موسوعة مصر

للتشريع والقضاء

الجزء الثالث عشر





موسوعة مصر
للتشريع والقضاء

تقنين موضوعي لجميع التشريعات المعمول بها في مصر حتى مستوى القرار الوزاري ، الصادرة منذ عام ١٨٥٤ وحتى يومنا هذا ، معدلة وفقا لآخر تعديل ومرتبة موضوعاتها ترتيبا هجائيا ومعلقا عليها بأهم المبادىء القانونية التي قررتها محكمتا النقض والادارية العليا

اعداد
عبد المنعم حسنى
المحامى

الجزء الثالث عشر

موضوعات حرف (ت ، ث ، ج)

الطبعة الثانية
١٩٩٣

اصدار

اصدار: مركز حسنى للدراسات القانونية
٢ ش توفيق شمس من ش فاطمة رشدي - الهرم
ت: ٥٣٥٩٩٠

القسم الأول
فى شئون التموين

(أولا)

المرسوم بقانون رقم ٩٥لسنة ١٩٤٥
خاص بشئولا التموين (١ و ٢)

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٤٥/١٠/٦ ـ العدد ١٤٥ مكرر (أ) غير اعتيـادى .

(٢) صدر قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٢ بشأن تفويض السادة المحافظين فى بعض الاختصاصات ونص على ما يأتى :
مادة ١ ــ يشرف السادة المحافظون كل فى دائرة اختصاصه على مديريات التموين والتجارة الداخلية وفروع المصالح التابعة للوزارة بدائرة المحافظة .

مادة ٢ ــ يفوض السادة المحافظون فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير التموين والتجارة الداخلية بموجب احكام القوانين المشار اليهـا والموضحة فيما يلى :

أولا ــ المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين :

١ ــ ايقاف التاجر المخالف عن مزاولة تجارة السلعة أو السلع موضوع الجريمة ومنع الصانع المخالف من استخدامها فى صناعته وذلك بالنسبة للسـلع والجرائم التى يصدر بتحديدها قرار من وزير التموين والتجـارة الداخليـة .

٢ ــ منع التجار الذين ينتجون أو يتجرون فى السلع التموينية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير التموين والتجارة الداخلية ترخيصا بالتوقف أو الامتناع عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد دون اخلال بحق الوزير فى منح هـذه التراخيص لأصـحاب المصـانع ويعطى هذا الترخيص لكل شخص يثبت أنه لا يستطيع الاستمرار فى العمل اما لعجز شخصى أو لخسارة تصيبه أو لأى عذر آخر يقبله المحافظ المختص ، ويفصل فى طلب الترخيص خلال شهر من تاريخ تقديمه ، ويكون قراره فى حالة الرفض مسببا ، واذا لم يصدر قرارا مسببا بالرفض خلال المدة المذكورة اعتبر ذلك ترخيصا .

=

نحن فاروق الأول ملك مصر :

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ،

وبناء على مـا عرضه علينا وزير التموين وموافقـة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بمـا هو آت :

=

٣ ـ حرمان التاجر الذى يثبت تلاعبه أو اخلاله بالقرارات الوزارية من الحصة المقررة من السلع الموزعة بموجب حصص ويختار فى هذه الحالة من بين التجار تاجرا او جمعية تعاونية تحول اليها الحصة الى أن يفصل فى أمـره .

٤ ـ منح رخص انشاء المحال التجارية والصناعية مع مراعاة أحكام القوانين الأخرى المنظمة لذلك وقرارات الوزارة التى تصدر فى هذا الشان .

٥ ـ اصدار تراخيص نقل السلع الى خارج حدود المحافظة وفقا لمـا تتضمنه أحكام القرارات الوزارية .

٦ ـ منح تراخيص انتاج وحيازة خـبز مواصفاته عن المواصفات المقررة بمقتضى قرارات وزارية للاستخدامات الخاصة وذلك استنادا الى الفقرة الأولى من المـادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمـادة ٢٥ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخـبز .

٧ ـ اعتمـاد صرف المكافآت لكل شخص سـواء أكان من موظفى الحكومة أو من غيرهم يكون قد ضبط الأصناف موضوع الجرائم المنصوص عليها فى هذا المرسوم بقانون أو سهل ضبطها .

هذا وجدير بالذكر أن قضاء محكمة النقض قد استقر على أنه يبين من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ أن التفويض باتخاذ التدابير المنصوص عليها فى المـادة الأولى منه صادر من المشرع الى وزير التموين وبشرط موافقة لجنة التموين العليا ولم ينص فى هذا المرسوم بقانون على تخويل الوزير الحق فى انابة غيره فى اتخاذ أى من هذه التدابير ولهذا فلا يكون لغير الوزير من موظفى وزارة التموين اتخاذ شىء منها كما لا يجوز للوزير نفسه اصدار قرارات باتخاذ تلك التدابير أو بعضها الا بموافقة لجنة التموين العليـا .

(نقض جنائى ١٩٦٨/٢/٨ ـ موسوعتنا الذهبية جـ ٣ فقرة ١٩٠٩) .

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ – (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٦) يجوز لوزير التموين (١) لضمان تموين البلاد ولتحقيق العدالة فى التوزيع أن يتخذ بقرارات يصدرها بموافقة لجنة التموين العليا كل التدابير الآتية أو بعضها :

(أ) فرض قيود على انتاج أية مادة أو سلعة وتداولها واستهلاكها بما فى ذلك توزيعها بموجب بطاقات أو تراخيص تصدرها وزارة التموين لهذا الغرض .

(ب) فرض قيود على نقل أية مادة أو سلعة من جهة الى أخرى .

---

(١) صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٠ بالترخيص لوزير النقل فى تكليف مالكى ومستغلى وسائل النقل بالقيام ببعض عمليات نقل البضائع . وفيما يلى نصه :

مادة ١ – مع عدم الاخلال باحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليهما ، يجوز لوزير النقل فى حالة الضرورة وبموافقة اللجنة العليا لشئون النقل المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٠ لسنة ١٩٦٩ ، أن يصدر أوامر تكليف الى مالكى أو مستغلى وسائل النقل المستعملة فى نقل البضائع والمواد لحساب الغير ، سواء كانوا من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ، بعمليات النقل التى يحددها طبقا للأسعار والشروط والاوضاع التى يصدر بها أمر التكليف .

ويحدد مقابل الأداء أو الثمن او التعويض فى جميع أحوال التكليف وفقا لأحكام المادتين ٤٤ ، ٤٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه ، كما تتبع فى الطعن فى قرارات لجان التقدير ، القواعد والاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٤٨ منه .

مادة ٢ – مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد يعاقب بالعقوبة الواردة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه كل من يخالف احكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

(ج) تقييد منح الرخص الخاصة بانشاء أو تشغيل المحـال التى تستخدم فى تجارتها أو صناعتها أية مادة أو سلعة •

(د) تحديد أقصى صفقة يمكن التعامل بها بالنسبة الى أية مـادة أو سلعة •

(هـ) الاستيلاء على أية واسطة من وسائط النقل أو أية مصلحة عامة أو خاصة أو أى معمل أو مصنع أو محل صناعة أو عقار أو منقول أو أى مادة أو سلعة ـــ وكذلك الزام أى فرد بأى عمل أو اجراء أو تكليف وتقديم أيـــة بيانات(١) •

(و) تحديد الأسعار فيما يتعلق بالمواد والسلع التى تستولى عليها وزارة التموين وتشرف على توزيعهـا بالاتفاق مع وزارة التجـارة ووزارة الصناعة •

مادة ٢ ـــ تلغى بحكم القانون العقود التى تكون قد أبرمت بشــأن المواد المشار اليها فى المادة الأولى ولم تنفذ قبل اتخاذ التدابير الواردة فى تلك المـــادة •

---

(١) صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الفروق المالية الناتجة من بيع المواد المستولى عليها (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٠/٦/٢ ـ العدد ١٢٦) وفيما يلى نصه :

مادة ١ ـ تؤول للخزانة العامة الفروق المالية الناتجة من بيع المواد المستولى عليها استيلاء عاما بالأسعار المحددة جبريا لبيعها أو بتحديد نسبة ربح فى تجارتها •

ومع عدم الاخلال بالأحكام النهائية الصادرة فى هذا الشأن يعتبر ـ صحيحا ما تم تحصيله من الفروق المـالية التى سبق أن آلت للخزانة العامة من بيع تلك المواد •

مادة ٢ ـ يجوز بطريق الحجز الادارى اقتضاء الفروق المـالية المشار اليها فى المـادة السابقة •

ولا تجوز المطالبة بأى تعويض نتيجة لهذا الالغاء .

مادة ٣ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠) على كل من تصرف اليه حصص من المواد والسلع المشار اليها فى المادة (١) أن يتبع فى توزيعها القواعد التى يضعها وزير التموين والتجارة الداخلية فى هـذا الشأن .

مادة ٣ مكرر (١) يحظر على أصحاب المصانع والتجار الذين ينتجون أو يتجرون فى السلع التموينية التى يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين(٢)

---

(١) مادة مضافة بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥١ (الوقائع المصرية فى ١٩٥١/٩/٢٤ ــ العدد ٧٢) ومستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ .

(٢) صدر قرار وزير التموين رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ بتحديد بعض السلع التى يحظر الامتناع عن انتاجها أو وقف صنعها أو ممارسة التجارة فيها على الوجه المعتاد ، وفيما يلى بيان باهم هذه القرارات : قرار وزير التموين رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ بتحديد بعض السلع التى يحظر الامتناع عن انتاجها أو وقف صنعها أو ممارسة التجارة فيها على الوجه المعتاد (الوقائع المصرية فى ١٩٥٢/١١/٣ ــ العدد ١٤٧ م غير اعتيادى) المعدل بالقرارات أرقام ٢٠١ لسنة ١٩٥٢ ، ١٤ لسنة ١٩٥٩ ، ٦٥ لسنة ١٩٦٠ ، ١٤٤ لسنة ١٩٧٦ ، ٢٨٠ لسنة ١٩٨١ ، ٢٤٢ لسنة ١٩٨٥ ، ٥٣٧ لسنة ١٩٨٥ ، ٤٨١ لسنة ١٩٨٧ ، ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٢/١٢/١١ ، ١٩٥٩/٢/٥ ، ١٩٦٠/٥/٢ ، ١٩٧٦/٩/١٤ ، ١٩٨١/٨/٢ ، ١٩٨٥/٥/٧ ، ١٩٨٥/١٠/١٣ ، ١٩٨٧/٨/١١ ، ١٩٨٧/١١/٢٩ على التوالى) .قرار وزير التموين رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المنع من الاتجار فى بعض السلع واستخدامها فى الصناعة (الوقائع المصرية فى ١٩٥٤/٥/١٠ ــ العدد ٣٧) المعدل بالقرارات أرقام ٣ لسنة ١٩٥٥ ، ٩ لسنة ١٩٦٦ ، ٦٤ لسنة ١٩٦٦ ، ١٦١ لسنة ١٩٦٦ ، ١١٨ لسنة ١٩٧١ ، ٤٢ لسنة ١٩٧٢ ، ٤١٠ لسنة ١٩٧٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٥/١/١٧ ، ١٩٦٦/٢/١٧ ، ١٩٦٦/٦/٦ ، ١٩٦٦/١٠/١٧ ، ١٩٧١/٤/١ ، ١٩٧٢/٢/٢٦ ، ١٩٧٥/٢/٣ على التوالى) . قرار وزير التموين رقم ٦ لسنة ١٩٦٣ بحظر الاتجار فى تقاوى البطاطس المستوردة للعروة الصيفية من كل عام (الوقائع المصرية فى ١٩٦٣/١/١٧ ــ العدد ٥ ملحق) .

=

أن يقفوا العمل فى مصانعهم أو يمتنعوا عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد الا بترخيص من وزير التموين (١) .

=

قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن حظر الاتجار فى الذرة الصفراء المستوردة الصحيحة والمجروشة وحظر نقلها أو الشروع فيه بغير ترخيص (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/٤/١٦ - العدد ٩١) المعدل بالقرار رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٨٧ . قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٨٧ بشأن حظر الاتجار فى الارز الشعير (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٩/٢٣ - العدد ٢١٥) .

(١) صدر قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٢ بتشكيل لجان بحث طلبات التوقف عن ممارسة الصناعة أو التجارة على الوجه المعتاد تنفيذا لنص المادة ٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٢/٢/٢٧ - العدد ٤٥) ونص على ما يأتى :

مادة ١ - يتولى بحث طلبات التوقف عن ممارسة الصناعة أو التجارة على الوجه المعتاد تنفيذا لنص المادة ٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه لجنة تشكل على الوجه التالى :

السيد المحافظ أو من ينيبه .... رئيسا
مدير التموين والتجارة الداخلية بالمحافظة المختصة ومن ينيبه عضوا
مندوب عن وزارة العمل .... عضوا
مندوب عن وزارة الصناعة .... عضوا
مندوب عن وزارة الخزانة .... عضوا

مادة ٢ - على أصحاب المصانع والتجار الذين ينتجون أو يتجرون فى السلع الواردة بالقرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ والقرارات المعدلة له أن يتقدموا بطلب الترخيص بالتوقف عن ممارسة الصناعة أو التجارة على الوجه المعتاد الى مديرية التموين والتجارة الداخلية التابعين لها .

مادة ٣ - تقيد مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة طلبات التوقف فى سجل خاص مرقم بأرقام مسلسلة حسب تاريخ ورودها وتقوم بفحصها ودراستها موضحة الأسباب التى من أجلها قدم طلب التوقف وبيان عدد العمال الذين يعملون لدى صاحب الشأن ثم يؤشر بالسجل أمام كل طلب

=

ويعطى هذا الترخيص لكل شخص يثبت أنه لا يستطيع الاستمرار فى العمل امـا لعجز شخصى أو لخسارة تصيبه من الاستمرار فى عمله أو لأى عذر جدى آخر يقبله وزير التموين (١) .

=

بما تم من اجراءات وتاريخ ذلك ولا تزيد مدة فحص طلبات التوقف عن عشرة أيام من تاريخ تقديمها للمديرية .

مادة ٤ ـ تعرض الطلبات على اللجنة المذكورة فى المـادة الاولى لبحثها واتخاذ ما تراه فى شانها من قرارات مسببة .

مادة ٥ ـ تعقد اللجنة اجتماعاتها مرة كل خمسة عشر يوما الا اذا اقتضت الضرورة غير ذلك وعلى السيد مدير التموين والتجارة الداخلية أو من ينيبه اعداد جدول اعمال اللجنة والتقارير المطلوبة وكذا اخطار ذوى الشان بقرار اللجنة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول فى حدود المـدة الواردة فى المـادة (٣) مكرر من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسـنة ١٩٤٥ المشـار اليـه .

مادة ٦ ـ يلغى القرار رقم ٧ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه .

مادة ٧ ـ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ، ، .

وقد قضت محكمة النقض « أن الشارع اذ حظر بمقتضى المـادة ٣ مكرر على أصحاب المصانع وقف العمل فى مصانعهم وحظر على التجار الامتناع عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد قد شرط الوقف فى المصانع بيد أنه لم يشترط وقوع الامتناع فى المتاجر ومن ثم لزم أن يجرى حكمه فى شان الامتناع مطلقا بحيث ينتظم التجار كافة سواء اكانوا مرخصا لهم أم غير مرخص لهم فى مزاولة تجارتهم وسواء اكانوا من أرباب المحال التجارية أم لم يكونوا كذلك فان كان الجانى ذا متجر جاز اعمال نص الفقرة الخامسة من المـادة ٥٦ من المرسوم بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فى حقه بمعاقبته فضلا عن عقوبتى الحبس والغرامة الاصليتين بعقوبة الغاء رخصة المحل باعتبارها عقوبة تكميلية نوعية موضوعها المحل التجارى . اما اذا كان الجانى لا يمتلك متجرا فلا يسوغ توقيع هذه العقوبة لانها لا تصادف موضوعا » (طعن ١٤٣٩ لسنة ٣٥ قضائية جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٨) .

(١) قضت محكمة النقض بانه « على التاجر اثبات قيام العذر الجدى أو المبرر المشروع لتوقفه عن الاتجار على الوجه المعتاد حتى يكون امتناعه

=

ويفصل الوزير فى طلب الترخيص خلال شهر من تاريخ تقديمه ويكون قراره فى حالة الرفض مسببا •

واذا لم يصدر الوزير قرارا مسببا بالرفض خلال المدة المذكورة أعتبر ذلك ترخيصا •

مادة (٣) مكرر (ب) ـ (مضافة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة من مائة جنيه (١) الى خمسمائة أو باحدى هاتين العقوبتين كل من :

=

بعيدا عن دائرة التحريم ـ تعبير الشارع عن افساحه فى المجال العذر الشخصى بالتاجر أو الخسارة التى تصيبه من الاستمرار فى عمله ـ تقديم العذر الجدى الى وزارة التموين وانتهاءها الى سلامته يلزمها بقبوله ـ والدفع بهذا العذر أمام محكمة الموضوع يلزمها بتحقيقه فان صح وجب عليها تبرئة الممتنع » (الطعن ١٦٠١ لسنة ٣٥ قضائية جلسة ١٩٦٥/١٠/١١) •
وقضت كذلك بان المشرع أوجب بنص القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ ـ المعدل للمادة ٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المضافة اليه بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥١ ـ أن يثبت التاجر قيام العذر الجدى أو المبرر المشروع لتوقفه عن الاتجار على الوجه المعتاد ، وعبر عن افساحه فى مجال العذر بما يتسع لغير القوة القاهرة من الاعذار أو المبررات أو المواقف المشروعة • ومتى وجد احداها بصورة جدية ، كان الامتناع بعيدا عن دائرة التجريم ، واذا قدم العذر الجدى الى وزارة التموين وانتهت الى سلامته تعين عليها قبوله ، واذا دفع به أمام محكمة الموضوع تعين عليها النظر فيه وتحقيقه حتى اذا ما صح لديها قيامه وجب عليها تبرئة الممتنع (نقض جنائى ١٩٧٢/٢/١ ـ موسوعتنا الذهبية جـ ٥ فقرة ٦٣) •

(١) قضت محكمة النقض بانه حيث أن البين من مطالعة الاوراق أن الدعوى الجنائية اقيمت ضد المطعون ضده بوصف أنه فى يوم ١٩٨٠/١٠/١٧ اشترى لغير استعماله الشخصى ولاعادة البيع مواد التموين الموزعة عن طريق مؤسسات القطاع العام والجمعيات التعاونية الاستهلاكية ، ومحكمة أول درجة عاقبته عن هذه التهمة بتغريمه مائة جنيه والمصادرة ، فاستانف ، ومحكمة ثانى درجة قضت بحكمها المطعون فيه حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستانف بالنسبة لعقوبة الغرامة بجعلها

=

١ ــ اشترى لغير استعماله الشخصى ولاعادة البيع مــواد التموين الموزعة عن طريق مؤسسات القطاع العام والجمعيات التعاونية الاستهلاكية وفروعهــا .

٢ ــ خلط المواد التموينية المسعرة جبريا أو المحدد ربحها بغيرهــا من المواد أيا كانت أو غير مواصفاتها أو باع هذه المواد بعد خلطها أو تغيير مواصفاتهــا .

٣ ــ من عهد اليه بتوزيع المواد التموينية فى مناطق معينـــة أو على أشخاص معينين وخالف ذلك بالتصرف فيهــا خارج هذه المنطقة أو الى غير هؤلاء الأشخاص .

٤ ــ من قلد عبوات المواد التموينية المعدة بمعرفة أجهزة الحكومة أو القطاع العام وفروع أى منهما أو الجمعيات التعاونية الاستهلاكية أو بناء على المواصــفات التى تحددها احدى تلك الجهــات أو بنــاء عــنى

خمسين جنيها ، وتاييده فيما عدا ذلك ، وقد استند هذا الحكم فى قضائه بالادانة الى ذات الاسباب التى استند اليها الحكم الابتدائى . لمــا كان ذلك ، وكانت المــادة ٣ مكررا « ب » من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ، المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨١ تنص على معاقبــة مرتكب الجريمة التى دين بها المطعون ضده « بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وبغرامة من مائة جنيه الى خمسمائة جنيــه أو باحــدى هاتين العقوبتين » وكان الحكم الابتدائى قد اختار عقوبة الغرامة والتزم فى تقديره لهــا الحــد الادنى المقرر قانونا وهو مائة جنيه ، فان الحكم المطعون فيه إذ نزل بها عن ذلك الحد بجعلها خمسين جنيها يكون قد خالف القانون ، ولمــا كان تصحيح هذا الخطأ الذى انبنى عليه الحكم لا يخضع لأى تقــدير موضوعى مادامت محكمة الموضوع قد قالت كلمتها فى ثبوت التهمة ، فانه يتعين ــ حسب القاعدة المنصوص عليها فى المــادة ٣٩ من قانون حــالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ــ تصحيح الخطأ والحــكم بمقتضى القانون ، وهو ما يتحقق بتاييد الحــكم المستأنف . (نقض جنائى ١٩٨٤/١٢/٢٥ ــ مدونتنا الذهبية ــ العــدد الثانى ــ فقرة ٥٠٦) .

أمر منها أو استعمل أو تداول تلك العبوات أو حازها بقصد استعمالها أو تداولها وكان عالما بتقليدها .

٥ - من توصل بدون وجه حق بتقرير حصة لمنه فى توزيع مواد تموينية أو غيرها من المواد التى يتم توزيعها طبقا لنظام الحصص ، وذلك بناء على تقديم معلومات أو وثائق غير صحيحة او توصل الى الحصول على هذه الحصص نفسها دون وجه حق أو بعد زوال السبب الذى قام عليها تقرير حقه فيها .

ومن استعمل الحصة أو تصرف فيها على غير الوجه المقرر لذلك او اخلالا بالغرض من تقرير التوزيع بالحصص .

ومن كان مختصا بتقرير هذه الحصص أو بصرفها متى قرر الحق فى الحصة أو أقر صرفها وكان عالما بعدم أحقية المقررة له أو المنصرفة له .

(٩) من نشر أخبار أو اعلانات غير صحيحة أو أدلى ببيانات كاذبة أو نشر شائعات تتصل بوجود سلعة تموينية او بتوزيعها أو بسعرها بقصد رفع المستعر .

ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة المواد أو العبوات المضبوطة .

الباب الثانى

أحكام خاصة باستخراج الدقيق وصناعة الخبز (١)

مادة ٤ - يحظر - بغير ترخيص من وزارة التموين - على أصحاب المطاحن والمخابز والمحال العامة أو المسئولين عن ادارتها وعلى تجار الدقيق أن يستخرجوا أو يعرضوا للبيع بأية صفة كانت دقيقا غير الدقيق المطابق للمواصفات والشروط التى يحددها وزير التموين بقرار يصدره بمراعاة

---

(١) صدر قرار وزير التموين رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ فى شأن القمح ومنتجاته .

لجنــة التموين العليــا • ويبين ذلك القرار الطريقة التى يجرى بهــا تصريف كميات الدقيق غير المطابقة للمواصفات الجديدة فى تاريخ صــدور ذلك القــرار •

ويجب على أصحاب المطاحن أو المسئولين عن ادارتها تنقية الحبوب التى يستخرج منها الدقيق قبل طحنها تنقية تامة من المواد الغريبة باتخاذ جميع الوسائل الممكنة وعلى الأخص النسف والغربلة •

مادة ٥ ــ (البند ثانيا مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقــانون رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٦) يحظر على أصحاب المخابز والمحال العمومية او المسئولين عن ادارتها بغير ترخيص من وزارة التموين :

(أولا) أن يصنعوا أو يعرضوا للبيع أو يحرزوا بأية صفة كانت غير الخبز المصنوع من الدقيق المشار اليه فى المادة السابقة •

(ثانيــا) ادخال دقيق آية مادة آخرى على الدقيق ســالف الذكر اثناء عملية الخبز ، ويحدد وزير التموين بقرار منه الطريقة التى يجب على أصحاب المخابز أو المسئولين عن ادارتها اتباعها فى صناعة الرغيف من بدايتها الى نهايتها •

مادة ٦ ــ (١) يحظر على أصحاب المطاحن ومديريها المســئولين أن يبيعوا أو يسلموا على أى وجه كان آية كمية من مقادير القمح أو الشــعير أو الشعير أو الأرز أو الذرة الموجودة أو التى توجد فى حيازتهم بغير ترخيص من وزارة التموين على أنه يجوز لهم بيع الدقيق الناتج من هذه الحبوب بمقتضى أذونات تصدر لهذا الغرض من وزارة التموين أو فروعها •

مادة ٧ ــ (١) يحظر عــلى أصحاب المخــابز ومديريها المســئولين والمستخدمين والعمال بها أن يعرضوا للبيع أو يبيعوا أو يسلموا على أى وجه كان الدقيق المنصرف اليهم من السلطات المختصة لصنع الخبز •

---

(١) اوقف العمل بالمادتين ٦ ، ٧ بقرار وزير التموين رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٧/٧/١ ــ العدد ٥٢ مكرر «ب») •

مادة ٨ ـ يصدر وزير التموين القرارات اللازمة ببيان وزن الرغيف فى كل مديرية أو محافظة ويحدد فى تلك القرارات النسبة التى يجوز التسامح فيها من وزن الخبز بسبب الجفاف (١) .

---

(١) قضت محكمة النقض بأنه « ان القرارات التى يصدرها وزير التموين ببيان وزن الرغيف فى كل محافظة والتى يحدد فيها نسبة التسامح بسبب الجفاف لا تقيد القاضى فى تكوين عقيدته من جميع العناصر المطروحة امامه فى الدعوى » (الطعن ١٩٦٧ لسنة ٣٦ قضائية جلسة ١٩٦٧/١/٣١) .
وقضت أيضا بان القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ لم يخول وزير التموين سوى ان يصدر القرارات اللازمة لبيان وزن الرغيف ولم يمنحه من السلطة فى هذا الصدد اكثر من ذلك . واذن فالقرار رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٩ الذى أوجب ان يكون الاعتماد فى ثبوت المخالفة على وزن عدد من الارغفة لا يقل عن مائتى رغيف لا يعدو ان يكون أمرا لموظفى التموين بتنظيم العمل حتى يتثبتوا من وقوع المخالفة قبل طلب المحاكمة . وعلى ذلك فالقول بأن الجريمة لا تنشأ ولا يكون لها وجود الا اذا تناول الوزن عددا معينا من الارغفة هو قول لا يتفق والقانون ثم ان الاصل فى المواد الجنائية ان القاضى يكون عقيدته من جميع العناصر المطروحة أمامه فى الدعوى ، فمتى اطمأن الى ثبوت المخالفة وقع عقوبتها . فالقول باستلزام وجود عدد معين من الارغفة لقيام الجريمة يؤدى الى عدم معاقبة من لا يوجد لديه وقت التفتيش هذا العدد المعين بالقرار ولو كانت المخالفة ثابتة عليه بطريق لا يقبل الشك وهذا لا يمكن قبوله . (نقض جنائى ١٩٤٩/١١/٨ ـ موسوعتنا الذهبية ـ جـ ٤ فقرة ١٠٧١)
وان المادة الثامنة من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ قد خولت وزير التموين أن يصدر القرارات اللازمة ببيان وزن الرغيف فى كل مديرية أو محافظة وتحديد النسبة التى يجوز التسامح فيها من وزن الخبز لسبب الجفاف ، ولكنها لم تخوله الحق فى تعيين الدليل الذى يجب اتباعه فى اثبات هذا العجز ، فاذا كان قرار وزير التموين الذى يشير اليه الطاعنان قد نص على ضرورة وزن عدد معين من الارغفة ، فان ذلك يكون من قبيل الاوامر المقصود بها الارشاد والتوجيه للموظفين التابعين له المنوط بهم المراقبة واثبات المخالفات كيما يكون عملهم سليما دقيقا ولا يترتب عليه تقييد القاضى بطريق معين من طرق الاثبات فى استظهار وجود العجز من جميع الادلة التى يطمئن اليها ويرى انها تؤدى الى ذلك (نقض جنائى ١٩٥٢/٢/٢٥ ـ موسوعتنا الذهبية ـ جـ ٤ فقرة ١٠٨١) ، كما قضت بان المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ على أنه : « يصدر وزير التموين القرارات اللازمة لبيان وزن الرغيف فى كل مديرية أو محافظة ، ويحدد فى تلك القرارات

=

البــاب الثالث

احكام خاصة بتداول القمح والمشعر

(البغينة) والشعير والأرز والذرة (١)

مادة ٩ ــ يجوز لوزير التموين ــ بموافقة لجنة التموين العليا ــ أن يصدر قرارات بالاستيلاء على القمح والمشعر والشعير والأرز والذرة بالمقادير اللازمة لتموين البلاد •

ويعين وزير الزراعة بقرار يصدره فى أول كل موسم مقدار الكميــة الواجب تسليمها الى الحكومة عن كل فدان بالنسبة لكل منطقة من المناطق المزروعة من هذه الحبوب •

ولا تحول أية مطالبة ناشئة عن أى تعاقد أو حق دون تسليم الحكومة

=

النسبة التى يجوز التسامح فيها من وزن الخبز بسبب الجفاف » • ومقتضى هذا النص أن التسامح فى وزن الخبز بسبب الجفاف هو من الرخص المخولة لوزير التموين يستعملها حسبما يراه بغير معقب ، وقد استعمل وزير التموين هذه الرخصة بصدد الخبز البلدى فاجاز التجاوز عن نسبة معينة من وزنه ، أما الخبز الشامى الذى يباع بسعر مضاعف فقد رأى عدم التسامح فى وزنه بسبب الجفاف وهو فى هذا انما يعمل فى حدود التفويض التشريعى الذى نصت عليه المــادة سالفة الذكر • ومن ثم فان دفاع الطاعن بأن وزير التموين باصداره القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ ــ الذى نص فيه على عدم التســامح فى أوزان الخبز الشامى بسبب الجفاف ــ قد خرج على حدود التفــويض التشريعى يكون على غير سند من القانون • (نقض جنائى ١٩٦٩/١١/١٠ ــ المرجع السابق جـ ٥ فقرة ١٩) •

(١) أوقف العمل بأحكام هذا الباب بقرار وزير التموين رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٧/٧/١ ــ العدد ٥٢ مكرر «ب») وقد صدر قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم انتاج وتداول الارز الابيض ، ورقم ٥٧٩ لسنة ١٩٨٧ بشان حظر الاتجار فى الارز الشــعير •

مقادير الحبوب المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ويجب اجراء التسليم بصرف النظر عن كل حجز او معارضة ، ومع حقوق أصحاب الشأن على الحبوب المسلمة فتنتقل الى الثمن الذى تدفعه الحكومة .

مادة ١٠ — يجب على أصحاب الحبوب المستولى عليها لحساب الحكومة أن يسلموا هذه المقادير اليها وأن يتبعوا فى ذلك الأوضاع التى تقررها وزارة المالية .

وفضلا عن الجزاءات المنصوص عليها فى المادة ٥٦ من هذا المرسوم بقانون يكون للسلطات التى يعينها وزير التموين لهذا الغرض الحق فى الاستيلاء من تلقاء نفسها على تلك المقادير .

مادة ١١ — يجوز لوزير التموين أن يصدر قرارات بفرض بعض القيود على نقل وتداول كميات الحبوب المشار اليها فى المادة ٩ التى تفيض عن نصيب الحكومة المستولى عليه .

مادة ١٢ — فى الأحوال التى يتفق فيها على أن تكون أجرة الأرض عينية يجوز للمستأجر أن يدفع الايجار نقدا اذا كان تنفيذ الاتفاق يمنعه من تسليم نصيب الحكومة من الحبوب بالمقادير المشار اليها فى المادة ٩ .

ويكون الدفع على أساس السعر المحدد وقت الوفاء .

مادة ١٣ — على كل مالك للحبوب وقت الحصاد أو حائز بأية صفة كانت للارض التى أنتجتها أن يدلى فيما يتعلق بالأرض المزروعة من هذه الحبوب أو المقادير المحصودة بجميع البيانات التى يطلبها منه المندوبون المعينون لهذا الغرض قبل الحصاد أو بعده .

البـاب الرابع
أحكام خاصة باستهلاك اللحوم (١)

مادة ١٤ ـ يحظر حفظ لحوم الحيوانات غير المستوردة من الخـارج فى محال التبريد (الثلاجات العـامة) أو استخدامها فى صناعة المحفوظات أو اللحوم المجففة الا باذن خاص من وزارة التموين •

مادة ١٥ ـ لا يجوز بعد ظهر الأحد وفى يومى الاثنين والثلاثاء وفى صباح الأربعاء أن يذبح فى السلخانات العمومية أو فى الأماكن التى تقوم مقامها الحيوانات المعدة لحومها للاكل •

ولا يجـوز ذبح الحيوانات فى الأيـام الأخـرى من الأسـبوع الا بمقدار كمية من اللحم تساوى المتوسط اليومى لذبائح السـلخانه أو المكان الذى يقوم مقامها فى الأسبوع المقابل له من سنة ١٩٤٠ ناقصا ١٠٪

فاذا تجاوزت الطلبات فى يوم معين الحد المرخص به وجب خفضه وتراعى فى الخفض كميات اللحوم التى يبيعها القصابون عادة •

ولا يسرى تحديد عدد الذبائح المبين فى الفقـرة الثانية من هـذه المادة على ذبائح الخنازير والجمال طوال أيام السنة •

ويجوز لوزير التموين أن يأمر برفع القيد الوارد فى الفقرة الثانية من هذه المادة فى جهة أو أكثر وذلك بالقدر اللازم للوفاء بالحاجات الطارئة للجيش أو السكان المدنيين •

مادة ١٦ ـ لا يجوز فى أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء من كل أسبوع بيع اللحم الطازج أو المبرد أو عرضه للبيع •

---

(١) أوقف العمل بالمواد من ١٤ الى ١٩ من هذا الباب بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١١١ لسنة ١٩٤٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٤٧/٣/١ العدد ١٢) وقد صدر قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٤٨١ لسنة ١٩٨٧ بشأن تنظيم تداول المنتجات الحيوانية .

ولا يسرى الحظر السابق على الأرانب والطيور على اختلاف أنواعها والأسقاط واللحوم المملحة أو المحفوظة ولا على مستحضرات اللحم التى يجوز ألا تستهلك فورا .

مادة ١٧ — لا يجوز فى أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء تقديم أصناف من اللحوم — بما فى ذلك الأسقاط ولحوم الأرانب والطيور — أو بيع شطائرها (سندوتش) فى المحال التى يرتادها الجمهور وبصفة خاصة فى الفنادق والنزل والمطاعم والقهاوى والحانات والبوفيهات ومحال البقالة .

مادة ١٨ — يجوز لوزير التموين أن يحدد بقرار منه الشروط التى يرخص بها على سبيل الاستثناء من نصوص هذا المرسوم بقانون فى بيع اللحوم فى أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء الى المرضى والمستشفيات والسفن حال رسوها فى المياه المصرية .

كذلك له أن يحدد بقرار منه أيام الأعياد والمواسم والمصايف التى يرفع فيها الحظر المنصوص عليه فى المود من ١٥ الى ١٧ .

مادة ١٩ — يحظر فتح محال الجزارة فى محافظتى القاهرة والاسكندرية من الساعة العاشرة من مساء يوم الأحد الى الساعة العاشرة من صباح يوم الأربعاء من كل أسبوع .

ويجوز لوزير التموين أن يصدر قرارات بتطبيق أحكام الفقرة السابقة فى مدن أو جهات أخرى .

مادة ٢٠ — استثناء من أحكام المادة ٣٧ من لائحة ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ الخاصة بالسلخانات ومحال الجزارة يعاقب كل من يخالف المادة الأولى من اللائحة المذكورة فيما هو خاص بالذبح خارج السلخانات العامة أو الأماكن التى تقوم مقامها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة من خمسة جنيهات الى خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

واستثناء من أحكام القانون رقم ٦ لسنة ١٩١٢ الخاص بمنع ذبح عجول البقر وإناثها يعاقب بالعقوبات المبينة بالفقرة السابقة كل من ذبح عجول البقر من الذكور قبل بلوغها سن السنتين (١) وإناث الحيوانات المولودة فى القطر المستعملة لحومها فى الأكل قبل قفل أسنانها الا اذا أصيبت بحادث يقتضى ذبحها .

وفضلا عن ذلك يحكم بمصادرة اللحوم موضوع المخالفة .

الباب الخامس

تدابير خاصة بزيادة محصول البطاطس

مادة ٢١ — لوزير التموين أن يصدر عند الاقتضاء قرارات

---

(١) صدر القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ الخاص بالزراعة فى ١٠ سبتمبر ١٩٦٦ وقد الغى فى اصداره القانون رقم ٦ لسنة ١٩١٢ ذبح عجول البقر واناثها والقوانين المعدلة له . ونص فى المادة ١٠٩ على منع ذبح وبيع عجول البقر قبل بلوغها سن السنتين واناث الابقار قبل تبديل قواطعها ورتب على مخالفة ذلك العقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٤٢ . كما نص فى المادة ١٣٦ على منع ذبح الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام خارج المجازر العامة أو الاماكن المخصصة رسميا للذبح . ورتب على مخالفة أحكام هذه المادة العقوبة المنصوص عليها بالمادة ١٤٣/د من القانون سالف الذكر وهى الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وصدر أيضا قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٤ فى شان تحديد سن عجول البقر من الذكور ونص فى مادته الاولى على ما يأتى :

« فى تطبيق احكام المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه يعتبر عجل البقر من الذكور قد بلغ سن السنتين اذا كان قد بدل بثناياه اللبنية (القاطعتين الاماميتين) ثنايا مستديمة أو بلغ وزنه ٢٦٠ كيلو جراما قائما . ولا يؤخذ بالمعيار الأخير الا فى السلخانات التى توجد بها موازين » .

وبموجب القرار رقم ٦٠ لسنة ١٩٦١ تقرر ان يكون وزن عجل البقر من الذكور بمحافظة اسوان ٢٣٠ كيلو جراما (الوقائع المصرية فى ١٩٦١/٣/٢ — العدد ١٨ ملحق) .

بتخصيص وتوزيع الأجـزاء التى يرى لزومهـا من مخـازن التبريدات والثلاجات الموجودة فى جميع بلاد القطر لخزن تقاوى البطاطس (١) .

وله أن يصدر غير ذلك من القرارات اللازمة لتنظيم هـذا الاجراء بما فى ذلك تحديد حد أقصى للاسعار التى تؤجر بها الأجزاء المخصصة لخزن التقاوى .

مادة ٢٣ ـ يراعى فى توفير الحيز المفروض على كل مخزن عـدم المساس على قدر الامكان بالعقود المبرمة عند صـدور القرار الخاص بذلك ، فاذا كان الجزء الذى لم تبرم بشأنه عقود لا يكفى لهـذا الغرض أو كانت جميع أجزاء المخزن قد أبرمت بشأنها عقود تأجير ألغى بحكم القانون من هذه العقود ما بقى بايجاد الحيز المطلوب .

ولا تجوز المطالبة بأى تعويض نتيجة لهذا الالغاء فى حـالة دفع عربون أو مقدم ايجـار فانه يجب رده وتجرى المحاسبة عن المدة التى يكون قد نفذ فيهـا عقد التأجير .

ويحدد القرار الصادر فى هذا الشأن المهلة التى تعطى لتدبير الأجزاء المفروضة .

---

(١) صدر قرار وزير التموين رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنظيم تخزين البطاطس بالثلاجات (الوقائع المصرية فى ١٩٥٣/٥/١٤ ـ العدد ٤٠) ، كما صدر القرار رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٢ باصدار أمر تكليف الى أصحاب الثلاجات ومخازن التبريد المعدة لتخزين تقاوى البطاطس وبتنظيم عمليات التخزين فيها (الوقائع المصرية فى ١٩٦٢/٥/٢١ ـ العدد ٣٩ ملحق) المعـدل بالقـرار رقم ١٣٤ لسـنة ١٩٦٣ (الوقـائع المصرية فى ١٩٦٣/٧/٨ العـدد ٥٠) .

الباب السادس
أحكام خاصة بتداول السكر (١)

مادة ٢٣ — يجوز لوزير التموين أن يأمر بالغاء أى عقد من العقود الحالية المبرمة بين شركة السكر وتاجر الجملة الذى يكون قد حكم عليه قبل صدور هـذا المرسوم بقانون أو بعد صدوره لمخالفة أى حكم من الأحكام المتعلقة بشؤون التموين أو التسعير الجبرى ، وكذلك كل تاجر جملة يكون قد أشهر افلاسه الا اذا رد اليـه اعتباره أو كان قد حـكم عليه فى جناية أو فى جنحة سرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو نصـب أو خيانة أمانة أو رشوة أو تفالس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو غش أو تقليد أو شهادة زور أو اتجار فى المخدرات أو شروع فى الجرائم المذكورة.

مادة ٢٤ — لوزير التموين مع عدم الاخلال بالمحاكمة الجنائية أن يوقف تاجر السكر بالجملة الذى ثبت تلاعبـه أو اخلاله بأوامر وزارة التموين فيما يتعلق بتوزيع كميات السكر ويختار فى هذه الحالة من بين تجار الجملة المتعاقد معهم التاجر تحول كمية السكر المخصصة للتـاجر الموقوف الى أن يفصل فى أمره .

الباب السابع
احكام خاصة بالغزل والمنسوجات القطنيـة (٢)

مادة ٢٥ — تشكل بوزارة التموين لجنة للغزل والمنسوجات القطنية

---

(١) صـدر قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٧ بشان تنظيم تداول السكر (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/١١/٢٨ — العدد ٢٦٩) .

(٢) صـدر قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨٧ بشان تنظيم تداول الغزل والمنسوجات .

تمثل فيهـا وزارات التموين والمالية والتجارة والصناعة ومصانع الغزل والنسيج وتجار الأقمشـــة ويصدر بتعيين أعضائها قـــرار من وزارة التمـــوين (١) .

ويؤخذ رأى اللجنة فى تحديد الأسعار والمواصفات المشار اليهـا فى المادتين ٢٦ و ٣٣ كما تبدى رأيهـا فى الموضوعات التى تطلب وزارة التموين اليها ابداء الرأى فيها .

وللجنة أن تقدم اقتراحاتها وتوصياتها فيما يكفل تموين البلاد بالغزل والمنسوجات القطنية .

مادة ٢٦ ــ يستولى من انتاج مصانع الغزل المحـلية ومن الغزل المستورد على كميات غزل القطن التى يصـدر بتحديدها قرار من وزير التموين .

ويحدد القرار الكميات التى يستولى عليها من كل نوع ونمرة .

كمـا يحدد ما يخصص منها للتوزيع على مصانع نسج الأقمشـة العادية وصناعة صيد الأسماك والأسعار التى تباع بها ومـا يخصص منهـا لغير ذلك من الأغراض والأسعار التى تباع بها .

مادة ٢٧ ــ يوزع الغزل المستولى عليه على أصحاب الصناعات بموجب بطاقات أو تراخيص تصدرها وزارة التموين .

ويكون التوزيع بالأوضاع والكيفية التى تقررها وزارة التموين .

مادة ٢٨ ــ لا يجوز بيع الغزل الذى يصرف بموجب البطاقات أو تراخيص أو التنازل عنه أو التصرف فيه بالمقايضة أو بأى نوع آخر من أنواع التصرفات .

كمـا لا يجوز استخدامه الا فى الأغراض المنصرف من أجلها وعلى الأنوال أو الماكينات أو الأجهزة التى صدرت عنها البطاقة أو الترخيص أو

على أنوال أو ماكينات أو أجهزة أخرى مماثلة لها تكون تحت يد حامل البطاقة أو الترخيص وموجودة بنفس المكان الذى سبق تبليغ الوزارة عنـــه .

ويجوز استخدام كل الغزل المنصرف على جزء من الأنوال أو الماكينات أو للاجهزة ما دام ذلك ممكنا فنيا .

وعلى أصحاب البطاقات والتراخيص أن يخطروا وزارة التموين فى خلال أسبوع بخطاب موصى عليه بعلم الوصول عن كل توقف أو نقص فى عدد الأنوال أو الماكينات أو الأجهزة يكون من شأنه عدم امكان استخدام كل الغزل المنصرف بموجب البطاقات أو التراخيص .

مادة ٢٩ ـــ يجب على كل من حصـــل بترخيص خاص على الغزل للوفاء بتعهدات معينة أن يرد الى الجهة التى استلمه منها كميات الغزل التى لم تستخدم أو لا يتوقع استخدامها فى الأغراض التى صرف من أجلها وذلك فى خلال أسبوع من تاريخ تنفيذ التعهد أو من تاريخ اخطاره من الجهة المتعهد لها بالغاء التعهد كله أو بعضه .

مادة ٣٠ ـــ (ملغاة بالقانون رقم ٤١٢ لسنة ١٩٥٣) .

مادة ٣١ ـــ يستولى من انتاج مصانع نسج الأقمشة العادية المحلية وأصحاب الأنوال اليدوية ومن المنسوجات المستوردة على كميات المنسوجات القطنية العادية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير التموين .

ويحدد القرار الكميات التى يستولى عليها من كل نوع والأســـعار التى تباع بهـــا (١) .

مادة ٣٢ ـــ توزع المنسوجات المستولى عليها بموجب بطاقات أو تراخيص تصدرها وزارة التموين ويجب على الهيئات والأشخاص الذين تصرف اليهم المنسوجات توزيعها أو تشغيلها بالشروط والأوضاع التى يقررها وزير التموين لهذا الغرض .

مادة ٣٣ ــ يحدد وزير التموين بقرار يصدره المواصفات الخاصة بالغزل والمنسوجات المستولى عليها .

مادة ٣٤ ــ البطاقات والتراخيص الخاصة بصرف الغزل والمنسوجات شخصية ولا يجوز التنازل عنها .

وفى حالة نقل المصنع أو المتجر من جهة الى أخرى أو انتقال ملكية المصنع أو المتجر أو انتهاء وضع اليد عليهما أو الوفاة تصبح البطاقات أو التراخيص لاغية ويحظر استخدامها ويجب ردها الى وزارة التموين .

ويجوز اعادة اصدار البطاقات أو التراخيص الى أصحابها أو المشترين أو واضعى اليد الجدد أو الورثة حسب الأحوال .

والبطاقات أو التراخيص المعاد اصدارها والتى تصدر بدل فاقد أو تالف يحصل عنها رسم قدره جنيه مصرى واحد .

ولوزير التموين الغاء البطاقات أو التراخيص فى أى وقت أو تعديل الكميات المقررة بموجبها أو ايقاف الصرف بها للمدة التى يحددها .

مادة ٣٥ ــ لا تترتب أية مسئولية مدنية على الحكومات بسبب عدم منح بطاقات أو ترخيصات الغزل والمنسوجات أو الغائها أو تعديلها أو عدم صرف الكميات المبينة بها تنفيذا لأحكام هذا المرسوم بقانون أو للاحكام التى كان معمولا بها قبل صدوره .

مادة ٣٦ ــ يجوز لوزير التموين بقرار يصدره تنظيم وسائل الرقابة على مصانع الغزل والمنسوجات وغيرها لتعرف مقادير انتاجها وكيفية التصرف فيها .

الباب الثامن

أحكام خاصة بحلج القطن

مادة ٣٧ — استثناء من أحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢١ يجب على أصحاب المحالج أو المسئولين عن ادارتها وعلى مديرى البنوك أن يتموا حلج مقادير القطن الزهر التى تكون مودعة فى شون المحالج أو البنوك فى المواعيد التى يحددها وزير التموين بقرار يصدره فى كل موسم بالاتفاق مع وزير الزراعة .

وتخصم عند اللزوم من ثمن البذرة المستولى عليها الأجرة المستحقة لصاحب المحلج أو البنك أو الشونة مقابل حلج الأقطان الناتجة منها هذه البذرة .

الباب التاسع

احكام خاصة بتداول ورق الجرائد

مادة ٣٨ — يقوم مستوردو ورق الجرائد باستيراد الكميات التى تخصص لكل منهم لحساب اتحاد أصحاب الصحف وعليهم أن يقوموا بتوزيع ما يرد اليهم من الورق على أصحاب الصحف وفقا للمقررات التى تحددها وزارة التموين .

مادة ٣٩(١) — يحظر بغير ترخيص سابق من وزارة التموين التعامل فى ورق الجرائد سواء كان على شكل لفات أو رزم أو أفرخ أو دشت أبيض .

---

(١) صدر قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢١٢ لسنة ١٩٤٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٤٧/٤/٢٧ — العدد ٣٩) ونص فيه على ايقاف العمل بأحكام المادتين ٣٩ و ٤٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

كما يحظر على أصحاب الصحف والمسئولين عن ادارتها أن يستخدموا مـا يسلم اليهم من كميات الورق لطبع صحفهم فى غير هذا الغرض ما لم يحصلوا على ترخيص بذلك من وزارة التموين ٠

مادة ٤٠ ـ (١) يحظر على أصحاب المطابع والمسئولين عن ادارتها أن يطبعوا كميات ورق الجرائد التى تسلم اليهم الا بعد أن يقدم لهم الطالب بيانا كتابيا برقم وتاريخ اذن الصرف الصادر من وزارة التموين والجهة المسحوب عليها ٠

مادة ٤١ ـ لوزير التموين بقرار يصـدره أن يفرض على أصحاب الصحف وأصـحاب المطابع ومتعهدى بيع الصحف والمشتغلين بتجـارة الصحف المرتجعة مسك السجلات وتقديم البيانات اللازمة لمراقبة تنفيذ أحكام المواد ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ من هذا المرسوم بقانون ٠

الباب العاشر
حظر الاستيلاء على ما يوزع من المواد والمنتجات اغاثة للفقراء والمصابين

مادة ٤٢ ـ يحظر الاستيلاء على المـواد والمنتجات وغير ذلك من السلع التى توزعها الحكومة أو الهيئات أو الجمعيات الخيرية أو الأفراد لاغاثة الفقراء والمصابين من أهالى المديريات والجهات التى يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين سواء كان الاستيلاء عن طريق الشراء أم المقايضة أم بأية وسيلة أخرى (٢) ٠

الباب الحادى عشر
أحكام خاصة بأوامر الاستيلاء والتكاليف

مادة ٤٣ ـ يجب على كل من يتسلم مواد أو أدوات تم الحصـول عليها بطريق الاستيلاء المشـار اليه فى المادة الأولى بند (٥) من هـذا

المرسوم بقانون أن يستعملها فى الأغراض التى اتخذ تدبير الاستيلاء من أجلهـــا .

ويبين وزير التموين بقرار منه الاجراءات التى يجب اتباعهـــا لرد هذه المواد أو الأدوات فى حالة عدم استعمالها أو بعضها فى تلك الاغراض.

مادة ٤٤ ــ ينفذ الاستيلاء المنصوص عليه فى المادة الأولى بنـــد (٥) من هذا المرسوم بقانون بالاتفاق الودى فان تعذر الاتفـــاق طلب أداؤه بطريق الجبر .

ولمن وقع عليهم طلب الأداء جبر الحق فى تعويض أو جزاء يحـــدد على الوجه الآتى :

أمـــا المنتجات والمواد ووسائل الجر والنقل فيكون الثمن المستحق هو ثمن المثل فى تاريخ الأداء بصرف النظـــر عن الربح الذى كان يمكن الحصول عليه لو تركت حرية التصرف فى الأشياء المطلوبة وحديث ارتفاع فى الأسعار بسبب المضاربة أو احتكار الصنف أو بسبب أى ظرف آخـــر يتصل بالحالة .

وأما العقارات والمحال الصناعية والتجارية التى تشغلها الحكومة فلا يجوز أن يزيد التعويض على فائدة رأس المال المستثمر وفقا للســـعر العادى الجارى بالسوق مضافا اليه مصاريف الصيانة والاستهلاك العادى للمبانى والمنشآت أو مضافا اليه فى حالة الاستعمال الاستثنائى مبلغ يوازى استهلاك الآلات أو استبدالها ولا يجوز بأى حال أن يزيد التعويض على صافى أرباح العام السابق وفقا لآخر ميزانية بعد مراجعتها أو وفقا للتصريح المقدم فى شأن عريضة الربح .

وأما الفروض الشخصية فيكون متوسط الجزاء جزاء المثل عن عمل شبيه به فى تاريخ الأداء فاذا فرض العمل على عمال أو مستخدمى المحال

الصناعية أو التجارية أو العمليات الخاصة بموضوع الالتزام بمرفق عام كان الجزاء هو عين ما يحصل عليه العامل أو المستخدم وقت الطلب.

مادة ٤٥ ــ تقوم وزارة التموين قبل الاستيلاء على المؤن والأماكن والمواد المطلوبة بجرد تلك الأشياء جردا وصفيا فى حضور صاحب الشأن فيه أو بعد دعوته للحضور بخطاب مسجل وفى نهاية الاستيلاء يتبع عند الاقتضاء نفس الاجراء لمعاينة الاستهلاك الاستثنائى أو تقوم المبانى أو هلاك المواد (١) .

مادة ٤٦ ــ يجوز بعد اتمام الاجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة ابقاء الأشياء موضوع الاستيلاء فى المكان المحفوظة فيه بحراسة الحائزين لها وتحت مسئوليتهم حتى يتم استلام هذه الأشياء أو توزيعها بالطريقة التى تقررها وزارة التموين .

مادة ٤٧ ــ تحدد الأثمان والتعويضات والجزاءات المشار اليها فى

---

(١) قضت محكمة النقض بان الاستيلاء الذى تنتقل بموجبه ملكية الشىء المستولى عليه الى الحكومة لا يتحقق من مجرد صدور قرار الاستيلاء فى ذاته وانما يشترط ــ على ما جرى به قضاء محكمة النقض ــ الاستيلاء الفعلى المقترن بالتسليم للمواد المستولى عليها ويكون ذلك بجردها جردا وصفيا فى حضور ذوى الشان او بعد دعوتهم للحضور بخطاب مسجل فاذا لم تتوافر هذه الشروط فان قرار الاستيلاء لا يعدو ان يكون اجراء تنظيميا قصد بــه تحقيق العدالة فى التوزيع على المستهلكين ومنع المضاربة فى السلعة وتحديد الكميات الواجب صرفها منها وليس من شان مثل هذا القرار نقل ملكيـة السلعة ونقل حيازتها الى الحكومة ولا تملك الحكومة بموجبه وبمجرد صدوره اقتضاء حصيلة من ثمن السلعة فان فعلت عدت الحصيلة التى تستولى عليها نوعا من الضريبة أو الرسوم المفروضة بغير الطريق القانونى . ولا يصح الاتفاق على فرض هذه الحصيلة لمخالفة ذلك للنظام العام اذ الضريبة لا تفرض بالاتفاق . (نقض جنائى ١٩٦٥/١١/١٦ ــ موسوعتنا الذهبية ج ٣ فقرة ١٩٢٥) .

المادة (٤٤) بواسطة لجان تقدير (١) يصدر بتشكيلها وتحديد أختصاصها قرار من وزير التموين .

وفيما يتعلق بالفروض التى يجوز أن تكون لها تعريفة أسعار يحدد وزير التموين تلك التعريفة بناء على عرض لجان التقدير .

مادة ٤٨ ــ تقدم المعارضة فى قرارات لجان التقدير الى المحكمة الابتدائية المختصة بناء على طلب ذوى الشأن خلال أسبوع من تاريخ اخطارهم بخطاب مسجل بتلك القرارات ، ويجب على قلم كتاب هذه المحكمة أن يقدم العريضة فى خلال ٢٤ ساعة من استلامها الى رئيس الدائرة المختصة ويحدد الرئيس جلسة لنظر هذه المعارضة ويحدد الرئيس جلسة لنظر هذه المعارضة ويخطر قلم الكتاب الخصوم بالموعد وخطاب مسجل بعلم الوصول يرسله قبل موعد الجلسة بخمسة أيام على الأقل .

وتحكم المحكمة على وجه الاستعجال ولا يجوز الطعن فى حكمها بأى طريقة من طرق الطعن العادية أو غير العادية (٢) .

---

(١) قضت محكمة النقض بأن تخويل لجان التقدير دون غيرها سلطة تقدير التعويض المستحق عن الاستيلاء ابتداء ــ وفقا للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ــ لا يحول دون التجاء ذوى الشأن الى المحاكم بطلب تعويضهم عن الضرر الناشىء عن تأخير هذه اللجان فى اصدار قرارها وذلك على أساس المسئولية التقصيرية اذا توافرت الشروط اللازمة لتحقق هذه المسئولية اذ يعتبر تأخير اللجنة بغير مسوغ شرعى تقتضيه ظروف الأحوال خطأ يستوجب مسئولية الادارة عن الضرر المتسبب عنه . (نقض جنائى ١٩٦٦/١/١٣ ــ موسوعتنا الذهبية جـ ٣ فقرة ١٩٢٦) .

(٢) قضت محكمة النقض بأن المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين معدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٥٦ قد نصت على انه « يجوز لوزير التموين لضمان تموين البلاد ولتحقيق العدالة فى التوزيع أن يتخذ بقرارات يصدرها بموافقة لجنة التموين العليا كل التدابير الآتية أو بعضها : ... (٥) الاستيلاء على ... أية مصلحة عامة أو خاصة أو اى معمل أو مصنع فى محل صناعة

=

. . . .

=

أو عقار أو منقول أو أى مادة أو سلعة ... » ونصت المادة ٤٤ من المرسوم بقانون آنف الذكر على أن « ينفذ الاستيلاء المنصوص عليه فى المادة الاولى بند (٥) بالاتفاق الودى فان تعذر الاتفاق طلب اداؤه بطريق الجبر ولمن وقع عليهم طلب الأداء جبرا الحق فى تعويض أو جزاء يحدد على الوجه الآنى ... » . ونصت المادة ٤٧ منه على أن « تحدد الاثمان والتعويضات والجزاءات المشار اليها فى المادة ٤٤ بواسطة لجان تقدير يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير التموين » . كما نصت المادة ٤٨ على انه « تقدم المعارضة فى قرارات لجان التقدير الى المحكمة الابتدائية المختصة بناء على طلب ذوى الشأن خلال أسبوع من تاريخ اخطارهم بخطاب مسجل بتلك القرارات ، ويجب على قلم كتاب تلك المحكمة أن يقدم العريضة فى خلال ٢٤ ساعة من استلامها الى رئيس الدائرة المختصة ويحدد الرئيس جلسة لنظر هذه المعارضة ويخطر قلم الكتاب الخصوم بالموعد بخطاب مسجل بعلم الوصول يرسله قبل موعد الجلسة بخمسة أيام على الأقل . وتحكم المحكمة على وجه الاستعجال ولا يجوز الطعن فى حكمها بأى طريقة من طرق الطعن العادية أو غير العادية » . ومفاد هذه النصوص أن المشرع رأى لاعتبارات تتعلق بالصالح العام أن يبيح فى ظروف استثنائية معينة الاستيلاء على أية مصلحة خاصة او مصنع أو محل صناعة أو عقار أو منقول ... واشترط لذلك أن يعوض صاحب الشأن عن هذا الاستيلاء ، وحدد الطريقة التى يتم بها تقدير التعويض والجهة التى تتولى هذا التقدير فخص بها اللجان التى يصدر وزير التموين قرارا بانشائها على أن يحصل التقدير وفقا للأسس التى بينها هذا المرسوم بقانون . ثم رسم الطريق الذى يتبع للطعن فى هذا التقدير اذا لم يرتضيه صاحب الشأن فنص على أن يحصل هذا الطعن بطريق المعارضة فى قرار لجنة التقدير امام المحكمة الابتدائية المختصة وأوجب اتباع اجراءات خاصة للفصل فى هذه المعارضة كما نص على أن الحكم الذى يصدر فيها يكون انتهائيا وغير قابل للطعن باى طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية ، ولما كانت القواعد المتقدمة الذكر التى رسمها المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ قواعد آمرة والاختصاص الوارد فيها متعلق بالنظام العام ولا يجوز مخالفته وكان تخويل الاختصاص للمحاكم بنظر الطعون فى القرارات الصادرة من لجان التقدير - وهى قرارات ادارية - يعتبر استثناء من الأصل الذى يقضى باختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون فى القرارات الادارية فانه يجب قصر هذا الاستثناء

=

البــاب الثانى عشر

العقــوبات

مادة ٤٩ — يتولى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هــذا المرسوم بقانون مأمورو الضبطية القضــائية والموظفون الذين ينديهم

=

فى الحدود المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وجعل ولاية المحكمة الابتدائية فى هذا الخصوص مقصورة على النظر فيما يرفع اليها من طعون فى القرارات التى تصدرها لجان التقدير المبينة فى المــادة ٤٧ من ذلك المرسوم بقانون فلا تختص بنظر الدعاوى التى ترفع اليها بطلب تقدير هذا التعويض ابتداء وقبل أن تصدر اللجنة المختصة قرارها فيه ، والقول بغير ذلك يترتب عليه تفويت الغرض الذى ابتغاه المشرع من وضع تلك الاحكام وفتح الباب لتقدير التعويض بغير الطريق والقواعد التى رسمها المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ مما يؤدى الى اهدار احكامه . وغنى عن البيان ان تخويل تلك اللجان دون غيرها سلطة تقدير التعويض المستحق عن الاستيلاء ابتداءا لا يحول دون التجاء ذوى الشان الى المحاكم بطلب تعويضهم عن الضرر الناشىء عن تاخير تشكيلها او تاخيرها فى اصدار قراراتها وذلك على أساس المسئولية التقصيرية اذا توافرت الشروط اللازمة لتحقق هذه المسئولية اذ يعتبر هذا التاخير بغير مسوغ شرعى تقتضيه ظروف الاحوال خطا يستوجب مسئولية فاعله عن الضرر المتسبب عنه . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر وقضى بالنسبة للشركة الطاعنة بقبول الدعوى المبتدأة التى رفعها المطعون ضده الأول أمام المحكمة الابتدائية بطلب ندب خبير لتقدير ما يستحقه من تعويض بسبب استيلاء المطعون ضده الرابع بصفته على مطحنه وانتفاع الشركة الطاعنة به خلال الفترة من ٦٧/٦/٧ الى ٦٩/٨/٣ مع الحكم الذى يسفر عنه تقرير الخبير — والزم الشركة الطاعنة بأن تدفع الى المطعون ضده الاول مبلغ ٦٩٢٢ر٣٥٤ جنيه وذلك استنادا على ما قاله من أحقية المطعون ضده الاول فى الالتجاء مباشرة الى القضاء بدعوى مبتداة مادام لم يثبت ان لجنة قد شكلت لتقدير المستحق له وانها أصدرت قرارا فى هذا الشان ، فان هذا الحكم يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه وتفسيره (نقض مدنى ١٩٨٢/١١/١١ — مدونتنا الذهبية — العدد الثانى — فقرة ١١٣٣) .

وزير التموين لهذا الغرض ويكون لهم فى أداء هذا العمل صفة رجال الضبطية القضائية [١] ٠

---

(١) صدرت عدة قرارات وزارية ببيان الموظفين الذين لهم صفة رجال الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وهى قرار وزير التموين رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٢ ونص على ما يأتى :

مادة ١ - يكون للموظفين الموضحة وظائفهم بالكشف المرافق صفة مامورى الضبط القضائى لمراقبة تنفيذ أحكام المرسومين بقانونين رقمى ٩٥ لسنة ١٩٤٥ و ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليهما واثبات الجرائم التى تقع فى دوائر اختصاصهم بالمخالفة لاحكامهما وأحكام القرارات المنفذة لهما ٠

مادة ٢ - يجب أن يكون هؤلاء الموظفين من الحاصلين على مؤهلات عالية أو من موظفى الدرجة السابعة على الاقل ٠

مادة ٣ - (معدلة بالقرار رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣) يستثنى من حكم المادة السابقة ضباط ومساعدى وكونستبلات البوليس والقوات المسلحة الذين ينتدبون للعمل بالوزارة ٠ كما يكون اختصاصهم شاملا لجميع دوائر مراقبات التموين بالبلاد ٠

(اضيفت بالقرار ٢١ لسنة ١٩٥٣) كما يستثنى من حكم المادة المذكورة الموظفون الذين تخول لهم صفة مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم لمراقبة احكام المرسومين بقانونين رقمى ٩٥ لسنة ١٩٤٥ و ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ والقرارات المنفذة لهما ٠

مادة ٤ - يجب على الموظفين الذين لهم صفة مامورى الضبط القضائى أن يرسلوا المحاضر التى يحررونها فى نفس يوم تحريرها الى مركز البوليس المختص لقيدها وارسالها للنيابة ٠

ولا يجوز لهم ولا لرؤسائهم أن يتصرفوا فى هذه المحاضر بالحفظ واذا ظهر لهم بعد تحرير المحاضر أسباب من القانون أو الواقع تبرر الحفظ فتكتب مذكرة بها وترسل الى مركز البوليس المختص أو الجهة التى أصبح من اختصاصها التصرف فى الموضوع ٠

مادة ٥ - يجب على مراقبات التموين أن ترسل فى أول كل شهر بيانا الى مراقبة التفتيش العام والمباحث بالوزارة عن المحاضر التى حررت خلال الشهر السابق مع ذكر اسم المخالف وعنوانه ونوع المخالفة ٠

=

. . . .

=

مادة ٦ ـ تلغى القرارات رقم ٢١ و ٥٢٨ لسنة ١٩٤٥ و ٢٥ و ٧٢ و ١٢٤ لسنة ١٩٤٦ و ٩ و ٥٠ لسنة ١٩٤٧ و ٧٥٧ لسنة ١٩٤٨ و ٩٣ و ٢٤٣ لسنة ١٩٥١ و ١١٩ و ١٣٧ و ١٤٠ و ١٤٦ و ١٥٢ و ١٥٣ و ١٥٧ و ١٦٦ و ١٦٨ و ١٧١ لسنة ١٩٥٢ كما يلغى كل ما يخالف أحكام هـذا القـرار .

مادة ٧ ـ على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

كشف مرافق للقرار رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٢

ببيان الموظفين الذين لهم صفة الضبط القضائى فى تنفيذ احكام المرسومين بقانونين رقمى ٩٥ لسنة ١٩٤٥ و ١٦٣ لسنة ١٩٥٠

اولا ـ ديوان الوزارة :

١ ـ المراقبون ووكلاؤهم .

٢ ـ مديرو الادارات ووكلاؤهم .

٣ ـ رؤساء الاقسام ووكلاؤهم بالادارات المختلفة .

٤ ـ المفتشون والمحاسبون والمراجعون والمحققون والخبراء بالمراقبات العامة والادارات والاقسام التابعة لها .

٥ ـ (مضافة بالقرار رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧) مساعدو المفتشين .

ثانيا ـ مراقبات التموين بالمحافظات والمديريات :

١ ـ (معدلة بقرار وزير العدل الصادر بتاريخ ١٩٥٨/١٠/٧) . مراقبو المناطق التموينية ووكلائهم ومديرى ادارة التفتيش ورؤساء اقسام التفتيش والمفتشون ومساعدوهم بهذه المناطق كل فى دائرة اختصاصه .

٢ ـ (مضافة بالقرار رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٣) رؤساء مكاتب التموين ووكلائهم .

٣ ـ المفتشـون .

٤ ـ (مضافة بالقرار رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧) مساعدو المفتشون .

ثالثا ـ (معدلة بالقرار رقم ١٥ لسـنة ١٩٦٣) ضباط ومسـاعدى وكونستبلات البوليس والقوات المسلحة الذين ينتدبون للعمل بالوزارة . ١٩٥٢/١٢/١٠ .

وصدر قرار وزير التموين رقم ١٨ لسنة ١٩٥٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٥/٢/٢٤ - العدد ١٦) ونص فى مادته الاولى على ما يأتى :

« مادة ١ - يكون لمراقب ووكيل ومفتشى التموين والاسعار بمراقبة تموين الجيزة صفة مامورى الضبط القضائى لمراقبة تنفيذ أحكام المرسومين بقانونين رقمى ٩٥ لسنة ١٩٤٥ و ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليهما والقرارات المنفذة لهما بندرى الجيزة وامبابة » .

وصدر قرار وزير العدل بتاريخ ١٩٦١/٨/١٤ نصه كالاتى :

« يخول صفة مامورى الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليهما مديرو ادارات التفتيش ووكلائهم بمراقبات التموين بالمحافظات كل فى دائرة اختصاصه » .

(الوقائع المصرية العدد ٦٨ فى ١٩٦١/٨/٢٨) .

وصدر قرار وزير العدل بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٩ بتخويل صفة مامورى الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والقانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ للسادة مدير عام ووكيلا مصلحة التسويق الداخلى والمراقب العام والموظفين الفنيون بالمراقبة العامة للتسويق .

(الوقائع المصرية العدد ٥ فى ١٩٦٣/١/١٧) .

وصدر قرار وزير العدل بتاريخ ١٩٦٦/١١/١٥ ونصه كالاتى :

يخول صفة مامورى الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل وقرار السيد وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه موظفو وزارة التموين والتجارة الداخلية المذكورون بعد كل فى دائرة اختصاصه .

١ - مراقب عام ووكلاء المراقبة العامة للاسواق والسواحل .
٢ - مديرى أسواق الجملة للخضر والفاكهة ووكلائهم .

(الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/١/٢ - العدد ١) .

وصدر قرار وزير العدل رقم ٤٤١٠ لسنة ١٩٨٥ بشأن تخويل بعض مفتشى التموين العاملين داخل الدائرة الجمركية صفة مامورى الضبط القضائى (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/١١/٧ - العدد ٢٥٣) .

وقد قضت محكمة النقض بأنه « مادام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ يسبغ على موظفى التموين صفة رجال الضبطية القضائية بصدد الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكامه فان التفتيش والضبط اللذين وقعا من

ويكون لهم فى جميع الأحوال الحق فى دخول المصانع والمحال والمخازن وغيرها من الأماكن المخصصة لصنع أو بيع أو تخزين المواد المشار اليها فى هذا المرسوم بقانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له كما يكون لهم الحق فى طلب وفحص الدفاتر التجارية وغيرها من المستندات والفواتير والأوراق مما يكون له شأن فى مراقبة تنفيذ تلك الأحكام .

ويجوز لهم تفتيش أى مكان آخر يشتبه فى التخزين فيه على أنه اذا كان المكان مسكونا وجب الحصول على اذن النيابة العمومية كتابة قبل دخوله .

وكذلك يكون لهؤلاء الموظفين معاينة المصانع التى تنتج المواد المشار اليها فى هذا المرسوم بقانون وتقدير انتاجها ومعاينة وسائل النقل .

مادة ٥٠ — يعاقب كل من يمتنع عن تنفيذ القرارات المشار اليها فى المادة ٣١ بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ١٠٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ويقضى الحكم بالازالة .

مادة ٥١ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ١٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أهمل فى اخطار وزارة التموين عن التوقف أو النقص المشار اليه فى المادة ٢٨ .

=

موظفى التموين يكونان صحيحين ويكون الحكم المطعون فيه اذ استند الى الدليل المستمد من مقارنة السجلات والدفاتر التى وجدها الموظفون بالمطحن لم يخطىء فى شىء » .

(محكمة النقض جلسة ١٩٤٩/٥/٣١ . المجموعة الرسمية للاحكام والبحوث القانونية) .

« والاصل فى الاثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى واطمئنانه الى الادلة المطروحة عليه ، فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح اليه دليلا لحكمه الا اذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولم يخرج المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ عن هذا الاصل » .

(الطعن ١٥٥٣ لسنة ٣٧ قضائية جلسة ١٩٦٧/١١/٢٧) .

مادة ٥٢ ــ يعاقب كل من يخالف أحكام القرارات التى يصدرها وزير التموين لتنفيذ المادتين (٣٠ و ٣٦) بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها .

مادة ٥٣ ــ كل مخالفة لأحكام المادة ٣٧ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على الثلاثة أشهر وبغرامة من خمسة جنيهات الى خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين وتقضى المحكمة دائما بغرامة قدرها جنيه واحد عن كل قنطار من القطن الزهر لم يتم حلجه فى الموعد المحدد .

مادة ٥٤ ــ كل مخالفة لأحكام المواد ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة من خمسين جنيها الى خمسمائة جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها كما يجوز الحكم بحرمان الصحيفة من حصتها من الورق فى المدة التى تحددها المحكمة .

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام القرارات الصادرة بالاستناد الى المادة ٤١ من هذا المرسوم بقانون .

مادة ٥٥ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من يمتنع عن تقديم الدفاتر والفواتير والمستندات المشار عن تقديم الدفاتر والفواتير والمستندات المشار اليها فى المادة (٤٩) وكذلك كل من يدلى ببيانات غير صحيحة .

مادة ٥٦ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠) (١) يعاقب

---

(١) قضت محكمة النقض بانه « اذا قضى بانه يستدل من هذه =

. . . .

=

المـادة : فى غير ما لبس ولا ابهام على أن للوزير أن يفرض لمخالفة القرارات التى يصدرها عقوبتى الحبس والغرامة معا أو احداهما فقط للمدة التى يعينها بشرط الا يتجاوز الحد الاقصى المحدد فى النص دون أن يكون مقيدا بالحد الادنى ومتى كان ذلك كذلك وكان القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٤٩ الصادر من وزير التجارة والصناعة تنفيذا للمرسوم بقانون المذكور قد بين المخالفة محل المحاكمة وجاء القرار رقم ٢٨١ لسنة ١٩٤٦ فى المادة الاولى بالعقوبة التى فرضها الوزير عليها فنص على أنه « يعاقب على كل مخالفة لأحكام القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٤٦ بالحبس من ثلاثة اشهر الى ستة اشهر وبغرامة قدرها ستة جنيهات عن كل اردب من القمح موضوع الجريمة » . فان الحكم المطعون فيه يكون خاطئا فى النظر الذى ذهب اليه من انه لا يجوز التقيد بالعقوبة المنصوص عنها بالمادة الاولى من القرار الوزارى رقم ٢٨١ سنة ١٩٤٦ لتجاوز هذا القرار فيما نص به من عقوبات السلطة المخولة لوزير التموين سابقا والتى اصبحت من حق وزارة التجارة والصناعة بالمرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بالغاء وزارة التموين واضافة اختصاصها لوزارة التجارة والصناعة ومقتضى التفويض المرخص له به بمقتضى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ من فرض بعض أو كل العقوبات عليها على سبيل الحصر . (نقض جنائى ق ٧٥٠ من ١٧ فى ١٩٤٧/٣/١٠) . وقضت بانه « وحيث أنه لما كانت المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ـ المعدلة بالمرسوم رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ ـ تنص فى فقرتها الاخيرة على أنه « يجوز لوزير التموين فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على من يخالف القرارات التى يصدرها تنفيذا لهذا القانون » . كما تنص فى فقرتها الرابعة على عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة المبينة فى الفقرة الاولى منها ـ لما كان ذلك وكان وزير التموين والتجارة الداخلية ـ فى حدود سلطته التشريعية المخولة له فى تلك المادة قد اصدر القـرار رقم ١٩٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن تكليف الحائزين لمساحات مزروعة ارزا شعيرا بتوريد كميات من محصول موسم سنة ١٩٧٩/١٩٧٨ ونص فى مادته التاسعة المؤثمة للجريمة التى دين المطعون ضده بها على أنه « يعاقب كل حائز بغرامة مقدارها خمسة وستون جنيها عن طن الارز الشعير الذى يتأخر فى توريده وبحد اقصى خمسمائة جنيه وبالنسبة لكسور الطن تحتسب الغرامة بواقع ٦٥ مليما عن كل كيلو جرام لم يتم توريده وفى جميع الاحوال تضبط

=

على كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه. ويعاقب على كل مخالفة ترتبط بسلعة من السلع التى تدعمها الدولة ويحددها وزير التموين والتجارة الداخلية بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه (١) .

=

الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها » فان هذه الغرامة انما يرد عليها نفس القيد العام الوارد بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ بشأن عدم جواز الأمر بايقاف تنفيذها باعتبار هذا القيد قاعدة وردت فى أصل التشريع الذى خول وزير التموين اصدار القرارات التنفيذية المشار اليها مما لازمه اتباعها وعدم الخروج عليها فى حالة فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى تلك المادة ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه اذ امر بايقاف تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها ابتدائيا قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما أمر به من ايقاف تنفيذ العقوبة » . (نقض جنائى ١٩٨٥/٤/٢٢ ـ مدونتنا الذهبية ـ العدد الثانى ـ فقرة ٥٣٨) .

(١) صدر قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بتحديد بعض السلع التى تدعمها الدولة فى تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٠/٦/١٠ ـ العدد ١٣٦) ونص فى مادته الاولى على أن تعتبر السلع الواردة فيما يلى من السلع التى تدعمها الدولة فى حكم المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ :

١ ـ السلع المستوردة بمعرفة الهيئة العامة للسلع التموينية :
- اللبن المكثف .
- اللحوم المجمدة .
- الاسماك المجمدة والمعلبة .
- الدواجن المجمدة .

٢ ـ السلع الموزعة بمعرفة الهيئة العامة للسلع التموينية وشركات قطاع التموين والتوزيع الداخلى :
- المسلى الطبيعى (بتراويل) .

=

وفى حالة العود تضاف العقوبة فى حديها الأدنى والأقصى فاذا كان قد سبق الحكم على العائد مرتين بالحبس والغرامة ثم ثبت ارتكابه جريمة معاقبا عليها بالحبس والغرامة معـا فتكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز الفى جنيه وتعتبر جرائم متماثلة فى العود الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى

=

- الزبد الطبيعى المستورد .
- اللحوم البلدية الطازجة والمعلبة .
- الدواجن المعلبة انتاج الشركة العامة للدواجن .
- أسماك بحيرة ناصر .
- الجبن الجاف المحلى والمستورد .
- السمسم .
- القمح .
- الفول الصحيح والمجروش .
- العدس الصحيح والمجروش .

- الدقيق البلدى والفاخر .
- الخبز بكافة انواعه .
- الذرة المستوردة .
- الارز الابيض والمخصوص والممتاز .
- الشاى الذى يوزع بالبطاقات التموينية .
- السكر التموينى والحر .
- البن .
- زيت الطعام .
- المسلى الصناعى .
- صابون الغسيل والتواليت .
- المنظفات الصناعية من انتاج شركات قطاع الصناعة .

وتحديد الأرباح وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها كما يجب الحكم باغلاق المحل مدة لا تجاوز ستة أشهر تستنزل منها المدة التى يكون قد تقرر فيها اغلاق المحل اداريا .

ويجوز الحكم بالغاء رخصة المحل فى حالة مخالفة أحكام المادة ٣ مكرر من هذا القانون .

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على مخالفة أحكام قرارات وزير التموين والتجارة الداخلية الصادرة تنفيذا لهذا القانون ويجوز أن ينص فى تلك القرارات على عقوبات أقل .

وفى جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة .

مادة ٥٦ مكرر — (١) يجوز لوزير التموين والتجارة الداخلية (٢) أن يصدر قرارا مسببا باغلاق المحل اداريا لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو بحرمان التاجر المخالف لأحكام هذا القانون من حصته فى السلعة موضوع الجريمة أو غيرها من السلع والمواد الخاضعة لنظام البطاقات أو الحصص لحين صدور الحكم فى التهمة المنسوبة الى المخالف وعلى الهيئات العامة والوحدات الاقتصادية بناء على طلب وزير التموين والتجارة الداخلية أن تفسخ أى عقد من العقود المبرمة مع التاجر اذا حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

---

(١) المادتان ٥٦ مكرر و ٥٦ مكررا (أ) مضافتان بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/٥/٣١ — العدد ٢٢ مكرر) .

(٢) صدر قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٨٠ بتفويض السادة المحافظين فى بعض الاختصاصات (الوقائع المصرية فى ١٩٨٠/١١/١٨ — العدد ٢٥٩) ونص فى مادته الاولى على ما يأتى :

« يفوض السادة المحافظين كل فى دائرة اختصاصه فى مباشرة السلطات المقررة لوزير التموين والتجارة الداخلية بموجب المادة ٥٦ مكرر من =

مادة ٥٦ مكررا (١) ـ(١) اذا ترتب على اغلاق المنشأة لسبب من الأسباب المبينة فى هذا القانون تأثير على صالح التموين جاز لوزير التموين والتجارة الداخلية (٢) أن يعين مندوبا لادارة المنشأة مدة الاغلاق وتجرى فى شأن هذه الادارة الأحكام المنصوص عليها فى الباب الحادى عشر من هذا القانون .

مادة ٥٧ ـ تشهر ملخصات جميع الأحكام التى تصدر بالادانة فى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون بحروف كبيرة على واجهة محل التجارة أو المصنع لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها ويعاقب على نزع هذه الملخصات أو اخفائها بأية طريقة أو اتلافها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز ٢٠ جنيها ، وان كان الفاعل لذلك هو أحد المسئولين عن ادارة المحل أو أحد عماله فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة .

=

المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والمضافة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ باصدار قرارات مسببة باغلاق المحال اداريا لمدة لا تجاوز ستة أشهر او بحرمان التاجر المخالف لأحكام القانون المشار اليه من حصته من السلعة موضوع الجريمة او غيرها من السلع والمواد الخاضعة لنظام البطاقات أو الحصص لحين صدور الحكم فى التهمة المنسوبة الى المخالف » .

(٣) صدر قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٨١ بتفويض السادة المحافظين فى بعض الاختصاصات (الوقائع المصرية فى ١٩٨١/٧/١٥ ـ العدد ١٦٥) ونص فى مادته الاولى على ما ياتى :

« يفوض السادة المحافظين كل فى دائرة اختصاصه فى مباشرة السلطة المقررة لوزير التموين والتجارة الداخلية بموجب المادة ٥٦ مكرر (١) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه المضافة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ فى تعيين مندوب لادارة المنشأة التى تغلق لسبب من الاسباب المبينة فى هذا القانون مدة الاغلاق اذا ترتب عليه تاثير على صالح التموين » .

مادة ٥٨ ــ ([4]) يكون صاحب المحل مسئولا مع مديره أو القائم على ادارته عن كل مـا يقع فى المحل من مخالفات لأحكام هـذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لهـا فاذا أثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامـة المبينة فى المواد (٥٠) الى (٥٦) من هذا المرسوم بقانون .

وتكون الشركات والجمعيات والهيئات مسئولة بالتضامن مع المحكوم عليه بقيمة الغرامة والمصاريف .

مادة ٥٩ ــ كل شخص مكلف بتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون ممن أشير اليهم فى المادة (٤٩) ملزم بمراعاة سر المهنة طبقا لما تقضى به المادة ٣١٠ من قانون العقوبات والا كان مستحقا للعقوبات المنصوص عليهـا فى تلك المادة .

---

(٤) قضت محكمة النقض بانه « لمـا كان الحكم المطعون فيه قد ايد الحكم الابتدائى فيما يتعلق بالعقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها على الطاعن وهى ستة أشهر وشهر ملخص الحكم على واجهة المحل بحروف كبيرة لمدة سنتين ؛ وكانت المـادة ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسـنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين توجب شهر ملخص الحكم على واجهة المحل لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها ، فانه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص بقصر عقوبة شهر ملخص الحكم على مدة ستة اشـهر ، وذلك عملا بالحق المخول لهذه المحكمة بالمـادة ٣٥ من قانون حـالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسـنة ١٩٥٩ ، ولو لم يرد هـذا الوجه فى أسباب الطعن » . نقض جنـائى ١٩٨٢/١٠/١٣ ــ مدونتنا الذهبية ــ العدد الثانى ــ فقرة ٥٠٤ .

(٥) قضت محكمة النقض بانه من المقرر وفقا للمادة ٥٨ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ان مجرد غياب صاحب المحـل وقت ضبط المخالفة لا يكون بذاته سببا للاعفاء من عقوبة الحبس الا اذا اثبت ان ذلك الغياب كان سببا فى تعذر المراقبة ومنع المخالفة . (نقض جنائى ١٩٥٠/٥/١ ــ موسوعتنا الذهبية جـ ٤ فقرة ١١٣٨) .

وقضت أيضا بان الشارع اذ نص فى المـادة ٥٨ من المرسوم بقانون
=

مادة ٦٠ ــ مع عدم الاخلال بما قرره قانون العقوبات من عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة شهور كل شخص مكلف بمراقبة تنفيذ احكام هذا المرسوم بقانون ممن أشير اليهم فى المادة (٤٩) اذا وقعت المخالفة لتلك الأحكام نتيجة لاتفاقه بأى شكل كان مع المخالف وكذلك اذا تعمد اهمال المراقبة أو اغفال التبليغ عن أية مخالفة لهذا المرسوم بقانون .

مادة ٦١ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠) يفصل على وجه الاستعجال فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات

=

رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين على أن « يكون صاحب المحل مسئولا مع مديره أو القائم على ادارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لاحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها ، فاذا أثبت انه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة فى المواد ٥٠ الى ٥٦ من هذا المرسوم بقانون . وتكون الشركات والجمعيات والهيئات مسئولة بالتضامن مع المحكوم عليه بقيمة الغرامة والمصاريف » . قد دل على أنه لا يزاوج بين مسئولية صاحب المحل وبين مسئولية المدير بل تجرى نصوصه على استقلال كليهما فى المسئولية فلا ترفع عن صاحب المحل اذا عين له مدير ، لأن مسئولية كليهما تقوم على افتراض قانونى مبناه الاشراف على المحل . (نقض جنائى ١٩٦٦/٥/٣١ ــ موسوعتنا الذهبية جـ ٤ فقرة ١١٥٣) ، كما قضت أيضا بانه اذ نص المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فى شأن التموين فى المادة ٥٨ منه على مسئولية صاحب المحل مع مديره أو القائم على ادارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لاحكامه فقد جعل مناط المسئولية تحقق الملك أو ثبوت الادارة للشخص حتى تصح مساءلته بصرف النظر عن الاساس القانونى لهذه المسئولية من الواقع أو الافتراض مما لازمه أن الشخص لا يسأل ــ بصفته مديرا ــ متى انتفى فى جانبه القيام بادارة المحل فى الوقت المعين الذى وقعت فيه المخالفة .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من اعتراف الطاعن بمسئوليته عن ادارة المحل دليلا على ادارته الفعلية له فى جميع الأوقات ، وهو ممتنع الا اذا ثبت ذلك بالفعل ، فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه . (نقض جنائى ١٩٦٨/٦/٣ ــ المرجع السابق ــ فقرة ١١٥٩ ، وانظر ايضا : نقض جنائى ١٩٦٨/٦/٢٤ ــ المرجع السابق ــ فقرة ١١٦٠) .

المصادرة تنفيذا له وتخطر النيابة العامة المدعى العام الاشتراكى بالأحكام النهائية الصادرة بالحبس والغرامة أو بالسجن والغرامة خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها لاجراء شئونه وفقا للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب •

مادة ٦٢ — (مستبدلة بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥١ تصرف بالطرق الادارية مكافأة مالية لكل شخص سواء أكان من موظفى الحكومة أو من غيرهم يكون قد ضبط الأصناف موضوع الجرائم المنصوص عليها فى هذا المرسوم بقانون أو سهل ضبطها وتكون هذه المكافأة بنسبة ٥٠٪ من قيمة الأشياء المحكوم بمصادرتها •

كما يجوز لوزير التموين أن يمنح كل موظف أو غير موظف — يكون قد ضبط أو سهل ضبط الجرائم المنصوص عليها فى هـذا المرسوم بقانون فى الأحوال التى لا تجب فيها المصادرة — جزءا من الغرامة المحكوم بهـا لا يجاوز ٥٠٪ من قيمتها •

وفى حالة تعدد الاشخاص والموظفين المشار اليهم توزع المكافأة بينهم كل بنسبة مجهوده •

مادة ٦٣ — يبطل العمل بالمراسيم بقوانين رقـم ١٠٧ و ١٠٨ و ١٢٨ لسـنة ١٩٣٩ •

مادة ٦٤ — على وزرائنا تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل فيمـا يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

ولوزير التموين أن يصدر بموافقة مجلس الوزراء قرارات بايقاف العمل بأحكامه بالنسبة لأية مادة تتوافر بالكميات اللازمة للوفاء بحـاجة كامل استهلاك البلاد منها •

(ثانيا)
فى البطاقات التموينية

قرار وزير التموين والتجارة الداخلية
رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧
فى شأن قواعد استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها (١)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ،

وعلى القانون رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى ،

وعلى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الفروق المالية الناتجه عن بيع المواد المستولى عليها ،

وعلى القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية ،

وعلى القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ،

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ فى شأن ضريبة الدمغة ،

وعلى القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمواد التموينية .

وعلى القرار رقم ١٤٤ لسنة ١٩٤٩ فى شأن فرض بعض أحكام خاصة بتداول السكر ،

وعلى القرار رقم ٢٥ لسنة ١٩٥١ فى شأن فتح الباب للمواطنين الغير مقيدين تموينيا لاستخراج بطاقات تموينية لهم ،

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٨/٢٠ ـ العدد ١٨٧ .

وعلى القرار رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٢ فى شأن الغاء بعض مواد القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه ،

وعلى القرار رقم ١١ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات والمستندات بمواد التموين ،

وعلى القرار رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن فتح الباب لغير المقيدين تموينيا لاستخراج بطاقات تموينية لهم ،

وعلى القرار رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٨ فى شأن استخراج بطاقات تموينية للمواطنين بمحافظة سينا ،

وعلى القرار رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٠ فى شـــأن تنظيم تداول الزيوت النبـــاتية .

وعلى القرار رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٦١ فى شأن مواعيد تسلم مواد التموين والاعلان عن تاريخ وصولها ،

وعلى القرار رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تعديل بعض أحكـــام القرار ٢٦٩ لسنة ١٩٦١ المشار اليه ،

وعلى القرار رقم ٢٢١ لسنة ١٩٦٢ فى شأن اضافة مادة جديدة للقرار ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه ،

وعلى القرار رقم ١٦٢ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تعديل بعض أحكـــام القرار رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٦١ المشار اليه ،

وعلى القرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ فى شأن البطاقات التموينية ،

وعلى القرار رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٦ فى شـــأن تنظيم توزيع بعض السلع والمواد ،

وعلى القرار رقم ٢١ لســـنة ١٩٦٧ فى شـــأن استخراج البطاقات التموينية .

وعلى القرار رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٧ فى شأن ادراج بعض السلع بالجدول المرافق للقرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه ،

وعلى القرار رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه ،

وعلى القرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٨ فى شأن تعديل أحكام القرار رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه ،

وعلى القرار رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٨ فى شأن امتداد العمل بالبطاقات التموينية ،

وعلى القرار رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٦٨ فى شأن قواعد استخراج البطاقات التموينية للمتخلفين عن استخراجها ،

وعلى القرار رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٠ فى شأن تفويض المحافظين بتشكيل لجان اعدام البطاقات التموينية ،

وعلى القرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٠ فى شأن تفويض السادة المحافظين ببعض الاختصاصات ،

وعلى القرار رقم ١٥١ لسنة ١٩٧١ فى شأن امتداد العمل بالبطاقات التموينية ،

وعلى القرار رقم ١٦٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن توزيع الزيت الحر بالبطاقات التموينية ،

وعلى القرار رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٧٣ فى شأن تنظيم توزيع السكر والشاى ،

وعلى القرار رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٧٣ فى شأن توزيع السكر المحلى وتحديد أسعاره .

وعلى القرار رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٧٣ فى شأن توزيع السكر المحلى وتحديد أسعاره ،

وعلى القرار رقم ١٤٧ لسنة ١٩٧٤ فى شأن تحديد أسعار الزيوت النباتية للبطاقات التموينية ،

وعلى القرار رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٤ فى شأن تحديد مقررات السكر الموزع بالبطاقات التموينية ،

وعلى القرار رقم ٣٨١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن السماح للمواطنين المتخلفين عن استخراج البطاقات التموينية بمهلة لاستخراجها طبقا للقرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه ،

وعلى القرار رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن مد العمل بأحكام القرار رقم ٣٨١ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه ،

وعلى القرار رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٥ فى شأن مد العمل بأحكام القرار رقم ٣٨١ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه ،

وعلى القرار رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٧٥ فى شأن تنظيم توزيع المواد التموينية الموزعة استرشادا بالبطاقات التموينية ،

وعلى القرار رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الزام جهات صرف المواد التموينية لاعداد سجل خاص بالبطاقات التموينية ؛

وعلى القرار رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الزام جهات صرف المواد التموينية بالاعلان عنها .

وعلى القرار رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن تنظيم توزيع السلع الموزعة استرشادا بالبطاقات التموينية ،

وعلى القرار رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٧٥ فى شأن تحديد أسس توزيع السلع الغذائية بموجب البطاقات ،

وعلى القرار رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه ،

وعلى القرار رقم ٩١ لسنه ١٩٧٦ فى شأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ١٥٠ لسنه ١٩٧٤ بتحديد مقررات السكر الموزع بالبطاقات ،

وعلى القرار رقم ١٦٩ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تحديد أسعار الشاى ،

وعلى القرار رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه ،

وعلى القرار رقم ٥ لسنه ١٩٧٩ فى شأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه ،

وعلى القرار رقم ٦ لسنة ١٩٧٩ فى شأن وقف استخراج بطاقات تموينية جديدة اعتبارا من تاريخ ١/٢/١٩٧٩ ،

وعلى القرار رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٩ فى شأن مد العمل بأحكام القرار رقم ٦ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه ،

وعلى القرار رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٠ فى شأن البطاقات التموينية ،

وعلى القرار رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ فى شأن تعديل بعض مواد القرار رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه ،

وعلى القرار رقم ٣١٢ لسنة ١٩٨٠ فى شأن تنظيم توزيع السكر المحلى وتحديد أسعاره ،

وعلى القرار رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن تحديد مقررات زيت الطعام الموزع بالبطاقة التموينية ،

وعلى القرار رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٨٠ فى شأن اضافة فقرة جديدة الى المادة الأولى من القرار رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه ،

وعلى القرار رقم ٣٨٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن تعديل بعض أحكام القرار ٢٦٩ لسنة ١٩٦١ المشار اليه ،

وعلى القرار رقم ٥١ لسنة ١٩٨٣ فى شأن استخراج البطاقات التموينية ،

وعلى القرار رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٣ فى شأن تعديل المادة الأولى من القرار رقم ٥١ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه ،

وعلى القرار رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٨٣ بشأن اضافة المواليد بالبطاقة التموينية ،

وعلى القرار رقم ٥٣٤ لسنة ١٩٨٣ فى شأن تيسير استخراج المواطنين للبطاقات التموينية ،

وعلى القرار رقم ٤١٩ لسنة ١٩٨٤ فى شأن تعديل المادة الأولى من القرار رقم ٥١ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه ،

وعلى القرار رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٨٤ فى شأن تحديد موعد بدء العمل بالبطاقات التموينية الصادرة طبقا للقرار رقم ٥١ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه ،

وعلى القرار رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٨٥ فى شأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ والقرار رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٨٣ المشار اليهما .

وعلى القرار رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ٥١ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه ،

وعلى القرار رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه ،

وعلى القرار رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تنظيم تداول وتحديد أسعار الزيوت النباتية ؛

وعلى القرار رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٨٦ فى شأن صرف المواد التموينية الاضافية الحرة التى توزع بموجب البطاقة التموينية بالقاهرة الكبرى ،

وعلى القرار رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٧ فى شأن تنظيم توزيع السكر المحلى وتحديد أسعاره ،

وعلى القرار رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٨٧ فى شأن تعديل بعض أحكام القرار رقم (٤٧٥) لسنة ١٩٨٦ المشار اليه •

وعلى موافقة لجنة التموين العليا •

قـــرر :

البـاب الأول

استخراج البطاقات التموينية

اولا ــ البطاقات ذات الدعم الجزئى :

مادة ١ ــ (الفقرتان ى ، ك مستبدلتان بقرار وزير التموين رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٨) تستخرج بطاقات تموينية ذات لون أحمر تخول لصاحبها الحصول على سلع تموينية بالسعر المدعم جزئيا للفئات الآتية :

(أ) أصحاب الشركات والمنشآت والمحال والمكاتب التى تمارس نشاطا تجاريا أو سياحيا أو فى مجالات الاستيراد والتصدير أو الوكالات التجارية والمقاولات وأصحاب المصانع والورش الصادر لهم تراخيص بذلك من الجهات المختصة وعائلاتهم •

(ب) أعضاء النقابات المهنية الذين مضى على تخرجهم أكثر من ١٥ عاما ويزاولون نشاطا خاصا حتى ولو كانوا من العاملين بالدولة أو القطاع العام ويسرى ذلك على الخاضعين منهم للكادرات الخاصة وعائلاتهم •

(جـ) الحائزون هم وأزواجهم وأولادهم القصر لعشرة أفدنة فأكثر سواء كانت أرضا زراعية أم حدائق مثمرة بشرط أن يكون مربوطا عليها ضريبة أطيان وصادر لهم بطاقة حيازة زراعية وأسرهم •

(د) العاملون بالشركات المنشأة طبقا لأحكام قانون الاستثمار ورأس المال العربى والأجنبى وأسرهم •

(هـ) العاملون بالمنظمات الدولية وفروعها والبنوك والشركات والجامعات والمدارس الأجنبية التى لهم فروع بمصر وأسرهم •

(و) العاملون بالسفارات والقنصليات ومكاتب التمثيل الدبلوماسى بجمهورية مصر العربية وأسرهم •

(ز) المعارون والمتعاقدون للعمل بالخارج والمهاجرون وأسرهم •

(ح) الخاضعون لضريبة الايراد العام وأسرهم •

(ط) ملاك العقارات التى تدر دخلا صافيا يزيد على حد الأعفاء المقرر على الدخل العام •

(ى) أصحاب السيارات الخاصة ذات محرك أكبر من ٤ سلندر أو سعة أسطوانة محركها أكثر من ٢٠٠٠ س • س التى لم يمض على سنة صنعها عشر سنوات وأسرهم •

(ك) المالكون لأكثر من سيارة خاصة لم يمض على سنة صنعها عشر سنوات وأسرهم •

ثانيا ــ البطاقات ذات الدعم الكلى :

مادة ٢ ــ تستخرج بطاقات تموينية ذات لون أخضر تخول لصاحبها الحصول على سلع تموينية بالسعر المدعم كليا للفئات الآتية :

(أ) الفئات الواردة بالمادة السابقة والتى لا يجاوز دخلها السنوى حد الأعفاء المقرر على الدخل لعام بشرط تقديم المستندات الدالة على ذلك •

(ب) العاملون بالحكومة والقطاع العام أرباب المعاشات منهم حتى ولو كانوا خاضعين لضريبة الايراد العام بشرط عدم خضوعهم لأحدى

الفئات المستثناة والواردة بالمادة السابقة ويكتفى فى هذا الشأن بتقديم اقرار منهم .

(جـ) باقى الفئات غير المنصوص عليها بتلك المادة بعد تقديم المستندات الدالة على استحقاقهم البطاقة ذات الدعم الكلى .

ثالثا : السودانيون والفلسطنيون واللاجئون السياسيون والأجانب المقيمون بمصر :

مادة ٣ ــ (البند (١) مستبدل بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٨) .

١ ــ تستخرج بطاقات تموينية ذات لون أخضر دعم كلى للسودانيين والفلسطينين العاملين بالحكومة وهيئات القطاع العام وشركاته وأرباب المعاشات لهذه الجهات وأسرهم « وتستخرج » بطاقات تموينية حمراء ذات دعم جزئى لباقى فئاتهم واللاجئين السياسيين وأسرهم بشرط اقامة أى منهما اقامة متصلة بجمهورية مصر العربية مدة ستة أشهر فأكثر .

٢ ــ يجوز للاجانب المقيمين بمصر لمدة لا تقل عن ٦ أشهر طلب استخراج بطاقات تموينية حمراء مميزة بالأسعار الاقتصادية .

ويتم استخراج البطاقات التموينية الحمراء المشار اليها بالبندين السابقين طبقا للتعليمات التى تصدرها وزارة التموين والتجارة الداخلية .

رابعا : بطاقات الجمعيات ذات النفع العام :

مادة ٤ ــ تستخرج بطاقة تموينية جماعية محددة العدد ذات دعم كلى للجمعيات ذات النفع العام المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة وكذلك الملاجىء ودور المسنين والأديرة التى تؤدى خدمات داخلية للافراد كالايواء والعلاج والتعليم والتى تتطلب الأيواء المستمر دون تحصيل مقابل من النزلاء وذلك وفقا للتعليمات التى تصدرها الوزارة فى هذا الشأن .

خامســا : أحكام عامة :

مادة ٥ ـ يحظر استخراج بطاقات تموينية أو صرف مقررات من الدلع المربوطة عليها لغير الفئات المنصوص عليها بالمواد السابقة •

كما يحظر على أى شخص الحصول على أكثر من بطاقة تموينية أو يدرج اسمه بأكثر من بطاقة تموينية أو بيع المواد التموينية التى تصرف له أو الاتجار فيها أو التنازل عنها للغير أو مقايضتها •

مادة ٦ ـ يجوز للمواطنين الذين لم يسبق قيدهم بأى بطاقة تموينية التقدم فى أى شهر من شهور السنة الى مكتب التموين المختص لاستخراج بطاقة لهم ولأسرهم •

كما يجوز للافراد الذين يزيد عمرهم عن ١٦ عاما ولم يقيدوا تموينيا أن يتم قيدهم ببطاقة تموين ذويهم بعد التأكد من عدم قيدهم بأى بطاقة تموينية أخرى •

مادة ٧ ـ يجوز للمواطن فى حالات الضرورة كالشيخوخة أو العجز أو المرض أو ظروف العمل أن ينيب عنه شخصا آخر فى التقدم بنموذج استخراج البطاقة التموينية وعلى النائب أن يقر بصحة بيانات الاستمارة وتوقيع صاحبها وذلك على النموذج رقم (١) المرافق لهذا القرار •

مادة ٨ ـ تصرف البطاقة التموينية لمن يستحقها مقابل عشرين قرشا لتغطية نفقاتها ويصرف نموذج الاستخراج ونموذج أداء الخدمــة بدون مقابل على أن يقوم طالب الخدمة بلصق طابع الدمغة عليها •

مادة ٩ ـ يتم تحصيل ضريبة الدمغة المقررة على البطــاقة التموينية عند صرف المقررات التموينية لصالح وزارة المالية وفقا لأحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه كما يلى :

– يتم صرف المقررات التموينية من البدل التموينى بموجب ترقيم واحد .

– توحيد الضريبة المستحقة على جميع السلع المنصرفة على البطاقات التموينية طبقا لفئات الضرائب والرسوم المعمول بها .

على أن تقوم مكاتب التموين باخطار مأموريات الضرائب المختصة بالربط الشهرى للبدالين التموينين لتحصل بمعرفتها المبالغ المستحقة عن كل بطاقة تموينية عن طريق البدال التموينى مباشرة .

الباب الثانى

قواعد التعامل بالبطاقة التموينية

مادة ١٠ – على المواطنين المشار اليهم بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ من هذا القرار اخطار مكتب التموين المختص بأى تغيير يطرأ على دخلهم أو أوضاعهم الاسرية بما يؤثر على استحقاقهم لمقررات البطاقة ذات الدعم الكلى أو الجزئى وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ حدوث هذا التغيير ، وعلى مكتب التموين المختص اتخاذ الاجراءات اللازمة لتعديل البطاقة أو وقف صرف مقرراتها أو الغائها وفقا للحالة التى آل اليها صاحب البطاقة أو أحد أفرادها والتأشير فى السجلات بما يفيد ذلك وأخطار جهة الصرف .

مادة ١١ – يجوز تنازل المواطن عن بطاقته التموينية أو مقرراتها كليا أو جزئيا أو لمدة محددة لصالح الدولة مساهمة منه فى تخفيف أعباء دعم السلع وذلك بموجب طلب يقدم منه لمكتب التموين المختص .

مادة ١٢ – يحظر التنازل عن البطاقة التموينية أو مقرراتها للغير ، كما يحظر تعديل البيانات المثبتة بها عن غير طريق مكتب التموين المختص .

مادة ١٣ ــ يسقط حق صاحب البطاقة التموينية فى صرف مقرراتها الأصلية والاضافية اذا لم يتقدم لاستلامها خلال الشهر المحدد للصرف ، ويوقف الصرف بالبطاقة وتلغى مقرراتها من سجلات جهة الصرف وتخصم من الربط المحدد لها اذا استمر عدم استلام المقررات التموينية ثلاثة أشهر متتالية .

وعلى صاحب البطاقة الموقوفة التقدم بطلب الى مكتب التموين المختص لاعادة قيدها مرفقا به البطاقة التموينية الموقوفة والبطاقة المدنية أو ترخيص الاقامة حسب الاحوال مع بيان أسباب توقفه عن الصرف بها ويقوم مكتب التموين باتخاذ اللازم لاعادة الصرف بالبطاقة .

مادة ١٤ ــ (الفقرة الأخيرة مضافة بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٨) بدل الفاقد :

اذا فقدت البطاقة التموينية فعلى صاحبها التقدم بطلب مدفوع وفقا للنموذج رقم (١) المرافق لهذا القرار الى مكتب التموين المختص لاستخراج بدل فاقد عنها وعلى المكتب اثبات البيانات التالية على الطلب :

رقم البطاقة السابقة ــ مدة سريانها ــ جهة صرف مقرراتها ــ ما يفيد استخراج بدل الفاقد ويؤشر على البطاقة الجديدة بما يفيد أنها بدل فاقد .

على أن يتم الصرف ببطاقة بدل الفاقد اعتبارا من الشهر التالى لاستخراجها .

ويتم الصرف فى نفس الشهر المستخرجة فيه تلك البطاقة اذا تقدم صاحبها باخطار من البدال التموينى بما يفيد عدم صرف مقرراته التموينية عن هذا الشهر .

مادة ١٥ — بدل التالف :

اذا تلفت البطاقة التموينية فعلى صاحبها التقدم بطلب مدموغ وفقا للنموذج رقم (١) المرافق لهذا القرار مرفقا به البطاقة التموينية التالفة الى مكتب التموين المختص لاستخراج بدل التالف وعلى المكتب اثبات البيانات التالية على الطلب .

رقم البطاقة التالفة — مدة سريانها — جهة صرف مقرراتها — ما يفيد استخراج بدل التالف ويؤشر على البطاقة الجديدة بما يفيد أنها بدل تالف على أن يتم الصرف بها فى نفس الشهر المستخرجة فيه .

مادة ١٦ — اعداد البطاقات التالفة والمنتهية :

تشكل لجان برئاسة مدير مديرية التموين ويحدد أعضاؤها بقرار منه لسحب البطاقات التالفة أو البطاقات التى انتهت مدة سريانها والمستندات التى ليس فى حاجة لها والتأشير عليها بالالغاء وتطبق بشأنها القواعد المالية والادارية المنظمة للاستفادة بها كأوراق مستهلكة وفى حالة تعذر ذلك يجرى أعدامها فى نهاية كل عام .

مادة ١٧ — البطاقة الفئوية تعتبر من صلب البطاقة التموينية الخضراء ذات الدعم الكلى ويتم التعامل بها عند توزيع السلع التى تصدر الوزارة تعليمات بتوزيعها ربطا أو استرشادا بالبطاقة التموينية .

مادة ١٨ — مدة سريان البطاقة التموينية خمس سنوات تبدأ من تاريخ اصدارها ويتعين على أصحاب البطاقات التقدم الى مكتب التموين المختص لتجديدها قبل انتهاء سريانها بمدة ثلاثة أشهر .

مادة ١٩ — المواليد :

يتم قيد مواليد ذات العام ومن لم يسبق قيده بأية بطاقة تموينية حتى سن ١٦ سنة بالبطاقات الخاصة بذويهم على مدار العام ويتم صرف مقرراتهم التموينية وفقا لما يلى :

(أ) المقيدون خلال الفترة من أول يناير حتى نهاية يونيــة تصرف مقرراتهم اعتبارا من أول أكتوبر التالى لتاريخ القيد .

(ب) المقيدون خلال الفترة من أول يوليو حتى نهاية ديسمبر تصرف مقرراتهم اعتبارا من أول ابريل التالى لتاريخ القيد .

وذلك وفقا للقواعد والتعليمات التى تصدرها الوزارة فى هذا الشأن .

مادة ٢٠ ــ (الفقرة الثانية مستبدلة بقرار وزير التموين رقــم ١١٤ لسنة ١٩٨٨ الوفيــات .

على صــاحب البطاقة التموينية فى حالة وفاة أحد المقيدين بهــا أن يتقدم الى مكتب التموين المختص خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الوفاة بأى مستند يثبت الوفاة وتاريخ حدوثها مرفقا به البطاقة التموينية ويقــوم مكتب التموين باتخاذ اجراءات استنزال المتوفى وتعديل المقررات التموينية واخطار جهة الصرف بهذه التعديلات .

وفى حالة وفاة رب الأسرة فعلى من يصبح من أفرادها ربا لها أن يتقدم خلال المدة المذكورة الى مكتب التموين المختص بأى مستند يثبت الوفاة وتاريخ حدوثها مرفقا به البطاقة التموينية .

وعلى مكتب التموين اتخاذ اجراءات استنزال المتوفى من البطــاقة وتعديلها باسم رب الأسرة الجديد دون التقيد باستخراج بطاقة عائلية لــه مع تعديل مقرراتها وعليه اخطار جهة الصرف بهذه التعديلات .

واذا تجاوزت المدة المشار اليها ثلاثة أشهر يتم تحصيل فروق أسعار المواد التموينية الخاصة بالمتوفى من الشهر التالى للوفاة حتى تاريخ استنزاله من البطاقة .

مادة ٢١ ــ الزواج .

حالة الزواج يحق لكلا الزوجين فصل مقرراتهما التموينية من بطاقة

اسرتيهما وعلى الزوج التقدم الى مكتب التمــوين المختص بطلب مدموغ وفقا للنموذج رقم (ب) المرافق لهذا القرار لاستخراج بطاقة تموينية بأسمه مرفقا به المستندات التالية :

(أ) قسيمة الزواج أو البطاقة العائلية أو أى مستند يثبت الزواج •

(ب) البطاقتين التموينيتين لاسرتى الزوج والزوجــة أو خطــاب خصم فى حالة عدم تبعية البطاقتين لدائرة المكتب •

ويقوم مكتب التموين باجراء الخصم واستخراج بطاقة تموينية جديدة باسم الزوج واثبات ذلك فى السجلات واخطار جهة الصرف بالتعــديل الذى تم •

مادة ٢٢ ــ الطــلاق :

يحق للمطلقة استخراج بطاقة تموينية لهــا ولأولادهــا الذين فى حضانتها وعليها أن تتقدم الى مكتب التموين التى تقيم فى دائرته بطلب مدموغ وفقا للنموذج رقم (١) المرافق لهــذا القرار مرفقا به المستندات التــالية :

(أ) بطاقتها الشخصية أو ما يثبت شخصيتها •

(ب) المستند الدال على الطلاق •

(جـ) المستند الدال على حضانتها للاولاد •

وعلى مكتب التموين استخراج بطاقة تموينية باسمها واجراء التعديلات اللازمة لخصمها وأولادها الذين فى حضانتها من بطاقة مطلقها مع اخطار جهة الصرف •

مادة ٢٣ ــ تغيير جهة الصرف :

(أ) من مكتب تموين الى مكتب تموين آخر بدائرة المحافظة :

على المواطن أن يتقدم بطلب مدموغ وفقا للنموذج رقم (١) المرافق

لهـذا القرار مصحوبا ببطاقته المدنية وبطاقته التموينية الى مكتب التموين الذى يصرف مقرراته التموينية بدائرته لاعطائه خطابا بالالغاء الى مكتب التموين المطلوب التنقل اليه ويقوم المكتبان باثبات هذا الاجراء فى سجلاتهما وفى البطاقه التموينية واخطار جهه الصرف •

(ب) من محافظة الى أخرى :

على المواطن اتباع أمرين :

١ — أن يتقدم بالمستندات المشار اليها فى البند أعـلاه الى مكتب التموين الذى يصرف منه مقرراته ليتسلم منه خطابا الى المكتب المختص فى المحافظه المنقول اليها بما يفيد التحويل •

٢ — أن يتقدم بالمسـتندات المذكورة مباشرة الى مكتب التمـوين بالمحافظة المنقول اليها لقيد بطاقته التموينية به ويتعين فى هذه الحاله تغيير العنوان فى البطاقه المدنية او تقديم أى مستند يثبت النقل على أن يقوم المكتب الأخير باخطار المكتب الصادر منه البطاقة التموينية لاتخاذ اجراءات الالغاء واخطار جهة الصرف •

فى جميع الأحوال تصرف المقررات التموينية اعتبارا من الشهر التالى للتحويل •

مادة ٢٤ — مغادرة البلاد :

(أ) على كل شخص مقيد ببطـاقة تموينية يعتزم بمغادرة البلاد لمدة تجاوز ستة أشهر أن يتقدم الى مكتب التموين المختص بطلب مدموغ وفقا للنموذج رقم (١) المرافق لهذا القرار لوقف صرف مقرراته التموينية مصحوبا بالبطاقة التموينية للتأشير عليها بفيد الخصم المؤقت •

وعلى المواطن عند العودة أن يتقدم الى مكتب التموين المختص بطلب مدموغ وفقا لنموذج رقم (١) المرافق لهـذا القرار مرفقا به البطاقة

التموينية والبطاقة المدنية وجواز السفر لاثبات تاريخ العودة لاعادة قيده وصرف المقررات التموينية من الشهر التالى لاعادة القيد .

(ب) وفى حالة مغادره صاحب البطاقة للبلاد بنفس المدة يوقف صرف مقرراته وتعدل البطاقة اذ كانت دعم على انى دعم جزئى لصالح اسرته وفى حالة سفر الاسرة بأكملها توقف البطاقة لحين العودة على ان يتبع فى هذه الحالة نفس الاجراءات المذكورة فى البند « أ » .

البـــاب الثـــالث

(صرف المواد التموينية)

أولا : تنظيم صرف المواد التموينية :

مادة ٢٥ ــ (مستبدلة بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٨) يحدد وزير التموين والتجارة الداخلية أو المحافظ المختص أو من ينيبه حسب الاحوال جهات صرف المواد التموينية الأصلية والاضافية لأصحاب البطاقات التموينية ويحظر على هذه الجهات التصرف فى تلك المواد لغير الاغراض المخصصة لها وعلى أصحابها والمسئولين عن ادارتها أن يمسكوا سجلا وحدا وفقا لهذا القرار وعليهم ترقيم صفحاته وختمها بخاتم مكتب التموين المختص قبل اثبات البيانات بهـا ولا يجوز الكشط أو المحو أو التحشير بها وفى حـالة الضرورة يكون التعديل بوضع قوسين على البيان المطلوب شطبه أو محوه وكتابة صح على القوسين واثبات التعديل وتاريخه بتوقيع صاحب الشأن .

ويحظر نزع اية ورقة من أوراق هذا السجل أو اضافة أوراق جديدة له وفى حالة فقده يتعين ابلاغ أقرب جهة شرطة وتقـديم سجل جديد الى مكتب التموين المختص لترقيم صفحاته وختمها بخاتم المكتب وذلك خلال مدة لا تجاوز أسبوعا من تاريخ الفقد وعلى جهات صرف المقررات التموينية

التأشير على بطاقات التموين بما يفيد تسليم المقررات المستحقة طبقا للتعليمات التى تصدرها الوزارة فى هذا الشأن .

مادة ٢٦ ـ يشترط فيمن يعتمد لتوزيع السلع التموينية المقررة على البطاقة توافر الشروط الآتية :

١ ـ أن يمتلك محلا تجاريا مرخصا له فى ذلك يتوافر فيه الشروط الصحية المناسبة لتخزين السلع التموينية .

٢ ـ أن يمضى على قيده بالسجل التجارى مدة عام على الأقل ويجوز للمحافظ أو من ينيبه التجاوز عن هذا الشرط للاعتبارات التموينية بالمنطقة وخاصة المناطق العمرانية الجديدة .

٣ ـ أن يكون كامل الأهلية .

٤ ـ أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه فى احدى الجرائم التموينية أو المخلة بالشرف والأمانه ما لم يكن قد رد اليه اعتباره ويجوز للمحافظ المختص أو من ينيبه وقف صرف الحصة التموينية لمدة لا تتجاوز ستة اشهر تبدأ من تاريخ صدور قرار الاتهام أو لحين الفصل فى الدعوى أيهما أقرب .

مادة ٢٧ ـ على جهات صرف المواد التموينية الأصلية استلام حصصها من تلك المواد من فروع شركتى تجارة السلع الغذائية بالجملة التابعين لها خلال الفترة من اليوم الخامس عشر من الشهر السابق للشهر المقرر صرف هذه المواد خلاله وحتى اليوم الخامس عشر من الشهر المقرر الصرف خلاله على ألا يقل ما يقومون باستلامه منها حتى نهاية الشهر السابق عن نص مقرراتهم بكافة أنواعها .

مادة ٢٧ مكرر ـ (مضافة بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٤ لسنة ١٩٨٨) على فروع شركتى تجارة السلع الغذائية بالجملة التابعتين لهيئة القطاع العام للسلع الغذائية والتبريد بالمحافظات امساك

سجلات خاصة للمواد التموينية معتمدة من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة يثبت فيها مقادير الأصناف الواردة ، وتاريخ ورودها والمنصرف منها يوميا مع بيان اسم المستلم وتوقيعه والرصيد المتبقي وعليهم اخطار مكاتب التموين المختصة فى الأسبوع الأول من كل شهر بمقادير الأصناف المتبقية لديهم من الشهر السابق ويمتد هذا الميعاد الى اليوم الخامس عشر من الشهر بالنسبة لمحافظات الوادى الجديد والبحر الأحمر ومطروح وجنوب وشمال سيناء ويتم الاخطار باليد أو بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول .

مادة ٢٨ — (مستبدلة بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٨) على جهات صرف المواد التموينية الاضافية استلام حصصها من الجهات التى تحددها الوزارة خلال فترة تبدأ من اليوم الخامس والعشرين من الشهر السابق على الصرف وحتى اليوم الخامس والعشرين من الشهر المقرر الصرف فيه .

مادة ٢٨ مكرر — (مضافة بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٨) فى حالة تأخر وصول المواد التموينية الى المتعهدين (شركات الجملة) عن نهاية المدة المحددة لصرف هذه المواد لتجار التجزئة تسقط هذه الحصص بالنسبة للتاجر والمستهلك على أن تبقى كرصيد احتياطى لشركات الجملة .

مادة ٢٩ — على جهات صرف المواد التموينية الأصلية والاضافية والمسئولين عن ادارتها أن يرسلوا فى الأسبوع الأول من كل شهر بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو باخطار من أصل وصورة باليد الى مكتب التموين المختص ويحتفظ بالصورة لديهم مثبتا بها تاريخ ورقم وروده للمكتب موقعا عليه من الموظف المختص ومعتمدا من رئيس المكتب متضمنا البيانات التالية :

(أ) الاسم ورقم السجل التجارى •

(ب) الكميات الواردة اليه من كل صنف خلال الشهر السابق •

(ج) الكميات الموزعة خلال الشهر السابق والكميات المتبقية وأسماء أصحاب البطاقات الذين لم يتسلموا مقرراتهم وارقام بطاقاتهم وعدد أفرادها وكمياتها المقررة لكل منهم ويجب أن تكون البيانات المدونة بالاخطار مطابقة للبيانات المدونة بالسجلات والرصيد الفعلى من المواد التموينية ويمتد الميعاد الى اليوم الخامس عشر من كل شهر بالنسبة للجهات الاتية (محافظة الوادى الجديد — البحر الأحمر — مرسى مطروح — شمال سيناء — جنوب سيناء) ويتم تحصيل فروق الأسعار من التجار والمواطنين عن الكميات المستولى عليها بدون وجه حق على أن تحتسب هذه الفروق على أساس الفرق ما بين سعر التسليم والسعر الاقتصادى أو التكلفة لهذه المواد •

مادة ٣٠ — على الجهات التى تستلم المواد الغذائية لتوزيعها على المستهلكين استرشادا بالبطاقات التموينية امساك سجل طبقا للنموذج رقم (٣) المرافق لهذا القرار وملىء خاناته مع الالتزام بالقواعد الخاصة بالسجل المذكورة بالمادة ٢٥ على أن يتم التأشير على البطاقة التموينية بما يفيد الصرف وتاريخه واخطار مديريات التموين المختصة ببيان الكميات المسلمة لكل منهم من كل سلعة وتاريخ تسليمها •

مادة ٣١ — على جهات صرف المواد التموينية بالبطاقات التموينية الأصلية والاضافية أو استرشادا بها الإعلان فى مكان ظاهر بمحال توزيعها عن السلع التى تصرف خلال الشهر والمقادير المقررة للفرد أو للبطاقة من جميع السلع المربوطة الأصلية أو الاضافية والسعر المحدد لكل سلعة على حدة واجمالى القيمة المطلوبة من كل بطاقة تموينية حسب عدد أفرادها والتمغات المستحقة • وعليهم الالتزام بالتعليمات الصادرة اليهم من مديريات التموين وادارتها تنفيذا لأحكام هذا القرار •

مادة ٣٢ — يتم تحديد أصناف المواد التموينية الاصلية والاضافية التى يتقرر توزيعها شهريا بموجب البطاقات التموينية أو استرشادا بهـا ومواعيد صرفها وأسعارها ونصيب كل فرد أو بطاقة منها وقواعد وقف والغاء واعادة ربط وصرف هذه المقررات واخطار الجهات المختصة بحركة هذه المقررات طبقا للتعليمات التى تصدرها الوزارة فى هذا الشأن .

مادة ٣٣ — على الجهات المرخص لهـا فى صرف مقررات البطاقات التموينية الأصلية الاعلان فى مكان ظاهر عن أسماء وعناوين منافذ توزيع المواد التموينية الاضافية بالنسبة للبطاقات المربوطة عليها وعلى جهات صرف المواد التموينية الاضافية الاعلان فى مكان ظاهر عن منافذ صرف السلع التموينية الأصلية المربوطة عليها وأرقام البطاقات وتواريخ صرفها وعن اصناف المواد التموينية التى تصرف خلال الشهر ومقررات كل فرد أو بطاقة وأسعارها واجمالى القيمة المستحقة .

مادة ٣٤ — يحظر على جهات صرف المواد التموينية الأصلية والاضافية للمستهلكين بموجب البطاقات التموينية أو استرشادا بهـا والمسئولين عن ادارتها أن يوقفوا العمل أو يمتنعوا عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد الا بترخيص من المحافظ المختص أو من ينيبه .

ويعطى هذا الترخيص لكل جهة تثبت عدم استطاعتها الاستمرار فى العمل امـا لعجز شخصى أو خسارة تصيبها نتيجة الاستمرار فى العمل أو لأى عذر جدى وعلى هذه الجهات الراغبة فى التوقف أن تتقدم تطلب الى مديرية التموين المختصة لفحصة والتأكد من جديته مع استمرارها فى ممارسة التجارة والتوزيع لحين البت فى الطلب واخطارها رسميا بقبوله وفى حالة جدية الطلب يرفع الأمر للمحافظ المختص أو من ينيبه لاعطـائه ترخيصا بعدم مزاولة العمل على أن تقوم المديرية باتخاذ هذه الاجراءات خلال شهر من تقديم الطلب وفى حالة الرفض يكون قرارها مسببا .

مادة ٣٥ ـ تنشأ بمكاتب التموين فى المحافظات السجلات الآتية :

١ ـ سجل عام البطاقات طبقا للنموذج رقم (٤) المرافق

٢ ـ « بطاقات الأجانب « « « (٥) «

٣ ـ « البطاقات المقيدة على جهة الصرف « « « (٦) «

٤ ـ سجل حركة البطاقات « « « (٧) «

٥ ـ سجل قيد المواليد « « « (٨) «

مادة ٣٦ ـ على مكاتب التموين أن تقوم بترقيم كل ورقة من أوراق السجلات المشار اليها فى المادتين السابقتين برقم مسلسل ويبين فى أول صفحة وآخر صفحه عدد الأوراق وتختم كل ورقه بخاتم الندوبة ويحظر الاضافه أو الكشط أو المحو فيها على انه اذا اقتضى الأمر تصحيح البيانات المدونة فيبين ذلك بالمداد الأحمر مع التوقيع قرين كل تعديل بتاريخه وامضاء من اجراه مع اعتماده من الرئيس المباشر على ان يعتبر رئيس المكتب مسئولا عما يدون به من بيانات •

كما يتعين على رئيس المكتب والأشخاص المكلفين بمسك هذه السجلات الاحتفاظ بها فى مقر العمل فى حالة جيدة وسليمة للرجوع اليها وقت الحاجة للمراجعة ولتقديمها عند الطلب •

مادة ٣٧ ـ يعفى التجار والمواطنون من العقوبة الجنائية الواردة بهذا القرار والاكتفاء بتحصيل فروق الأسعار اعتبارا من تاريخ وقوع المخالفة اذا ما تقدموا من تلقاء أنفسهم لتصحيح ربطهم أو بطاقاتهم أو تعديلها من دعم كلى الى دعم جزئى فى حالة زوال الصفة التى تم على أساسها استخراج بطاقة دعم كلى •

البـــاب الرابع
احكـــام عـــامة

مادة ٣٨ ــ كل مخالفة لأحكام المواد ٢٥ ، ٣٤ يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيـــه أو باحدى هاتين العقوبتين وكل مخالفة لأحكام المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ١٠ ، ١٢ ، ٢٠ ، ٢٤ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣١ يعاقب عليها بغرامة لا تقــل عن ثلاثمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه وكل مخالفة أخرى لأحكام هــذا القرار يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه وفى حالة العود تضاعف العقوبة .

وفى جميع الأحوال يتم تحصيل الفرق المالية المترتبة عن اســتلام المواد التموينية بالسعر المدعم دون وجه حق طبقا لمــا ورد بالمادة ٢٩ بالطريق الادارى لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية .

مادة ٣٩ ــ تلغى القرارات الآتية :

قرار ٥٠٤ لسنة ٤٥ ، ٢٥ لسنة ٥٢ ، ١١ لسنة ٥٣ ، ٣٥١ لسنة ٥٦ ، ٦٦ لسنة ٥٨ ، ٢٦٩ لسنة ٦١ ، ١٥٨ لسنة ٦٢ ، ٢٣١ لسنة ٦٢ ، ١٦٢ لسنة ٦٣ ، ١١٢ لسنة ٦٦ ، ٢١ لسنة ٦٧ ، ١٥٧ لسنة ٦٧ ، ٢٠٤ لسنة ٦٧ ، ٢٠٥ لسنة ٦٨ ، ٢٢ لسنة ٧٠ ، ٦٢ لسنة ٧٠ ، ١٥١ لسنة ٧١ ، ٣٨١ لسنة ٧٤ ، ٧٠ لسنة ٧٥ ، ٩٥ لسنة ٧٥ ، ٢٦٣ لسنة ٧٥ ، ٣٣٦ لسنة ٧٥ ، ٣٣٧ لسنة ٧٥ ، ٣٦٢ لسنة ٧٥ ، ٣٦٦ لسنة ٧٥ ، ٦٧ لسنة ٧٦ ، ٤٨ لســـنة ٧٧ ، ٥ لسنة ٧٩ ، ٦ لسنة ٧٩ ، ٦٤ لسنة ٧٩ ، ٢٢ لسنة ٨٠ ، ١٠٦ لسنة ٨٠ ، ٣٨٦ لسنة ٨١ ، ٥١ لسنة ٨٣ ، ٧٠ لسنة ٨٣ ، ٢٦٦ لسنة ٨٣ ، ٥٣٤ لسنة ٨٣ ، ٤١٩ لسنة ٨٤ ، ٤٥٢ لسنة ٨٤ ، ٥٤٩ لسنة ٨٥ ، ٢٨٣ لســـنة ٨٦ ، ٢٨٤ لسنة ٨٦ ، ٤٨٥ لسنة ٨٦ .

كما يلغى كل نص آخر يتعارض مع أحكام هذا القرار .

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ،،

تحريرا فى ١٩٨٧/٧/٢٢

مدير عام التوزيع

أ.د / محمد جلال الدين أبو الذهب

وزير التموين والتجارة الداخلية

قرار وزير التموين والتجارة الداخلية

رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٨٠م

فى شأن تحديد مقررات زيت الطعام الموزع بالبطاقات التموينية (١)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بشأن انشـاء وتنظيم الهيئة العامة للسلع التموينية ،

وعلى القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ بشأن البطاقات التموينية ،

وعلى القرار رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم تداول بذرة القطن والزيوت النباتية والاستيارين ؛

وعلى القرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن تنظيم البطاقات التموينية،

وعلى القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن تنظيم تداول وتحديد أسعار الزيوت النباتية ،

وعلى القرار رقم ٦٩٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم تداول وتحـديد أسعار الزيوت النباتية ،

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ،

قـرر :

مادة ١ ـ تحديد مقررات زيت الطعام الموزع على المواطنين بالبطاقات التموينية على النحو الآتى :

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٨٠ ـ العدد ٢٦٦ .

(ا) المقررات الأصلية :

٦٠٠ جرام للفرد بالمدن الساحلية .

٥٤٠ جرام للفرد بمحافظتى القاهرة الكبرى وأسوان — والقرى الساحلية التى تقع فى حدود ثلاثة كيلو مترات من شاطىء البحرين الأبيض المتوسط والأحمر .

٣٠٠ جرام للفرد بمراكز وبنادر المحافظات .

١٥٠ جرام للفرد بباقى القرى بالمحافظات .

(ب) المقررات الاضافية بالسعر الحر :

١٥٠ جرام للفرد بالقرى غير الساحلية .

١٠٠ جرام للفرد بباقى أنحاء الجمهورية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٠/١٢/١ "

تحريرا فى ١٢ المحرم سنة ١٤٠١ (٢٥ نوفمبر سنة ١٩٨٠) .

قرار وزير التموين والتجارة الداخلية
رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٥
بشأن نسبة المسموح كعجز فى الأرز المخصوص السائب
الموزع على البطاقات التموينية (١)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٦٨ بشأن تصنيع الأرز والاتجار فيه محليا وعلى القرارات المعدلة له ،

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ،

قــرر :

مادة ١ ــ على البدالين التموينيين سداد ثمن جوال الأرز المخصوص الذى يتم توزيعه بموجب البطاقات التموينية كاملا لشركة تسويق الأرز أو الشركات التى تتكلف بتوزيعه على أن يحتسب نسبة (١٪) فقط كعجز مسموح لهم عن الكميات الموزعة فعلا عند اجراء المحاسبة الشهرية بجميع المحافظات .

مادة ٢ ــ كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالمادة (٥٦) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره "

صدر فى ١٩٨٥/٢/١٧ .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٢/٢٦ ــ العدد ٤٩ .

(ثالثـــا)

فى تنظيم انتاج وتداول وتخزين ونقل السلع التموينية واستمرار تشغيل منشآتها

اهم القرارات الوزارية الصادرة بشأن حظر وتنظيم انتاج وتداول السلع الأساسية والتموينية

ـــ القرار رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٦ بشأن تنظيم توزيع بعض السلع والمواد (الوقائع المصرية فى ١٧/١٠/١٩٦٦ العدد ٨٠ ملحق) ، المعدل بالقرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٨ (الوقائع المصرية فى ١٠/٦/١٩٦٨ ـــ العدد ١٢٩ تابع) والقـــرار رقم ٢١٦ لســـنة ١٩٧٥ (الوقـــائع المصرية فى ٢٩/٧/١٩٧٥ ـــ العدد ١٧٤) •

ـــ القرار رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تنظيم استخدام المواد والسلع التى توزعها المؤسسات العامة أو شركات القطاع العام (الوقائع المصرية فى ١٣/٤/١٩٦٧ ـــ العدد ٤٧) • وأنظر القرار رقم ١٦٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن تقرير استثناء من احكام القرار رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه (الوقائع المصرية فى ٢٥/٥/١٩٧٠ ـــ العدد ١١٦) •

ـــ القرار رقم ٤٧ لسنة ١٩٧١ بشأن حظر حيازة أو التصرف فى المواد والسلع الاستهلاكية التى توزعها الحكومة أو الهيئـــات أو المؤسســـات أو الجمعيات الخيرية بالمجان أو مقابل ثمن اسمى لغير الاستهلاك الشخصى وبالحظر على الهيئات والجمعيات وغيرها من الجهات الموزعة عليها المواد والسلع المذكورة التصرف فيها لغير الغرض الموزعة من أجله بغير ترخيص من الوزارة وبالغاء القرار رقم ١٦١ لسنة ١٩٦٣ بحظر حيازة المواد والسلع الاستهلاكية التى توزعها الحكومة بالمجان (الوقائع المصرية فى ١٧/٢/١٩٧١ ـــ العدد ٣٧ تابع) •

— القرار رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٧١ فى شأن تنظيم التصرف فى المواد والسلع التى توزعها الجهات الحكومية والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام لتوزيعها بموجب أذون (الوقـائع المصرية فى ١٩٧٢/١/٨ — العدد ٧) .

— القرار رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم تداول الصودا الكاوية والبوتاس الكاوية (الوقائع المصرية فى ١٩٧٢/١/١٠ — العدد ٩) .

— القرار رقم ١٨٤ لسنة ١٩٧٥ بشأن حظر حبس بعض السلع عن التداول عن طريق اخفائها أو عدم طرحها فى الأسواق أو الاتفـاق على سحبها من المناطق المخصصة لتداولها أو تعليق بيعها على شروط مخـالفة للعرف التجارى أو التلاعب بالتدابير الخاصة بنظام التعامل فى أسـواق الجملة للحبوب والخضر والفاكهة (الوقائع المصرية فى ١٩٧٥/٦/٢٣ — العدد ١٤٤ تابع) .

— القرار رقم ١٥٨٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم توزيع بعض السـلع والمواد (الوقائع المصرية فى ١٩٧٧/١/٢٤ — العدد ٢١) ، المعدل بالقرار رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٨٣ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/٧/٢٤ — العدد ١٦٩) .

— القرار رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٠ فى شأن تنظيم تعبئة وتداول السكر البودرة المطحون وتحديد أسعاره (الوقائع المصرية فى ١٩٨٠/٧/٢٤ — العدد ١٧٢) .

— القرار رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن تنظيم تداول وتوزيع سـكر البنجر (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/٦/٧ — العدد ١٣٤) .

— القرار رقم ٦٨٢ لسنة ١٩٨٤ بتنظيم تداول الاسماك الناتجة من بحيرة وادى الريان وتحديد اسعارها (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/١٢/٢٠ — العدد ٢٩٠ تابع) .

ــ القرار رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٨٥ بشأن حظر تداول الكراس والكشكول التموينى (الوقائع المصرية فى ٥/٨/١٩٨٥ ــ العدد ١٧٩) •

ــ القرار رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٨٥ بشأن حظر تداول السلع المعبأة فى عبوات مميزة بالأسعار الاقتصادية فى غير بعض منافذ التوزيع (الوقائع المصرية فى ١٠/١٠/١٩٨٥ ــ العدد ٢٢٩) ، المعدل بالقرارات أرقام ٦٤ لسنة ١٩٨٦ (الوقائع المصرية فى ٣١/٣/١٩٨٦ ــ العدد ٧٧) و ٧٧ لسنة ١٩٨٦ (الوقائع المصرية فى ٨/٣/١٩٨٦ ــ العدد ٥٧) و ٤١٢ لسنة ١٩٨٦ (الوقائع المصرية فى ٢٦/٨/١٩٧٦ ــ العدد ١٩١) و ٦١٨ لسنة ١٩٨٦ (الوقائع المصرية فى ١٧/١٢/١٩٨٦ ــ العدد ٢٨٥) •

ــ القرار رقم ٦٠١ لسنة ١٩٨٥ بتنظيم تداول بعض السلع المستوردة بمعرفة شركات هيئة القطاع العام للتجارة الخارجية (الوقائع المصرية فى ١٣/١١/١٩٨٥ ــ العدد ٢٥٨) ، المعدل بالقرار رقم ٧٦٧ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ١٣/١٢/١٩٨٧ ــ العدد ٢٨٢) •

ــ القرار ٢٣٨ لسنة ١٩٨٦ بحظر تداول الياميش المستورد (الوقائع المصرية فى ٧/٥/١٩٨٦ ــ العدد ١٠٦ تابع) •

ــ القرار رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٨٦ فى شأن القواعد المنظمة لتداول المواد البترولية (الوقائع المصرية فى ١٣/٥/١٩٨٦ ــ العدد ١١ تابع) المعدل بالقرار رقم ٤٦١ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ٢٠/٧/١٩٨٧ ــ العدد ١٦٥) والقرار رقم ١٧١ لسنة ١٩٨٨ (الوقائع المصرية فى ٢٣/٣/١٩٨٨ ــ العدد ٧١) •

ــ القرار رقم ٣٨١ لسنة ١٩٨٦ بنظام تقرير حصص من بعض السلع الغذائية بالسعر الاقتصادى لبعض الجهات (الوقائع المصرية فى ٢٨/٧/١٩٨١ ــ العدد ١٧٠ تابع أ) المعدل بالقرار رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ٢٦/١/١٩٨٧ ــ العدد ٢٢) والقرار رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ٢٠/٧/١٩٨٧ ــ العدد ١٦٥) •

— القرار رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم انتاج وتداول الأرز الأبيض (الوقائع المصرية فى ٢١/١٠/١٩٨٦ — العدد ٢٣٧ تابع) ، المعدل بالقرارات ارقام ٦٤٧ لسنه ١٩٨٦ و ٣٠١ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصريه فى ٢٠/٥/١٩٨٧ — العدد ١١٧) و ٢٥٤ لسنه ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ٢/٥/١٩٨٧ — العدد ١٠١) و ٨٢ لسنة ١٩٨٨ (الوقائع المصرية فى ٦/٢/١٩٨٨ — العدد ٣١) •

— القرار رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨٧ بشأن تداول الغزل والمنسوجات (الوقائع المصريه فى ١٠/٥/١٩٨٧ — العدد ١٠٨) •

— القرار رقم ٤٨١ لسنة ١٩٨٧ بشأن تنظيم تداول المنتجات الحيوانية (الوقائع المصرية فى ١١/٨/١٩٨٧ — العدد ١٧٩) ، المعدل بالقرار رقم ٥٥٦ لسنه ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ١٥/٩/١٩٨٧ — العدد ٢٠٨) •

— القرار رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٧ بشأن تنظيم تداول السكر (الوقائع المصرية فى ٢٨/١١/١٩٨٧ — العدد ٢٦٩) ، المعدل بالقرارات أرقام ٢ لسنة ١٩٨٨ (الوقائع المصرية فى ١٣/١/١٩٨٨ — العدد ١١ تابع) و ١٣٦ لسنة ١٩٨٨ (الوقائع المصرية فى ٢٩/٢/١٩٨٨ — العدد ٥١) و ١٧٣ لسنة ١٩٨٨ (الوقائع المصرية فى ٢٣/٣/١٩٨٨ — العدد ٧١) و ٢١٨ لسنة ١٩٨٨ (الوقائع المصرية فى ٣١/٣/١٩٨٨ — العدد ٧٨ تابع) •

— القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ فى شأن القمح ومنتجاته (الوقائع المصرية فى ٢٩/١١/١٩٨٧ — العدد ٢٧٠) المعدل بالقرار رقم ٨٢٩ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ٢٨/١٢/١٩٨٧ — العدد ٢٩٥ تابع) •

— القرار رقم ٧٧٠ لسنة ١٩٨٧ بتقرير بعض الوسائل لمنع التلاعب بأسعار منتجات الدقيق (الوقائع المصرية فى ١٦/١٢/١٩٨٧ — العدد ٢٨٥) •

— القرار رقم ٧٧١ لسنة ١٩٨٧ بتقرير بعض الوسائل لمنع التلاعب بأسعار السلع الغذائية المدعمة (الوقائع المصرية فى ١٦/١٢/١٩٨٧ — العدد ٢٨٥) •

(٢)
قرار وزير التموين رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦
بشأن تخزين بعض المواد (١)

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ بشأن تخزين بعض المواد والقرارات المعدلة لـه ،

وبعد موافقة لجنة التموين العليا ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــرر :

مادة ١ — (٢) (معدلة بالقرار ٣٢ لسنة ١٩٥٨) على المستوردين وتجار الجملة وأصحاب المصانع والمسئولين عن ادارتها والمقاولين الذين يتجرون أو ينتجون أو يستخدمون بصفة أساسية فى صناعتهم كل أو بعض الأصناف المبينة بالجدول المرافق لهذا القرار وعلى مديرى الفروع التابعة لهم والمعدة للبيع بالتجزئة ان يرسلوا بكتاب موصى عليه الى مراقبة

(١) الوقائع المصرية فى ١٦ يونيه سنة ١٩٥٦ — العدد ٤٧ مكرر .

(٢) صدر قرار وزير التموين رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٧/٥/٢٩ — العدد ٤٢ مكرر (أ)) ونص فى مادته الثانية على ما يأتى :
« يعفى من العقوبة على مخالفة أحكام المادة الأولى من القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه اذا قام المخالف بتنفيذ ما تقضى به تلك المادة خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القرار » .

التموين التابعين لـها فى موعد لا يجاوز اليوم الخامس عشر من كل شهر بيانا موضحا به ما يأتى :

١ — مقادير الأرصدة التى يملكونها من كل صنف فى أول الشهر ولو كانت مودعة عند آخرين وأماكن وجودها .

٢ — الكميات الواردة من كل صنف والمبيعة والمستخدمة فى خلال الشهر والكميات الباقية فى نهايته .

٣ — الكميات التى تم التعاقد على استيرادها خلال الشهر وجهة الاستيراد وبالنسبة لبلاد النوبة ومناطق الصحراء الجنوبية والصحراء الجنوبية والبحر الأحمر والنشط وابو زنيمة وسيناء يكون ارسال البيان السالف الذكر فى موعد لا يجاوز اليوم العشرين من كل شهر .

ويجب أن تعين أنواع كل صنف فى البيان كل على حدة متى كان الصنف مختلف الأنواع وحسب الواحدة المبينة فى الجدول المرافق .

واذا كان المحل الرئيسى وفروعه فى بلد واحد اكتفى ببيان واحد عنها — أما الفروع الموجودة فى بلاد أخرى فيقدم كل منها بيان مستقل ولا يرسل البيان المتقدم عن الشهور التى يكون فيها الصنف نافذا ولم يتم خلالها أى تعاقد على استيراده بشرط أن يكون صاحب الشأن قد أشار الى ذلك فى آخر بيان أرسله .

مادة ٢ — على الأشخاص المذكورين فى المادة السابقة مسك سجل خاص يثبتون فيه على وجه صحيح مقادير ما لديهم من الأصناف والأنواع المبينة فى الجدول المرافق وما يرد أو ينتج منها وتاريخ الورود ومكان وجودها ومقدار ما يبيعونه أو يستخدمونه منها وتاريخ البيع أو الاستخدام وأسماء المشترين من غير المستهلكين ومقدار البيع لكل منهم .

ويقوم مقام هذا السجل ما قد يكون لدى المذكورين من دفاتر وسجلات أخرى منظمة تتضمن البيانات السابقة .

مادة ٣ — (مستبدلة بقرار وزير التموين رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٧) كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها .

مادة ٤ — يلغى القرار رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه والقرارات المعدلة له .

مادة ٥ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية "

تحريرا فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٧٥ (١٦ يونيه سنة ١٩٥٦) .

الجدول المرافق للقرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ (١)

الفول — العدس — الشعير — السمسم بالأردب — البطاطس بالقنطار — كسب بذرة القطن غير المقشورة بالطن — تقاوى بذرة البرسيم بالأردب — الشاى والبن بالطن — البصل والثوم — الفول السودانى بجميع أنواعه .

---

(١) الجدول معدل بقرارات وزير التموين رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٦/٧/١٠ — العدد ٥٥ مكرر أ) ورقم ١٠٧ لسنة ١٩٥٩ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٩/١١/٣٠ — العدد ٩٤ ملحق) ورقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٠ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٠/١٠/٢٧ — العدد ٨٤) ورقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ (الوقائع المصرية فى ١٩٦١/١/٥ — العدد ٢) ورقم ٤٩١ لسنة ١٩٨٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٩/٢٩ — العدد ٢١٩ تابع) ورقم ٥٣٩ لسنة ١٩٨٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/١٠/٢١ — العدد ٢٣٧ تابع) .

قرار وزير التموين رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٦٤
فى شأن الزام التجار بالاعلان عن مخازنهم (١)

نائب رئيس الوزراء للتموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ،

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

مادة ١ — على أصحاب محال الجملة والتجزئة أن يعلنوا فى مكان ظاهر بمحالهم بيانا بمخازنهم وعناوينها والسلع المودعة بهـا وكذا بيان بالسلع المودعة لحسابهم بمخازن آخرين .

مادة ٢ — يعاقب كل مخالف لأحكام هذا القرار بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ‌‌‌"

تحريرا فى ١٣ رجب سنة ١٣٨٤ (١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤) .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ـ العدد ٩٤ .

قرار وزير التموين والتجارة الداخلية
رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٦
بالزام التجار بعرض السلع المخزونة لديهم أو لدى آخرين (١)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ،

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــرر :

مادة ١ ــ (٢) على أصحاب محال الجملة والتجزئة أن يعرضوا للبيع بمحالهم وحدات من السلع باختلاف أنواعها وأصنافها الموجودة بمخازنهم أو مودعة لحسابهم بمخازن آخرين .

مادة ٢ ــ (٣) كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من مائة جنيه الى خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٥ جمادى الاولى سنة ١٣٨٦ (٣١ أغسطس سنة ١٩٦٦) .

(١) الوقائع المصرية فى ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٦ ــ العدد ٨٠ ملحق .
(٢) مستبدلة بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٩/١/١٦ ــ العدد ١٤) .
(٣) مستبدلة بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٢/٢٠ ــ العدد ١٤) .

قرار وزير التموين والتجارة الداخلية
رقم ٥٨٠ لسنة ١٩٨٧
فى شأن حظر تخزين الأرز (١)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته ،

وعلى قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٤٦١ لسنة ١٩٨٣ بانشاء هيئة القطاع العام للمضارب وتسويق الأرز ،

وعلى القرار رقم ١٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن تشغيل بعض الفراكات ،

وعلى مذكرة السيد المهندس / رئيس مجلس ادارة هيئة القطاع العام للمضارب وتسويق الأرز المؤرخة فى ١٩٨٧/٩/١٣ ،

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ،

قــرر :

مادة ١ — يحظر تخزين الأرز الشعير والأبيض لغير الاستهلاك الشخصى فى غير جهات التوريد وشركات المضارب وجهات القطاع العام المنتجة للأرز الشعير .

ويستثنى من ذلك الفراكات المعتمدة والمتعاقدة مع شركات المضارب من تاريخ تعاقدها فى حدود الحصص الشهرية المسلمة لها من شركات

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٩/٢٤ — العدد ٢١٦ .

المضارب وأرصدة انتاجها وبالنسبة للمحال التجارية فى حدود أرصدة حصتها الشهرية من الأرز الأبيض ويعتبر فى حكم الاستهلاك الشخصى الكميات التى فى حيازة المنتجين ولا تتجاوز نصف طن للفدان وبحد أقصى ثلاثة أطنان للحيازة الكلية ولغير الحائزين الكميات التى لا تتجاوز ٢٠٠ كجم للاسرة •

مادة ٢ ـ كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتى وخمسون جنيها ولا تتجاوز الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين •

وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها على أن تسلم الى شركات المضارب •

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل بـه من تاريخ نشره "

صدر فى ١٩٨٧/٩/١٤ •

(٣)

أهم القرارات الوزارية الصادرة بشأن حظر نقل أو الشروع فى نقل بعض السلع

ــ القرار رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن حظر نقل تقاوى البصـل المستوردة خارج محافظات الفيوم وبنى سويف والمنيا (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٨/٢٢ ــ العدد ١٠٧) .

ــ القرار رقم ٢١٥ لسنة ١٩٧٠ بحظر نقل أو الشروع فى نقل البلح بكافة أنواعه خارج حدود محافظة أسوان بغير ترخيص مكتوب من المحافظ أو من ينوب عنه (١) (الوقائع المصرية فى ١٩٧٠/٧/١٢ ــ العدد ١٥٦) .

ــ القرار رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٧٠ بحظر نقل أو الشروع فى نقل البلح بكافة أنواعه خارج حدود محافظة الوادى الجديد بغير ترخيص مكتوب من المحافظ أو من ينوب عنه (الوقائع المصرية فى ١٩٧٠/١٠/١٠ ــ العدد ١٢٩) .

ــ القرار رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٧٥ بحظر نقل بعض السلع والمواد الى داخل بعض المناطق بمحافظة مطروح (الوقائع المصرية فى ١٩٧٥/١١/١ ــ العدد ٢٤٩ تابع) .

ــ القرار رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن حظر نقـل الدجاج الحى أو المذبوح خارج حدود محافظات القاهرة والجيزة والقليوبية (الوقـائع المصرية فى ١٩٨٠/٩/٦ ــ العدد ٢٠٤ تابع) .

---

(١) انظر قرار محافظ أسوان رقم ١٥٥ لسنة ١٩٧٢ الصادر تنفيذا لقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢١٥ لسنة ١٩٧٠ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٢/١٠/٢١ ــ العدد ٢٤٣) .

ــ القرار رقم ٧٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن حظر نقل أو الشروع فى نقل الأسماك الطازجة والملحة خارج حدود محافظة شمال سيناء (الوقائع المصرية فى ١٩٨١/٤/٩ ــ العدد ٨٣) .

ــ القرار رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٨٤ بشأن حظر نقل السمسم من محافظة الى أخرى (الوقائع المصرية ــ فى ١٩٨٤/٩/١٧ ــ العدد ٢١٢) .

ــ القرار رقم ٥١١ لسنة ١٩٨٤ بحظر نقل فول الصويا خارج حدود المحافظات أو الشروع فيه (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/٩/٢٥ ــ العدد ٢١٩) ، المعدل بالقرار رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٨٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/١٠/٢١ ــ العدد ٢٣٩) .

ــ القرار رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٦ بحظر نقل البصل خارج حدود محافظات سوهاج وأسيوط والفيوم والوادى الجديد خلال الفترة من ١٩٨٦/٣/١ الى نهاية سبتمبر سنة ١٩٨٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٣/١٦ - العدد ٦٤) .

ــ القرار رقم ١٩٢ لسنة ١٩٨٦ بحظر تداول أو نقل انتاج بحيرة السد العالى من الأسماك عن غير طريق الميناء النهرى المقام على البحيرة (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/١١/٩ ــ العدد ٢٥٣) .

ــ القرار رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٨٦ بحظر نقل أو الشروع فى نقل بعض السلع خارج بعض مناطق محافظة البحر الأحمر (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٧/١٧ ــ العدد ١٦٢) ، المعدل بالقرار الوزارى رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٨ ، والمعدل الكشف المرفق به بالوزارات أرقام ٤٥١ لسنة ١٩٨٦ و ٢٠٢ لسنة ١٩٨٧ و ٤٢٠ لسنة ١٩٨٧ و ٦٣٩ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٩/٢٠ و ١٩٨٧/٣/٣١ و ١٩٨٧/٧/١٣ و ١٩٨٧/١٠/١٩ ــ الأعداد ٢١١ و ٧٧ و ١٥٩ و ٢٣٦ على التوالى) .

ــ القرار رقم ٥٨١ لسنة ١٩٨٧ بحظر نقل الأرز الشعير خارج حدود

المحافظات المنتجة للارز بغير ترخيص (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٩/٢٤ — العدد ٢١٦) .

— القرار رقم ٥٨٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن حظر نقل الأرز الأبيض خارج حدود المحافظات بغير ترخيص (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٩/٢٤ — ٢١٦) .

— القرار رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٨٧ بحظر نقل أو الشروع فى نقل بعض السلع خارج حدود مركزى الخارجة والداخلة بمحافظة الوادى الجديد (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/١١/٢٣ — العدد ٢٦٥) .

— قرار السيد محافظ الاسكندرية رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٧ بحظر نقل الاسماك الطازجة بكافة أنواعها الى خارج حدود محافظة الاسكندرية الا بترخيص من المحافظ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٧/٢٦ — العدد ١٦٩) ، المعدل بالقرار رقم ١٥١ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٧/٢٧ — العدد ١٧٠) .

قرار وزير التموين والتجارة الداخلية
رقم ١٨٢ لسنة ١٩٧٨ (١)
فى شأن حظر هدم العقارات التى تحوى منشآت تموينية

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ،

وعلى موافقة لجنة التموين ،

قـــرر :

المادة الأولى ــ يحظر على ملاك العقارات التى تحوى منشـــآت تموينية من الواردة بالكشف المرافق لهذا القرار اتخاذ أى اجراءات لهدم العقار قبل الحصول على ترخيص بذلك من المحافظ المختص .

المادة الثانية ــ كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه .

المادة الثالثة ــ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ،،

تحريرا فى ٦ ذى القعدة سنة ١٣٩٨ (٨ أكتوبر سنة ١٩٧٨) .

جدول مرافق
للقرار رقم ١٨٢ لسنة ١٩٧٨

---

١ ــ مقار وفروع الشركات التابعة للمجلس الأعلى لقطاع التموين

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٧٨ ــ العدد ٢٢٣ «تابع» .

والتوزيع الداخلى ووزارة التموين والهيئة العامة للسلع التموينية ومديريات التموين ومراقبات وادارات التموين الفرعية .

٢ — مقار وفروع ومستودعات ومخازن المواد الغذائية التابعة لوزارة التموين والتجارة الداخلية والهيئات العامة والشركات التابعة لهم .

٣ — مصانع المواد الغذائية وتعبئتها ومخازنها .

٤ — المجمعات والجمعيات التعاونية الاستهلاكية ومخزنها .

٥ — مطاحن الحبوب التى تعمل للتموين والمخازن والشون التابعة لهـا .

٦ — المخابز البلدية والأفرنجية والمخازن المخصصة لها .

قرار وزير التموين والتجارة الداخلية
رقم ١٢١ لسنة ١٩٨١
فى شأن حظر تغيير أو تعديل أنشطة المنشآت التموينية واستمرار تشغيلها (١)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ،

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ،

قـــرر :

مادة ١ — يحظر على أصحاب المنشآت التموينية من القطاعين العام والخاص والمسئولين عن ادارتها الواردة بالجدول المرافق لهذا القرار — وملاك العقارات — الكائنة بها تلك المنشآت تغيير أو تعديل أنشطتها بغير ترخيص مكتوب من المحافظ المختص أو من ينوب عنه .

كما يحظر عليهم حال انتهاء أو انهاء عقود استئجارها بأى صورة من الصور تأجيرها أو استغلالها فى غير النشاط الأصلى الذى أعدت له .

مادة ٢ — يحظر على الأشخاص المشار اليهم بالمادة السابقة ترك المنشآت سالفة الذكر دون مستغل يكفل استمرار العمل على الوجه المعتاد .

ويستمر مستغلى المنشآت فى تشغيلها على الوجه المعتاد الى حين انتقال الحيازة الى مستغل آخر .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٧ ابريل سنة ١٩٨١ — العدد ٨١ «تابع» .

مادة ٣ ـــ يتحدد التعويض المستحق لأصحاب المنشآت التى يسرى فى شأنها حكم المادة السابقة بالتطبيق لأحكام المواد من ٤٣ الى ٤٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه .

مادة ٤ ـــ كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٥ ـــ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره "

تحريرا فى ٢٩ جمادى الاولى سنة ١٤٠١ (٤ أبريل سنة ١٩٨١) .

جدول مرافق للقرار رقم ١٢١ لسنة ١٩٨١
المنشآت التموينية التى يحظر اتخاذ أى اجراء من شأنه ايقاف العمل بها (١)

١ ـــ المخابز البلدية والأفرنكية .

٢ ـــ مطاحن الحجارة والسلندرات .

٣ ـــ مضارب الأرز .

٤ ـــ مصانع المكرونة .

٥ ـــ معاصر الزيوت .

٦ ـــ مصانع الصابون والمسلى الصناعى .

٧ ـــ الجمعيات الاستهلاكية التابعة لشركات النيل والأهرام والاسكندرية للمجمعات الاستهلاكية ـــ والمصرية لتسويق الأسماك .

---

(١) البند رقم (٩) معدل بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٧٨ لسنة ١٩٨١ (الوقائع المصرية فى ١٩٨١/٥/٢٧ ـ العدد ١٢٤) والبند رقم (١١) مضاف بالقرار رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/١/١٩ ـ العدد ١٧) .

٨ ــ المخازن والمستودعات والشون التابعة للشركات المصرية والعامة لتجارة السلع الغذائية بالجملة ــ والعامة للصوامع والمصرية لتعبئة وتوزيع السلع الغذائية ــ والعامة للحوم والدواجن والتوريدات الغذائية .

٩ ــ فروع البيع التابعة لشركات السلع الاستهلاكية ومخازنها .

١٠ــ الثلاجات .

١١ــ محطات خدمة السيارات أو محلات بيع المواد البترولية بكافة أنواعها سواء كانت تابعة للقطاع العام أو توكيلات تابعة للقطاع الخاص .

(رابعـا)

فى تصدير السلع التموينية

قرار وزير التموين والتجارة الداخلية
رقم ٧٢ لسـنة ١٩٨٠
بشأن تنظيم تصدير السلع التموينية (١)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسـوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخـاص بشئون التموين ؛

وعلى القرار رقم ١٧٦ لسـنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم تصدير السلع الغذائية الى خارج الجمهورية والقرارات المعدلة له ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا :

قـــرر :

مادة ١ ــ يحظر بغير ترخيص من وزير التموين والتجارة تصـدير السلع التموينية الواردة بالكشف رقم (١) المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ ــ يتم تصدير السلع التموينية الواردة بالكشف رقم (٢) فى حدود الحصة السنوية المقررة بالاشتراك مع جهات الاختصاص وفقا لاحتياجات السوق المحلى منها .

مادة ٣ ــ يتم تصدير تقاوى الحاصلات الزراعية الخاضعة لأحكـام المادة الأولى من هذا القرار بموافقة وزارة الزراعة وفى حدود الكميـات المتفق عليها بينها وبين وزارة التموين والتجارة الداخلية .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٢ ابريل سنة ١٩٨٠ ــ العدد ٩٤ .

مادة ٤ ـ (مستبدلة بالقرار الوزارى رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٨١) يتم تحديد الأهداف التصديرية من الأرز والبصل والبطاطس والثوم والفول السودانى بالاتفاق ما بين وزارة التموين والتجارة الداخلية والجهات المختصة ويعطى تصريح من الوزارة فى حدود الكميات المتفق عليها والمسموح بتصديرها •

المادة الخامسة ـ يحظر إرسال طرود من السلع الغذائية كهدايا الى الخارج كما لا يجوز للمسافرين للخارج من المواطنين والأجانب اصطحاب اى كمية منها ويستثنى من ذلك العينات التجارية والعينات المصدرة لأغراض علمية بتصريح من السيد وكيل وزارة التموين وفقا للقواعد الآتية :

(أ) العينات التجارية :

أن يقدم طلب التصدير من المقيدين فى سجل المصدرين أو سجل الوكلاء التجاريين •

أن تكون العينة من السلع المصرح بتصديرها •

(ب) العينات المصدرة لأغراض علمية :

أن يقدم طلب التصدير من احدى الجهات العلمية كالجامعات والمعاهد العليا وأكاديمية البحث العلمى ومراكز البحوث وغيرها من الجهات المثيلة أو بموافقتها •

ويتعين فى كلتا الحالتين أن لا يتجاوز وزن العينة خمسة كيلو جرامات•

المادة السادسة ـ يستولى على ما يتم ضبطه بالمخالفة لأحكام المادة السابقة ويسلم الى شركات قطاع التموين والتوزيع الداخلى •

المادة السابعة ـ يلغى القرار رقم ١٧٦ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه •

المادة الثامنة ـ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ".

تحريرا فى ١٥ جمادى الاولى سنة ١٤٠٠ (اول أبريل سنة ١٩٨٠) •

كشف رقم (١)

مرافق للقرار رقم ٧٢ لسنة ١٩٨٠

١ ـ القمح ومنتجاته .
٢ ـ الشعير .
٣ ـ الفول الناشف .
٤ ـ العدس .
٥ ـ السمسم .
٦ ـ الحلبة .
٧ ـ الذرة .
٨ ـ نشا الذرة .
٩ ـ الماشية والجمال الحية ـ اللحوم البلدية والخنزير .
١٠ـ الأغنام الحية بكافة أنواعها (١) (فيما عدا الأغنام والماعز البرقى) .
١١ـ منتجات اللحوم بكافة أنواعها .
١٢ـ الحمام .
١٣ـ السمان .
١٤ـ الطيور والدواجن بكافة أنواعها .
١٥ـ الأسماك بكافة أنواعها وأصنافها .
١٦ـ الألبان ومنتجاتها (٢) .

---

(١) صدر قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨٠ ونص فى مادته الأولى على أن « يكون تصدير كافة أنواع الأغنام والماعز ، المحددة بالحصة المسموح بها بترخيص مسبق فى كل حالة من وزارة التموين والتجارة الداخلية (الوقائع المصرية فى ١٩٨٠/٧/٦ ـ العدد ١٥٧) .

(٢) صدر قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٨٣ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/٨/٧ ـ العدد ١٧٩) وفيما يلى نصه :

١٧ـ الفناعج .

١٨ـ البيض .

١٩ـ السكر .

٢٠ـ عيدان قصب السكر .

٢١ـ العسل الأسود .

٢٢ـ الطحينة والحلاوة الطحينية .

٢٣ـ الشـــاى .

٢٤ـ الـبن .

٢٥ـ البذور الزيتية .

٢٦ـ الزيتون الأسود .

٢٧ـ الفاصوليا الجافة واللوبيا الجافة والبسلة الجافة .

٢٨ـ العجوة .

٢٩ـ الزيتون النباتية ومنتجاتهـــا (المسلى الصناعى ـ المســلى النباتى ـ الزبدة الصناعى ـ المارجرين وخلافه) .

=

« مادة ١ ـ يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين والتجارة الداخلية تصـدير الجبن بمختلف أنواعه المصـنع محليـا من خامات محلية أو مستوردة تحت أى نظام جمركى .

مادة ٢ ـ كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمـادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه .

وفى جميع الاحوال تضبط الكميات المخالفة ويحكم بمصادرتها » .

واذا صدر حكم محكمة القضاء الادارى فى الدعوى رقم ٥٤٩١ لسـنة ٣٧ قضائية فقد صدر قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢١١ لسنة ١٩٨٤ بوقف تنفيذ القرار الوزارى رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٨٣ تنفيذا للحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥٤٩١ لسنة ٣٧ ق لحين الفصل فى الطعن المقام من الوزارة فى هذا الحكم أمام المحكمة الادارية العليا (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/٤/٢٤ ـ العـدد ٩٨) .

٣٠ـ الصابون بأنواعه .

٣١ـ المنظفات الصناعية بأنواعها ومسمياتها .

٣٢ـ العلف بكافة أنواعه .

٣٣ـ الكسب .

٣٤ـ بروتيلان الذرة .

٣٥ـ قش الأرز .

٣٦ـ سرسة الأرز .

٣٧ـ رجيع الكون .

٣٨ـ الجرمة والجرمة المستخلصة .

٣٩ـ قشرة بذرة القطن .

٤٠ـ القرون الجاموسى والبقرى الكبير .

٤١ـ قش المكانس الخام .

٤٢ـ السيلاتة .

٤٣ـ البطاطين بكافة أنواعها .

٤٤ـ الأقمشة الصوفية والمخلوطة بكافة أنواعها وخيوط الغزل الصوفية .

٤٥ـ القطن الاسكارتو والسكينة .

٤٦ـ الجلود الخام والمدبوغة بكافة أنواعها .

٤٧ـ البطيخ بكافة أصنافه (١) .

٤٨ـ العنب بكافة أصنافه (٢) .

---

(١) البطيخ بكافة اصنافه مضاف بالقرار الوزارى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٠/٧/١٣ ـ العدد ١٦٣ .

(٢) العنب بكافة اصنافه مضاف بالقرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٨٠ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٠/٧/١٣ ـ العدد ١٦٣ .

كشف رقم (٢)

مرافق للقرار رقم ٧٢ لسنة ١٩٨٠

أصناف يتم تصديرها فى حدود حصة سنوية بعد الدراسة مع الجهات المختصة ووفقا لاحتياجات السوق المحلى :

١ ـ عوادم الأقطان .
٢ ـ عوادم غزل القطن .
٣ ـ عوادم غزل الحرير الصناعى .
٤ ـ كهنة الخيش .
٥ ـ رتاين الكلوبات .
٦ ـ امعاء البقر المملحة .
٧ ـ المولاس .
٨ ـ الكحول النقى .
٩ ـ زيت العظم .
١٠ـ زيت الثوم .
١١ـ شعر الماعز .
١٢ـ كسر فحم الحيوان .
١٣ـ تراب فحم الحيوان .
١٤ـ رماد فحم الحيوان .
١٥ـ عسل النحل .
١٦ـ شمع العسل .
١٧ـ الجمبرى .
١٨ـ البطارخ .
١٩ـ أسماك الحنشان الحية .

٢٠ـ سمك السبيط ـ اخطبوط ـ كاليماريا (وما شابهم من الحيوانات الرخوية والقشرية) .

٢١ـ الأغنام والماعز (١) البرقى (الفائضة عن حمولة المراعى والتى تحددها سنويا محافظة مطروح ووزارة الزراعة) .

٢٢ـ الكتاكيت (تصدر منتجات الشركة العامة للدواجن اذا كان هناك فائض فى الانتاج) .

٢٣ـ حطب القطن .

---

(١) صدر قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٨٠ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٠/٧/١٩ ـ العدد ١٦٨) ، وفيما يلى نص القرار :

« مادة ١ ـ على مصدرى الأغنام والماعز البرقى الحية توريد حصة من رؤوس الأغنام الحية قدرها ٢٠٪ من عدد الأغنام بالرسالة المصدرة والتى لا تجاوز نسبة الماعز فيها عن ١٥٪ ـ الى الشركة المصرية للحوم والدواجن والتوريدات الغذائية .

فان زادت نسبة الماعز المصدر عن هذا القدر يتم توريد ما يعادل ٢٠٪ من الزيادة أغناما .

مادة ٢ ـ يجب أن تكون الأغنام الموردة ذكورا صغيرة السن لا تجاوز العام صالحة للتسمين وخالية من الأمراض ولا يقل وزنها عن ٢٠ كيلو جرام ولا يزيد عن ٣٥ كيلو جرام للرأس .

مادة ٣ ـ يتم توريد الحصة المشار اليها بالمحجر البيطرى بميناء الاسكندرية .

مادة ٤ ـ يحدد سعر توريد الكيلو جرام الحى من الأغنام الموردة بمبلغ جنيه واحد تسليم المحجر .

مادة ٥ ـ على الشركة المصرية للحوم والدواجن والتوريدات الغذائية اعطاء المصدرين شهادات توريد ترفق بطلبات الترخيص بتصدير باقى الكمية .

مادة ٦ ـ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية » .

٢٤ــ شواشى البوص .

٢٥ــ بذور الفلارس .

٢٦ــ مسحوق العظم .

٢٧ــ القطن الواطى والمخلوط .

٢٨ــ المصنوعات الجلدية : دون التقيد بحصة .

٢٩ــ أمعاء الضأن المملحة : دون التقيد بحصة وبعد موافقة شركة النيل للأدوية .

القسم الثانى
فى التسعير الجبرى وتحديد الأرباح

أولا — المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠
خاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح (١) ، (٢)

نحن فاروق الأول ملك مصر :

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور .

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التسعير الجبرى المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ ،

وبناء على ما عرضه علينا وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يكون فى كل محافظة وفى كل عاصمة مديرية لجنة برياسة المحافظ — أو المدير أو من يقوم مقامه تسمى « لجنة التسعير » وتؤلف هذه اللجان بقرار من وزير التجارة والصناعة بالاتفاق مع وزير الداخلية (٣) .

مادة ٢ — تقوم بتعيين أقصى الأسعار للاصناف الغذائية والمواد المبينة بالجدول الملحق بهذا المرسوم بقانون .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٥٠/٩/١٤ — العدد ٩٠ مكرر « غير اعتيادى » .

(٢) صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٥٦ باستثناء بعض المواد التموينية من أحكام التسعير الجبرى .

(٣) صدر قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٠ باعادة تشكيل لجان التسعير المحلية بالمحافظات .

ولوزير التجارة والصناعة بقرار يصدره تعديل هذا الجدول بالحذف أو بالاضافة [١] .

ويعلن المحافظ أو المدير جدول الأسعار التى تعينها اللجنة فى مساء يوم الجمعة [٢] من كل أسبوع ويكون الاعلان بالكيفية التى يصدر بهـا قرار من المحافظ أو المدير [٣] ، [٤] .

ويكون تعيين الأسعار ملزما لجميع الأشـــخاص الذين يبيعون كل

---

(١) صدرت عدة قرارات بشان تعديل الجدول الملحق بالمرســوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ (منشورة التعديلات فى نهاية القرار بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠) .

وقضت محكمة النقض بان مؤدى نص المـادتين الاولى والثانية من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجـبرى وتحديد الارباح أن تعديل الجدول الملحق بالمرسوم بقانون المذكور سواء بالحذف او بالاضافة انما يكون بقرار يصدر من وزير التموين ، ولا يغنى عن ذلك مجرد اغفـال لجنة التسعير تعيين أقصى السعر لصنف معين أو عدم ادراجه فى الجدول الاسبوعى الذى تصدره اذ يظل هذا الصنف سلعة مسعرة تخضع لاحكام ذلك المرسوم بقانون حتى يصدر قرار فى شانها من الوزير المختص . (نقض جنائى ١٩٦٧/١/٢ ـ موسوعتنا الذهبية جـ ٣ فقرة ١٦٧٦) .

(٢) صدر قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٥٤٣ لسنة ١٩٥٠ وقد قضى فى المـادة الثانية منه على أن يعدل ميعاد اعلان جداول الأسعار بجعله صباح الخميس من كل اسبوع بدلا من صباح الجمعة (الوقائع المصرية فى ١٩٥٠/١٢/٦ ـ العدد ١١٤ مكرر) .

(٣) صدر قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥١ والذى قضى فى المـادة الثانية منه على أن يعاد العمل بمواعيد الاعلان الخاصة بجدول الاسعار (الوقائع المصرية فى ١٩٥١/٤/١٦ ـ العدد ٣٣) .

(٤) صدر قرار وزير التموين رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٦ وقـد قضى فى المـادة الاولى منه على انه يجوز للمحافظ او المدير اعلان جداول الاسعار التى تعينها اللجنة فى حالة الضرورة مساء اليوم السابق لسريانها على ان يعمل بهذه الجداول فى الفترة التى تحدد لسريانها (الوقائع المصرية فى ١٩٥٦/٤/١٦ ـ العدد ٣١ مكرر « ا ») .

أو بعض الأصناف والمواد التى يتناولها التسعير مدى الأسبوع الذى وضعت له وفى دائرة المحافظة أو المديرية .

ويجوز لوزير التجارة والصناعة بقرار يصدره تعديل مواعيد اعلان الأسعار ومدة الالتزام بالتسعير .

مادة ٣ — تؤلف بقـــرار من مجلس الوزراء بنـــاء على طلب وزير التجارة والصناعة لجنة عليا برياسته تختص بما يأتى :

١ — وضع أسس تعيين الأسعار للجان التسعير المنصوص عليها فى المادة الأولى .

٢ — النظر فى الشكاوى التى تقدم عن جداول الأسعار التى تضعها اللجان المذكورة .

٣ — مراقبة حركة الأسعار .

٤ — اقتراح ما يؤدى الى تحقيق مكافحة الغلاء .

مادة ٤ — يجوز لوزير التجارة والصناعة أن يعين بقرار منه الحـــد الأقصى :

١ — للربح الذى يرخص به لأصحاب المصانع والمستوردين وتجار الجملة ونصف الجملة والتجزئة وذلك بالنسبة الى أية سلعة تصنع محليا أو تستورد من الخارج اذا رأى أنها تباع بأرباح تجاوز الحد المألوف .

٢ — لاسعار بيع الوجبـــات والمأكولات والمشروبات فى الفنـــادق والبنسيونات والمطاعم والمقاهى والحانات والبوفيهات وغيرها من المحـــال العمومية المعدة لبيع الوجبات والمأكولات والمشروبات وكذلك مقابل الدخول الذى تفرضه هذه المحال على من يرتادها (١) .

(١، ٢) صدر قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٨٠ وفيما يلى نصه :

=

٣ — لأجور الفرق فى الفنادق والبنسيونات والبيوت المفروشة وما يماثلها من الأماكن المعدة لايواء الجمهور أو السياح (١) .

مادة ٤ مكرر — (مضافة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩) استثناء من أحكام المواد السابقة يختص وزير الصناعة بتحديد أقصى الأسعار لمنتجات الصناعة دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها فى تلك المواد .

مادة ٥ — يجوز لوزير التجارة والصناعة أن يتخذ بقرارات يصدرها التدابير الآتيـة :

(أولا) فرض قيود على اسـتهلاك المواد الغذائية فى الفنـادق والبنسيونات والمطاعم والمقاهى والحانات والبوفيهات وغيرها من المحال العمومية المعدة لبيع الوجبات والمأكولات والمشروبات .

(ثانيا) تعيين المقادير التى يجوز شراؤها أو تملكها أو حيازتها من أية سلعة أو مادة .

---

(١) « مادة ١ — مع عدم الاخلال باحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شان المنشآت الفندقية والسياحية يفوض السادة المحافظين كل فى دائرة اختصاصه فى مباشرة الاختصاصات المقـررة لوزير التموين والتجـارة الداخلية بموجب المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليـه على النحـو الآتـى :

١ — تحديد اسعار بيع الوجبات والماكولات والمشروبات فى الفنادق والبنسيونات والمطاعم والمقاهى والبوفيهات وغيرها من المحال العامة المعدة لبيع الوجبات والماكولات والمشروبات .

٢ — تحديد أجور المبيت فى الفنادق والبنسيونات والبيوت المفروشة وما يماثلها من الاماكن المعدة لايواء المواطنين .

٣ — الالزام بالاعلان عن أسعار بيع الوجبات والمشروبات وأجور المبيت المشار اليها بالبندين السابقين .

(الوقائع المصرية فى ١٩٨٠/١١/١١ — العدد ٢٥٣)

(ثالثا) الزام أصحاب المصانع والمستوردين بتسليم مقادير معينة من أية سلعة أو مادة الى الجمعيات التعاونية لتقوم بعرضها للبيع على أعضائها .

(رابعا) تقرير الوسائل اللازمة لمنع التلاعب بأسعار السلع والمواد الخاضعة لهذا المرسوم بقانون وتعيين مواصفاتها (١) .

مادة ٦ — يجوز لوزير التجارة والصناعة أن يلزم بقرارات يصدرها :

١ — أصحاب الفنادق والبنسيونات والمطاعم والمقاهى والحانات والبوفيهات وغيرها من المحال العمومية المعدة لبيع الوجبات والمأكولات والمشروبات باعلان أسعار بيعها فى هذه الأماكن ومقابل الدخول فيها .

٢ — أصحاب الغرف فى الفنادق والبنسيونات المفروشة وما يماثلها من الأماكن المعدة لايواء الجمهور أو السياح باعلان أجور الغرف .

٣ — تجار التجزئة والباعة الجائلين باعلان أسعار ما يعرضونه للبيع .

مادة ٧ — يجوز لوزير التجارة والصناعة أن يكلف أصحاب المصانع والمتاجر تقديم بيانات عن تكاليف انتاج أو استيراد أية سلعة من السلع التى يعينها بقرار يلحق به جدول ببيان عناصر التكاليف المتعلقة بالصناعة أو التجارة كما يجوز له أن يطلب منهم عينات من السلع التى ينتجونها أو يستوردونها .

مادة ٨ — يسرى جداول الأسعار وقرارات تعيين الأرباح على السلع

---

(١) انظر فيما يلى : القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٢ بتحديد الارباح فى بعض السلع وتقرير الوسائل لمنع التلاعب باسعارها وكيفية الاعلان عن هذه الاسعار ، القرار رقم ٢ لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم الاتجار فى السلع المستوردة .

التى يتم تسليمها بعد تاريخ العمل بهذه الجداول أو القرارت تنفيـذا لتعهدات أبرمت قبل ذلك التاريخ ٠

مادة ٩ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ ، ثم بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ ، ثم بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمـائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو باحـدى هاتين العقوبتين ، كل من باع سلعة مسعرة جبريا أو محددة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد على السعر أو الربح المحدد أو امتنع (١) عن بيعها بهذا السعر أو الربح أو فرض على المشترى شراء سلعة أخرى أو علق البيع على شرط آخـر مخالف للعرف التجارى ٠

ويعاقب على كل مخالفة ترتبط بسلعة من السلع التى تدعمها الدولة

---

(١) قضت محكمة النقض بان المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ اذ نص فى المـادة التاسعة منه باطلاق على معاقبة من يمتنع عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المقرر ، فرض بذلك على التجار عرض هذه السلع للبيع متى توافرت لهم حيازتها بحيث اذا امتنعوا عن البيع منكرين أمر وجود السلعة او مخفين لها حابسينها على التداول ، اعتبروا ممتنعين عن بيعها بالسعر المحدد لها جبرا ما دام تحديد السعر لا يعرض بداهة عند اخفاء السلعة أو انكار وجودها البتة ٠ والا كانت النتيجة أن يعفوا من العقاب كلما أنكروا وجود السلعة المسـعرة أو امتنعوا عن بيعها لمن يقصد فى طلبها من المشترين الا الذين يانسون فيهم ان يشتروها باكثر من السعر المقرر ، وهو ما لا يمكن أن يكون الشارع قد قصـد اليه ٠ (نقض جنائى ١٩٦٦/٤/٢٥ ـ موسوعتنا الذهبيـة جـ ٣ فقرة ١٦٤٥) ، وقضت أيضا بان المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ اذ نص بصفة عامة فى المـادة التاسعة منه على عقاب من يمتنع بيع سلعة مسعرة أو محددة الربح قد فرض بذلك على التجار بيع تلك السلعة متى توافرت لهم حيازتها فى محـالهم او مخازنهم والا اعتبروا ممتنعين عن بيعها بالسعر المحدد لها جبرا دون أن يقبل منهم التعلل باية علة ، وهذا الامتناع معاقب عليه سواء كان مقصودا به طلب سعر يزيد على السعر المحدد او لم يكن (نقض جنائى ١٩٦٩/٢/١٧ ـ المرجع السابق ـ فقرة ١٦٣١) ٠

ويحددها وزير التموين والتجارة الداخلية (١) بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وفى حالة العود تضاعف العقوبة فى حديها الأدنى والأقصى ، فاذا كان قد حكم على العائد مرتين بالحبس والغرامة ، ثم ثبت ارتكابه جريمة بالمخالفة لأحكام هذه المادة فتكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه ، وتعتبر

---

(١) صدر قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ بتحديد بعض السلع التى تدعمها الدولة فى تطبيق أحكام المادة (٩) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ . وفيما يلى نصه :

مادة ١ – تعتبر السلع الواردة بالجدول المرافق لهذا القرار من السلع التى تدعمها الدولة فى حكم المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ .

الجدول المرافق للقرار رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠

---

١ – السلع المستوردة بمعرفة الهيئة العامة للسلع التموينية :

اللبن المكثف – اللحوم المجمدة – الاسماك المجمدة والمعلبة – الدواجن المجمدة .

٢ – السلع الموزعة بمعرفة الهيئة العامة للسلع التموينية وشركات قطاع التموين والتوزيع الداخلى :

.. – المسلى الطبيعى (بتراويل) – الزبد الطبيعى المستورد – اللحوم البلدية الطازجة والمعلبة – الدواجن المعلبة انتاج الشركة العامة للدواجن – اسماك بحيرة ناصر – الجبن الجاف المحلى والمستورد – السمسم – القمح – الفول الصحيح والمجروش – العدس الصحيح والمجروش – الدقيق البلدى والفاخر – الخبز بكافة انواعه – الذرة المستوردة – الارز الابيض والمخصص و ستار – الشاى الذى يوزع بالبطاقات التموينية – السكر التموينى والحر – البن – زيت الطعام – المسلى الصناعى – صابون الغسيل والتواليت – المنظفات الصناعية من انتاج شركات قطاع الصناعة . .. – ..

جرائم متماثلة فى عدد الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكـام هـذه المادة والجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين أو القرارات الصادرة تنفيذا له :

وفى جميع الأحـوال تضبط الأشـياء موضوع الجريمة ويحـكم بمصادرتها (١) كما يجب الحكم باغلاق المحل مدة لا تجاوز ستة أشـهر تستنزل منها المدة التى تكون قد تقرر فيها اغلاق المحل اداريا .

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى الفترة الأولى من هذه المادة على مخالفة القرارات التى تصدر تنفيذا للمادة (٥) من هذا القـانون ويجوز أن ينص فى تلك القرارات على عقوبات أقل .

مادة ١٠ — (مستبدلة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهـا ولا تزيد عن خمسون جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

١ — من قدم الوجبات والمأكولات والمشروبات أو عرضها بأكثر من السعر المقرر أو امتنع عن تقديمها أو حصل مقابلا للدخول أكثر من المقرر .

٢ — من أجر غرفا أو عرضها للتأجير بايجار يزيد على الحد المقرر .

مادة ١١ — يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

---

(١) قضت محكمة النقض بأن المـادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح تقضى « بضبط الاشياء موضوع الجريمة ومصادرتها » . ولمـا كانت الجريمـة التى دين المطعون ضده بها (وهى عدم احتفاظه بفاتورة شراء سلعة محددة الربح) جريمة تنظيمية تتعلق بضبط البيانات فى الفواتير التى تسلم للمشترين توصلا لإحكام الرقابة على مراعاتهم لقوانين التسعير الجبرى ، فانه لا يمكن القول بأن السلعة التى لم يحتفظ المطعون ضده بفاتورة شرائها هى موضوع الجريمة . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بمصادرة تلك السلعة يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه . (نقض جنائى ١٩٦٧/١١/٢٠ — موسوعتنـا الذهبية جـ ٣ فقرة ١٦٧٧) .

(أ) من يشترى بقصد الاتجار سلعة بسعر يزيد على السعر الذى تعينه لجنة التسعير ٠

(ب) من يشترى بقصد الاتجار سلعة بثمن يزيد فيه الربح على المقرر طبقا للبند ١ من المادة الرابعة ، ولا يكون المشترى مسئولا اذا توافر الشرطان الآتيان ٠

١ — اذا تحقق المشترى من أن فاتورة البيع لا تحمل بيانا باسم تجارى وهمى أو مزور ٠

٢ — اذا لم يقم الدليل على أن المشترى يعلم بالأرباح غير المشروعة التى حصل عليها البائع ٠

مادة ١١ مكرر — (مضافة بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠) يجوز لوزير التموين أن يصدر قرارا مسببا باغلاق المحل اداريا لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو حرمان التاجر المخالف لأحكام المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ من هذا القانون من حصته فى السلع موضوع المخالفة أو غيرها من السلع والمواد الخاضعة لنظام البطاقات أو الحصص وذلك لحين صدور الحكم فى التهم المنسوبة الى المخالف ٠

ويجب على الوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام بناء على طلب وزير التموين فسخ أى عقد من العقود المبرمة مع التاجر اذا حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له ٠

مادة ١١ مكرر (١) — (مضافة بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠) اذا ترتب على اغلاق المنشأة لسبب من الأسباب المبينة فى هذا القانون تأثير على صالح التموين جاز لوزير التموين أن يعين مندوبا لادارة المنشأة خلال

خلال فترة الاغلاق (١) ، وتطبق فى هذه الحالة الأحكام المنصوص عليها فى الباب الحادى عشر من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ٠

مادة ١٢ ـ يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها من اشترى بقصد الاستهلاك سلعة مسعرة بسعر يزيد على الحد المقرر ، ويعفى المشترى من العقوبة اذا أبلغ السلطات المختصة بالجريمة أو اعترف بها ٠

مادة ١٣ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل خمسين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ٠

١ ـ كل من يخالف أحكام القرارات التى تصدر باعلان الأسعار والأجور ومقابل الدخول ٠

---

(١) صدر قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٣١٣ لسنة ١٩٨٠ وقد نص فى المادة الاولى منه على أن : يفوض السادة المحافظين كل فى دائرة اختصاصه فى مباشرة السلطات المقررة لوزير التموين والتجارة بموجب المادة ١١ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه والمضافة بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ باصدار قرارات مسببة باغلاق المحال اداريا لمدة لا تجاوز ستة اشهر أو حرمان التاجر المخالف لأحكام المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ من هذا القانون من حصته فى السلع موضوع المخالفة أو غيرها من السلع والمواد الخاضعة لنظام البطاقات أو الحصص وذلك لحين صدور الحكم فى التهمة المنسوبة الى المخالف (الوقائع المصرية فى ١٩٨٠/١١/٤ ـ العدد ٢٤٨ « تابع ») ٠

كما صدر ايضا قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٨١ وقد نص فى المادة الاولى منه على أن : يفوض السادة المحافظون كل فى دائرة اختصاصه فى مباشرة السلطة المقررة لوزير التموين والتجارة الداخلية بموجب المادة ١١ مكرر (١) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه المضافة بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ فى تعيين مندوب لادارة المنشأة التى تغلق لسبب من الأسباب المبينة فى هذا القانون مدة الاغلاق اذا ترتب عليه تأثير على صالح التموين ٠ (الوقائع المصرية فى ١٩٨١/٧/١٥ ـ العدد ١٦٥) ٠

فاذا كان المخالف من الباعة الجائلين عوقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

٢ — كل من خالف أحكام القرارات التى تصدر استنداا الى المادة (٧) .

٣ — من امتنع عن بيع سلعة غير مسعرة أو غير محددة الربح فى تجارتها ، وكل من طالب عميلا بثمن أعلى من الثمن المعلن عن هذه السلعة . وفى حالة العود تضاعف العقوبات فى حديها الأدنى والأقصى .

مادة ١٣ مكررا — (مضافة بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠) على أصحاب المحال من أرباب الحرف ومن فى حكمهم من مؤدى الأعمال ومقدمى الخدمات الى الجمهور التى يصدر بتحديدها قرار من زير التموين (١) أن

---

(١) صدر قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ وقد نص فى المادة الاولى منه على أن « يفوض السادة المحافظين كل فى دائرة اختصاصه فى تحديد الاعمال والخدمات التى يلتزم مؤديها أو مقدمها الى الجمهور بالاعلان عن الجعل المحدد مقابل كل عمل أو خدمة منها بالتطبيق لأحكام المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه المضافة بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ » (الوقائع المصرية فى ١٩٨١/٥/٢٠ — العدد ١١٨) .

كما صدر القرار رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ بالزام أصحاب المحال من أرباب الحرف ومن فى حكمهم من مؤدى الأعمال ومقدمى الخدمات الى الجمهور بالاخطار عن الجعل الذى يحددونه ، وفيما يلى نصه :

مادة ١ — تشكل بدائرة كل محافظة لجنة بقرار من المحافظ المختص تضم ممثلين عن مديرية التموين والتجارة الداخلية ومصلحة الضرائب تكون مهمتها متابعة أسعار الأعمال والخدمات التى يقدمها أرباب الحرف ومؤدى الاعمال الى الجمهور .

مادة ٢ — على أصحاب المحال من أرباب الحرف ومن فى حكمهم من مؤدى الاعمال ومقدمى الخدمات الى الجمهور التى يصدر بتحديدها قرار من المحافظ المختص أن يقدموا الى اللجنة المشار اليها بالمادة السابقة بيانا

أن يعلنوا بمكان ظاهر بمحالهم وبخط واضح عن الأعمال التى يؤدونهـا والخدمات التى يقدمونها والجعل المحدد مقابل كل عمل وكل خدمة وعليهم الالتزام بتقاضى الجعل المحدد المعلن • ويعاقب كل مخالف بالحبس مـدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد عـن مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين •

مادة ١٤ – لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة فى الحالات المنصوص عليها فى المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ •

مادة ١٥ – يكون صاحب المحـل مسئولا مع مديره أو القائم على ادارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها • فاذا ثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامـة المبينة فى المادتين ٩ و ١٣ (١) •

=

بخط واضح بالاعمال التى يؤدونها والخدمات التى يقدمونها والجعل المحدد مقابل كل عمل أو خدمة كذلك اى تعديل يطرأ على هذا البيان للتأشير عليـه واعتماده بخاتم مديرية التموين والتجارة الداخلية قبل اعلانه بمكان ظاهر بمحالهم تنفيذا لاحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه •

مادة ٣ – كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسـين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين •

(١) قضت محكمة النقض بان مفاد نص المـادة الخامسة عشرة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجـبرى وتحديد الارباح ان القانون يحمل صاحب المحل مسئولية كل ما يقع فيه من مخالفات ويعاقبه بعقوبتى الحبس والغرامة معا أو باحداهما ما لم يثبت هو انه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة • وفى هذه الحالة لا تسقط عنه المسئولية وانما تقتصر العقوبة على الغرامة دون الحبس وجـوبا لا تخيير فيـه • (نقض جنـائى ١٩٦٦/٣/١٤ –

مادة ١٦ ـ تشهر ملخصات الأحكام التى تصدر بالأدانة فى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون طبقا للنماذج التى تعدها وزارة التجارة والصناعة بتعليقها على واجهة محل التجارة أو المصنع مكتوبة بحروف كبيرة وذلك لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها ولمدة شهر اذا كان الحكم بالغرامة (١) .

ويعاقب على نزع هذه الملخصات أو اخفائها بأية طريقة أو اتلافها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها . فان كان الفاعل هو احد المسئولين عن ادارة المحل أو أحد عماله يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة .

=

موسوعتنا الذهبية جـ ٤ فقرة ١١٥٢) ، وقضت أيضا بان البين من نص المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ان مساءلة صاحب المحل عن كل ما يقع فى محله من مخالفات لاحكام هذا القانون ، هى مسئولية تقوم على افتراض علمه بكل ما يحصل فى محله الذى يشرف عليه ، فمسئوليته مفترضة نتيجة افتراض هذا العلم ، وان الجريمة انما ترتكب باسمه ولحسابه ، فاذا اندفع أساس هذا الافتراض سقط موجب المساءلة . (نقض جنائى ١٩٧٠/٥/١١ ـ موسوعتنا الذهبية جـ ٣ فقرة ١٦٥١)

(١) قضت محكمة النقض بان شهر ملخصات الاحكام التى تصدر ـ بالادانة ـ طبقا للمادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح ـ ليس مجرد اجراء ادارى لا شأن للقضاء به وانما هو فى صحيح القانون عقوبة تكميلية يتعين القضاء بها الى جانب العقوبة الاصلية ويصير تنفيذها طبقا للنماذج التى تعدها وزارة التجارة والصناعة . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ أوقع عقوبة الغرامة على المطعون ضده دون شهر ملخص الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالقضاء بشهر ملخص الحكم الصادر بالادانة وتعليقه على واجهة المحل لمدة شهر بالاضافة الى عقوبة الغرامة المقضى بها . (نقض جنائى ١٩٦٩/١٠/٢٧ ـ موسوعتنا الذهبية جـ ٣ فقرة ١٦٨٠) .

مادة ١٧ — يكون للموظفين الذين يندبهم وزير التجارة والصناعة بقرار منه صفة رجال الضبط القضائى فى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون والقرارات المنفذة له ويكون لهم ولرجال الضبط القضائى فى جميع الأحوال الحق فى دخول المصانع والمحال والمخازن وغيرها من الأماكن المخصصة لصنع أو بيع أو تخزين المواد المشار اليها فى هذا المرسوم بقانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له وطلب وفحص الدفاتر التجارية وغيرها من المستندات والفواتير والأوراق مما يكون له شأن فى مراقبة تنفيذ تلك الأحكام (١) •

كما يجوز لهم تفتيش أى مكان يشتبه فى التخزين فيه ، على أنه اذا كان المكان مسكونا وجب قبل دخوله الحصول على اذن من النيابة العمومية أو القاضى بحسب الأحوال •

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة التاسعة من يحول دون دخول الموظفين المذكورين أو رجال الضبط أو يمتنع عن تقديم الدفاتر أو غيرها أو يدلى ببيانات غير صحيحة •

---

(١) صدر قرار وزير التموين رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٢ ببيان الموظفين الذين لهم صفة رجال الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ (منشور فيما بعد) ، كما صدر قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٢ بندب مراقب الاسعار ومفتشيها لاثبات الجرائم المخالفة لاحكام المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ، كما صدر أيضا قرار وزير العدل رقم ١٦٣٧ لسنة ١٩٦٧ بتخويل بعض موظفى وزارة الصناعة صفة مأمورى الضبط القضائى وفيما يلى نصه :

« مادة ١ — يخول صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة الى الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار اليهما موظفو وزارة الصناعة المذكورون بعد كل فى دائرة اختصاصه :

١ — مراقب عام مراقبة التكاليف الصناعية والمراقبون والمفتشون بالمراقبة •

٢ — مراقب عام تنفيذ التسعيرة والمفتشون بالمراقبة » •

(الوقائع المصرية فى ٢١ يناير سنة ١٩٦٨ — العدد ١٥) •

مادة ١٨ ـ كل شخص مكلف بتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون ممن أشير اليهم فى المادة السابقة ملزم بمراعاة سر المهنة طبقا لما تقضى به المادة ٣١٠ من قانون العقوبات وألا كان مستحقا للعقوبات المنصوص عليها فى المادة الأخيرة .

مادة ١٩ ـ مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل شخص مكلف بمراقبة تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون ممن أشير اليهم فى المادة ١٧ ، اذا تعمد اهمال المراقبة أو اغفال التبليغ عن أية مخالفة لهذا المرسوم بقانون .

مادة ٢٠ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠) يفصل على وجه السرعة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

وتخطر النيابة العامة المدعى العام الاشتراكى بالأحكام النهائية الصادرة بالحبس والغرامة أو السجن والغرامة خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها لاتخاذ ما يراه من اجراءات طبقا لأحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب .

مادة ٢٠ مكررا ـ (مضافة بالقانون رقم ٥٧٠ لسنة ١٩٥٤) لوزير التموين أن يصرف مكافأة مالية لكل شخص سواء أكان من موظفى الحكومة أم من غيرهم يكون قد ضبط الأصناف موضوع الجرائم المنصوص عليها فى هذا المرسوم بقانون أو سهل ضبطها ـ وتكون المكافأة بنسبة لا تجاوز ٥٠٪ من قيمة الأشياء المحكوم بمصادرتها .

ولوزير التموين أيضا أن يمنح كل شخص يكون قد ضبط أو سهل ضبط الجرائم المنصوص عليها فى هذا المرسوم بقانون فى الأحوال التى لا تجب فيها المصادرة جزءا من الغرامة المحكوم بها لايجاوز ٥٠٪ من قيمتها .

وفى حالة تعـدد الأشخاص المشار اليهم توزع المكافأة بينهم كل بنسبة مجهوده .

مادة ٢١ — يبطل العمل بالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التسعير الجبرى والمعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ ، ويستمر العمل بالقرارات التى صدرت استنادا الى أحكامه فميا لا يتعـارض من أحكام هذ المرسوم بقانون .

مادة ٢٢ — على وزراء التجارة والصناعة والداخلية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر فى أول ذى الحجة سنة ١٣٦٩ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٠) .

جدول ملحق بالمرسوم بقانون
الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح (١) و (٢)

الغلال والحبوب .

---

(١) حول السريان الزمنى لتعديلات الجدول الملحق بالمرسوم بقانون المنوه عنه قضت محكمة النقض بانه ومن حيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد قضى بادانة الطاعنين بجريمة بيع طماطم بسعر يزيد عن السعر المحدد وأوقع عليهما عقوبة هذه الجريمة وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الارباح وأورد فى مدوناته أن الطاعنين قدما ما يدل على حذف الطماطم من الجدول المتضمن للسلع المسعرة فى المدة من ١٩٨٠/٤/١٢ حتى ١٩٨٠/٥/٢ . لما كان ذلك ، وكانت المادة الخامسة من قانون العقوبات قد نصت على أن « يعاقب » على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها . ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانونا اصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره ... غير انه فى حالة قيام اجراءات الدعوى أو صدور حكم بالادانة فيها ، وكان ذلك عن فعل وقع مخالفا للقانون ينهى عن ارتكابها فى فترة محددة فان انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير فى الدعوى او تنفيذ العقوبات المحكوم بها وكان المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ قد صدر خاليا من التوقيت وقد الحق به جدول بالمواد والسلع التى يجرى عليها حكم التسعير الجبرى ، وخول وزير التجارة والصناعة حق تعديل هذا الجدول بالحذف أو الاضافة بقرار يصدر منه وكان الثابت من الحكم الابتدائى أن السلعة موضوع الجريمة التى دين بها الطاعنان قد حذفت من الجدول الملحق بالمرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ، فان الطاعنين يستفيدان من القرار الذى استبعدها والمشار اليه فى ذلك الحكم باعتباره الاصلح لهما (نقض جنائى ١٩٨٣/٣/٢٣ - مدونتنا الذهبية - العدد الثانى - فقرة ٤٠١ مكررا) .

(٢) القصدير محذوف بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٥٧١ لسنة ١٩٥٠ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٠/١٢/٢٨ - العدد ١٢٢) - اللحوم ، الدجاج الرومى ، عجول التربية الحية « البقر الصغير الكندوز » ، الاغنام ، الاسماك المحلية الطازجة محذوفة بالقرار ٣٧٢ لسنة ١٩٦٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٤/١٢/١٠ - العدد ٩٨ مكرر) - الجملكة المستوردة ، الغراء المستورد ، الليثون « بودرة الزنك المستوردة » محذوفة بالقرار ٤٦١ لسنة ١٩٧٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٥/٧/٧ - العدد ١٥٦) .

تقاوى الحبوب .

الأرز ورجيع الكون .

الدقيق ومشتقاته .

الخبز .

السكر .

الملح .

الزيوت .

الكسب .

المواد البترولية .

الكحول « السبرتو » .

الأسمنت .

الطوب .

الأدوية والعقاقير المستوردة .

اللحوم .

الأكياس والزكائب .

اللحوم والدواجن والكبدة المستوردة المثلجة والمجمدة بكافة أنواعها وأصنافها .

الأسماك المجمدة المستوردة بكافة أنواعها وأصنافها .

بيان بالأصناف المضافة الى الملحق

عــام ١٩٥٠ : الغلال والحبوب ــ تقاوى الحبوب ــ الأرز ــ رجع الكون ــ الدقيق ومشتقاته ــ الخبز ــ السكر ــ الملح ــ الزيوت ــ الكسب ــ المواد البترولية ــ الكحول « السبرتو » ــ الأسمنت ــ الطوب ــ الأدوية والعقاقير المســـتوردة ــ الأكياس والزكائب ــ القطن الأشمونى الزجوراه والجيزة (٣٠) المحلوج « الشــعر » من رتبة جودفير الى رتبة

فيلجودفيرجيد (مضافة بالقرار الوزارى رقم ٥٤٣ لسنة ١٩٥٠) ـ بذرة القطن (مضافة بالقرار الوزارى رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥٠) .

عام ١٩٥١ : الاستيارين (مضاف بالقرار الوزارى ١٨ لسنة ١٩٥١). ـ الموالح (مضافة بالقرار ١٤٨ لسنة ١٩٥١ ثم حذف بالقرار ١٨٣ لسنة ١٩٥١ ثم أضيفت بالقرار ٣٥٦ لسنة ١٩٥١) ـ البطيخ (مضاف بالقرار ١٤٨ لسنة ١٩٥١) ـ الأحماض الدهنية (مضافة بالقرار ٤٢٠ لسنة ١٩٥١) ـ الشمام (مضافة بالقرار ١٨٣ لسنة ١٩٥١) ـ الدجاج والأرانب والبط والأوز والحمام (مضاف بالقرار ٨٤ لسنة ١٩٥١ ثم حذف بالقرار ٣٧٢ لسنة ١٩٦٤) .

عام ١٩٥٢ : العنب بجميع أنواعه (مضاف بالقرار ٩٨ لسنة ١٩٥٢) ـ العنب المستورد (مضاف بالقرار ١٢٢ لسنة ١٩٥٢) (١) ـ عجول التربية (مضافة بالقرار ١١١ لسنة ١٩٥٢) ـ زيت الطوارىء السائب (مضاف بالقرار الفواكه المستوردة (مضافة ١١٢ لسنة ١٩٥٢) ـ الفول ـ العدس ـ بالقرار ١٣٦ لسنة ١٩٥٢ ثم حذفت بالقرار ٢٩ لسنة ١٩٦٥) ـ الخضروات بجميع أنواعها (مضافة بالقرار ١٣٦ لسنة ١٩٥٢ ثم رفعت بالقرار ٢٥ لسنة ١٩٥٥) ـ المكرونة ـ الحلاوة الطحينية ـ اللبن ـ الجبن ـ الزبد المسلى ـ الفواكه المحلية بجميع أنواعها (مضافة بالقرار ١٥٠ لسنة ١٩٥٢) ـ الأسماك بجميع أنواعها (مضافة بالقرار ١٦٣ لسنة ١٩٥٢ ثم حذفت بالقرار رقم ٤ لسنة ١٩٥٥) .

عام ١٩٥٣ : الأقمشة القطنية المنتجة محليا (مضافة بالقرار ١٤ لسنة ١٩٥٣) ـ الملابس الداخلية شغل السنارة التريكو والجوارب المنتجة

---

(١) سبق وان صدر قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٥١ وقد قضى في المادة الأولى منه على أن يحذف العنب بجميع أنواعه المحلى والمستورد من الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الاسعار (الوقائع المصرية في ١٥/١٠/١٩٥١ ـ العدد ٨٩) .

محليا (مضافة بالقرار ٥٥م لسنة ١٩٥٣) (١) ــ غاز البيوتين « البوتاجاز » (مضاف بالقرار ٦٤ لسنة ١٩٥٣) ــ الثلج (مضاف بالقرار ٧٧ لسنة

---

(١) قضت محكمة النقض بانه لم يلغ القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ ــ بتخويل وزير الصناعة المركزى تحديد أسعار المنتجات الصناعية المحلية ــ نصا من نصوص المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح أو قرارا من القرارات الصادرة بتنفيذه ، وإنما اقتصر على اضافة مادة جديدة برقم ٤ مكرر للمرسوم بقانون سالف الذكر خولت لوزير الصناعة سلطة تحديد أقصى الاسعار لمنتجات الصناعة المحلية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها فى المواد ١ ، ٢ ، ٣ من المرسوم بقانون المذكور . ولما كانت الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من هذا المرسوم بقانون قد أجازت لوزير التجارة والصناعة تقرير الوسائل اللازمة لمنع التلاعب بأسعار السلع والمواد الخاضعة لاحكامه ، كما نص فى المادة التاسعة منه على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة شهور ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام القرارات التى تصدر تنفيذا للمادة الخامسة . وقد أصدر وزير التموين القرار رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٣ ، وأضاف به الى الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ما هو منتج محليا من الملابس الداخلية شغل السنارة (التريكو) والجوارب ، وأوجب القرار فى مادته الثانية على المصانع والشركات التى تنتج تلك الملابس والجوارب أن تثبت باللغة العربية على كل قطعة منها ــ بحروف وأرقام ظاهرة ــ اسم المصنع أو علامته التجارية واسم الصنف ومقاس القطعة وسعر البيع للمستهلك . ولما كان السيد نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية والكهرباء قد أصدر ــ استنادا الى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ ــ القرار رقم ٤١ لسنة ١٩٦٦ وأوجب فى مادته الرابعة على جميع المصانع والمؤسسات والشركات الصناعية طبع اسم المنتج والمواصفات الرئيسية وسعر البيع للمستهلك على السلعة أو الغلاف الخارجى لها ، وهو نص عام يجرى مطلقا على جميع المصانع . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ أنزل على الواقعة حكم المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وقرار وزير التموين رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٣ يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح وأصاب محجة الصواب فى تقرير مسئولية الطاعن . (نقض جنائى ١٩٧٠/٦/٧ ــ موسوعتنا الذهبية ج ٣ ــ فقرة ١٣٤٨م) .

١٩٥٣) — قمر الدين (مضاف بالقرار ٨٩ لسنة ١٩٥٣ ثم حذف بالقرار ١٣٥ لسنة ١٩٥٣ ثم تأكد الحذف بالقرار ٣٩ لسنة ١٩٦٥) .

عام ١٩٥٤ : الاغنام (مضافة بالقرار ٥٤١٥٦ ثم حذفت بالقرار ١٤٧٢ لسنة ١٩٦٤) .

عام ١٩٥٥ : الأسماك الطازجة بجميع أنواعها (مضافة بالقرار ٤٠ لسنة ١٩٥٥ ثم حذفت بالقرار ٤٧٢ لسنة ١٩٦٤ ثم اعيدت بالقرار ٣٠ لسنة ١٩٦٧) .

عام ١٩٥٦ : السمك البكلاه (مضاف بالقرار ٣١ لسنة ١٩٥٦) — الأسمدة الكيميائية بجميع أنواعها (مضافة بالقرار ٣٢١ لسنة ١٩٥٦) .

عام ١٩٥٧ : البن (مضاف بالقرار ١٣ لسنة ١٩٥٧) — الشاى (مضاف بالقرار ١٦ لسنة ١٩٥٧) — القصدير النقى (مضاف بالقرار ٧١ لسنة ١٩٥٧ ثم حذف بالقرار ٥٣ لسنة ١٩٥٨) — الزى المدرسى (مضاف بالقرار ١١٠ لسنة ١٩٧٥) .

عام ١٩٥٨ : الزجاج والمصنوعات الزجاجية (مضاف بالقرار ٨٠ لسنة ١٩٥٨) — الصفيح (مضاف بالقرار ١٠٣ لسنة ١٩٥٨) البطاطين والملابس الجاهزة المصنوعة محليا والغزل بكافة أنواعه وأمواس الحلاقة بكافة أنواعها (مضاف بالقرار رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨) — الأقمشة والمنسوجات الصوفية المنتجة محليا (مضافة بالقرار ٩٩ لسنة ١٩٥٨) .

عام ١٩٥٩ : تقاوى البطاطس المستوردة (مضافة بالقرار ٢٢ لسنة ١٩٥٩) — الأدوية المنتجة محليا (مضافة بالقرار ٣٨ لسنة ١٩٥٩) .

عام ١٩٦٠ : الفاصوليا المستوردة (مضافة بالقرار ١١ لسنة ١٩٦٠) — البصل — الثوم (مضافا بالقرار ١٩٠ لسنة ١٩٦٠) .

عام ١٩٦١ : الخضروات بجميع أنواعها (مضافة بالقرار ٥٥ لسنة لسنة ١٩٦١) — المبيدات الحشرية بجميع أنواعها (مضافة بالقرار ٩٠

لسنة ١٩٦١) ـ أجور الانتفاع بمياه الآبار الارتوازية والبحار (مضاف بالقرار ١٧٥ لسنة ١٩٦١ ثم حذف بالقرار ٤٤ لسنة ١٩٦٧) ـ لبن الأطفال المجفف بكافة أنواعه ومسمياته (القـــرار ١٩٠ لسنة ١٩٦١ ـ الجملكة (مضافة بالقرار ٢١١ لسنة ١٩٦١) اللب (مضاف بالقرار ٢٨٨ لســنة ١٩٦١) .

عام ١٩٦٢ : الفول السودانى الخام بجميع أنواعه (مضاف بالقرار ٢٤٤ لسنة ١٩٦٢) .

عام ١٩٦٤ : تقاوى الخضر والفواكه (مضافة بالقرار ٥ لســنة ١٩٦٤) ـ الألبان المستوردة ومنتجاتها والأغذية المحفوظة المســتوردة بجميع أنواعها ومسماتها (مضــافة بالقرار ١١٧ لســنة ١٩٦٤) ـ السميد المحلى والملوحة المستوردة وصلصة الطماطم المســتوردة بجميع أنواعها الطبيعى والصناعى (مضاف بالقرار ٢٧١ لسنة ١٩٦٤) ـ ورق التواليت (مضاف بالقرار ٣٧٠ لسنة ١٩٦٤) ـ اللحوم المستوردة والدجاج العادى والرومى المستوردة والدجاج المنتج محليا من المؤسسة العــامة للدواجن ـ والجمال والمواشى الحية والمستوردة (مضافة بالقرار ٣٧٢ لسنة ١٩٦٤ ثم رفعت اللحوم السودانية والصومالية والماشية الحية المستوردة من السودان والصومال بالقرار ١٠٥ لسنة ١٩٧٠) ـ الزيتون المستورد وزيت الزيتون المستورد والرنجة المستوردة (مضاف بالقرار ٣٧٥ لسنة ١٩٦٤) .

١٩٦٥ : الفلفل الأسود (مضاف بالقرار ٧٠ لسنة ١٩٦٥) ـ الفلفل الأحمر بجمع أنواعه (مضاف بالقرار ٧٧ لسنة ١٩٦٥ ـ البطاريات الجافة المستوردة (مضاف بالقرار ٢٩٣ لسنة ١٩٦٥) ـ الأخشاب المستوردة بجميع أصنافها ومسمياتها (مضاف بالقرار ٢١٩ لسنة ١٩٦٥ ثم حذفت بالقرار ٥٣ لسنة ١٩٧٢) .

عام ١٩٦٦ : الكتــان وقش الكتان وبذرته (مضاف بالقــرار ٦٦

لسنة ١٩٦٦) ــ البهارات والتوابل المستوردة بجميع أنواعها ومسمياتها (مضافة بالقرار ٩١ لسنة ١٩٦٦ ثم رفعت بالقرار ٢٠٢ لسنة ١٩٧٥) ــ اللوبان الذكر المستورد بجميع أنواعه (مضاف بالقرار ١٠٠ لسنة ١٩٦٦ ثم حذف بالقرار ٢٠٢ لسنة ١٩٧٥) .

عام ١٩٦٧ : الجلود الخام المحلية ــ الأسماك الطازجة المحلية (مضافة بالقرار ٣٠ لسنة ١٩٦٧) ــ الساعات المستوردة بكافة أنواعها وأصنافها (مضافة بالقرار ٣٤ لسنة ١٩٦٧) ــ مجموعة الرش المستوردة المستخدمة فى عمليات مقاومة الآفات الزراعية بكافة أنواعها واصنافها وقطع غيارها (مضافة بالقرار ١٣٦ لسنة ١٩٦٧) . العرقسوس بجميع اصنافه ومسمياته (مضاف بالقرار ٨٥ لسنة ١٩٦٧) .

عام ١٩٧٠ : المواشى والأغنام المستوردة (مضافة بالقرار ٢٤٥ لسنة ١٩٧٠) .

عام ١٩٧١ : المنبهات والساعات وقطع غيارها ــ المراوح الكهربائية وقطع غيارها ــ الأدوات الكهربائية المنزلية للمبانى ــ الصاج والمواسير المصنوعة من الحديد والصلب والصاج ــ حديد التسليح ــ القصدير ــ الفحم الحجرى بجميع أنواعه ــ كلوريد الأمونيوم (ملح النشادر) ــ غاز الفريون بجميع أنواعه ــ الأدوات الكتابية والهندسية ــ حبر الكتابة والطباعة ــ الكاكاو ــ المستكة ــ الصابون (مضافة بالقرار رقم ١٣٦ لسنة ١٩٧١) .

عام ١٩٧٤ : ورق الكتابة والطباعة المستورد (مضاف بالقرار ٣٩٥ لسنة ١٩٧٤) .

عام ١٩٧٨ : البلح الجاف (مضاف بالقرار ١٣٢ لسنة ١٩٧٨) .

عام ١٩٧٩ : الأسمدة المحلية والمستوردة بكافة أنواعها وأصنافها (مضافة بالقرار ١٨٤ لسنة ١٩٧٩) .

عام ١٩٨٠ : الدجاج الحى والمذبوح المنتج محليا والمستورد (مضاف بالقرار رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٨٠ وملغى بالقرار رقم ٤٨١ لسنة ١٩٨٧) ــ البقر ــ الجاموس ــ الأغنام ــ الماعز ــ الابل الحية (مضاف بالقرار رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٨٠ وملغى بالقرار رقم ٤٨١ لسنة ١٩٨٧ ــ اللحوم المحلية الطازجة والمثلجة والمجمدة بكافة أنواعها وأصنافها والأكباد والقلوب والكلاوى والاسقاط (مضافة بالقرار ٢٧٧ لسنة ١٩٨٠) ــ أقطان الاسكاردو (مضافة بالقرار ٣٦٧ لسنة ١٩٨٠) .

عام ١٩٨٣ : اللحوم والدواجن والكبدة المستوردة بكافة أنواعها (مضافة بالقرار رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٨٣) .

عام ١٩٨٤ : الأسماك المجمدة بكافة أنواعها وأصنافها (مضافة بالقرار رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٨٤) .

ثانيا – بيان بأهم القرارات الوزارية الصادرة بشأن تحديد الأسعار

– القرار رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تحديد أسعار الصابون (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٤/١٥ – العدد ٤٩ تابع) ، المعدل بالقرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٦/٢٦ – العدد ١٣٤ تابع) والقرار ٧٧٣ لسنة ١٩٨٢ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/١٢/١٣ – العدد ٢٨٣ تابع) .

– القرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تعديل أسعار الصابون (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٧/٢٦ – العدد ١٣٤ تابع) ، المعدل بالقرار رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٦٩ ورقم ١٥٦ لسنة ١٩٧١ ورقم ٧٧٣ لسنة ١٩٨٢ ، المعدل بالقرار رقم ١٨٢ لسنة ١٩٨٣ .

– القرار رقم ٧٥١ لسنة ١٩٧٩ بتعديل اسعار منتجات التبغ والدخان والسجاير ، المعدل بالقرارات أرقام ٤٢٥ لسنة ١٩٨٢ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٦/٢٢ – العدد ١٤٤ تابع) و ٧١٤ لسنة ١٩٨٣ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/١١/١٩ – العدد ٢٦٢ تابع) و ٥٦٥ لسنة ١٩٨٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/٩/١٥ – العد ٢١٠ تابع) و ١١٦ لسنة ١٩٨٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٢/٢٥ – العدد ٤٨ تابع) و ٤٠١ لسنة ١٩٨٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٧/٢٧ – العدد ١٧١ تابع) و ٤٠٢ لسنة ١٩٨٥ (الاشارة السابقة) و ٢٦٤ لسنة ١٩٨٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٤/٥ – العدد ٨١ تابع أ) و ٣٧٤ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٦/٣ – العدد ٢٦ تابع) و ١٠٠٥ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/١٢/٣٠ – العدد ٢٩٧ تابع) . و ٤١٠ لسنة ١٩٨٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/٥/١٥ – العدد ١١٣ تابع) .

— القرار رقم ١ لسنة ١٩٨٠ فى شأن تعيين أسس تحديد أسعار سماد سوبر فوسفات ١٥٪ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٠/١/٢٣ — العدد ٢٠) .

— القرار رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٠ فى شــأن تحديد أسعار الأقمشـــة الشعبية (الوقائع المصرية فى ١٩٨٠/١/١٥ — العدد ١٣ تابع) .

— القرار رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن تنظيم تداول وتحديد أسعار ملح الطعام (الوقائع المصرية فى ١٩٨٠/٥/٢٦ — العدد ١٢٣) ، المعدل بالقرار رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٨٥ .

— القرار رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن تنظيم التصرف وتحـديد أسعار بعض منتجات شركة النصر للاغذية المحفوظة (الوقائع المصرية فى فى ١٩٨٠/٦/١٧ — العدد ١٤٢ تابع) . انظر أيضا : القرار رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٨٥ الذى قصر تنفيذ أحكام القرار رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ على بعض الانتاج (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/١١/٧ — العدد ٢٥٣) .

— القرار رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٠ فى شأن تنظيم التصرف وتحديد أسعار بعض منتجات شركة ادفينا للاغذية المحفوظة (الوقائع المصريــة فى ١٩٨٠/٦/١٧ — العدد ١٤٢ تابع) . أنظر أيضا : القرار رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٨٥ الذى قصر تنفيذ أحكام القرار رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٠ على بعض الانتاج (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/١١/٧ — العدد ٢٥٣) .

— القرار رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٨٠ بتحديد أسس تعيين أسعار الحيوانات المحلية المعدة لحومها للاكل ولحومها المذبوحة (الوقائع فى ١٩٨٠/٩/٢٢ — العدد ٢١٨ تابع) . أنظر أيضا : القرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٨١ بتقرير استثناء من تطبيق أحكام القرار رقم ٢٨٠ لســنة ١٩٨٠ (الوقــائع المصرية فى ١٩٨١/٣/٥ — العدد ٥٤) .

ـ القرار رقم ٣١٠ لسنة ١٩٨٠ بتحديد أسعار بيع بعض المنتجات النسجية (الوقائع المصرية فى ١٥/٥/١٩٨٠ ـ العدد ١١٤ تابع ب) .

ـ القرار رقم ٣١١ لسنة ١٩٨٠ بتحديد أسعار بيع بعض المنتجات النسجية (الوقائع المصرية فى ١٩/٥/١٩٨٠ ـ العدد ١١٧ تابع) .

ـ القرار رقم ٤٣ لسنة ١٩٨١ بتحديد وبيع منتج البتروسكت (الوقائع المصرية فى ٧/٥/١٩٨١ ـ العدد ١٠٧) .

ـ القرار رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٨١ فى شأن تحديد أسعار بيع بعض أصناف الأسمدة (الوقائع المصرية فى ٧/١١/١٩٨١ ـ العدد ٢٥٢) ، المعدل بالقرار رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٨٥ .

ـ القرار رقم ١٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم تداول وتحديد أسعار الفول المحلى والمستورد (الوقائع المصرية فى ٩/٢/١٩٨٢ ـ العدد ٣٣) .

ـ القرار رقم ٦٥٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تحديد سعر أنواع متطورة من المنظفات الصناعية (الوقائع المصرية فى ٢٧/١٠/١٩٨٢ ـ العدد ٢٤٣ تابع) .

ـ القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨٣ بتحديد سعر بيع الطن من سماد نترات النشادر الجيرى ٣١٪ (الوقائع المصرية فى ٢٦/٣/١٩٨٣ ـ العدد ٧٣ تابع) .

ـ القرار رقم ١٤٠ لسنة ١٩٨٣ فى شأن تحديد أسعار بيع بعض أصناف الأسمدة (الوقائع المصرية فى ٢٦/٣/١٩٨٣ ـ العدد ٧٣ تابع) .

ـ القرار رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٣ فى شأن تنظيم تداول وتحديد أسعار المسلى الصناعى بكافة أنواعه (الوقائع المصرية فى ١١/٤/١٩٨٣ ـ العدد ٨٧) ، المعدل بالقرار رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٨٤ والقرار رقم ٦٨٥ لسنة ١٩٨٥ (الوقائع المصرية فى ١٩/٩/١٩٨٤ و ٦/١/١٩٨٦ ، العدد ٢١٤ والعدد ٥ على التوالى) .

ـــ القرار رقم ٢٤١ لسنة ١٩٨٣ فى شأن تنظيم التصرف وتحــديد أسعار تداول مستحضرات البيروسول (الوقائع المصريه فى ٢٧/٦/١٩٨٣ــ العدد ١٤٩) •

ـــ القرار رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن تحديد سعر منظف البســافو المعبأ فى أكياس بلاستيك (الوقــائع المصرية عام ١٩٨٣ ـــ العدد ١٤٤ تابع)•

ـــ القرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٤ فى شأن تسعير أســطوانة البوتاجاز والمنظم ، المعدل بالقرار رقم ٥٠ لســـنة ١٩٨٨ (الوقائع المصريــة فى ٢٠/٣/١٩٨٨ ـــ العدد ٦٨ تابع) •

ـــ القرار رقم ١٧٣ لسنة ١٩٨٤ فى شأن تسعيرة المسلى المتطــور (الوقائع المصرية فى ١٣/٣/١٩٨٤ ـــ العدد ٦٣ تابع) •

ـــ القرار رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٨٤ فى شأن تسعيرة المسلى المتطــور (الوقائع المصرية فى ٢٧/٣/١٩٨٤ ـــ العدد ٧٥ تابع) •

ـــ القرار رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٨٤ فى شأن تسعيرة المسلى المتطــور الوقائع المصرية فى ١٧/٤/١٩٨٤ ـــ العدد ٩٣ تابع) •

ـــ القرار رقم ٧٦٤ لسنة ١٩٨٤ فى شأن تحديد أسعار بعض أصناف الأسمدة (الوقائع المصرية فى ٦/١٢/١٩٨٤ ـــ العدد ٢٧٨ تابع أ) ، أنظر الاستدراك المنشور بالوقائع المصرية فى ٦/١٢/١٩٨٤ ـــ العــدد ٢٧٨ تابع ب •

ـــ القرار رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن تحديد أسعار بيع الزجاج المسطح الشفاف (الوقائع المصرية فى ٣١/٣/١٩٨٥ ـــ العدد ٧٧ تابع أ) •

ـــ القرار رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٨٥ بشأن انتاج صابون تواليت زنة ١٣٥ جرام للقطعة الواحدة وتحــديد أســعار بيعه (الوقــائع المصرية فى ٥/٥/١٩٨٥ ـــ العدد ١٠٤ تابع) •

ـ القرار رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٨٥ بشأن تسعير العسل الأسود (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٦/١٢ ـ العدد ١٣٧ تابع) .

ـ القرار رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٨٥ بشأن ما يضاف الى سعر بيع المواد البترولية التى تباع داخل صفائح مبرشمة (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٧/٧ ـ العدد ١٥٥ تابع) .

ـ القرار رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٨٥ بشأن تحديد أسعار تداول المكرونة آمون (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٧/٢ ـ العدد ١٥١) .

ـ القرار رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٨٥ فى شأن تنظيم توزيع وتحديد أسعار تداول الخل المعبأ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٧/٢٢ ـ العدد ١٦٨) .

ـ القرار ٤٧١ لسنة ١٩٨٥ فى شأن انتاج اصناف جديدة من صابون التواليت (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٨/١١ ـ العدد ١٨٤ تابع) .

ـ القرار رقم ٦١٤ لسنة ١٩٨٥ بتعيين أسس تحديد أسعار غسيل براميل الزيت (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/١١/٢١ ـ العدد ٢٦٥) .

ـ القرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٦ فى شأن انتاج أصناف جديدة من صابون التواليت (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/١/١٦ ـ العدد ٢٢ تابع) .

ـ القرار رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٦ بشأن تعيين أسس تحديد أسعار تداول الثلج بالقاهرة الكبرى (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٣/١٩ ـ العدد ١٧) .

ـ القرار رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن تحديد السعر العالمى للمنتجات البترولية لمشروعات الأستثمار (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٨/٤ ـ العدد ١٧٦ تابع) .

ـ القرار ٣١٢ لسنة ١٩٨٦ بتحديد أسعار وتنظيم تداول المكرونة المعبأة (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٧/١ ـ العدد ١٤٨ تابع) المعدل بالقرار رقم ٩ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/١/١٣ ـ العدد

١١) والقرار رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٨٦ (الوقــائع المصرية فى ١٥/٧/١٩٨٦ ــ العدد ١٦٠) .

ــ القرار رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٨٦ بشأن تحديد أسعار بيع ســماد نترات النشــادر الجــيرى ٣١٪ أزوت المحسن (الوقــائع المصرية فى ٢٥/٦/١٩٨٦ ــ العدد ١٤٣ تابع) .

ــ القرار رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم تداول وتحديد أسعار الزيوت النباتية (الوقائع المصرية فى ٢٨/٩/١٩٨٦ ــ العدد ٢١٨) . وقد الغى هذا القرار بالقرار رقم ٨٨ لســنة ١٩٨٧ ثم أعيد العمل بــه بالقرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٧ (الوقــائع المصرية فى ٢٤/٢/١٩٨٧ ــ العدد ٤٧) . والقرار رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٨٦ معدل بالقرار رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٨٧ .

ــ القرار رقم ٥٢٠ لســنة ١٩٨٦ فى شــأن تنظيم تداول القطن الاسكارتو المستخدم فى أغراض التنجيد والأقطان المتخلفة عن مراحــل الغزل والنسيج وتحديد أسعارها (الوقائع المصرية فى ١٣/١٠/١٩٨٦ ــ العدد ٢٣٠ تابع) .

ــ القرار رقم ١١١ لسنة ١٩٨٧ بشأن تنظيم تداول وتحديد أسعار النشا المحلى (الوقائع المصرية فى ٢٤/٢/١٩٨٧ ــ العدد ٤٧) .

ــ القرار رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٧ بشأن تحديد سعر بيع الغاز الطبيعى (الوقائع المصرية فى ٢٦/٤/١٩٨٧ ــ العدد ٩٧ تابع) .

ــ القرار رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٧ بشأن تحديد اســعار بيع المواد البترولية (الوقائع المصرية فى ٢٦/٤/١٩٨٧ ــ العدد ٩٧ تابع) .

ــ القرار رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٨٧ بتحديد أسعار وتنظيم تداول المكرونة (الوقائع المصرية فى ٩/٥/١٩٨٧ ــ العدد ١٠٧) .

ــ القرار رقم ٤١٢ لسنة ١٩٨٧ فى شأن تحديد أســعار بيع بعض أصناف الأسمدة (الوقائع المصرية فى ١٥/٦/١٩٨٧ ــ العدد ١٣٦ تابع) .

— القرار رقم ٤٤١ لسنة ١٩٨٧ فى شأن تحديد أسعار بيع صابون التواليت ماركة ريفولى (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٦/٢٥ — العدد ١٤٤ تـــابع) •

— القرار رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٨٧ بتعيين أسس تحديد أسعار تداول الاسماك المصيدة من بجيرة السد العالى (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٩/٦ — العدد ٢٠٠) •

— القرار رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٨٧ بتعيين أسس تحديد أسعار تداول الاسماك الطازجة (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٩/٦ — العدد ٢٠٠) •

— القرار رقم ٨٣٠ لسنة ١٩٨٧ بتعيين أسس تحديد أسعار تداول المكرونة المعباة والدقيق الفـــاخر اللازم لانتاجها (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/١٢/٢٨ — العدد ٢٩٥ تابع) •

— القرار رقم ٩١٦ لسنة ١٩٨٧ فى شأن تعديل أسعار بيع غـــزل القطن (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/١١/٢١ — العدد ٢٦٣ تابع) •

— القرار رقم ٩٩٧ لسنة ١٩٨٧ فى شأن تسعيرة المســلى المميز (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/١٢/٢٧ — العدد ٢٩٤ تابع) •

— القرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٨ بشأن تحديد سعر بيع المياه الغازية (الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/١/٣١ — العدد ٢٦ تابع) •

— القرار رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٨ بشأن تحديد سعر بيع للاسمدة (الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/٢/١ — العدد ٢٧ تابع) •

— القرار رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٨ فى شأن انتاج نوعيات جديدة من صابون الغسيل المميز وتحديد أسعار بيعه (الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/٢/٢ — العدد ٢٨ تابع) •

— قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٨ فى شأن تسعيرة المسلى المميز (الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/٢/٢ — العدد ٢٨ تـــابع) •

ــ قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٨ بتحديد أسعار بيع البنزين العادى والممتاز (الوقائع المصرية فى ١٤/٥/١٩٨٨ ــ العدد ١٢ تابع) .

ــ القرار رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٨ بتحديد أسعار بيع الفوسفات الصخرى (الوقائع المصرية فى ٩/٢/١٩٨٨ ــ العدد ٣٤ تابع) .

ــ القرار رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٨ بشأن تحديد أسعار بيع الأسمدة الازوتية والفوسفاتية (الوقائع المصرية فى ١٧/٢/١٩٨٨ ــ العدد ٤١ تابع) .

ــ القرار رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٨ فى شأن تحديد أسعار بيع الثلاجات الكهربائية أيديال حجم ٨ و١٠ قدم (الوقائع المصرية فى ١٧/٢/١٩٨٨ ــ العدد ٤١ تابع) .

ــ القرار رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٨ فى شأن تحديد أسعار بيع الأسمنت المحلى والمستورد (الوقائع المصرية فى ١٤/٥/١٩٨٨ ــ العدد ١١٢) .

ــ القرار رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٨٨ وزير الصناعة بتحديد أسعار بيع المياه الغازية (الوقائع المصرية فى ٢٨/٢/١٩٨٨ ــ العدد ٥٠ تابع) المعدل بالقرار ٣٧٢ لسنة ١٩٨٨ (الوقائع المصرية فى ٢٨/٤/١٩٨٨ ــ العدد ١٠٠ تابع) .

ــ القرار رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٨٨ بتعيين أسس تحديد أسعار القطن الاسكارتو المستخدم فى التنجيد لموسم عام ١٩٨٨/٨٧ (الوقائع المصرية فى ٢٣/٤/١٩٨٨ ــ العدد ٩٦) .

ــ القرار رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٨٨ (وزير الصناعة) بتحديد سعر بيع قصب السكر للمحصول الزراعى ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ٩/٤/١٩٨٨ ــ العدد ٨٣) .

– القرار رقم ٣٤١ لسنة ١٩٨٨ (وزير الصناعة) فى شأن انتاج نوعيات جديدة من صابون الغسيل المميز وتحديد سعر بيعها (الوقائع المصرية فى ١٤/٤/١٩٨٨ – العدد ٨٩ تابع) .

– القرار رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٨٨ (وزير الصناعة) بتحديد سعر بيع سماد نترات النشادر ٣٣٫٥٪ آزوت (الوقائع المصرية فى ١٤/٤/١٩٨٨ – العدد ٨٩ تابع أ) .

– القرار رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٨٨ (وزير الصناعة) بشأن تنظيم تداول وتحديد أسعار النشا (الوقائع المصرية فى ٩/٥/١٩٨٨ – العدد ١٠٨ تابع) .

ثالثـا ـ فى القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ وغيره من القرارات

قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ بتحديد الأرباح (١) و (٢)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخـاص بشئون التسعير الجبرى المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ :

وعلى القرارات رقم ٤٥١ و ٥٤٠ لسنة ١٩٤٧ و ١١٦ و ١٣٣ و ٣٨٢ و ٤٠١ و ٥٢٤ و ٥٦٧ و ٥٧١ و ١٠٦ و ٧٠١ لسنة ١٩٤٨ و ٧٧ و ١٨١ و ١٩٨ و ٢٠٧ و ٣٤٠ لسـنة ١٤٩ و ١٩ و ٤٢ و ١١٦ و ١٣١ لسـنة ١٩٥٠ .

قــرر :

البـاب الأول

أحكـام عـامة

مادة ١ ـ (معدلة بالقرار الوزارى رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦) يحدد أقصى الربح الذى يرخص به لصاحب المصنع والمستورد وتاجر الجملة ونصف الجملة وتاجر التجزئة فيما يختص بتطبيق المادة ٤ (بند ١) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وفقا لما يأتى :

(أ) لصاحب المصنع بنسبة مئوية من تكاليف الانتاج الاجمالية .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٥٠/١٢/٢٥ ـ العدد ١٢١ .

(٢) صدر القرار الوزارى رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القرار ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ (منشور فيما بعد) .

(ب) المستورد بنسبة مئوية من تكاليف الاستيراد (١) .

مادة ٢ — يقصد بتكاليف الانتاج الاجمالية كل ما له علاقة مباشرة بانتاج السلع وتشمل بالأخص العناصر الآتية :

١ — ثمن المواد الخام .

٢ — أجور العمال .

٣ — ثمن الوقود .

٤ — مصاريف الادارة .

٥ — المصاريف العمومية .

٦ — الاستهلاك .

مادة ٣ — (معدلة بالقرارات الوزارية أرقام ١٤ لسنة ١٩٥٤ ، ٤٧ لسنة ١٩٥٤ ، ١٦٤٦ لسنة ١٩٧٧ ، ٢٩٩ لسنة ١٩٨٥ ، ٦٦٠ لسنة ١٩٨٦ ومستبدلة بالقرار رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٦) . تحدد عناصر التكلفة الاستيرادية التى تتخذ أساسا لحساب نسب الربح المقررة فى تجارة السلع المستوردة على الوجه التالى :

١ — ثمن شراء البضاعة ويسترشد فى تحديده بالسعر المدرج بالقانون الخارجية المعتمدة من بلد المصدر والمصدق عليها من السفارات والقنصليات المصرية فى الخارج حسب الأحوال ، وتقدير مصلحة الجمارك المصرية ، والأسعار العالمية السائدة ، وأسعار استيراد الجهات الأخرى ، وذلك على أساس سعر صرف العملات الأجنبية المعلن من البنك المركزى المصرى يوم فتح الاعتماد بالنسبة للعطاء النقدى ويوم وصول المستندات بالنسبة لباقى الثمن .

---

(١) صدر قرار وزير التموين والتجارة الخارجية رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨١ بتحديد عناصر التكلفة الاستيرادية التى تتخذ أساسا لحساب نسبة الربح المقررة فى تجارة السلع المستوردة من المناطق الحرة (منشور فيما بعد) .

٢ ـ مصاريف الشحن (النولون) والتأمين البحرى وفقا للقيمة الواردة بالمستندات الأصلية محسوبة على أساس سعر صرف العملات الأجنبية المعلن من البنك المركزى المصرى يوم تحرير بوليصة الشحن أو وثيقة التأمين أو بالعملة المصرية حسب طريقة الدفع المتفق عليها .

٣ ـ مصاريف البريد والبرقيات والتلكس وفتح الاعتماد .

٤ ـ الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والنفقات التى يتحملها المستورد داخل الدائرة الجمركية من واقع المستندات الصادرة من الجهات الرسمية والتى لا يكون أداؤها راجعا لخطأ من المستورد .

٥ ـ مصاريف التفريغ والأرضيات والتخزين داخل الدائرة الجمركية التى تتقاضاها التوكيلات الملاحية وشركات المستودعات والتخزين وتتحمل بهما السلعة بصفة نهائية . وفقا للمستندات الرسمية متى كانت بسبب خارج عن ارادة المستورد .

وكذا مصاريف التخزين بالثلاجات داخل الدائرة الجمركية أو خارجها فى حالة الافراج المؤقت عن السلعة تحت التحفظ وفقا للفئات المعتمدة بشركات القطاع العام المختص وبحد أقصى شهر .

٦ ـ عمولة تخليص البضاعة بنسبة قدرها نصف فى المائة من قيمة السلعة (سيف) المحددة بالبندين ١ ، ٢ بحد أدنى قدره مائتى جنيه وحد أقصى قدره ألف جنيه .

٧ ـ قيمة العينات التى تسحبها الجهات الرسمية على أساس السعر (سيف) طبقا للبندين ١ ، ٢ .

٨ ـ مصاريف النقل الداخلى للبضاعة من الميناء حتى مخازن المستورد فى منطقة مركزه الرئيسى وفقا للسجل التجارى وذلك من واقع المستندات التى تقدم منه ولو كانت صادرة من القطاع الخاص بشرط ألا تتجاوز الزيادة فى فئات النقل ٥٪ من فئات القطاع العام المختص .

ويضاف الى عناصر التكلفة المشار اليها مقابل لتغطية الأعباء الاضافية الأخرى من المصروفات غير المنظورة ، تتولى تحديده لجنة تشكل برئاسة رئيس الادارة المركزية للرقابة والخبراء والتسعير وعضوية ممثلين عن وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ، الهيئة العامة للسلع التموينية ، الادارة العامة لشرطة التموين والتجارة الداخلية ، الاتحاد العام للغرف التجارية ، اتحاد الصناعات المصرية ، الغرفة التجارية بالقاهرة ، الغرفة التجارية بالاسكندرية . ويحدد هذا المقابل فى صورة نسبة مئوية من البندين ١ ، ٢ بعاليه ، وتجتمع اللجنة كل ثلاثة شهور . ولها أن تجتمع فى خلال المدة المشار اليها اذا اقتضت الظروف أعادة النظر فى النسبة المئوية المحددة لهذا المقابل .

مادة ٣ مكررا ــ (مضافة بالقرار الوزارى رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٨) يجوز للتاجر الذى يبيع أية مادة أو سلعة محددة الربح فى تجارتها أن يضيف الى السعر المحدد للبيع به تكاليف نقلها من المكان الذى اشتراها منه اذا كان خارج المديرية أو المحافظة التى يبيع فيها بشرط أن تكون هذه التكاليف مؤيدة بالمستندات الصحيحة .

مادة ٣ مكررا ــ (مضافة بالقرار الوزارى رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٦).

(أ) يكون الحد الأقصى للربح فى تجارة السلع المستوردة الموضحة بالجدول المرافق لهذا القرار وفقا لما هو موضح قرين كل منها .

(ب) يحدد الربح فى تجارة السلع المستوردة بكافة أنواعها واستخداماتها وغير الواردة بالجدول المرافق لهذا القرار بنسبة لا تزيد ٣٠٪ من اجمالى تكاليف الاستيراد يتم توزيعها كالآتى :

١٠٪ للمستورد .

٥ ٪ لتاجر الجملة .

١٥٪ لتاجر التجزئة .

مادة ٣ مكرر ٢ — (مضافة بالقرار الوزارى رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٦ والفقرة (ب) ملغاة بالقرار الوزارى رقم ٦٦٠ لسنة ١٩٨٦) .

(أ) على المستورد أو تاجر الجملة حسب الأحوال أن يقدم لتاجر التجزئة فاتورة معتمدة مبينا بها تاريخ البيع ونوع السلعة وعلامتها المميزة ان وجدت ووحدة البيع وثمن الوحدة وعدد الوحدات المبيعة والثمن المدفوع من المشترى وأقصى سعر لبيع الوحدة للمستهلك .

(ب) مع عدم الاخلال بأحكام الباب الرابع من القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ ، على تجار التجزئة فى السلع المستوردة الاعلان عن سعرى الشراء من تاجر الجملة والبيع للمستهلك طبقا لما هو وارد بالباب الرابع المشار اليه .

مادة ٤ — (معدلة بالقرار الوزارى رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦) اذا كان البائع يجمع بين أكثر من صفة تجارية فله الحق فى الجمع بين نسبة الربح المقررة لكل منهما .

ويجوز للتاجر المشترى الحصول على نسبة الربح التى يتنازل عنها المنتج أو المستورد أو تاجر الجملة أو نصف الجملة على التوالى من أرباحه عند البيع بالاضافة الى نسبة الربح المقررة لصفته التجارية .

مادة ٥ — (معدلة بالقرار الوزارى رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦) لا يجوز بيع السلع المحددة نسبة الربح فى تجارتها اذا كانت مستخدمة بسعر يجاوز ٩٠٪ من سعر شرائها وهى جديدة أو من سعر مثيلتها وهى جديدة عند البيع وذلك اذا تعذر معرفة سعرها الأصلى .

مادة ٦ — (معدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠) لا يجوز بيع السلع المسعرة بالمزاد بسعر أو بربح يتجاوز السعر أو الربح المرخص به طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ .

مادة ٧ — فيما يتعلق بالسلع التى يحدد الربح فى تجارتها بموجب المادة ٤ (بند ١) من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ ، يجوز للتاجر الذى يشترى احدى هذه السلع بصفته تاجر جملة أو نصف جملة أو تاجر تجزئة أن يبيعها بالصفة التى اشتراها بها التاجر من نفس الفئة على أن يقتسمها فيما بينهما الربح المرخص به •

ويجب على البائع فى هذه الحالة أن يثبت فى الفاتورة :

١ — الصفة التى يبيع بها السلعة طبقا لحكم المادة ٢٦ من هـذا القـرار •

٢ — الحد الأقصى للسعر الذى تباع به السلعة للمستهلكين •

مادة ٨ — يجوز للمستورد وتاجر الجملة ونصف الجملة وتاجر التجزئة اذا وجدت فى حيازته مقادير من سلعة من صنف واحد اشتراها بأسـعار مختلفة أن يبيع هذه السلع بمتوسط أسعارها بعد اضافة النسبة المئـوية للربح المرخص به فى تجارتها •

وفى هذه الحالة يجب على صاحب الشأن أن يحرر قبل البيع بمتوسط السعر محضرا بجرد هـذه السلع يشتمل على بيان بمقاديرهـا والمبالغ المدفوعة فى شرائها والرقم المعروفة به لدى المتجر •

الباب الثانى

تحديد أقصى الربح فى تجارة بعض السلع

مادة ٩ ــ (ملغاة بالقرار الوزارى رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٦) .

الباب الثالث

تنظيم تداول بعض السلع

الفصل الأول ــ الحبوب والغلال

مادة ١٠ ــ يجب على التجار الموجودين فى دائرة السواحل الحكومية المقررة أن يكون لديهم دفتر تقيد به مقادير الحبوب والغلال المختزنة لديهم ومقدار ما يرد عليهم منها ، ومقدار ما يبعونه من هــذه الأصناف ويقتصر تطبيق هذه المادة على أنواع الحبوب والغلال الآتية :

١ ــ القمح : هندى بلدى .

٢ ــ الفول صحيح ومجروش .

٣ ــ العدس صحيح ومجروش .

٤ ــ الشعير .

٥ ــ الذرة : الشامية أو الرفيعة العويجة بنوعيها الصفراء والبيضاء .

٦ ــ الأرز والشعير .

٧ ــ الأرز الأبيض بأصنافه ممسوح عادة ــ ممسوح مخصوص ــ جلاسية .

مادة ١١ ــ يجب على التجار المذكورين فى المادة السابقة أن يقدموا فى صباح كل يوم لمفتش السوق المختص كشفا ببيان المقادير الموجودة

لديهم من الحبوب والغلال سواء أكانت بالشونة أم فى المراكب مع ذكر رقم كل مركب ٠

ويجب أن يكون البيان موقعا عليه من التاجر أو وكيله ٠

الفصل الثانى — تنظيم تداول بذرة القطن

مادة ١٢ — ملغاة بالقرار الوزارى رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٠) ٠

مادة ١٣ — زيت بذرة القطن نمرة ١ و ٢ و ٣ المعبـأ فى الصفائح أو العلب أوأية عبوة أخرى لا يجوز بيعه أو عرضــه أو طرحه للبيع او حيازته بقصد البيع الا اذا كان يحمل البيانات الآتية :

١ — نوع الزيت والتسمية التجارية المميزة له ٠

٢ — الوزن الصافى للعبوة ٠

٣ — اسم المصنع ٠

مادة ١٤ — تكتب البيانات المشار اليها فى المادة السابقة باللغـة العربية وبحروف لا يقل ارتفاعها عن ثلاثة ملليمترات ٠

الفصل الثالث — تنظيم تداول الأرز

(المواد من ١٥ — ١٧ ألغيت بالقرار رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٦٣)

الفصل الرابع — تنظيم تداول البن

مادة ١٨ — ملغاة بالقرار الوزارى رقم ٢٩١ لسنة ١٩٥٠) ٠

البـاب الرابـع

اعلان أسعار البيع بالتجزئة للسلع والمواد

مادة ١٩ — (معدلة بالقرار الوزارى رقم ١٣٨ لســنة ١٩٥٢) كل تاجر يبيع أية سلعة أو مادة يجب عليه أن يعلن كل صنف بالأوضــاع الآتيــة :

١ ــ يكون الاعلان بكتابة سعر السلعة أو المادة مع ايضاح صنفهـا ونوعها وذلك بشكل واضح غير قابل للشك وباللغة العربية ويجـوز أن يكون البيان مصحوبا بترجمة له باحدى اللغات الأجنبية •

٢ ــ يكتب بيان السعر والصنف والنوع على السلعة ذاتها أو على أغلفتها أو على بطاقة توضع على المواد أو البضائع •

٣ ــ يجوز أن يكتفى ببطاقة واحدة للسلع المماثلة فى صنفها ونوعها ووزنها حتى ولو تعددت الأمكنة التى تعرض فيهـا هذه السـلع داخل المحـل •

٤ ــ المواد والبضائع التى تباع عادة بالوزن أو الكيل أو المقـاس يكون الاعلان عنها ببيان وحدة الوزن الكيل أو المقاس •

مادة ٢٠ ــ اذا ثبت للموظفين المشار اليهم فى المادة السـادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ ، أن أحد الأصناف الموجودة بداخل المحل لا يحمل بيانا بسعره وفقا لحكم المادة ١٩ ، وادعى صاحب المحل أن البيان المطلوب كان موجودا وزال لأى سبب • فلا يعتبر التاجر مخالفا لأحكام المادة السابقة اذا كان ــ علاوة على تنفيذ حكم المادة ١٩ ــ قد اتبع الاعلان عن أسعاره بجدول يضع بيانا بهذا الصنف وسعره •

مادة ٢١ ــ يعلق الجدول المشار اليه فى المادة السابقة فى مدخـل المحل ومداخله بكيفية تستلفت النظر ، ويحرر الجدول بالأوضاع المنصوص عليها فى المادة ١٩ (بند ١ و ٤) ، ويجب أن يكتب بحروف لا يقل ارتفاعها عن عشرة ملليمترات •

مادة ٢٢ ــ مع عدم الاخلال بأحكام المـواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ يكون اعلان سعر البن المطحون وغير المطحون مصحوبا ببيان نوعه ومصـدره سواء أكان معبأ أو غير معبأ •

مادة ٢٣ — يجب على الباعة المتجولين أن يعلنوا عن سعر أية سلعة أو مادة يبيعونها أو يعرضونها للبيع بطريقة واضحة ويكون الاعلان بكتابة الأسعار باللغة العربية على بطاقات توضع على البضائع الخاصة بها ، أما البضائع التى تباع عادة بالوزن أو الكيل أو المقاس ، فيكون الإعلان عنها فى البطاقات ببيان وحدة الوزن أو الكيل أو المقاس .

ويجوز أن يستعاض عما تقدم بجدول يضم بيانا بالصنف وسعره .

مادة ٢٤ — مع عدم الاخلال بأحكام المواد من ١٩ الى ٢١ ، يجب على كل تاجر يبيع كل أو بعض السلع أو المواد المدرجة بالجدول رقم ١ الملحق بالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ أن يعلق فى مكان ظاهر بمدخل المحل الجدول الخاص بأسعار هذه السلع والمواد والذى توزعه الغرفة التجارية المختصة .

الباب الخامس

أحكام ختامية

مادة ٢٥ — تسرى أحكام المواد من ٢٦ الى ٣٠ على السلع المسعرة والمحددة الربح فى تجارتها بالاستناد الى المادتين ٢ و ٤ (بند ١) من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ .

مادة ٢٦ — (معدلة بالقرار الوزارى رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦) على صاحب المصنع أو المستورد أو تاجر الجملة أو نصف الجملة أن يقدم الى المشترى فاتورة معتمدة منه مبينا بها الآتى :

(أ) تاريخ البيع .

(ب) نوع السلعة المبيعة وعلامتها المميزة أن وجدت .

(ج) وحدة البيع وثمن الوحدة وعدد الوحدات المبيعة والثمن المدفوع من المشترى .

(د) تكاليف استيراد الوحدة ونسبة الربح المقررة وأقصى سعر للوحدة للبيع به للمستهلك (للسلع المحددة نسبة الربح فى تجارتها) .

(هـ) صفته التجارية التى باع بها وما يخصه من نسبة الربح المقررة وما يخصم من هذه النسبة اذا كانت نسبة الربح المقررة للاتجار فى السلعة موزعة فيما بينهم وعلى تاجر التجزئة أن يسلم المشترى مثل تلك الفاتورة اذا طلبت منه .

مادة ٢٧ — يجب على كل من يتجر بالجملة فى السلع المصنوعة محليا أو المستورد من الخارج . كما يجب على أصحاب المصانع التى تنتج هذه السلع أو المسئولين عن ادارتها أن يكون لديهم سجل خاص يثبت فيه البيانات الآتية :

١ — مقادير السلع التى تكون فى حيازتهم فى تاريخ نشر هذا القرار وما يرد اليهم منها مستقبلا والجهات الواردة منها وأماكن تخزينها وما يبيعونه ويستخدمونه منها فى تجارتهم أو صناعتهم .

٢ — تكاليف انتاج هذه السلع أو تكاليف استيرادها والمبالغ المدفوعة فى شرائها والمتحصلة من بيعها وسعر شراء وبيع الوحدة منها .

٣ — أسماء المشترين ورقم القيد فى السجل التجارى أن كان المشترى تاجرا والكميات المبيعة لكل منهم .

مادة ٢٨ — يقوم مقام السجل الخاص المشار اليه فى المادة ٢٧ من هذا القرار ما يكون لدى صاحب المصنع أو المستورد أو تاجر الجملة أو نصف الجملة من دفاتر تجارية منظمة وقانونية أو سجلات أخرى اذا كانت تلك الدفاتر والسجلات يمكن أن تؤدى الى اعطاء البيانات المطلوبة .

مادة ٢٩ — يجب أن تحرر السجلات والدفاتر باللغة العربية بخط واضح وبدون كشط ويوقع صاحب الشأن على كل اضافة أو شطب بهما فى السجل أو الدفتر مع ذكر تاريخ التعديل .

مادة ٣٠ — (معدلة بالقرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٢) على صاحب المصنع والمستورد وتاجر الجملة ونصف الجملة وتاجر التجزئة (بالنسبة لفواتير شراء السلع المحددة الربح فى تجارتها) الاحتفاظ بالفواتير والسجلات والدفاتر المنصوص عليها فى القرار لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد فيها • على أن يحتفظوا بصورة من فواتير شراء السلع الموجودة فى هذه الفروع ولنفس المدة سالفة الذكر •

وعلى صاحب المصنع المستورد عند فقد المستندات المثبتة لسعر التكلفة للسلع المحددة الربح فى تجارتها اتخاذ الاجراءات الآتية :

(أ) اخطار الوزارة (مراقبة الأسعار) فور اكتشاف فقد المستندات بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول مبينا به نوع السلعة وأسباب فقد المستندات •

(ب) تحرير محضر جرد من صورتين للسلع التى تكون فى حيازتهم يبين فيه نوع السلعة ومقدارها ونسبة الربح المقررة وسعر التكلفة التقديرى وتخطر الوزارة (مراقبة الأسعار) بصورة من هذا المحضر بكتاب موصى عليه فى مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ فقد هذه المستندات•

مادة ٣١ — فى تطبيق المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ يعتبر التاجر ممتنعا عن بيع احدى السلع الموجودة لديه اذا فرض على المشترى شراء سلعة أخرى معها أو علق البيع على أى شرط آخر يكون مخالفا للقواعد المألوفة •

مادة ٣٢ — فيما يتعلق بالسلع المسعرة عن طريق تحديد الأرباح فى تجارتها لا يكون التاجر المشترى مسئولا بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ اذا توافرت الشروط الآتية :

١ ــ اذا اثبت البائع فى فاتورة البيع انه يبيع هذه السلع بالأرباح المقــررة •

٢ ــ اذا تحقق التاجر المشترى من أن فاتورة البيع لا تحمل بيــانا باسم تجارى وهمى أو مزور •

٣ ــ اذا لم يقم الدليل على أن التاجر المشتري يعلم بالأرباح غير المشروعة التى حصل عليها البائع ويقصر تطبيق الفقرة ٣ من المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ على السلع التى يشتريها التاجر بقصد الاتجار فيهــا أو استخدامها فى تجــارته •

مادة ٣٣ ــ يسقط الحق فى المطالبة بالمكافأة المالية المنصوص عليها فى المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ اذا لم يتقدم أصحاب الشأن فيهــا طلبا فى خلال شهر من تاريخ ضبط الواقعة موضوع المخالفة•

مادة ٣٤ ــ يعين لاثبات المخالفات لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الموظفون المبينة وظائفهم فيما بعد :

١ ــ مدير ادارة مراقبة الأسعار ومفتشوها وموظفوها الفنيون •

٢ ــ رؤساء مكاتب السجل التجارى بالمديريات والمحافظات ، ومن يقوم بأعمالهم •

٣ ــ مفتشو مكافحة الغش التجارى •

٤ ــ مدير ادارة السواحل والأسواق ووكيلها ــ ومفتشو السواحل والأسواق ومعاونوا السواحل ومفتشوا أسواق الحبوب ومن يقــوم مقــامهم •

٥ ــ مفتشو الغرف التجارية •

٦ ــ مدير ادارة التسعيرة وموظفوها الفنيون •

مادة ٣٥ — تلغى القرارات رقم ٤٥١ و ٥٤٠ لسنة ١٩٤٧ و ١١٦ و ١٣٣ و ٣٨٣ و ٤٠١ و ٥٢٤ و ٥٦٧ و ٥٧١ و ٦٠٦ و ٧٠١ لسنة ١٩٤٨ و ٧٧ و ١٨١ و ١٩٨ و ٢٠٧ و ٢٤٠ لسنة ١٩٤٩ و ١٩ و ٤٢ و ١١٦ و ١٣١ لسنة ١٩٥٠ .

مادة ٣٦ — يعمل بهـذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٢٤/٤/١٩٥٠ .

قرار وزير التموين والتجارة الداخلية
رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٦

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ بشأن تحديد الأرباح .

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالدفاتر التجارية ،

وعلى القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ فى شأن تحديد الأرباح ،

وعلى القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٢ بتحديد الأرباح فى بعض السلع وتقرير الوسائل لمنع التلاعب بأسعارها وكيفية الاعلان عن هذه الأسعار ،

وعلى القرار رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تحديد الأرباح لكافة السلع المستوردة ،

وعلى القرار رقم ١٨٥٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تحديد الحد الأقصى للربح فى تجارة السجاير والسيجار والتمباك والتوباكو والأدخنة والكبريت ،

وعلى القرار رقم ١٨٦٠ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تحديد الحد الأقصى للربح فى تجارة السلع الغذائية المستوردة ؛

وعلى القرار رقم ١٨٦١ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تحديد الحد الأقصى للربح فى تجارة بعض السلع الاستهلاكية المتنوعة ،

وعلى القرار رقم ١٨٦٢ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تحديد الحد الأقصى للربح فى تجارة الأجهزة المكتبية والكهربائية والالكترونية ،

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٣/١١ ــ العدد ٦٠ « تابع » .

وعلى القرار رقم ١٨٦٣ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تحديد الحد الأقصى للربح فى تجارة ماكينات التصـوير والمكبرات وآلات العرض السينمائية والأجهزة العلمية والمعملية ،

وعلى القرار رقم ١٨٦٤ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تحديد الحد الأقصى للربح فى تجارة الأدوات الرياضية المستوردة ،

وعلى القرار رقم ١٨٦٥ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تحديد الحد الأقصى للربح فى تجارة منتجات الغزل والنسيج المستوردة ،

وعلى القرار رقم ١٨٦٦ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تحديد الحد الأقصى للربح فى تجارة الساعات والمنبهات وساعات الحائط على جميع أشكالهـا واستخداماتها ،

وعلى القرار رقم ١٨٦٧ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تحديد الحد الأقصى للربح فى تجارة قطع غيار قطع السيارات والبطاريات السائلة والاطارات بكافة أنواعها واستخدامها ،

وعلى القرار رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تحديد الحد الأقصى للربح فى تجارة الأدوات الكتابية والمكتبية والهندسية وخامات ومستلزمات الفنون التطبيقية والتشكيلية والزخرفية المستوردة .

وعلى القرار رقم ١٨٦٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تحديد الحد الأقصى للربح فى تجارة السيارات بكافة أنواعها واستخداماتها ،

وعلى القرار رقم ١٨٧٠ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تحديد الحد الأقصى للربح فى تجـارة لوازم التوصـيلات الكهربائية واللمبـات الكهربائية بكافة أنواعها ،

وعلى القرار رقم ١٨٧١ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تحديد الحد الأقصى للربح فى تجارة الآلات الكاتبة والحاسبة وآلات الطبع وتصوير المستندات ،

وعلى القرار رقم ١٨٧٢ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تحديد الحد الأقصى للربح فى تجارة الأجهزة المنزلية المعمرة والمستلزمات الكهربائية الصناعية ،

وعلى القرار رقم ١٨٧٣ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تحديد الحد الأقصى للربح فى تجارة السلع المعدنية ،

وعلى القرار رقم ١٨٧٤ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تحديد الحد الأقصى للربح فى تجارة آلات الورش والبوانق واحجار الجلخ ،

وعلى القرار رقم ١٨٧٥ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تحديد الحد الأقصى للربح فى تجارة الأتربة المعدنية والكيماويات الصناعية والمعملية والبويات ،

وعلى القرار رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن تقرير وسائل لمنع التلاعب بأسعار بعض السلع الغذائية والمستوردة ،

قــرر :

المادة الأولى ــ يستبدل بنص المادة (٣) من القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه النص التالى : (أنظر نص القرار ١٨٠ لسنة ١٩٥٠) .

المادة الثانية ــ تضــاف المادتان (٣ مكرر ١) ، (٣ مكرر ٢) الى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه نصهما كالآتى : (أنظر نص القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠) .

المادة الثالثة ــ تلغى المادة (٩) من القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه ، والمادة (١) من القرار رقم ١٣٩ لســنة ١٩٥٢ المشار اليــه أيضا ، كما يلغى أى نص آخر يتعارض مع أحكام هذا القرار .

المادة الرابعة ــ مع عدم الاخلال بأحكام القرار الوزارى رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٦ ، على كافة المستوردين التقــدم بصورة من قائمــة تكاليف الاستيراد للادارة العامة للخبراء والتسعير بالوزارة وفقا للنموذج المرافق فى موعد لا يجاوز أسبوعا من تاريخ الافراج النهائى عن السلعة ، ويحظر

طرح تلك السلعة للتداول أو التعامل فيهـا بأى وجه قبل تقديم صورة قائمة التكاليف سالفة الذكر .

المادة الخامسة ــ على الهيئة العامة للسلع التموينية (الادارة المركزية للاستيراد) موافاة الادارة المركزية للرقابة والخبراء والتسعير بوزارة التموين والتجارة الداخلية بأسعار شراء السلع المستوردة من خلال المناقصات والاتفاقيات الحكومية وأسعار البورصات ، وذلك بموجب كشوف دورية شهرية للاسترشاد بها فى تحديد السعر الخارجى عند حساب تكاليف الاستيراد .

المادة السادسة ــ كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه .

المادة السابعة ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره "

صدر فى ١٩٨٦/٣/١١

وزير التموين والتجارة الداخلية
أ . د . محمد ناجى شتلة

جـــــدول

مرافق للقرار الوزارى رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٦ صادر بتاريخ ١٩٨٦/٣/١١

في شان تحديد نسب الربح في تجارة السلع المستوردة

السـلعة	اجمالى نسبة الربح ٪	توزيع النسب ٪ مستورد وموزع	جملة	تجزئة	ملاحظـات
١ ـ الادوات الصحية ..	٢٥	١٠	—	١٥	يضاف ٥٪ الى الارباح المقـررة للمسـتورد بالنسبة للادوات الصحية المصنوعة من الصينى الخالص نظير التلف الفعلى
٢ ـ مواقـد الغـاز وأجزاؤها :					
(أ) المواقد	١٤	٥	—	٩	
(ب) أجزاء الموقد	١٠	٥	—	٥	
٣ ـ الآلات الزراعية :					
(أ) آلات دراس وجرارات ..	٢٢	—	—	—	بدون توزيع
(ب) آلات بمحركات أو بدون ..	٣٠	—	—	—	بدون توزيع
٤ ـ الأحـذية المستوردة	٣٠	—	—	—	بدون توزيع
٥ ـ القصـدير النقى ..	١٢	٥	٢	٥	يضاف ٥ جنيهات للطن نظـير عملية الصـهر + ١٪ مقابل عجـز الصـهر
٦ ـ حرير مناخل	٣٠	—	—	—	بدون توزيع
٧ ـ الصفيح	١٣	٥	٣	٥	
٨ ـ الأسمت الأبيض ..	٢٠	—	—	—	بدون توزيع

السلعة	اجمالى نسبة الربح %	توزيع النسب % مستورد وموزع	جملة	تجزئة	ملاحظات
٩ ـ الصاج والمواسير ..	١٥	١٠	ـــ	٥	
١٠ـ الأدوات المنزلية :					
(أ) المصنوعة من الصينى	٣٠	١٠	٥	١٥	
(ب) غير المصنوعة من الصينى	٢٥	١٣	ـــ	١٢	
(ج) المصنوعة من الزجاج أو البلور	٣٠	١٠	٥	١٥	
١١ـ كلوريد أمونيوم « نوشادر »	١٢	٥	٢	٥	
١٢ـ شنابر نظارات ونظارات شمس	٢٥	ـــ	ـــ	ـــ	بدون توزيع
١٣ـ قطع غيار ساعات	٣٠	١٠	ـــ	٢٠	
١٤ـ فحم حجرى	٢٥	٧	٥	١٣	
١٥ـ الصنفرة	٣٠	١٠	ـــ	٢٠	
١٦ـ قطع غيار الآلات الزراعية	٣٠	١٠	٥	١٥	
١٧ـ مادة الليتوبون « الزنك »	٢٥	١٠	ـــ	١٥	
١٨ـ غاز الفريون	٣٠	١٠	ـــ	٢٠	
١٩ـ قطع غيار الموتوسيكات	٣٠	١٠	ـــ	٢٠	
٢٠ـ أسلاك اللحام	٢٥	١٠	ـــ	١٥	
٢١ـ سجاير وتمباك وسيجار وتوباكو وادخنة وكبريت ..	١٥	٨	ـــ	٧	

السلعة	اجمالى نسبة الربح %	توزيع النسب % مستورد وموزع	جملة	تجزئة	ملاحظات
٢٢- السلع الغذائية :					
(أ) الغير معباة	٣٠	٩	٦	١٥	
(ب) معباة أو معلبة فيماعدامنتجات الالبان	٢٠	٦	٤	١٠	
(جـ) منتجات الالبان « معبـاة أو مغلفة »	٢٢	٧	٤	١١	
٢٣- السلع الاستهلاكية المتنوعة :					
(أ) شفرات للحلاقة	٢٥	١٠	—	١٥	
(ب) لعب اطفال - ميلامين - لزوم حلاقين فرش « أسنان وشعر » وملابس ..الخ.	٣٠	١٠	—	٣٠	
(جـ) الترامس ومستلزمات البحر	٣٠	١٠	—	٢٠	
(د) الحلى الكاذبة	٣٠	١٠	—	٢٠	
٢٤- الأجهزة المكتبية والكهربائية والألكترونية	٣٠	١٠	—	٢٠	تضاف ٢٪ من تكلفة الاستيراد لمن يقوم بالصيانة

السلعة	اجمالى نسبة الربح ٪	توزيع النسب ٪ مستورد وموزع	جملة	تجزئة	ملاحظات
٢٥ـ ماكينات التصوير والمكبرات وآلات العرض السينمائية والأجهزة العلمية والمعملية	٣٠	١٠	ـــ	٢٠	تضاف ٢٪ من تكلفة الاستيراد لمن يقوم بالصيانة
٢٦ـ الأدوات الرياضية ..	٣٠	١٠	ـــ	٢٠	
١٧ـ منتجات الغزل والنسيج :					
(أ) الاقمشة بكافة أنواعها وخاماتها	٣٠	٧	٣	٢٠	
(ب) الملابس الخارجيةالجاهزة بكافة أنواعها (وخاماتها) شاملة الأرواب	٣٠	٧	٣	٢٠	
(جـ) الملابسالداخلية بكافة أنواعها وخاماتها شاملة الجوارب	٢٥	٧	٣	١٥	
(د) البطاطين بكافة أنواعها وخاماتها	٢٥	٧	٣	١٥	
(هـ) الخيوط بكافة أنواعها	٢٥	٧	٣	١٥	

السلعة	اجمالى نسبة الربح %	توزيع النسب % مستورد وموزع	جملة	تجزئة	ملاحظات
٢٨- الساعات والمنبهات وساعات الحائط على جميع اشكالها واستخداماتها	٣٠	١٠	—	٢٠	
٢٩- قطع غيار السيارات والبطاريات السائلة والاطارات بكافة أنواعهاواستخداماتها	٣٠	١٥	—	١٥	
٣٠- الأدوات الكتابية والمكتبية والهندسية وخاماتومستلزمات الفنون التطبيقية والتشكيليةوالزخرفية	٣٠	١٥	—	١٥	
٣١- السيارات بكافة أنواعهاواستخداماتها	١٠	—	—	—	بدون توزيع ويضاف ١٪ لمن يقوم بالصيانة
٣٢- لوازم التوصيلات الكهربائية للمبانى واللمبات الكهربائية بكافة أنواعها ...	٣٠	١٠	—	٢٠	
٣٣- الآلات الكاتبة والحاسبة وآلات الطبع وتصوير المستندات	٣٠	١٠	—	٢٠	

السلعة	اجمالى نسبة الربح %	توزيع النسب % مستورد وموزع	جملة	تجزئة	ملاحظات
٣٤ـ الأجهزة المنزلية المعمرة والمستلزمات الكهربائية الصناعية بكافة أنوعها واستخداماتها	٣٠	١٠	٥	١٥	
٣٥ـ السلع المعدنية وتشمل : عدد يدوية ـ أدوات العدد الآلية ـ حديد تجارى ـ حديد كريتال ـ مسامير ـ صواميل ـ حبال صلب ـ زنك ـ لوح تجارى ـ زنك كلاشيهات ـ زمبلكات ـ شرائط الأبواب الصاى ـ أسلاك أنسجة معدنية « سلك شبك ـ سلك نملية ـ سلك حديد مجلفن ـ سلك شائك ـ سلك صلب بيانو »	٣٠	١٠	—	٢٠	
٣٦ـ الات الورش والبواتق وأحجار الجلخ	٣٠	١٠	٥	١٥	

السلعة	اجمالى نسبة الربح مستورد وموزع %	توزيع النسب %: جملة	تجزئة	ملاحظات
٣٧ـ الاتربة المعدنية ومشتقاتها والكيماويات الصناعية والمعملية والبويات	٣٠	١٠	٥	١٥
٣٨ـ الاخشاب :				
(أ) اخشاب الاسكان	١٢	٧	ــ	٥
(ب) اخشاب الاثاث	١٠	٤	ــ	٦
٣٩ـ الشاى المعبأ	٢٠	٦	٤	١٠
٤٠ـ الورق	٢٠	٦	٤	١٠
٤١ـ الموز المستورد	٢٤	٧	٥	١٢	يضاف ٦٪ مصاريف عجز تسوية

	نسبة ربح المستورد	هامش ربح الجملة	هامش ربح التجزئة
٤٢ـ السكر المستورد عن غير طريق الهيئة العامة للسلع التموينية (١)		٢٥ جنيه للطن معبأ ٢٠ جنيه للطن سائبا	٤٠ جنيه للطن سائبا أو معبأ
٤٣ـ الأسمنت البورتلاندى العادى (٢)	١٢ر٥	٤٪	٥ر٢٪ ٦٪

(١) البند ٤٢ مضاف بالقرار رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٨٧ ومستبدل بالقرار رقم ٥١٩ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٨/٢٤ ــ العدد ١٩٠) .

(٢) البند ٤٣ مضاف بالقرار رقم ٣٠١ لسنة ١٩٨٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/٥/٢٤ ــ العدد ١١٧) .

نمــوذج قائمـــة

تكاليف استيراد واسعار تداول

مرافق للقرار رقم (١٢١) لسنة ١٩٨٦

اسم المستورد : .... عنـــوانه : ....
اسم المـــورد : .... بلد المنشأ : ....
السـلعة : .... الكمية : .... العبوات : ....
السـعر الخارجى : ....
الموافقة الاستيرادية رقم : .... بتاريخ / / بمبلغ ....
الاعتماد المستندى رقم : .... بتاريخ / / بمبلغ .... بنك ....
الفاتورة الخارجية رقم : .... بتاريخ / / بمبلغ ....
تاريخ الورود : / / تاريخ الافراج النهائى : / /
اقرار جمركى رقم : .... بتاريخ / /
تاريخ تحرير قائمة التكاليف : / / وتاريخ تقديمها : / /

رقم	بيــــان	جزئى مليم	جزئى جنيه	كلى مليم	كلى جنيه
١	ثمن شراء البضاعة :				
	ـ الغطاء النقدى ٪				
	بالسعر المعلن بتاريخ / /	...	...		
	ـ باقى الثمن ٪				
	بالسعر المعلن بتاريخ / /	...	...		
				...	...
٢	مصاريف الشحن (النولون) والتامين البحـرى :				
	ـ النولون بوليصة رقم : .... بمبلغ....				
	بالســعر المعلن فى / /	...	...		
	ـ التامين البحرى بالوثيقة رقم : .... بمبلغ				
	بالســعر المعلن فى / /	...	...		
				...	...
	اجمالى القيمة (سيف)			...	...

رقم	بيـــــان	جزئى مليم	جزئى جنيه	كلى مليم	كلى جنيه
٣	مصـاريف البريد والبرقيات والتلكس وفتح الاعتماد			...	...
٤	الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم :				
	رسـوم جمركية بالقسيمة رقم ...... بتاريخ / /	...	...		
	غيرها (واردات / صحة / بيطـرى ... الخ) ...	...	...		
				...	...
٥	مصاريف التفريغ والارضيات والتخزين :				
	مصاريف تفريغ فاتورة رقم .... فى / /	...	...		
	أرضيات ومصـاريف تخـزين بفـاتورة رقم .... فى / /	...	...		
	مصاريف تخزين بالثلاجات لـمدة شـهر (افراج ـ تحت التحفظ)	...	...		
				...	...
٦	عمولة تخليص			...	...
٧	قيمة العينات			...	...
٨	مصاريف النقل من الدائرة الجمركية ..			...	...
٩	مقـابل تغطية الاعبـــاء الاضافية من المصروفات غير المنظورة			...	...
	اجمالى تكاليف الاستيراد			...	...

بيـــان التكلفة وأسعار التداول	وحـدة	مبلغ	
		مليم	جنيه
تكلفة استيراد (الوحدة)	ــــ	ــــ	ــــ
سعر البيع من المستورد الى تاجر الجملة ..	ــــ	ــــ	ــــ
سعر البيع من تاجر الجملة الى تاجر التجزئة	ــــ	ــــ	ــــ
أقصى سعر بيع للمستهلك	ــــ	ــــ	ــــ

تحريرا فى : / /   توقيع المستورد

قرار وزير التموين
رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٢
بتحديد الأرباح فى بعض السلع وتقرير الوسائل لمنع التلاعب بأسعارها وكيفية الاعلان عن هذه الأسعار (١)

وزير التموين

بعد الاطلاع على المواد ٤ بند ١ و ٥ (رابعا) و ٦ بند ٣ و ٧ و ٩ بند ١ و ١١ بند (ب) و ١٣ بندى (١ و ٢) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بتنفيذ المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ والمعدل بالقرار رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٢ .

وعلى المرسوم الصادر فى ٣١ ديسمبر ١٩٥١ فى شأن اختصاص وزارة التموين وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ ــ (ملغاة بالقرار رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٦) .

مادة ٢ ــ استثناء من أحكام المادة ١٩ من القرار ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه يجب على أصحاب مصانع الأحذية أو المسئولين عن ادارتها والمستوردين أن يثبتوا باللغة العربية باختتام ظاهرة على الأحذية سعر البيع للمستهلك .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٥٢/١٠/٢ ــ العدد ١٣٨ غير اعتيادى .
(٢) عدلت المادة (١) من القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٢ بعدة قرارات وزارية ومدرج التعديل مع بنود تلك المادة .

مادة ٣ — يحظر على جميع تجـــار التجزئة بيع الأحذية الجـــاهزة المصنوعة محليا أو المستوردة أو عرضها للبيع ما لم يكن مبينا عليها سعر البيع للمستهلك طبقا لما هو موضح بالمادة السابقة .

مادة ٤ — لا يجوز بيع الأغذية المحفوظة أو عرضها للبيع فى محال التجزئة ما لم يكن موضحا عليها باللغة العربية بشكل ظاهر جهة الاستيراد والصنف والمقدار بالوزن الصافى أو العدد وسعر البيع للمستهلك .

مادة ٥ — (معدلة بالقرار رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٤) على مســتوردى الأغذية المنصوص عليها فى المادة (١) بند ثالثا أن يقوموا بالتخليص من الدوائر الجمركية على الرسالات التى ترد اليهم من هذه المواد ونقلهـــا الى مخازنهم خلال شهر من تاريخ وصولها الى الموانى المصرية .

وعليهم اخطار مراقبة الأسعار بكتاب موصى عليه عن هذه الرسالات خلال أسبوع من تاريخ التخليص عليها مع ارسال بيان بتكاليف استيرادها مصحوبا بالمستندات المؤيدة له .

مادة ٦ — على مستوردى الفواكه اثبات نوع الفاكهة وصنفها وسعر البيع للمستهلك على الصناديق كما يجب عليهم عدم تخزين الفاكهة لمـــدة تجاوز خمسة عشر يوما بالنسبة للتفاح و ٢٠ يوما بالنسبة للكمثرى ابتداء من تاريخ صدور أمر الأفراج عنها من الحجر الزراعى .

مادة ٧ — استثناء من أحكام المادة الأولى يكون الحد الأقصى للارباح التى يرخص بها فى تجارة الاغذية المحفوظة الموجودة حاليا لدى التجـــار ٣٪ من ثمن الشراء من المستورد بالنسبة الى تاجر الجمـــلة و ٧٪ من ثمن الشراء من تاجر الجملة بالنسبة الى تاجر التجزئة وذلك لمدة خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار [١] .

---

(١) مدت المهلة حتى يوم ١٩٥٢/١٢/١٥ بالقرار رقم ٢٤٠ لســنة ١٩٥٢ .

كمـــا يكون الحد الأقصى للارباح التى يرخص بها فى تجارة الأحذية الموجودة حاليا لدى تجار التجزئة ١٠٪ من سعر الشراء بالنســبة الى الأحذية الرجالى واحذية الأولاد والبنات والأطفال و ١٥٪ من سعر الشراء بالنسبة الى احذية السيدات •

مادة ٨ ـــ يلغى البند ١ من المادة ٩ من القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ المشـــار اليه •

مادة ٩ ـــ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

٢ اكتوبر ١٩٥٢ •

قرار وزير التموين والتجارة الداخلية
رقم ١٦٢ لسنة ١٩٨٦

فى شأن تنظيم تعبئة المواد المسعرة جبريا والمحدد نسب الربح فى تجارتها (١)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ،

وعلى القرار رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦١ فى شأن تعبئة المواد الغذائية الخاضعة للتسعير الجبرى فى عبوات خاصة تؤدى الى زيادة السعر الرسمى المحدد لبيعها والقرارات المعدلة له ،

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٨٥ بالزام المنشآت الصناعية المحلية المنتجة للمواد الغذائية المعلبة والمجمدة والمعبأة بالبيانات الواجب وضعها على عبواتها من المنتجات الغذائية ،

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ،

قـــرر :

(المادة الأولى)

يجوز لأصحاب مصانع التعبئة والمسئولين عن ادارتها من القطاعين العام والخاص وكذا المنشأة طبقا لقانون استثمار رأس المـــال العربى

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٣/٢٦ ـ العدد ٧٣ تابع .

والأجنبى المقيدة فى السجل التجارى بتعبئة كافة السلع الغذائية المسعرة جبريا والمحدد نسب الربح فى تجارتها ويضاف ثمن العبوة الذى تعتمده الوزارة الى السعر المقرر .

(المادة الثانية)

على الأشخاص المشار اليهم فى المادة السابقة التقدم بالمستندات الدالة على تكلفة العبوة الى الادارة العامة للخبراء والتسعير بوزارة التموين والتجارة الداخلية لتحديد ثمن العبوة الواجب اضافته ، وعليهم اثبات البيانات التالية على كل عبوة قابلة للتداول للمستهلك باللغة العربية وبخط واضح غير قابل للمحو :

١ ــ اسم المصنع وعنوانه ورقم قيده بالسجل التجارى .

٢ ــ نوع السلعة المعبأة .

٣ ــ الوزن الصافى .

٤ ــ تاريخ التعبئة وتاريخ انتهاء الصلاحية .

٥ ــ اشتراطات التداول والحفظ والتخزين .

٦ ــ سعر البيع للمستهلك مع ايضاح السعر الجبرى ، وثمن العبوة كل على حدة .

(المادة الثالثة)

يحظر تعبئة السلع الغذائية غير المستوفاة للشروط الصحية أو الأصناف غير الجيدة .

وفى جميع الأحوال يتعين أن تكون السلعة المعبأة صالحة للاستهلاك لمدة ثلاثة أشهر على الأقل .

(المادة الرابعة)

يحظر تداول عبوات السلع الغذائية المسعرة جبريا والمحدد نسب

الأرباح فى تجارتها أو التعامل فيها بأى وجه قبل اعتماد ثمن العبوة من وزارة التموين والتجارة الداخلية واثبات البيانات المنصوص عليهـــا فى المـــادة (٢) .

(المـــادة الخامسة)

كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليهما حسب الأحوال .

(المـــادة السادسة)

يلغى القرار رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦١ المشار اليه .

(المـــادة السابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،،

صدر فى ١٩٨٦/٣/٢٦

رابعا ـ فى القرار رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٧ وغيره من القرارات

قرار وزير التجارة والتموين رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تحديد نسب الأرباح لكافة السلع المستوردة (١)

وزير التجارة والتموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والخاص بشئون التموين ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بتحديد الأرباح .

قـرر :

مادة أولى ــ يكون الحد الأقصى لنسب الربح فى تجارة السلع المستوردة بكافة أنواعها واستخداماتها ولكافة الحلقات التجارية حتى المستهلك الأخير لها بنسبة اجمالية قدرها ٣٠٪ من اجمالى تكاليف الاستيراد على أساس السعر التشجيعى للعملة وذلك فيما عدا يكون منها قد صدر (٢) أو يصدر (٣) بشأنها قرارات بتحديد نسبة الربح لها تختلف عن هذه النسبة ، وعلى المستورد الاحتفاظ بكافة المستندات المؤيدة لتكاليف الاستيراد .

مادة ثانية ــ على المستورد أو تاجر الجملة حسب الأحوال أن يقدم

---

(١) الوقائع المصرية ــ العدد ٤٦ فى ١٩٧٧/٢/٢٢ .

(٢) انظر البيان المنشور فيما بعد والخاص بالقرارات الصادرة بتحديد الربح على خلاف حكم المادة الأولى من القرار ١١٩ لسنة ١٩٧٧ .

الى تاجر التجزئة فاتورة معتمدة مبينا بها تاريخ البيع ونوع السلعة المبيعة وعلامتها المميزة ان وجدت ووحدة البيع وثمن بيع الوحدة وعدد الوحدات المبيعة والثمن المدفوع من المشترى وتكاليف استيراد الوحدة ونسبة الربح المقـرر وأقصى سعر للوحدة للبيع به للمستهلك . وعلى كل تاجر فى كافة الحلقات التجارية الاحتفاظ بالفواتير للرجوع اليها عند طلبها .

مادة ثالثة ــ كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ أو بالمادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليهما حسب الأحوال .

مادة رابعة ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

ــ القرار رقم ١٨٦٢ لسنة ١٩٧٧ فى شـــأن تحديد الحد الأقصى للربح فى تجارة الأجهزة المكتبية الكهربائية والالكترونية المستوردة (الوقائع المصرية فى ١٩٧٨/١/٣١ ــ العدد ٢٧) .

ــ القرار رقم ١٨٦٣ لسنة ١٩٧٧ فى شـــأن تحديد الحد الأقصى للربح فى تجارة ماكينات التصوير والمكبرات وآلات العرض السـينمائية والأجهزة العلمية والمعملية المستوردة (الوقائع المصرية فى ١٩٧٨/١/٣١ ــ العـــدد ٢٧) .

ــ القرار رقم ١٨٦٤ لسنة ١٩٧٧ فى شـــأن تحديد الحد الأقصى لنسب الربح فى تجارة الأدوات الرياضية المستوردة (الوقائع المصرية فى ١٩٧٨/١/٣١ ــ العدد ٢٧) .

ــ القرار رقم ١٨٦٥ لسنة ١٩٧٧ فى شـــأن تحديد الحد الأقصى للربح فى تجارة منتجات الغزل والنسيج المستورد (الوقائع المصرية فى ١٩٧٨/١/٣١ ــ العدد ٢٧) .

ـ القرار رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٧ فى شـــأن تحديد الحد الأقصى للربح فى تجارة الأدوات الكتابية والمكتبية والهندسية وخامات ومستلزمات الفنون التطبيقية والتشكيلية والزخرفية المســتوردة (الوقائع المصرية فى ١٩٧٨/١/٣١ ـ العدد ٢٧) .

ـ القرار رقم ١٨٦٩ لسنة ١٩٧٧ فى شـــأن تحديد الحد الأقصى للربح فى تجارة السيارات المستوردة بكافة أنواعها واستخداماتها (الوقائع المصرية فى ١٩٧٨/١/٣١ ـ العدد ٢٧) .

ـ القرار رقم ١٨٧١ لسنة ١٩٧٧ فى شـــأن تحديد الحد الأقصى لنسب الربح فى تجارة الآلات الكاتبة والحاسبة وآلات الطبع وتصـــوير المستندات المستوردة (الوقائع المصرية فى ١٩٧٨/١/٣١ ـ العدد ٢٧) .

ـ القرار رقم ١٨٧٢ لسنة ١٩٧٧ فى شـــأن تحديد الحد الأقصى للربح فى تجارة الأجهزة المنزلية المعمرة والمستلزمات الكهربائية الصناعية المستوردة (الوقائع المصرية فى ١٩٧٨/١/٣١ ـ العدد ٢٧) .

ـ القرار رقم ١٨٧٣ لسنة ١٩٧٧ فى شـــأن تحديد الحد الأقصى للربح فى تجـــارة السلع المعـــدنية المستوردة (الوقـــائع المصرية فى ١٩٧٨/١/٣١ ـ العدد ٢٧) ، المعدل بالقرار ١٠٩١ لسنة ١٩٧٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٨/٨/١٢ ـ العدد ١٨٧) .

ـ القرار رقم ١٨٧٤ لسنة ١٩٧٧ فى شـــأن تحديد الحد الأقصى للربح فى تجارة آلات الورش والبوادق وأحجار الجلخ المستوردة (الوقائع المصرية فى ١٩٧٨/١/٣١ ـ العدد ٢٧) .

ـ القرار رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٧٨ فى شـــأن تحديد الحد الأقصى للربح فى تجارة الزجاج الأبيض الشفاف المستورد (الوقائع المصرية فى ١٩٧٨/٣/١٨ ـ العدد ٦٤) .

ـــ القرار رقم ٧ لسنة ١٩٧٩ بشأن تنظيم تداول الأذرة الصفراء المستوردة وتحديد أسعارها (الوقائع المصرية فى ١٩٧٩/١/٢٣ ـــ العدد ٢٠) والمعدل بالقرار رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٠/٣/١٠ ـــ العدد ٥٨) .

ـــ القرار رقم ١٧٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم التصرف فى المنبهات وساعات الحائط المستوردة من الصين الشعبية (الوقائع المصرية فى ١٩٨٠/٧/١٣ ـــ العدد ١٦٣) .

ـــ القرار رقم ١٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم تداول وتحديد أسعار الفول المحلى والمستورد (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٢/٩ ـــ العدد ٣٣) .

ـــ القرار رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم تداول وتحديد أسعار العدس المحلى والمستورد (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/١١/١ ـــ العدد ٢٤٧ تابع) والمعدل بالقرار رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٢ .

ـــ القرار رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم تداول اللحوم والكبدة والدواجن المستوردة (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/١٢/٤ ـــ العدد ٢٧٥) .

ـــ القرار رقم ١٣٣ (مكرر) لسنة ١٩٨٤ فى شأن تحديد أسعار بيع الأسمنت المحلى والمستورد وتنظيم تداوله (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٥/٢٥ ـــ العدد ١٢١) ، انظر القرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٦ فى شأن ما يؤول الى شركات الأسمنت من أسعار البيع المحددة بالقرار رقم ١٣٣ مكرر لسنة ١٩٨٤ .

ـــ القرار رقم ٤٥٥ لسنة ١٩٨٤ بتعيين اسس تحديد أسعار التداول للحوم والكبدة والأسماك المجمدة المستوردة وتنظيم تداولها (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/٨/٣٠ ـــ العدد ٢٠١) .

ـــ القرار رقم ١٣١ لسنة ١٩٨٥ بشأن تحديد أسعار بيع الزجاج

المسطح الشفاف المستورد وتنظيم تداوله (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٥/٢٥ ـ العدد ١٢١) .

ـ القرار رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تنظيم التصرف وتحديد أسعار بيع عبوات واقمشة الجوت المستورد (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٤/١٤ ـ العدد ٨٩ تابع) .

ـ القرار رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٨٦ بشأن بيع حديد التسليح المحلى والمستورد طبقا لمتوسطات الأسعار ومتوسطات علامات الأقطار والنوعيات الموضحة بالكشف المرافق للقرار (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٩/٢١ ـ العدد ٢١٢) .

ـ القرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن تنظيم تداول وتحديد أرباح الشاى الأسود المستورد سائبا والمعبأ محليا (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٢/٢٤ ـ العدد ٤٧) .

٢ ـ أنظر قرار وزير التجارة والتموين رقم ٦٤٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تنظيم توزيع وتحديد أسعار بيع الأصناف المستوردة لحساب شركات القطاع العام من الملابس الداخلية والجاهزة والبلوفرات والبطاطين أو غيرها من منتجات الغزل والنسيج (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/٥/٣١ ـ العدد ١٢٦) . المعدل بالقرارات الوزارية أرقام ٩٠٨ لسنة ١٩٧٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/٧/٢٠ ـ العدد ١٦٨) و ٨١١ لسنة ١٩٧٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٧/٦/٢٧) و ١٠٣١ لسنة ١٩٧٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٨/٨/٣ ـ العدد ١٧٩) و ٢٩ لسنة ١٩٨٠ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٠/٢/١٩ ـ العدد ٤٢) و ٧٥ لسنة ١٩٨٠ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٠/٤/٢٣ ـ العدد ٩٥) و ٩٩ لسنة ١٩٨٠ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٠/٥/١٧ ـ العدد ١١٥) و ٢٢١ لسنة ١٩٨٠ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٠/٩/٤ ـ العدد ٢٠٢) و ٢٣٧ لسنة ١٩٨٠ (الوقائع المصرية فى

في ٨/٩/١٩٨٠ — العدد ٢٠٦) و ٢٦٢ لسنة ١٩٨٠ — (الوقائع المصرية في ٢٣/٩/١٩٨٠ — العدد ٢١٩) و ٣١٤ لسنة ١٩٨٠ (الوقائع المصرية في ١٥/١١/١٩٨٠ — العدد ٢٥٦) و ٣٧٩ لسنة ١٩٨٠ (الوقائع المصرية في ٢٣/١٢/١٩٨٠ — العدد ٢٨٩) و ١٦ لسنة ١٩٨١ (الوقائع المصرية في ٢٨/١/١٩٨١ — العدد ٢٣) و ٣٧ لسنة ١٩٨١ (الوقائع المصرية في ٢٦/٢/١٩٨١ — العدد ٤٨) و ٦٩ لسنة ١٩٨١ (الوقائع المصرية في ٧/٤/١٩٨١ — العدد ٨١) و ٢٥٦ لسنة ١٩٨١ (الوقائع المصرية في ١١/٨/١٩٨١ — العدد ١٨٤) و ٣٤٧ لسنة ١٩٨١ (الوقائع المصرية في ٢١/١٠/١٩٨١ — العدد ٢٤٠) و ٢٤٩ لسنة ١٩٨٢ (الوقائع المصرية في ١٦/١٠/١٩٨٢ — العدد ٢٣٤) و ٥٧٥ لسنة ١٩٨٤ (الوقائع المصرية في ١٧/١١/١٩٨٤ — العدد ٢٦٢) .

قرار وزير التموين والتجارة الداخلية
رقم ٢٨١ لسنة ١٩٨١
بالزام مستوردى بعض السلع الغذائية بتقديم مستنداتها للوزارة لتحديد أسعار تداولها (١)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخـــاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ،

وعـــلى القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ بتحـــديد الأرباح والقرارات المعدلة لــه ،

وعلى القرار رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تحديد نسب الأرباح لكافة السلع المستوردة ،

وعلى قرار نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير الاقتصاد رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ ،

وعلى القرار رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٨١ فى شأن تقرير وسائل لتداول السلع المستوردة ،

قـــرر :

مادة ١ ــ على مستوردى السلع الغذائية الواردة بالمادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٨١ المشار اليه التقــدم الى الادارة العامة للخبراء والتسعير بوزارة التموين والتجــارة الداخلية بمستندات الرسالة كاملة فور الافراج النهــائى عنها صحيا وجمركيا لتحديد أسعار

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٣ اغسطس سنة ١٩٨١ ــ العـــدد ١٩٤ (تابع) .

تداولها بالحلقات المختلفة طبقا لأحكام القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ والقرارات المعدلة له .

وعلى الادارة العامة المذكورة مراجعة مستندات الرسالة وتحديد أسعار تداولها خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تقديم المستندات مستوفاة واخطار مستورديها بذلك .

مادة ٢ — يحظر على المستوردين المشار اليهم بالمادة السابقة طرح تلك السلع الأسواق أو التصرف فيها بأى وجه قبل تحديد أسعار تداولها .

مادة ٣ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو احدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال تضبط السلع موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها.

مادة ٤ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،،

تحريرا فى ٢٣ شوال سنة ١٤٠١ (٢٣ اغسطس سنة ١٩٨١) .

قرار وزير التموين والتجارة الداخلية

رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٨١

بالزام مستوردى السلع الغذائية المعبأ والمعلبة باثبات سعر البيع للمستهلك على كل وحدة (*)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ،

وعلى القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ بتحديد الأرباح ،

وعلى القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٣ بتحديد الأرباح فى بعض السلع وتقرير الوسائل لمنع التلاعب بأسعارها ،

وعلى القرار رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تحديد نسب الأرباح لكافة السلع المستوردة ،

وعلى القرار رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٨١ فى شأن تقرير وسائل لتداول السلع المستوردة ،

وعلى القرار رقم ٢٨١ لسنة ١٩٨١ بالزام مستوردى بعض السلع الغذائية وتقديم مستنداتها للوزارة لتحديد أسعار تداولها ،

قــرر :

مادة ١ — على مستوردى السلع الغذائية المعبأ أو المعلبة الواردة بالمادة (١) من القرار رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٨١ المشار اليه اثبات سعر البيع للمستهلك المحدد بمعرفة الادارة العامة للخبراء والتسعير بوزارة التموين

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ اكتوبر سنة ١٩٨١ — العدد ٢٤٠ .

والتجارة الداخلية طبقـا للقرار رقم ٢٨١ لسنة ١٩٨١ المشار اليـه على كل وحدة من السلعة قابلة للتداول وذلك بطبعة على الغلاف الخارجى أو بلصق مدون بها السعر فى مكان ظاهر •

مادة ٢ ــ يحظر عى المستوردين وتجار الجملة والتجزئة التعـامل فى السلع المشار اليهـا بالمادة السابقة فيمـا بينهم أو طرحها للتداول فى الأسواق أو التصرف فيهـا بأى وجه قبل اثبات سـعر البيع للمستهلك عليهـا •

مادة ٣ ــ كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليهـا بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه • وفى جميع الأحوال تضـبط السـلع موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها •

مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبار من ١٩٨٢/١/١ "

تحريرا فى ٧ ذى الحجة سنة ١٤٠١ (٥ أكتوبر سنة ١٩٨١) •

قرار وزير التموين والتجارة الداخلية
رقم ٢ لسنة ١٩٧١
بشأن تنظيم الاتجار فى السلع المستوردة (١)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ،

وعلى البند الرابع من المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ،

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ،

قـــرر :

مادة ١ — يحظر على أصحاب المحال التجارية من القطاع الخـــاص والمسئولين عن ادارتها والباعة الجائلين ومن فى حكمهم أن يعرضوا للبيع أو يحوزوا بقصد الاتجار أى مادة أو سلعة مستوردة الا اذا كانت مشتراة من احدى الوزارات أو الهيئات أو المؤسسات أو شركات القطاع العـــام للاتجار بها طبقا لأنظمة الاستيراد المعتمـــدة ، وذلك بموجب فواتير أو مستندات رسمية .

ويستثنى من ذلك السلع التى يصدر بهـــا قرار من وزير التموين والتجارة الداخلية .

مادة ٢ — على المذكورين فى المادة السابقة الاحتفاظ بفواتير الشراء

---

(١) الوقائع المصرية فى ٦ يناير سنة ١٩٧١ — العدد ٥ (تابع) .

والمستندات الرسمية المشار اليها لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ صدورهـا .

مادة ٣ — يمنح الأشخاص المذكورون فى المادة الأولى ثلاثة شهور من تاريخ صدور هذا القرار للتصرف فى البضائع الموجودة لديهم كمهلة نهائيـة .

مادة ٤ — كل مخالفة لأحكام المادة الأولى من هـذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسـنة ١٩٤٥ .

وكل مخالفة لأحكام المـادة الثانية من هذا القرار يعاقب عليهـا بالعقوبات الواردة بالمادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره "

تحريرا فى ٨ ذى القعدة سنة ١٣٩٠ (٥ يناير سنة ١٩٧١) .

قرار وزير التموين والتجارة الداخلية
رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٦
بتقرير وسائل لمنع التلاعب بأسعار بعض السلع الغذائية المستوردة (١)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ،

وعلى القرار رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ بتحديد الأرباح ،

وعلى القرار رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تحديد نسب الأرباح لكافة السلع المستوردة :

وعلى قرار وزير التجارة رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ، والقرارات المعدلة له ،

وعلى القرار رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٢ بتقرير وسائل لمنع التلاعب بأسعار بعض السلع الغذائية والقرارات المعدلة والمكملة له ،

قــرر :

مادة ١ — على مستوردى السلع الغذائية الواردة بالجدول المرافق لهذا القرار التقدم للادارة العامة للخبراء والتسعير بوزارة التموين

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٣/١١ — العدد ٦٠ (تابع) .

والتجارة الداخلية بمستندات الاستيراد كاملة لكل رسالة يتم استيرادها فور الافراج النهائى عنها صحيا وجمركيا لتحديد تكلفتها وأسعار تداولها وفقا لأحكام القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه والقرارات المعدلة له .

وعلى الادارة العامة المذكورة مراجعة المستندات وتحديد التكلفة وأسعار التداول خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تقديم المستندات مستوفاة واخطار المستوردين بذلك .

مادة ٢ ــ يحظر على المستوردين المشار اليهم بالمادة السابقة وتجار الجملة والتجزئة طرح تلك السلع بالأسواق أو التصرف فيها بأى وجه قبل تحديد أسعار تداولها .

مادة ٣ ــ كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين . وفى جميع الأحوال تضبط السلع موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٤ ــ يلغى القرار رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه .

مادة ٥ ــ ينشر هذا اقرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ".

صدر فى ١١/٣/١٩٨٦

وزير التموين والتجارة الداخلية
أ . د . محمد ناجى شتلة

جـــدول مرافق القـــرار

رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٦

بتقرير وسائل لمنع التلاعب بأسعار بعض السلع الغذائية المستوردة

١ ــ الأبقار والأغنام الحية .

٢ ــ اللحوم البقرية والضــأن المجمدة والمثلجة والمحفوظة والمصنعة بكافة أنواعها .

٣ ــ الدواجن المجمدة وأجزاؤها .

٤ ــ الأسماك المبردة والمجمدة والمملحة والمدخنـــة والمحفوظة أو المعلبـــة .

٥ ــ الجبن بكافة أنواعه .

٦ ــ اللبن السائل والمكثف والمجفف (البودرة) بكافة أنواعه .

٧ ــ البيض الطازج وبودرة البيض .

٨ ــ الزبد والمسلى الطبيعى .

٩ ــ شوربة الدواجن واللحوم المجففة .

١٠ــ الأرانب المجمدة والبط المجمد .

١١ــ زيت الطعام بكافة أنواعه .

١٢ــ المسلى والزبد الصناعى .

١٣ــ عجائن وعصير الطماطم .

١٤ــ الشـــاى المعبأ .

١٥ــ البن الأخضر والمطحون والمصنع بكافة أنواعه .

١٦ــ الكاكـــاو .

١٧ــ القرفة والقرنفل والحبهان .

١٨ــ الفلفل الأسود .

١٩ــ السكر الخام والمكرر بكافة أنواعه .

٢٠ــ السمسم والعدس والفول .

قرار وزير التموين والتجارة الداخلية
رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٨٦
بالزام مصلحة الجمارك باخطار وزارة التموين والتجارة الداخلية ببيانات عن كافة رسائل السلع المستوردة (١)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ،

وعلى القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ بشأن تحديد الأرباح والقرارات المعدلة له ،

وعلى القرار رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٦ بتقرير وسائل لمنع التلاعب بأسعار بعض السلع الغذائية ،

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ،

قــرر :

مادة ١ — على مصلحة الجمارك اخطار الادارة المركزية للرقابة والخبراء والتسعير بوزارة التموين والتجارة الداخلية ببيان عن كافة الرسائل المستوردة وفقا للنموذج المرافق لهذا القرار خلال موعد أقصاه أسبوع من تاريخ وصول كل رسالة .

مادة ٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٩٨٦/٥/١١

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٥/١٩ — العدد ١١٦ .

نمــوذج مرافــق للقــرار
رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٨٦
اخطار عن وصول رسالة سلعة مستوردة

اسم المستورد : ....

عنـــــوانه : ....

اسم المورد : ....

بلد المنشـــأ : ....

السـلعة : ....

الكميـــة : ....

العبــوات : ....

الموافقة الاستيرادية رقم .... بتاريخ / / ١٩٨ بمبلغ ....

الاعتماد المستندى رقم .... بتاريخ / / ١٩٨ بمبلغ ...... بنك......

الفاتورة الخارجية رقم .... بتاريخ / / ١٩٨ بمبلغ ....

تاريخ الورود : / / ١٩٨ تاريخ الافراج النهائى : / / ١٩٨

اقرار جمركى رقم .... بتاريخ / / ١٩٨

قرار وزير التموين والتجارة الداخلية
رقم ٤٩١ لسنة ١٩٨٦
بالزام منتجى ومستوردى وتجار الجملة فى السلع المستوردة بالاخطار عن بياناتها وقيدها فى السجلات (١، ٢)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وتعديلاته ،

وعلى القانون رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الدفاتر التجارية المعدل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٤ ،

وعلى القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ فى شأن تحديد الأرباح والقرارات المعدلة لـه ،

وعلى القرار رقم ١١ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ومستندات النقل الخاصة بمواد التموين ،

وعلى القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تخزين بعض المواد ،

وعلى القرار رقم ٧٦٠ لسنة ١٩٥٦ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ ،

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٩/٢٩ ـ العدد ٢١٩ تابع .

(٢) صدر قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢١٦ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/٣/٣١ ـ العدد ٧٨ تابع) ونص فى مادته الاولى على ما ياتى : « يعمل باحكام القرار رقم ٤٩١ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه اعتبارا من أول يونيه سنة ١٩٨٨ » .

وعلى القرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٦ باضافة بعض المواد الى الجدول المرافق للقرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ ،

وعلى القرار رقم ٣٢٧ لسنة ١٩٥٦ باضافة القطن الطبى والأسمنت الأبيض المستورد الى الجدول المرافق للقرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ ،

وعلى القرار رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تخزين الأدوية الجاهزة وتعديل الجدول المرافق للقرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ ،

وعلى القرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٧ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ ،

وعلى القرار رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٧ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تخزين الأدوية الجاهزة وتعديل الجدول المرافق للقرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ ،

وعلى القرار رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٨ بتعديل المادة ١ من القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ وتعديل الجدول المرافق للقرار المذكور ،

وعلى القرار رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٨ باضافة الزجاج المسطح بكافة أنواعه ومقاساته الى الجدول المرافق بالقرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ ،

وعلى القرار رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٠ باضافة اطارات السيارات الجديدة الداخلية والخارجية ومواسير الحديد المجلفنة والسوداء ولوازمها الى الجدول المرافق للقرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ ،

وعلى القرار رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم تداول البانيوهات ،

وعلى القرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ بادراج اطارات الجرارات الى الجدول المرافق القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ ،

وعلى القرار رقم ٢١٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن الاخطار عن حركة بعض السلع ،

وعلى القرار رقم ٣١٠ لسنة ١٩٨٤ باضافة بند جديد للجدول المرافق للقرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ ،

وعلى القرار رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن تقرير وسائل لمنع التلاعب بأسعار بعض السلع الغذائية ،

وعلى القرار رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ،

قــرر :

مادة ١ — على المستوردين وتجار الجملة فى كافة السلع المستوردة اخطار الادارة المركزية للرقابة والخبراء والتسعير بوزارة التموين والتجارة الداخلية ببيان شهرى عما يستوردونه أو يوزعونه منها وفقا للنموذج رقم (١) المرافق لهذا القرار •

وبالنسبة لمنتجى ومستوردى وتجار الجملة للسلع المبينة بالكشف رقم (٣) المرفق أو بعضها فعليهم اخطار الادارة العامة للتسويق ببيان شهرى وفقـا للنموذجين المرفقين رقمى ١ ، ٢ وعليهم اخطار مديريات التمـوين والتجارة الداخلية بالمحافظات المختصة ببيان شهرى عن حركة الانتـاج والاستيراد والتوزيع والرصيد أول كل شهر وذلك بالنسبة للسلع الواردة بالكشف المرفق رقم (٤) •

ويتم الاخطار باليد أو بموجب كتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول فى موعد لا يتجاوز اليوم الخامس عشر فى الشهر التالى للانتاج أو الاستيراد و التوزيع •

مادة ٢ — على الأشخاص المشار اليهم فى المادة السابقة امساك سجلات معتمدة من مديرية التموين والتجارة الداخلية بالمحافظة المختصـة يثبتون

فيها بصفة منتظمة الكميات المنتجة و المستوردة و الموزعة من كل سلعة ومكان وجودها والكميات المبيعة واسم وصفة وعنوان المشترى ويجب أن تكون البيانات المثبتة مطابقة للاخطارات المرسلة ولا يجوز الكشط أو المحو أو التحشير ويتم تصحيح البيان الخاطىء بالمداد الأحمر .

ويقوم مقام هذه السجلات ما يكون لدى المذكورين من دفاتر وسجلات منتظمة ومعتمدة من جهات حكومية أخرى متضمنة البيانات السابقة .

مادة ٣ — على المذكورين بالمادة الأولى الاحتفاظ بالسجلات المشار اليها فى المادة السابقة فى مقار أعمالهم لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد فيها .

مادة ٤ — على الادارة المركزية للرقابة والخبراء والتسعير ، والادارة المركزية للتجارة الداخلية كل حسب اختصاصها امساك سجل تقيد فيه كافة البيانات المتعلقة بحركة تداول السلع ومدى توافرها فى الأسواق من واقع اخطارات المستوردين وتجار الجملة .

مادة ٥ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين واذا تضمن الاخطار مخالفة للاحكام المنظمة للتسعير الجبرى وتحديد الأرباح يعاقب عليها بالعقوبات المقررة بالمادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه .

مادة ٦ — تحذف السلع التالية من الجدول المرافق للقرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه :

اطارات السيارات الجديدة الداخلية والخارجية بالعدد ـ الفحم المستورد بأنواعه المختلفة ـ الأسمنت البورتلاندى المحرى العادى والسريع بالشكل المستخدم فى أعمال المبانى والخراسانات بجميع أنواعها

بالطن — الحديد المبروم بالطن المترى — الطوب الرملى بالألف — الخشب البياض والفللرى والسويدى المستخدم فى المبانى بالمتر المكعب — التصدير النقى بالطن — أجولة تخيش ٢ ١/٤ لبرة ، ٣ لبرة و ٣ ١/٤ لبرة ، ٥ لبرة — قماش الهشيان ٧ ١/٢ أونز ، ١٠ أونز .

مادة ٧ — تلغى المادة ٢ من القرار رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٦ والمادة ٢ من القرار رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٨ المشار اليهما .

مادة ٨ — تلغى القرارات أرقام ٨٩ لسنة ١٩٥٦ ، ٣٢٧ لسنة ١٩٥٦ ، ٣٣٦ لسنة ١٩٥٦ ، ١٠٩ لسنة ١٩٥٧ ، ١٤٣ لسنة ١٩٥٨ ، ٧٦ لسنة ١٩٦٠ ، ٢٣٩ لسنة ١٩٦٠ ، ٩٢ لسنة ١٩٦٣ ، ٢١٥ لسنة ١٩٧٢ ، ٣١٠ لسنة ١٩٩٤ كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٩ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٧/١/١ "

تحريرا فى ١٩٨٦/٩/٢٩

نموذج رقم (١) مرافق للقرار رقم ٤٩١ لسنة ١٩٨٦

اسم المنشأة / الشركة ____________

القطاع : عام / خاص / استثمارى / تعاونى

الهيئة التابعة لها ____________

رقم القيد فى السجل التجارى ____________

اسم المدير المسئول ____________

بيان حركة الاستيراد والمبيعات خلال شهر سنة ١٩

اسم الصنف : ____________

م	بيانات الصنف [illegible]	الوحدة	الماركة والعلامة المميزة	الكمية		تاريخ فتح الاعتماد	تاريخ الافراج انهائى	تاريخ الورود للمخازن	تكلفة استيراد الوحدة		سعر بيع الوحدة للتجزئة		سعر بيع الوحدة للمستهلك		للجملة سعر بيع الوحدة		ملاحظات
									قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	

المبيعـــــــــــــات

اسم الصنف : ____________

م	بيان الصنف	الوحدة	الماركة والعلامة المميزة	الكمية	سعر بيع الوحدة	اجمالى القيمة		رقم الفاتورة واسم المشترى		أقصى سعر البيع للمستهلك		تاريخ البيع	ملاحظات
						قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه		

نموذج رقم (٢) مرافق للقرار رقم ٤٩١ لسنة ١٩٨٦

اسم المنشأة / الشركة ______________

القطاع : عام / خاص / استثمارى / تعاونى

الهيئة التابعة لها ______________

رقم القيد فى السجل التجارى ______________

اسم المدير المسئول ______________

بيـان حركة السلع من الانتاج المحلى (منتج / تاجر جملة) خلال شـهر   ١٩

السلعة	الوحدة	رصيد أول الشهر	المنتج / الوارد خلال الشهر	المبيعات خلال الشهر			رصيد آخـر الشهر	ملاحظات
				كمية	قيمة	اسم وصفة وعنوان المنصرف اليه		

كشف رقم (٣)

مرفق للقرار رقم ٤٩١ لسنة ١٩٨٦

ببيان السلع التى يتم الاخطار عن بياناتها الى الادارة العامة للتسويق بوزارة التموين والتجارة الداخلية

السلعة	الوحدة
اولا ـ مجموعة السلع الهندسية :	
سيارات ركوب	بالعدد
سيارات لورى	»
جرارات	»
موتوسيكلات	»
دراجات	»
اطارات كاوتش بانواعها (كل على حدة)	»
بطاريات سائلة	»
ماكينات خياطة (منزلية / صناعية)	»
عدد يدوية تدار بالكهرباء	»
لمبات فلورسنت	»
لمبات كهربائية عادية	»
لمبات كهربائية اخرى	»
أدوات كهربائية للمبانى	»
مراوح كهربائية بانواعها	»
مكاوى كهربائية	»
أجهزة تليفزيون	»
أجهزة راديو/تسجيل	»
ثلاجات كهربائية	بالعدد
غسالات كهربائية	»
مكانس كهربائية	»
سخانات بالكهرباء	»
سخانات بالبوتاجاز	»
سخانات شمسية	»
افران ومواقد بوتاجاز	»
دفايات بكافة انواعها	»
اجهزة تسجيل	»
اجهزة تكييف	»
محركات كهربائية	»
اسلاك وكابلات كهربائية	بالطن
اجهزة مطبخ كهربائية	بالعدد
شفاطات هـواء كهربائية بانواعها	»
ثانيا ـ مجموعة السلع الكيماوية :	
ليتـوبون (٣٠٪ اكسيد زنك)	بالطن
جمالكا	»
اكاسيد حـديد تركيبية (سلاقون)	»
زيت تربنتينا	»
ازرق زهرة	»

السلعة	الوحدة
زيت بذر الكتان المغلى	بالطن
الغراء العظمى والحمص	»
زيت وشمع البرافين	»
القلفونية	»
الصودا الكاوية (صلبة، سائلة، قشور)	»
الصودا آش	»
الفانيليا	»
الفازلين	»
الأصباغ	»
كيماويات الدباغة	»
غاز الفريون (بانواعه)	»
نفتالين	»
مبيدات حشرية (كل صنف على حدة)	»
مستلزمات وكيماويات تصوير (ورق حساس افلام بانواعها) ورق حائط بانواعه	بالعدد أو بالطن
بويات مجهزة « كل نوع على حدة » (اللاكيهات)	بالكيلو
ثالثا ـ مجموعة السلع المعدنية :	
الحديد التجارى والكريتال	بالطن
مسامير وصواميل الصلب بانواعه	»
الصلب بانواعه	»

السلعة	الوحدة
نحاس اصفر واحمر بتشكيلاته	بالطن
الألومنيوم بتشكيلاته	»
القصدير ، الرصاص	»
الصاج بانواعه	»
عدد يدوية ومعدات الورش	بالعدد
اسياخ اللحام بانواعها	بالطن
الأسلاك المعدنية بانواعها	باللفة وبالطن
اقفال وكوالين بانواعها	بالدستة
رابعا ـ مجموعة السلع الاستهلاكية :	
(أ) أدوات منزلية :	
زجاجية (أكواب ، كاسات)	بالعدد
صينى وخزف (ورسلين وفيانس)	بالطقم وبالقطعة
ميلامين	بالطقم وبالقطعة
أدوات مائدة (شوك، ملاعق، سكاكين)	بالدستة
(ب) مجموعة الأجهزة المكتبية والأدوات الكتابية :	
الات كاتبة وحاسبة وتسجيل نقد (كل على حدة)	بالعدد
قطع غيار هذه الالات	»
أدوات كتابية وهندسية	بالعدد «علبة»

السلعة	الوحدة
(جـ) مجموعة الورق والكرتون :	
أوراق الكتابة والطباعة بأوزانه وأنواعه المختلفة (كل على حدة)	بالطن
أوراق اللف والتعبئة بأنواعه وأوزانه المختلفة (كل على حدة)	»
الكرتون بأوزانه وأنواعه المختلفة (كل على حدة)	»
(د) سلع استهلاكية أخرى :	
بطاريات جافة بأنواعها المختلفة (كل على حدة)	بالقطعة
خامسا ـ مجموعة الجلود للخام والمدبوغة :	
* جلود خام (كل على حدة)	بالعدد
* جلود مدبوغة (كل على حدة)	قدم/طن
* جلود خفيفة ووجه وقشرة ، جلود نعلات ، الياف جلود	الواح

السلعة	الوحدة
سادسا ـ مجموعة مواد البناء والحراريات:	
الأسمنت بجميع أصنافه	بالطن
حديد التسليح (كل قطر على حدة)	بالطن
مواسير الحديد المجلفنة (كل قطر على حدة)	بالمتر الطولى
الزجاج المسطح الشفاف	بالمتر المربع والسمك
الجبس والمصيص	بالطن
المواسير الزهر	بالقطعة
الخشب بجميع أنواعه	بالمتر
الأدوات الصحية والقيشانى والسيراميك	بالقطعة
(كل صنف على حدة)	بالطقم

كشف رقم (٤)

مرافق للقرار رقم ٤٩١ لسنة ١٩٨٦
بيان بالسلع التى يتم الاخطار عن بياناتها
الى مديريات التموين والتجارة الداخلية المختصة
بالاضافة الى الادارة العامة للتسويق
بوزارة التموين والتجارة الداخلية

السلعة	الوحدة
القصدير	بالطن
الصودا الكاوية (صلبة ، سائلة ، قشور)	«
اوراق الكتابة والطباعة بأنواعه وأوزانه المختلفة) كل على حدة)	«
أوراق اللف والتعبئة بأنواعه وأوزانه المختلفة	«
الكرتون بأنواعه وأوزانه المختلفة (كل على حدة)	«
الزجاج المسطح الشفاف	بالمتر المربع السمك
الزجاج المسطح المنقوش	بالمتر المربع والسمك
اطارات الكاوتش بانواعها المختلفة (كل على حدة)	بالعدد

قرار وزير التموين والتجارة الداخلية
رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٧
بتحديد عناصر التكلفة الاستيرادية التى تتخذ اساسا لحساب نسبة الربح المقررة فى تجارة السلع المستوردة من المناطق الحـرة (١)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخـــاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ الخاص باستثمار رأس المـــال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ،

وعلى القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ بتحـــديد الأرباح والقرارات المعدلة لـــه ،

وعلى قرار وزير التجارة رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٦ بتقرير وسائل لمنع التلاعب بأسعار بعض السلع الغذائية المستوردة ،

وعلى القرار رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ مع عدم الاخلال بأحكام القرارين رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٢/٢٥ ــ العدد ٤٨ .

المعدل بالقرار رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٦ ورقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٦ المشار اليهما — تحدد عناصر التكلفة الاستيرادية التى تتخذ أساسا لحساب نسب الربح المقررة فى تجارة السلع المستوردة من المناطق الحرة — بجمهورية مصر العربية على النحو التالى :

١ — ثمن البضاعة ويسترشد فى تحديده بالسعر المدرج بالفاتورة الخارجية المعتمدة من بلد المصدر والمصدق عليها من السفارات والقنصليات بالخارج حسب الأحوال : وبتقرير مصلحة الجمارك المصرية ، والأسعار العالمية السائدة ، وأسعار استيراد — الجهات الأخرى وذلك على أساس سعر صرف العملات الأجنبية المعلن من البنك المركزى المصرى يوم فتح الاعتماد بالنسبة للغطاء النقدى • ويوم صدور كتاب من البنك المفتوح لديه الاعتماد الى الجمرك المختص بتداول المستندات أو ضمان السداد حسب الأحوال بالنسبة لباقى الثمن ويضاف الى ذلك مبلغ اثنى عشرة جنيها عن كل طن قائم مقابل مصروفات التفريغ والتخزين بالمنطقة الحرة •

٢ — مصاريف البريد والبرقيات والتلكس وفتح الاعتماد •

٣ — الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والنفقات برسم الوارد التى يتحملها المستورد داخل الدائرة الجمركية من واقع المستندات الصادرة من الجهات الرسمية التى لا يكون أداؤها راجعا لخطأ من المستورد •

٤ — عمولة تخليص البضاعة بنسبة قدرها نصف فى المائة من قيمة البضاعة المحددة بالبند (١) بحد أدنى قدره مائتى جنيه وحد أقصى قدره ألف جنيه •

٥ — قيمة العينات التى تسحبها الجهات الرسمية على أساس السعر المحدد بالبند (١) •

٦ — مصاريف النقل الداخلى من المنطقة الحرة حتى مخازن المستورد

فى منطقة مركزه الرئيسى وفقا للسجل التجارى وذلك من واقع المستندات التى تقدم منه ولو كانت صادرة من القطاع الخـــاص بشرط ألا تجاوز الزيادة فى فئات النقل ٥٪ من فئات القطاع العام المختص .

ويضاف الى عناصر التكلفة المشار اليها مقابل لتغطية الأعباء الاضافية الأخرى من المصروفات غير المنظورة تتولى تحديده اللجنة المشكلة بموجب المادة (٣) من القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ المعدلة بالقرار رقـــم ١٢١ لسنة ١٩٨٦ المشار اليهما .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره "

تحريرا فى ١٩٨٧/٢/١٦

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ ٠ د / محمد جلال الدين أبو الدهب

خامسا ــ فى القانون رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٥٦

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٥٦

باستثناء بعض المواد التموينية من أحكام التسعير الجبرى (١)

باسم الأمــة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخــاص بشئون التموين وتحديد الأرباح والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يجوز تصدير المواد التموينية الفائضة عن حاجة الاستهلاك المحلى بأسعار تزيد على سعرها الجبرى (٢) .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٥ اغسطس سنة ١٩٥٦ ــ العدد ٦٢ مكرر .

(٢) صدر قرار وزير التموين رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بالمواد التموينية التى ينطبق عليها القرار بقانون رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٥٦ الخــاص باستثناء بعض المواد التموينية من احكام التســعير الجبرى (الوقائع المصرية فى ١٩٥٦/٨/٢٧ ــ العدد ٦٩ ملحق) ، وقد نصت مادته الاولى على ما ياتى :

مادة ١ ــ تنفيذا لأحكام المادة الاولى من القرار بقانون رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه . يجوز تصدير السلع الآتى بيانها باســعار تزيد عن التسعير الجبرى ويضاف الفرق لصالح الخزانة العامة :

الكسب ــ الردة ــ الخيش المصنع وغير المصنع .

والسلع الاخيرة مضافة بقرار وزير التموين رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦٥ » . (الوقائع المصرية فى ١٩٦٥/٦/٧ ــ العدد ٤٣) .

على أنه بالنسبة الى السلع التى تعين بقرار من وزير التموين والتى تقوم فيها الحكومة بالتصدير مباشرة أو بالتصريح بالبيع لحساب التصدير فان الفرق يضاف لصالح الخزانة العامة .

ويعتبر صحيحا ما تم تحصيله من فروق قبل العمل بهـذا القرار بقـانون .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون لـه قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها «

القسم الثالث

فى هيئات وأجهزة ولجان التموين والتسعير الجبرى

أولا — فى الهيئة العامة للسلع التموينية

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨

بانشاء الهيئة العامة للسلع التموينية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ،

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن القواعد الواجب اتباعها فى الميزانيات المستقلة أو الملحقة ،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ،

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن انشاء الجهاز المركزى للمحاسبات .

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم مراقبة حسابات المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت التابعة لها ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـرر :

مادة ١ ــ تنشأ هيئة عامة تتبع وزير التموين والتجارة وتدعى « الهيئة العامة للسلع التموينية » ويكون مركزها الرئيسى مدينة القاهرة .

مادة ٢ ــ غرض الهيئة توفير المحاصيل والمواد والسلع التموينية والاستهلاكية التى يصدر بتحديدهـا قرار من وزير التموين والتجـارة الداخلية (١) سواء من الانتاج المحلى أو بالاستيراد وما يتعلق بذلك من عمليات النقل فى الداخل والتخزين والتوزيع .

---

(١) صدر قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٠ فى شان تحديد المحاصيل والسلع التموينية والاستهلاكية التى تتعامل فيهـا الهيئة العامة للسلع التموينية وفيما يلى نصه :

مادة ١ ــ تختص الهيئة العامة للسلع التموينية بالتعامل فى المحاصيل والسلع التموينية الآتية :

١ ــ الحبوب والبقول ومنتجاتها (القمح ــ الدقيق ــ الأذرة ــ العدس ــ الفول ــ السمسم ــ الفاصوليا ــ اللوبيا) .

٢ ــ الشاى ــ البن ــ السكر .

٣ ــ الزيوت ــ الشحوم ــ المسلى ــ الألبان ومنتجاتها .

٤ ــ المواشى والأغنام واللحوم والدواجن .

٥ ــ اقمشة وعبوات الجوت الثقيلة والهشيان المستوردة .

٦ ــ قصـدير ــ كلوريد امونيـوم ــ جمالكا ــ بطاريات جافة ــ ورق

٧ ــ أرز لشعير .

٨ ــ اللحوم المحفوظة ــ الاسماك المحفوظة ، اسماك مجمدة ومدخنة ــ عجوة ، توابل وعطارة مختلفة ، زيتون اسود ، منوعات غذائيـة مختلفة .

٩ ــ أخشـاب .

١٠ــ الفحم .

١١ــ صابون التواليت والغسيل .

مادة ٢ ــ يلغى القرار رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه .

[البنود من ٥ الى ١١ مضافة بالقرارات الوزارية ارقام ٢٦٥ لسنة ١٩٧٠ (الوقائع المصرية ــ العدد ١٩١ فى ١٩٧٠/٨/٢٣) ، ٣٨ لسنة =

مادة ٣ ــ تتكون الموارد المالية للهيئة من :

١ ــ الاعتمادات التى تقررها الدولة ٠

٢ ــ ايرادات السلع التموينية الناتجة عن نشاط الهيئة ٠

٣ ــ ما تحصل عليه الهيئة من قروض وتسهيلات ائتمانية سواء من الحكومة أو من البنك المركزى أو من البنوك المحلية أو الموردين أو البنوك والجهات الأجنبية ٠

ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتحديد الأموال التى تدخل فى الميزانية الافتتاحية للهيئة ٠

مادة ٤ ــ للهيئة فى سبيل تحقيق أغراضها :

١ ــ شراء كل أو بعض المحاصيل التموينية من المنتجين عن طريق الحيازة أو بالشراء الاختيارى فى الحدود التى تصدر بها قرارات من وزير التموين والتجارة الداخلية ٠

٢ ــ شراء كل أو بعض الانتاج المحلى من المواد والسلع التموينية ٠

٣ ــ العمل على استيراد المواد والسلع التموينية من الخارج ، بالاتفاق مع وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية وفقا للقواعد المنظمة لذلك ، ومتابعة تنفيذ عقود الاستيراد ووضع البرامج التنفيذية والزمنية لتوفير هذه المواد والسلع فى مواسم طلبها ٠

٤ ــ العمل على تشوين ونقل وتوزيع المحاصيل والسلع والمواد التموينية سواء المشتراة من السوق المحلى أو المستوردة من الخارج ٠

=

(الوقائع المصرية ــ العدد ٥٧ فى ١٩٧٢/٣/١٢) ، ١٩٨ لسنة ١٩٧٢ (الوقائع المصرية ــ العدد ١٨١ فى ١٩٧٢/٨/٨) ، ٢٨٦ لسنة ١٩٧٣ (الوقائع المصرية ــ العدد ٤١ فى ١٩٧٢/٢/٢١) ، ٦٨ لسنة ١٩٧٢ (الوقائع المصرية ــ العدد ٢٠١ فى ١٩٧٣/٩/٥)] ٠

٥ ـ موازنة أسعار السلع التموينية باستخدام حصيلة الزيادة فى أسعار بعضها للحد من زيادة أسعار البعض الآخر أو خفضها ، فى حدود القرارات التى تصدر من وزير التموين والتجارة الداخلية بتحديد الأسعار .

وينشأ لهذا الغرض حساب مستقل .

٦ ـ تقديم الاقتراحات التى تراها كفيلة بتنظيم تداول المواد والسلع التموينية والاستهلاكية الى وزير التموين والتجارة الداخلية .

٧ ـ تقديم الاقتراحات المتعلقة بتحديد مواصفات ومعايير المواد والسلع التموينية والاستهلاكية للسلطات المختصة ، ومباشرة عمليات والمراجعة الفنية نتأكد من مطابقة السلع المستوردة أو المنتجة محليا للمواصفات المقررة .

٨ ـ تقديم الاقتراحات الخاصة بتحديد أسعار المواد والسلع التموينية أو تعديلها الى وزير التموين والتجارة الداخلية .

مادة ٥ ـ يشكل مجلس ادارة الهيئة على الوجه الآتى :

وزير التموين والتجارة الداخلية . رئيسا

نائب رئيس مجلس ادارة الهيئة .

نائب محافظ البنك المركزى .

رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للتجارة .

رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية .

رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى .

رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى .

رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى .

وكيل وزارة الصناعة .

وكيل وزارة الزراعة .

وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

وكيل وزارة الخزانة .

عضوين من ذوى الخبرة يصدر بتعينهما قرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح وزير التموين والتجارة الداخلية .

مادة ٦ — يعين نائب رئيس مجلس ادارة الهيئة بقرار من رئيس الجمهورية ، ويرأس مجلس الادارة فى حالة غياب الرئيس ويتولى الاختصاصات التى يفوضه فيها مجلس الادارة أو رئيسه : كما يتولى الاشراف على جهاز الهيئة وتكون له بالنسبة لشئون العاملين السلطات المخولة للوزير .

مادة ٧ — تتبع الهيئة فى أنظمتها المالية والادارية طرق الادارة والاستغلال المناسبة لمرفق التموين وفقا للائحة التى يضعها مجلس الادارة .

وتكون للهيئة ميزانية خاصة يتم وضعها دون التقيد بأحكام المواد ٢ ، ٣ ، ٤ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه وكل ذلك مع عدم الاخلال برقابة الجهاز المركزى للمحاسبات على الحساب الختامى والميزانية الخاصة بالهيئة .

مادة ٨ — تحل الهيئة محل وزارة التموين والتجارة الداخلية فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات ناشئة عن عقود أبرمتها الوزارة مما أصبح يدخل فى اختصاص الهيئة وفقا لأحكام هذا القرار .

وتنقل الاعتمادات المالية الخاصة بتلك العقود الى ميزانية الهيئة .

مادة ٩ — يصدر وزير التموين والتجارة الداخلية القرارات الخاصة بنقل العاملين الذين تتعلق أعمالهم باختصاصات الهيئة ويكون نقلهم الى الهيئة بدرجاتهم من وزارة التموين والتجارة الداخلية والمؤسسات والوحدات الاقتصادية التابعة لهـا ، بموافقة وزارة الخزانة والجهاز المركزى للتنظيم والادارة .

مادة ١٠ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الاخر سنة ١٣٨٨ (٢٥ يوليه سنة ١٩٦٨) .

ثانيا — فى جهاز تخطيط الأسعار

قرار وزير الدولة للتخطيط

رقم ١ لسنة ١٩٧٣

بشأن تنظيم جهاز تخطيط الأسعار (١)

وزير الدولة للتخطيط

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ،

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن التخطيط القومى والمتابعة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١٧ لسنة ١٩٧١ بانشاء جهاز تخطيط الأسعار ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦٣ لسنة ١٩٧٢ باشراف وزير الدولة للتخطيط على جهاز تخطيط الأسعار ومعهد التخطيط القومى ،

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٧ مارس سنة ١٩٧٣ — العدد ٥٨ .

وعلى المذكرة بشأن جهاز تخطيط الأسعار التى أقرها مجلس الوزراء بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ ،

قــرر :

مادة ١ — يتولى رئيس الجهاز تمثيله فى صلاته بالهيئات والأشخاص الآخرين وأمام القضاء ، ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة الموضـــوعة لتحقيق أغراض الجهــاز وادارة شئونه وفقا للقواعد التى يحددها هــذا القــرار .

مادة ٢ — يعاون رئيس الجهاز فى عمله نائبان يصدر بتعيينهما قرار من رئيس الجمهورية متضمنا تحديد المرتب أو الفئة المالية ، ويتولى كل نائب رئيس مسئولية الاشراف على عدد من شعب الجهاز .

مادة ٣ — يشكل مجلس للجهاز برئاسة رئيسه وعضوية :

(أ) نائبى الرئيس .

(ب) ممثل عن كل من : وزارة التخطيط ، وزارة الخزانة — وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ، وزارة الصناعة والبترول والثروة المعدنية ، وزارة الزراعة ، وزارة التموين والتجارة الداخلية ، وزارة النقل ، وزارة النقل البحرى ، وزارة الكهرباء ، وزارة الاسكان والتشييد ، الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء ، معهد التخطيط القومى ، البنك المركزى .

(ج) عدد لا يقل عن ثلاثه من رؤساء الشعب بالجهاز يصدر بتعيينهم قرار من الوزير .

(د) عدد لا يزيد عن خمسة من أصحاب الخبرة وأساتذة الجامعات والمشتغلين بالبحث العلمى يصدر بتعيينهم قرار من الوزير المشرف على الجهاز وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ويدعو المجلس الى جلساته ممثلا عن أى وزارة أخرى عند مناقشة الأسعار التى تدخل فى اطار مسئوليتها .

وفى حالة غياب الرئيس يرأس الاجتماع أقدم نائبيه .

مادة ٤ ــ يتولى مجلس الجهاز مناقشة واقرار برامج عمل الجهاز ، وينظر فى نتائج أعماله ودراساته ويبدى الرأى فيما يقترحه من سياسات سعرية وتوصيات تتعلق بالتكاليف وغيرها . ويكون أداة صلة مستمرة بين الجهاز والوزارات والهيئات المعنية مباشرة بمشكلات الأسعار .

ويجتمع المجلس بدعوة من رئيس الجهاز أو أقدم نائبيه فى حالة غيابه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل . ولا يصح انعقاده الا بحضور نصف أعضائه وتصدر القرارات باغلبية الحاضرين وتصبح نافذة باعتمادها من الوزير المشرف على الجهاز .

مادة ٥ ــ تشكل لجنة تنفيذية للجهاز برئاسة رئيسه وعضوية نائبيه ورؤساء الشعب وأمين عام الجهاز .

وتختص اللجنة التنفيذية بما يلى :

١ ــ رسم السياسة العامة لسير العمل فى الجهاز .

٢ ــ وضع برامج العمل فى الجهاز وشعبه المختلفة .

٣ ــ النظر فى سير العمل بمختلف الشعب وتقييمه .

٤ ــ اصدار التكليفات الجددة الى الشعب ، ومتابعة تنفيذ هــذه لتكليفات فى توقيتاتها .

٥ ــ اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتذليل كافة الصعوبات من تنظيمية وادارية وغيرها وخاصة المتعلقة بانتظام وسرعة تدفق البيانات سواء من الجهــات الخارجية الى الجهاز أو الى مختلف شعبه وبين هــذه الشعب بعضها البعض .

٦ ــ متابعة تنفيذ توصيات مجلس الجهــاز التى تم اعتمادها من الوزيــر .

٧ ــ وضع وتنفيذ البرامج الرامية لرفع الكفاءة الفنية لأعضاء الجهاز وتدبير احتياجاتهم من الدراسات العلمية والبرامج التدريبيــة والخبراء المحليين والأجانب .

٨ ــ اصدار القرارات التنظيمية بشأن تعيين العاملين بالجهاز وترقياتهم وعلاواتهم وحوافزهم المادية .

وتجتمع اللجنة التنفيذية مرتين كل شهر على الأقل بدعوة من رئيس الجهاز أو أقدم نائبيه فى حالة غيابه أو أقدم رئيس شعبة فى حالة غيابهما وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الحاضرين بشرط حضور نصف أعضائها وترفع قراراتها الى الوزير المشرف على الجهاز لاعتمادها .

مادة ٦ ــ يتكون الجهاز من ثلاث شعب نوعية وثلاث شعب فنيــة ويشرف على كل مجموعة منها أحد نائبى الرئيس ، وكذلك من أمانة عامة تتبع رئيس الجهاز .

مادة ٧ ــ تتولى الشعب النوعية جمع وتحليل البيانات المتعلقــة

بالأسعار وبنـــاء جداول مدخلات ومخرجات لمختلف الأنشطة والسـلع واستخراج المعاملات الفنية للانتاج .

مادة ٨ — تتكون الشعب النوعية فى ضوء تقسيم السلع والخدمات الى مجموعات متجانسة وفقا لطبيعة استخدامها فى مجرى الانتاج من شعبة للسلع الانتاجية وأخرى للخدمات الانتاجية وثالثة للسـلع الاستهلاكية والخدمات الشخصية .

مادة ٩ — تتولى شعبة السلع الانتاجية دراسة وتحليل أسعار كل مـا يدخل فى انتاج السلع والخدمات وهى تنقسم الى الادارات الأربع التاليـة :

الطاقة المحركة — المواد الأولية — السلع الوسطية وغير المتـامة الصنع — السلع الاستثمارية .

مادة ١٠ — تتولى شعبة الخدمات الانتاجية دراسة وتحليل أسعار الخدمات التى تؤدى للانتاج حتى يصـل الى المستهلك وهى تنقسم الى الادارات الأربع التالية :

النقل — التجارة الداخلية (وتشمل التخزين) — الخدمات المالية — خدمات المعرفة .

مادة ١١ — تتولى شـعبة السلع الاستهلاكية والخدمات الشخصية دراسة وتحليل أسعار البيع للمستهلك وميزانية الأسرة وأنماط الاستهلاك وهى تنقسم الى الادارات الخمس التالية : السلع الغذائية — الملابس والمنسوجات والأحذية — السلع الهندسية — السلع الدوائية والكيماوية — الخدمات الشخصية .

مادة ١٢ — تختص الشعب الفنية باجراء البحوث والدراسات الخاصة بالتكاليف وتنسيق نظمها وترشيد حساباتها واستخراج التكاليف المتوسطة

والنمطية وكذلك باقتراح السياسات السعرية للمدى القصير والتنبؤ باتجاهات الأسعار وتحديد أهداف تخطيطية لها •

مادة ١٣ ـ تتكون الشعب الفنية من شعبة لبحوث التكاليف وأخرى للسياسات السعرية وثالثة للتنبؤ وتخطيط الأسعار •

مادة ١٤ ـ تتولى شعبة التكاليف تحليل وتنسيق واقتراح ترشيد نظم التكاليف فى مختلف القطاعات وهى تنقسم الى أربع ادارات هى :

تكاليف الزراعة ـ تكاليف الصناعة ـ تكاليف التشييد ـ تكاليف النقل والتخزين •

مادة ١٥ ـ تتولى شعبة السياسات السعرية اقتراح الاجراءات السعرية التى يمكن اتخاذها فى المدى القصير وتحليل مكونات سعر البيع للمستهلك وهى تنقسم الى أربع ادارات وهى :

الضرائب والاعانات والأرباح ـ هيكل الأسعار ـ المستوى العام للاسعار / متابعة الأسعار •

مادة ١٦ ـ تتولى شعبة التنبؤ وتخطيط الأسعار التنبؤ باتجاهات الأسعار العالمية وبالآثار السعرية لمشروعات التنمية وتحديد أهداف سعرية تخطيطة وهى تنقسم الى أربع ادارات هى :

الأسعار العالمية وآثارها الداخلية ـ السياسات النقدية والمالية وأثرها على الأسعار ـ التنبؤ والأساليب الرياضية ـ التحليل الاقتصادى •

مادة ١٧ ـ تنقسم الأمانة العامة للجهاز الى ادارتين هما :

الشئون المالية ـ الشئون الادارية •

مادة ١٨ ـ يختار الجهاز العاملين الفنيين المبتدئين عن طريق المسابقة ويشترط فى العاملين الفنيين الحصول على تقدير جيد على الأقل فى الشهادة

الجامعية ويشترط حصولهم على دبلوم معهد التخطيط القومى لاستمرارهم فى العمل الفنى بالجهاز ويفضل عند التعيين فى الفئة السادسة وما يعلوها الحاصلون على دراسات عليا تتفق وطبيعة عمل الجهاز ويقوم الجهاز بتدريب العاملين فيه عن طريق الحلقات الدراسية والمنح التدريبية واستقدام الخبراء .

مادة ١٩ — يسرى على العاملين بالجهاز أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة كما يسرى عليهم نظام البدلات المطبق على نظرائهم فى وزارة التخطيط ، ويكون تعيين العاملين حتى نهاية المستوى الثالث من اختصاص رئيس الجهاز ، وتعيين العاملين حتى نهاية المستوى الأول من اختصاص الوزير بناء على عرض رئيس الجهاز وبعد أخذ رأى اللجنة التنفيذية : ويتم تعيين العاملين من مستوى الادارة العليا بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المشرف على الجهاز .

مادة ٢٠ — على رئيس جهاز تخطيط الأسعار تنفيذ هذا القرار .

مادة ٢١ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره "

تحريرا فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٩٢ (أول يناير سنة ١٩٧٣) .

ثالثا ـ فى لجان التسعير المحلية بالمحافظات

قرار وزير التموين والتجارة الداخلية

تسعير جبرى

رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٠

باعادة تشكيل لجان التسعيرة المحلية بالمحافظات (١)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تفويض السادة المحافظين فى بعض الاختصاصات ،

وعلى القرار رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بتشكيل لجان التسعير المحلية بالمحافظات .

قـــرر :

مادة ١ ـ (مستبدلة بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٦ لسنة ١٩٨٣) يفوض السادة المحافظون كل فى دائرة اختصاصه فى تشكيل لجنة التسعيرة المحلية وفقا للأسس الآتية :

أولا : محافظة القاهرة :

المحافظ أو من ينيبه .... رئيسا

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٠/٥/٢٦ ـ العدد ١٢٣ .

رئيس قطاع التموين والتجارة الداخلية بمحافظة القاهرة أو من ينيبه ....

عضو عن المجلس المحلى للمحافظة يختاره المجلس ......

رئيس قسم شرطة مباحث التموين والتجارة الداخلية بالمحافظة أو من ينيبه ....

رئيس قسم بحوث تداول الخضر بوزارة الزراعة أو من ينيبه ....

رئيس قسم بحوث تداول الفاكهة بوزارة الزراعة أو من ينيبه .... أعضاء

مندوب عن ادارة التسعيرة بالوزارة ....

مندوبين عن مديريات التموين والتجارة الداخلية بمحافظات الجيزة والاسكندرية والقلوبية ....

مندوب عن شعبة الخضر والفاكهة بالغرفة التجارية ......

مندوب عن شركة الوادى لتصدير الحاصلات الزراعية ..

مندوب عن شركة النيل لتصدير الحاصلات الزراعية ....

ثانيا : باقى المحافظات :

المحافظ أو من ينيبه .... رئيسا

مدير عام التموين والتجارة الداخلية بالمحافظة أو من ينيبه ....

عضو عن المجلس المحلى للمحافظة يختاره المجلس ....

رئيس قسم شرطة مباحث التموين والتجارة الداخلية بالمحافظة أو من ينيبه .... أعضاء

مفتش البساتين أو وكيله بمديرية الزراعة بالمحافظة ....

عضو عن شعبة الخضر والفاكهة بالغرفة التجارية بالمحافظة ....

على أن يتم التشكيل بالنسبة للمحافظات النائية وفقا لظروف كل محافظة ....

وللجان المشار اليها أن تضم من تراه من ذوى الخبرة — على أن يكون من بينهم اثنين على الأقل أحدهما عن تجار الجملة والثانى عن تجـــار التجزئة يتم ترشيحهم بمعرفة مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة.

مادة ٢ — على اللجان المشكلة بموجب المادة السابقة الالتزام بقرارات وتوصيات اللجنة الدائمة للتنسيق بين لجان التسعيرة المحلية بالمحافظات .

٣ — يتم اعلان جداول الأسعار التى تصدرها بلجان التسعير المحلية مساء الأربعاء من كل أسبوع بالنسبة لمحافظة القاهرة ومساء الخميس من كل أسبوع بالنسبة لباقى المحافظات .

مادة ٤ — يلغى القرار رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ،،

تحريرا فى ٢٦ جمادى الاخرة سنة ١٤٠٠ (١١ مايو سنة ١٩٨٠) .

ناصف طاهر

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر ملحق	مكان النشر صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					



تنظيم وادارة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤
فى شأن انشاء الجهاز المركزى للتنظيم والادارة (١، ٢)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ .

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن ديوان الموظفين والقوانين المعدلة لـه ،

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن المؤسسات العامة ،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ،

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون العاملين المدنيين بالدولـة ،

وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم الرقابة الادارية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦٣ لسـنة ١٩٦٠ بمسئوليات وتشكيل ديوان الموظفين ،

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ ــ العدد ٦٩ .

(٢) صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٥٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بالجهاز المركزى للتنظيم والادارة .

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعه للمؤسسات العامة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بتطبيق أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات على المؤسسات العامة ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل باسم « ديوان الموظفين » اسم « الجهاز المركزى للتنظيم والادارة » ويستبدل بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه الأحكام المرافقة لهذا القانون ، ويلغى كل حكم يخالف هذه الأحكام .

مادة ٢ — تنتقل سلطات واختصاصات ديوان الموظفين ورئيسه حيثما وردت فى القوانين واللوائح والقرارات الى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ورئيسه .

مادة ٣ — ينقل جميع موظفى ديوان الموظفين الموجودين حاليا بحكم وظائفهم بادارات المستخدمين بالوزارات والمصالح ووحدات الادارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة الى هذه الجهات وتنقل درجاتهم الى ميزانيات الجهات المنقولين اليها .

أما باقى موظفى الديوان فيصدر بشأنهم خلال تسعين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون قرار من رئيس المجلس التنفيذى بناء على عرض رئيس الجهاز بنقل من يقع عليه الاختيار الى الوزارات ومصالحها ووحدات

الادارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة وتنقل معه درجته الى ميزانية الجهة المنقول اليها .

وما عدا هؤلاء من موظفى الديوان فيعتبرون معينين بالجهاز المركزى للتنظيم والادارة .

مادة ٤ — يباشر ديوان الموظفين الاختصاصات المخولة بمقتضى هذا القانون للجهاز المركزى للتنظيم والادارة وذلك لحين صدور قرار رئيس المجلس التنفيذى المشار اليه فى المادة السابقة .

مادة ٥ — يلحق بالجهاز كل من النيابة الادارية المنصوص عليها فى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ والرقابة الادارية المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ ويكون لرئيس الجهاز سلطات الوزير المختص بالنسبة لهما ، بما فى ذلك سلطات الاشراف والتوجيه والرقابة .

ويجوز لرئيس المجلس التنفيذى أن يفوض رئيس الجهاز فى بعض اختصاصاته بالنسبة لهما .

ويسرى فى شأن رئيس النيابة الادارية ووكيله وأعضائها والعاملين فيها أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ كما يسرى فى شأن رئيس الرقابة الادارية ونائبه وأعضائها والعاملين فيها أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به تاريخ نشره ".

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤) .

قانون
الجهاز المركزى للتنظيم والادارة (١)

مادة ١ — ينشأ الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ويكون هيئة مستقلة تلحق بالمجلس التنفيذى . ويتألف هذا الجهاز من ادارات مركزية يصدر بتنظيمها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس الجمهورية (٢) . وتتكون هذه الادارات المركزية من عدد من الادارات العامة يصدر بتنظيمها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس الجهاز .

مادة ٢ — يتولى ادارة الجهاز رئيس يعاونه عدد كاف من الوكلاء والأعضاء . ويكون للرئيس سلطة الوزير المنصوص عليها فى القوانين واللوائح والقرارات بالنسبة للعاملين بالجهاز . وفيما يتعلق بالاشراف الفنى والادارى على سير العمل به ، ويكون للوكلاء سلطات واختصاصات وكلاء الوزارات . ويعين الرئيس والوكلاء بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض رئيس المجلس التنفيذى . ويسرى على الوكلاء والأعضاء جميع القواعد المقررة والتى تقرر فى شأن سائر العاملين المدنيين بالدولة ، وذلك مع عدم الاخلال بالأحكام المقررة فى شأن أعضاء الرقابة الادارية وفقا لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه والأحكام المقررة

---

(١) صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٨٥ باسناد بعض الاختصاصات لوزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الادارية والذى نص فى مادته الاولى على ما يلى : « يتولى السيد الدكتور / عاطف محمد عبيد وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الادارية ممارسة سلطات واختصاصات رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة المنصوص عليها فى القانونين رقمى ١١٨ لسنة ١٩٦٤ و ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليهما وفى غيرهما من القوانين واللوائح » (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٥/٧/١١ — العدد ٢٨) .

(٢) صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٥ لسنة ١٩٦٤ فى شان تنظيم وتحديد اختصاصات الادارات المركزية بالجهاز المركزى للتنظيم والادارة (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٤/٤/٢ — العدد ٧٧) .

فى شأن أعضاء النيابة الادارية وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ .

مادة ٣ — يكون هدف الجهاز تطوير مستوى الخدمة المدنية ، ورفع الكفاية الانتاجية وتحقيق العدالة فى معاملة العاملين والتأكد من مدى تحقيق الأجهزة التنفيذية لمسئولياتها فى ميدان الانتاج والخدمات .

مادة ٤ — يمارس الجهاز اختصاصاته بالنسبة للجهات الآتية :

(أ) الوحدات التى يتألف منها الجهاز الادارى للدولة .

(ب) الهيئات والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها .

مادة ٥ — يباشر الجهاز الاختصاصات الآتية :

١ — اقتراح القوانين واللوائح الخاصة بالعاملين وابداء الرأى فى المشروعات المتعلقة بشئونهم قبل اقرارها .

٢ — دراسة الاحتياجات من العاملين فى مختلف المهن والتخصصات بالاشتراك مع الجهات المختصة ، ووضع نظم اختيارهم وتوزيعهم لشغل الوظائف على أساس الصلاحية وتكافؤ الفرص .

٣ — تطوير نظم شئون الخدمة المدنية لتحقيق وحدة المعاملة والاشتراك فى دراسة كيفية توفير الرعاية الصحية والاجتماعية المختصة .

٤ — رسم سياسة وخطط تدريب العاملين فى مجال التنظيم والادارة ورفع مستوى كفاءتهم وتقديم المعاونة الفنية فى تنفيذها .

٥ — اقتراح سياسة المرتبات والعلاوات والبدلات والمكافآت والتعويضات ووضع النظم الخاصة بتنفيذ نظام ترتيب الوظائف وتسجيل أوصافها ونشرها وحفظها فى سجلات .

٦ — دراسة مشروعات الميزانيات فيما يتعلق باعتمادات العاملين

وعدد الوظائف ومستوياتها وتحديد درجاتها مع ابداء ما يكون لديه من ملاحظات عليها .

٧ ـ الاحتفاظ بالسجلات والبيانات الخاصة بالعاملين فى المستويات القيادية ووضع نظام الاحصاء وتسجيل العاملين بالخدمة المدنية .

٨ ـ المشاركة فى تعبئة المجهود الحربى للدولة فيمـا يتعلق بحصر وتسجيل الامكانيات البشرية فى الخدمة المدنية كما ونوعا وتخطيط تعبئته وقت الطوارىء .

٩ ـ رسم سياسة الاصلاح الادارى وخططه واقتراح الوسـائل اللازمة لتنمية ونشر الوعى التنظيمى والارتفاع بمستوى الكفاية القياديه والادارية وكفاءة الأداء .

١٠ ـ ابداء الرأى الفنى وتقويم المعاونة فى عمليات التنظيم وتبسيط الاجراءات وتحسين وسائل العمل .

١١ ـ وضع النظم الخاصة بالتفتيش والمتابعة للتأكد من سـلامة وكفاءة أداء العاملين .

مادة ٦ ـ للجهاز فى الجهات التى يباشر اختصاصاته بها مـا يلى :

١ ـ الاشراف على تنفيذ القوانين اللوائح الخاصة بالعاملين واصدار التعليمات الفنية والنشرات المنظمة لتنفيذها .

٢ ـ مراجعة مشروعات انشاء الأجهزة الجديدة واعـادة تنظيم أو تعديل اختصاصات أجهزة قائمة اعتمادها من السلطة المختصة وابداء الرأى فى اللوائح المتعلقة بسير وتنظيم العمل .

٣ ـ وضع الأنمـاط التنظيمية ومعدلات الأداء المناسبة فى هـذه الجهات ونشرها عليها للاسترشاد بها فى تنظميها ووضع ميزانياتها .

٤ — مراجعة مشروعات الميزانيات المشار اليه فى البند ٦ من المادة السابقة قبل عرضها على وزارة الخزانة .

٥ — معاونة ادارات شئون العاملين ووحدات التنظيم والتدريب وتدريب العاملين بها والتفتيش الفنى على أعمالها وارسال تقارير بنتائج التفتيش الى رؤساء هذه الجهات .

٦ — الاشراف على أعمال الأجهزة المركزية لتدريب العاملين وتنظيم الدورات التدريبية العامة والاشتراك فى وضع برامج البعثات للعاملين فى مجال التنظم والادارة .

٧ — أن يندب من يرى من العاملين به للتفتيش على هذه الجهات ولاجراء الأبحاث اللازمة والاطلاع على الأوراق والسجلات وطلب البيانات التى يرى لزومها .

مادة ٧ — للجهاز حق الاتصال المباشر بالجهات المختلفة على جميع مستوياتها وطلب البيانات والاحصاءات اللازمة لمباشرة اختصاصاته .

كما له حق الاتصال بالهيئات العلمية المحلية والدولية التى تزاول نشاطا مماثلا للافادة من تجاربها وخبراتها .

مادة ٨ — يضع رئيس الجهاز تقريرا وافيا عن أعمال الجهاز وملاحظاته وتوصياته ويرفعه فى نهاية كل عام الى رئيس المجلس التنفيذى .

مادة ٩ — تسرى على رئيس الجهاز جميع الأحكام الخاصة بالوزراء .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٢٤٥٥ لسنة ١٩٦٤
بشأن بعض الأحكام الخاصة بالجهاز المركزى للتنظيم والادارة (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ فى شأن انشاء الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن التفويض بالاختصاصات ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بضم مدة الخدمة السابقة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجور الاضافية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجور عن الأعمال الاضافية ،

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢ اغسطس سنة ١٩٦٤ ــ العدد ١٧٢ .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم وتحديد اختصاصات الادارات المركزية بالجهاز المركزى للتنظيم والادارة .

قــرر :

مادة ١ — يكون مقر الجهاز المركزى للتنظيم والادارة بمدينة القاهرة. ويجوز لرئيس الجهاز انشاء فروع له خارجها .

مادة ٢ — يجوز لرئيس الجهاز أن يعهد الى بعض الخبراء من غير العاملين بالجهاز مصريين أو أجانب بالقيام ببعض المهام التى يتطلبها سير العمل به ، وتحدد الأتعاب فى هذه الحالة بقرار منه .

مادة ٣ — يستثنى العاملون بالجهاز الذين يعملون فى غير أوقات العمل الرسمية من تطبيق أحكام المادة الثالثة من القرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ ، ومن أحكام المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن المكافآت الاضافية ، ويحدد رئيس الجهاز بقرار منه العاملين الذين يمنحون مكافآت اضافية نظير أعمالهم .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية »

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ ربيع الاول سنة ١٣٨٤ (٢٦ يوليه سنة ١٩٦٤) .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٢٢٨١ لسنة ١٩٧١
بانشاء المعهد القومى للتنمية الادارية (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٦٥٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن انشاء معهد الادارة العامة ،

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٠ بشأن معهد التخطيط القومى ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفى المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٧ لسنة ١٩٦١ بشأن انشاء المعهد القومى للادارة العليا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨٨ لسنة ١٩٦٧ بانشاء معهد الادارة المحلية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٧١ - العدد ٣٧ .

قـــرر :

مادة ١ ــ تنشأ هيئة عامة تسمى « المعهد القومى للتنمية الادارية »، تكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع للوزير المختص بالتنمية الادارية الذى يحدد بقرار من رئيس الجمهورية .

ويكون مقر المعهد الرئيسى مدينة القاهرة وله أن ينشىء فروعا أو مراكز فى جهات أخرى من الجمهورية .

مادة ٢ ــ يختص المعهد بمختلف أوجه النشاط العلمى والمهنى من بحوث واستشارات وتدريب ونشر وتوثيق بهدف خدمة التنمية الادارية فى جميع المجالات والقطاعات ، وعلى جميع المستويات بالجمهورية .

وللمعهد فى سبيل تحقيق أغراضه تبادل الخدمات والمعونات الفنية فى مجال تخصصه مع الدول والمنظمات الدولية والمعاهد الأجنبية المعترف بها والرخص بالتعامل معها وذلك طبقا للقواعد المقررة فى هذا الشأن .

مادة ٣ ــ يتولى ادارة المعهد وتصريف شئونه مجلس ادارة برئاسة الوزير المختص بالتنمية الادارية الذى يحدد بقرار من رئيس الجمهورية ويكون له بالنسبة الى المعهد اختصاصات وزير التعليم العالى بالنسبة الى الجامعة كما يكون للمجلس اختصاصات مجلس الجامعة المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٤ ــ يشكل مجلس ادارة المعهد على النحو الآتى :

الوزير المختص بالتنمية الادارية ، رئيسا .

مدير المعهد (١) ، نائبا لرئيس .

---

(١) صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣ لسنة ١٩٧٧ والذى نص فى مادته الاولى على ما يلى : « تعادل وظيفة مدير المعهد القومى للتنمية الادارية بوظيفة نائب رئيس جامعة ذات الربط الثابت ٢٠٠٠ جنيه سنويا وبدل تمثيل مقداره ١٥٠٠ جنيه سنويا » (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٧/٤/٧ ــ العدد ١٤) .

أحد وكلاء الجامعات المصرية (يختاره وزير التعليم العالى) •

رئيس مجلس ادارة المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية •

مدير معهد التخطيط القومى •

عميد معهد الدراسات والبحوث الاحصائية بجامعة القاهرة •

عميد كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة •

نواب مدير المعهد •

« عـــدد لا يزيد عن خمسة أعضـــاء من القادة الاداريين المهتمين بالدراسات الادارية أو العلميين أو المهنيين المشتغلين بهـا يعينون بقرار من رئيس المجلس لمدة سنتين قابلتين للتجديد » •

مادة ٥ ــ يعاون مجلس الادارة فى مباشرة اختصاصاته الفنية لجان استشارية يصدر بتشكيلها قرار من مجلس الادارة بناء على توصية رئيس مجلس الادارة من بين أعضاء الجهاز الفنى بالمعهـد المنصوص عليهم فى المادة ٨ أو من الشاغلين لوظائف معادلة فى مجال التخصصات المتصـلة بنشاط المعهد •

مادة ٦ ــ يعين مدير المعهد بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح رئيس مجلس الادارة ويختص بالاشراف على تطبيق السياســة العامة للمعهد وتنفيذ القرارات التى يصدرها مجلس الادارة ، ولـــه فى سبيل ذلك اختصاصات عميد الكلية وفقا لمـا نصت عليه اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار اليـــه ويجوز بناء على توصية مدير المعهد أن يعين مجلس الادارة نوابا للمدير يعاونونه فى القيام باختصاصاته ــ ويجوز للمدير أن يفوضهم فى ممارسة بعض هذه الاختصاصات •

مادة ٧ ــ يعهد مجلس الادارة الى لجنة تنفيذ يرأسها مدير المعهد ويشترك فى عضويتها نواب المدير ورؤساء الأقسام المتخصصة بممارســة

اختصاصات مجلس الكلية وفقا لما نصت عليه اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات •

مادة ٨ — يتكون الجهاز الفنى للمعهد من مجموعة من الأقسام المتخصصة تضم المستشارين والخبراء الأوائل والخبراء والباحثين العاملين بالمعهد •

وتسرى بالنسبة لشروط شغل هذه الوظائف وتحديد المرتبات المقررة لها ، الأحكام المقررة فى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفى المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا •

ويجوز عند الاقتضاء الاستعانة بمستشارين أو باحثين من الأجانب بصفة زائرين لمدد معينة •

كما يجوز الاستعانة بغيرهم من العاملين بالجهاز الادارى للدولة او القطاع العام •

ويكون ذلك بقرار من رئيس مجلس الادارة بناء على طلب المجلس •

مادة ٩ — يكون للمعهد موازنة خاصة شاملة لايراداته ومصروفاته ، وتتكون موارد المعهد من الاعتمادات المختصة له فى ميزانية الدولة ومن المنح المالية والهبات والوصايا التى يوافق مجلس الادارة على قبولها ، ومن مقابل الخدمات التى يؤديها المعهد الى الغير فى مجالات تخصصه •

مادة ١٠ — يصدر مجلس الادارة لائحة داخلية للمعهد تتضمن النظام الداخلى للمعهد •

مادة ١١ — تدمج المعاهد التالية بالمعهد القومى للتنمية الادارية :

١ — معهد الادارة العامة •

٢ — المعهد القومى للادارة العليا •

٣ — معهد الادارة المحلية .

مادة ١٢ — ويفوض وزير الخزانة ورئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة فى نقل العاملين الذين يقع عليهم الاختيار للعمل بالمعهد من المعاهد والأجهزة الخاضعة لاشرافه ونقل العاملين من معهد الادارة المحلية بالاتفاق مع وزير الادارة المحلية .

مادة ١٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره »

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ رجب سنة ١٣٩١ (١٠ سبتمبر سنة ١٩٧١) .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
قرار رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٧
باعادة تنظيم وحدات التنظيم والادارة بالأجهزة المختلفة (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ بانشاء الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ،

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام ،

وعلى القانون ١١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالقطاع العام ،

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون نظام الحكم المحلى ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية ٩٣٧ لسنة ١٩٧٤ بانشاء مديريات شئون العاملين بالمحافظات .

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ٢٤٠٩ لسنة ١٩٦٦ بانشاء وحدات التنظيم والادارة بمكاتب نواب رئيس الوزراء والوزارات والمحافظات والهيئات العامة والمؤسسات العامة وتحديد تنظيمها واختصاصاتها .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٣ فبراير سنة ١٩٧٧ ــ العدد ٥ .

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٤ بانشاء وحدات التدريب فى مختلف الجهات وتحديد اختصاصها وتنظيم العمل بها ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــرر :

مادة ١ — تنشأ بكل وزارة مصلحة أو هيئة عامة ، وكذلك فى كل جهة ادارية من نفس المستوى وحدة للتنظيم والادارة .

وتقوم مديرية شئون العاملين بكل محافظة باختصاصات وحدة التنظيم والادارة .

كما يجوز انشاء وحدات للتنظيم والادارة بالوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام .

وتتبع وحدة التنظيم والادارة رئيس الجهة المنشأة فيها مباشرة .

مادة ٢ — تهدف وحدة التنظيم والادارة الى رفع مستوى كفاءة الأداء بالجهة المنشأة بها ، وذلك عن طريق تقديم المعاونة فى مجال التنظيم والادارة للمسئولين فيها .

وفى سبيل تحقيق هذا الهدف تختص الوحدة بما يلى :

(أولا) : فى مجال التنظيم :

١ — دراسة التخطيط التنظيمى للوحدة الادارية واعداد الدراسات وتقديم المقترحات التى تؤدى الى حسن التنظيم .

٢ — ابداء الرأى الفنى فى مشروعات انشاء الوحدات الجديدة أو تعديلها أو الغائها .

٣ ــ اجراء الدراسات الخاصة بتبسيط الاجراءات والنماذج والسجلات وتخطيط مكان العمل بمــا يحقق الارتفاع بكفاءة الأداء والاقتصاد فى التكاليف .

٤ ــ اجراء الدراسات المتعلقة بمعدلات الأداء وحساب المقررات الوظيفية .

٥ ــ اعداد ونشر دليل العمل ، خاصة العمليات المتصــلة بالجمهور وكذا الدليل الادارى للجهة .

٦ ــ الاحتفاظ بكافة وثائق التنظيم من القرارات والتعليمات المنشئة والمنظمة للاجهزة والوحدات فى الجهة المنشأة بها .

٧ ــ اعداد التقارير الدورية المتعلقة بالموقف التنظيمى وعرضها على رئيس الجهة .

(ثانيا) : فى مجال ترتيب الوظائف وتخطيط القوى العاملة :

١ ــ اعداد نظام ترتيب الوظائف على اساس واجباتها ومسئولياتها وتحديد المؤهلات اللازمــة لشغلها بمراعــاة التعليمات التى تصدرهــا الإدارة المركزية لترتيب الوظائف بالجهــاز المركزى للتنظيم والادارة فى هذا الشــأن .

٢ ــ الاشراف على إجراءات تنفيذ نظام ترتيب الوظائف فى الأجهزة والوحدات المرءوسة .

٣ ــ متبعة اعادة تقييم الوظائف بالأجهزة والوحدات المرءوسة .

٤ ــ اعداد التوصيات فى شأن تطوير النظم والقواعد الخاصة بالبدلات والمكافآت والتعويضات .

٥ ــ اقتراح ما يخصص من الوظائف من حيث العدد والفئة لــكل من الأجهزة والوحدات المرءوسة .

٦ — احصاء وتسجيل العاملين بالجهة والاحتفاظ بالبيانات الخاصة بهم ، ومواقاة الجهاز المركزى للتنظيم والادارة بالموقف الاجمالى فى هذا الشأن .

٧ — حصر العاملين بالجهة — عددا ونوعا ومستوى — وتحديد احتياجات الجهة من العمالة من مختلف المهن والفئات بالاشتراك مع شئون العاملين .

(ثالثا) التدريب :

١ — تحديد وتصنيف الاحتياجات التدريبية لجميع العاملين بالجهة وكذا تحديد الامكانيات المتدربة بهـا ووضع خطة التدريب ، والاشتراك مع وحدة شئون العاملين فى دراسة وتحليل تقارير كفاءة العاملين للتعرف على احتياجاتهم التدريبية .

٢ — الاتصال بأجهزة التدريب المختلفة داخليا وخارجيا وتبادل الخبرات والبحوث والاحصاءات والدراسات .

٣ — الاعلام عن البرامج التدريبية المختلفة ، ونشر الوعى التدريبى بين العاملين عن طريق البرامج والندوات والنشرات .

٤ — وضع خطة لتوزيع المنح والبعثات وحوافز التدريب مع مراعاة تكافؤ الفرص والعدالة بين العاملين .

٥ — متابعة أعمال المتدربين عن طريق تلقى صورة من تقارير رؤسائهم عن مدى إستفادة التى حصلوا عليها من التدريب — والعمل على تطوير البرامج على ضوء تقييم الأدوات التدريبية .

٦ — الاشراف على تنفيذ برامج التدريب التى تعقدها الجهة ، ومتابعة وتقييم برامج التدريب التى تتم خارج الجهة .

على أنه فى الجهات الادارية التى تتبعها وحدات تدريب مستقلة

سواء كانت ادارات أو مراكز أو معاهد أو ما يماثلها يقتصر عمل وحدة التنظيم والادارة فى مجال التدريب على الاشتراك مع هذه الوحدات فى وضع سياسة تدريب العاملين •

مادة ٣ — يصدر رئيس كل من الجهات المشار اليها فى المادة (١) قرارا بانشاء وحدة التنظيم والادارة لهذه الجهة •

ويحدد القرار الصادر بانشائها الهيكل التنظيمى والوظيفى للوحدة ومقرراتها الوظيفية وأسلوب عملها فى ضوء المعايير التى يصدرها الجهاز المركزى للتنظيم والادارة •

مادة ٤ — يشترط فيمن يشغل احدى وظائف الوحدة أن يكون حاصلا على مؤهل عال يتفق وطبيعة العمل بالوحدة وأن يكون قد أمضى بنجاح البرامج التدريبية المتخصصة فى مجال العمل بالوحدة •

ويكون العاملون بالوحدة متفرغين لأعمالها •

مادة ٥ — تباشر وحدات التنظيم والادارة اختصاصها بمراعاة التعاون الفنى مع الجهاز المركزى للتنظيم والادارة وذلك وفقا لما يلى :

(أ) تتلقى الوحدة توجيهات الجهاز والعمل على تنفيذها فى مجال اعداد الخطط القومية للتنمية الادارية •

(ب) تتلقى الوحدة ارشادات الجهاز ورأيه الفنى فيما يدخل فى مجال نشاطها من موضوعات •

(جـ) يشارك الجهاز فى تدريب العاملين بالوحدة مع باقى أجهزة التدريب •

(د) يتولى الجهاز تقييم عمل وحدات التنظيم والادارة واعداد تقارير فى هذا الشأن يرسلها لرؤساء الجهات التى تتبعها هذه الوحدات •

(هـ) تمد الوحدة الجهاز بكافة المعلومات والبيانات الخاصة بالأوضاع التنظيمية والوظيفية والتدريبية ، والتعديلات التى تطرأ عليها •

(و) يتولى الجهاز عقد لقاءات ومؤتمرات وندوات دورية يحضرها العاملون فى هذه الوحدات لمناقشة المشكلات التى تصادف الوحدة فى عملها والمساهمة فى حلها وتبادل وجهات النظر والرأى واطلاع هـذه الوحدات على التطورات الحديثة فى مجال عملها •

(ز) يتبادل كل من الجهاز والوحدات النشرات والمعلومات والبحوث والتشريعات التى تعمل على توحيد المفاهيم فى مجالات العمل الادارى •

مادة ٦ ــ يعاد تنظيم وحدات التنظيم والادارة القائمة وقت العمل بهذا القرار وفقا لأحكامه •

مادة ٧ ــ يلغى قرار رئيس الوزراء رقم ٢٤٠٩ لسنة ١٩٦٦ ، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٨ لسنة ١٩٧٤ المشار اليهما ، كمـا يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار •

مادة ٨ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره "

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ المحرم سنة ١٣٩٧ (١٧ يناير سنة ١٩٧٧) •

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٧٠ لسنة ١٩٨١
بشأن تنظيم مكاتب خدمة المواطنين (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ٣٤٠٧ لسنة ١٩٦٦ فى شأن تنظيم مكاتب الشكاوى ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تبعية وحدات الشكاوى والأمن والتنظيم والادارة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

قــرر :

مادة ١ — تنشأ مكاتب لخدمة المواطنين فى الوزارات والمصالح والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية القومية والمحلية والمحافظات وسائر وحدات الحكم المحلى ، والوحدات الاقتصادية للقطاع العام والمجالس والأجهزة المركزية والتى لها موازنة خاصة .

مادة ٢ — يتبع مكتب خدمة المواطنين الوزير أو رئيس الجهة التى ينشأ فيها ، ويشكل بقرار منه ويراعى فى تكوين المكتب أن يتكون من عناصر قادرة على حسن استقبال المواطنين والمشاركة بفاعلية فى تذليل مشاكلهم وحلها ، ومعالجة الموضوعات المطروحة والوصول الى حل فيها ، وتولى أعمال البحوث والمتابعة الميدانية واعداد البيانات والاحصاءات .

(١) الجريدة الرسمية فى ٥ فبراير سنة ١٩٨١ — العدد ٦ .

مادة ٣ ــ يختص مكتب خدمة المواطنين بما يلى :

١ ــ استقبال المواطنين طالبى الخدمة والرد على استفساراتهم وتوجيهم وارشادهم الى جهات الاختصاص •

٢ ــ المعاونة الايجابية فى تذليل ما يصادف العمل التنفيذى من معوقات وصولا لحل المشكلات الجماهيرية والعامة •

٣ ــ تلقى استفسارات وشكاوى ومطالب المواطنين وتجميع ما يحتاج منها الى بحث واحالتها الى المسئولين ومتابعة الرد عليها •

٤ ــ العمل على حل المشاكل الجماهيرية ومتابعة الوصول الى حلول لهـا واخطار المواطنين بالنتيجة سلبا أو ايجابا •

٥ ــ بحث ودراسة ما تنشره الصحف والمجلات وما تبثه وسائل الاعلام المختلفة خاصا بالمشاكل الجماهيرية فردية أو عامة بقصد الوصول الى ازالة أسبابها وحلها •

٦ ــ اعداد دليل عمل مبسط بأسماء الادارات المختلفة واختصاصاتها وكيفية أدائها لعملها والشروط والأوراق اللازمة لطلب الخدمات التى تقوم عليها وأماكنها والمدة اللازمة لتقديمها •

٧ ــ اظهار المؤشرات التى تدل على مستوى الأداء فى الخدمات العامة وتقديم الاقتراحات لتحسين وتطوير هذه الخدمات وتبسيط اجراءات أدائهـا •

مادة ٤ ــ تنشأ بالأمانة العامة لمجلس الوزراء وحدة لخدمة المواطنين واتجاهات الرأى العام يكون لها الى جانب اختصاصات مكاتب خدمة المواطنين المنصوص عليها فى هذا القرار الاختصاصات الآتية :

١ ــ اعداد تقارير دورية عن اتجاهات الرأى العام والمشكلات التى أظهرتها رسائل المواطنين ونتيجة متابعة أعمال مكاتب خدمة المواطنين بالجهات المختلفة واقتراح الحلول المناسبة لهـا •

٢ ـ عرض رسائل المواطنين والاقتراحات ذات الثقل الجماهيرى التى تؤثر فى اتجاهات الرأى العام .

٣ ـ استخلاص البيانات الاحصائية من واقع التقارير الدورية وتحليلها وتصنيفها واعداد تقرير عام سنوى يتضمن ما قامت به مكاتب خدمة المواطنين والصعوبات التى صادفتها واقتراحات تذليلها .

مادة ٥ ـ يلغى قرار رئيس الوزراء رقم ٣٤٠٧ لسنة ١٩٦٦ فى شأن تنظيم مكاتب الشكاوى وتضم هذه المكاتب الى مكاتب خدمة المواطنين المنشأة وفقا لأحكام هذا القرار .

مادة ٦ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،،

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الاول سنة ١٤٠١ (١٩ يناير سنة ١٩٨١) .

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

تيسيرات بسبب الحرب

قانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٢
بشأن التعويض عن التلف الذى يصيب المبانى والمصانع والمعامل والآلات الثابتة بسبب الحرب (١)

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يخصص للتعويض عن التلف الذى يصيب المبانى والمصانع والمعامل والآلات الثابتة بسبب الحرب رأس مال يتكون من الموارد الآتية :

---

(١) صدر المرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٣ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٣/١/١٥ — العدد ٥ مكرر) ونص على ما يأتى :

« مادة ١ — تسرى أحكام القانونين رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٢ ورقم ١ لسنة ١٩٤٦ المشار اليهما على حوادث التلف الناشئة عن الغارات الجوية التى وقعت على البلاد اثناء العمليات العسكرية بفلسطين فى المدة بين ١٥ مايو سنة ١٩٤٨ و ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٩ فى المبانى والمصانع والمعامل والآلات الثابتة ويقدم فى هذه الحالة طلب التعويض المنصوص عليه فى المادة ٧ من القانون الاول خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون . ولا تقبل الطلبات التى تقدم بعد هذا الميعاد .

مادة ٢ — يقدر التعويض الكلى على أساس ما كانت تساويه المبانى والمصانع والمعامل والآلات فى اول سبتمبر سنة ١٩٣٩ بالنسبة لما تم انشاؤه منها قبل اول يناير سنة ١٩٤٢ أما ما تم انشاؤه بعد هذا التاريخ فيقدر التعويض عنه على أساس ما كان يساويه وقت الانشاء ،

ويخصم فى جميع الاحوال مقابل الاستهلاك العادى .

مادة ٣ — على وزراء الاشغال العمومية والمالية والاقتصاد والعدل والتجارة والصناعة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزيرى الأشغال العمومية والمالية والاقتصاد اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون » .

١ ــ الضريبة التى تجبى بالتطبيق لأحكام هذا القانون عن الأملاك المبنية وعن المصانع والمعامل والآلات الثابتة .

٢ ــ مبلغ تخصصه الدولة من ميزانيتها العامة يعادل مـا يجبى من الضريبة المتقدم ذكرها .

٣ ــ التبرعات والهبات والوصايا التى تخصص لهذا الغرض .

٤ ــ ما قد يخصص لهذا الغرض من الضرائب بقانون .

٥ ــ الأرباح الناتجة من توظيف الأموال المبينة فى الفقرات السابقة .

مادة ٢ ــ يفرد للمال المبين فى المادة السابقة قسم مستقل فى ميزانية الدولة يشمل الايرادات والمصروفات ويصرف للاغراض الموضحة بهـذا القانون وعلى الوجه المبين فيه وبالتطبيق للاوضاع المالية المقررة أو لمـا يقرره مجلس الوزراء من نظام خاص استثناء من هذه الأوضاع وذلك بعد أخذ رأى اللجنة العليا المشار اليها فى المادة ١٣ .

مادة ٣ ــ (١) تفرض ضريبة قدرها ٢٠٪ من عوائد الأملاك المبنيـة على العقارات الخاضعة لهذه العوائد والعقارات المعفاة منها بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ١٩ ديسمبر سنة ١٨٩١ وعلى المبانى المخصصة للمصانع وللمعامل وللآلات الثابتة فى الجهات التى لا تجبى فيها تلك العوائد .

ويراعى فى تقدير الضريبة المستحقة على العقارات التى لم تفرض عليها عوائد الأملاك المبنية ــ الأساس المتبع فى تقدير هذه العوائد .

مادة ٤ ــ (١) تفرض ضريبة على المصانع والمعامل والآلات الثـابتة بنسـبة اثنين فى الألف من قيمتها فى أول يناير سـنة ١٩٤٢ أو فى تاريخ

---

(١) صدر القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٦ بتقرير أحكام جديدة بشـأن التعويض عن التلف الذى يصيب المبانى والمصانع والمعامل والآلات الثابتة بسبب الحرب ونص فى مادته الاولى على ما يأتى : « يوقف فرض الضريبتين المقررتين بالمـادتين ٣ و ٤ من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٢ كما يوقف تحصيل المستحق منهما عن سنة ١٩٤٥ » .

انشائها اذا كان لاحقا لهذا التاريخ دون أن تحسب قيمة المبانى والأرض المقام عليها المصنع أو المعمل أو الآلات الثابتة وبغير اخلال بالضريبة المقررة على مبانى المصنع بالتطبيق لأحكام المادة السابقة .

مادة ٥ ــ تحدد بواسطة لجان يصدر بتشكيلها قرار من وزير المالية[1] ويكون من بين أعضائها مندوب من وزارة الأشغال العمومية ومندوب من وزارة التجارة والصناعة ومندوب من وزارة الوقاية المدنية قيمة المصانع والمعامل والآلات الثابتة بعد الاطلاع على البيانات التى يقدمها أصحاب الشأن ، ويجوز للحكومة وصاحب الشأن ، ويجوز للحكومة وصاحب الشأن المعارضة فى قرارات هذه اللجان أمام اللجنة العليا المشار اليها فى المادة ١٣ .

ويكون للجان الابتدائية واللجنة العليا حق الاطلاع على دفاتر صاحب الشأن والوثائق التى تدون لديه للتمكن من تقدير القيمة [2] .

مادة ٦ ــ تقتضى الضريبة المستحقة تطبيقا لأحكام هذا القانون بالطريقة المتبعة فى تقسيط عوائد الأملاك المبنية ويكون للحكومة فى تحصيلها ما لها فى تحصيل العوائد من حق الامتياز .

---

(١) صدر قرار وزير المالية بتاريخ ١٩٤٣/٩/٢٠ بتشكيل لجان تقدير قيم المصانع والمعامل والالات الثابتة ونص على ما يأتى :

« مادة ١ ــ تشكل لجان تقدير قيم المصانع والالات الثابتة فى المحافظات والمديريات على الوجه الآتى :

(يلى اسم كل محافظة و مديرية أسماء الاعضاء الذين تشكل منهم اللجنة فيها) .

مادة ٢ ــ على مدير عام مصلحة الأموال المقررة تنفيذ هذا القرار » .

(٢) صدر قرار وزير المالية رقم ٢٨ بتاريخ ١٩٤٤/٣/١ بالاجراءات التى تتبع فى تقدير قيم المصانع والمعامل والالات الثابتة وفى اعلان التقدير والطعن فيه .

مادة ٧ — يقدم طلب التعويض فى موعد لا يتجاوز ١٥ يوما من وقوع الحادث .

واذا لم يقدم الطلب فى هذا الميعاد سقط الحق فى المطالبة بالتعويض ما لم يثبت أن عدم المطالبة فى الميعاد يرجع لأسباب قوية يكون تقديرها موكولا الى لجان التعويض . وفى كل حال لا تقبل الطلبات التى تقدم بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ وقوع الحادث .

ويقدم الطلب الى الجهة الادارية الكائن فى دائرتها العقار مقابل ايصال أو بكتاب مسجل .

وتبين بقرار وزارى الاجراءات التى تتبع فى تقديم الطلبات والبيانات الواجب استيفاؤها والجهة التى تقدم اليها .

مادة ٨ — تفصل فى الطلبات المشار اليها فى المادة السابقة لجنة أو أكثر مكونة من قاض يندبه وزير العدل وتكون له الرياسة ومهندس السلطة القائمة على أعمال التنظيم ومندوب من وزارة المالية .

وتقوم هذه اللجان بتحقيق ما يقدم اليها من الطلبات وتقدير التعويض المستحق .

وتنظم بقرارات وزارية الاجراءات التى تتبعها هذه اللجان فى التحقيق والمعاينة والتقدير والقواعد التى تصدر عنها وذلك بعد أخذ رأى اللجنة العليا المشار اليها فى المادة ١٣ .

وعلى هذه اللجان أن تقوم من تلقاء نفسها بمعاينة التلف الحاصل معاينة أولية عقب وقوع أى حادث بسبب الحرب .

مادة ٩ — (١) يكون التعويض الذى يدفع بالتطبيق لأحكام هذا القانون على نوعين :

---

(١) صدر القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٦ بتقرير احكام جديدة بشأن

(أ) تعويض جزئى يخصص للاصلاح والترميم بمـا يمكن معه الانتفاع بالعقـار أو ادارة المصنع أو المعمل أو الآلات وذلك فى الحدود وطبقا للمواصفات التى تضعها وزارة الوقاية المدنية وتحت اشرافها .

(ب) تعويض كلى عن قيمة المبانى والمصانع والمعامل والآلات ، ويعطى بهذه القيمة أذون على الخزانة العامة تدفع عنها فائدة سنوية قدرها ٥ر٢٪ .

وتكون هذه الأذون أسمية ولا تستهلك قيمتها الا بعد الحرب بالكيفية وفى المواعيد التى تحدد بقانون • وينظم وزير المالية بقرار منه الشروط والاجراءات التى تتبع فى التصرف فيها •

التعويض عن التلف الذى يصيب المبانى والمصانع والمعامل والآلات الثابتة بسبب الحرب ونص فى مواده ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ على ما يأتى :

« مادة ٢ ــ يؤدى نقدا التعويض الكلى المنصوص عليه فى الفقرة «ب» من المادة ٩ من القانون المذكور عقب تقديره نهائيا مضافا اليه فائدة قدرها ٢٫٥٪ محتسبة من تاريخ وقوع الضرر الى تاريخ اخطار الطالب بميعاد صرف التعويض .

مادة ٣ ــ تنتقل حقوق الدائنين وأصحاب الحقوق العينية الى قيمة التعويض الكلى مع بقاء الارض ضامنة للحقوق المذكورة اذا كان التعويض لا يفى بها .

مادة ٤ ــ يبقى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٢ معمولا به فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون الى أن يصدر مرسوم بانتهاء العمل به .

مادة ٥ ــ على وزراء المالية والاشغال العمومية والعدل والتجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ويكون لوزيرى المالية والاشغال العمومية اتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذه » .

مادة ١٠ — يقدر التعويض الكلى على أساس ما كانت تساويه المبانى والمصانع والمعامل والآلات فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ بالنسبة لما تم انشاؤه منها قبل أول يناير سنة ١٩٤٢ . أما ما تم انشاؤه بعد هذا التاريخ فيقدر التعويض عنه على أساس ما كان يساويه فى أول يناير سنة ١٩٤٢ .

ويخصم فى جميع الأحوال مقابل الاستهلاك العادى .

مادة ١١ — تأخذ الأذون وفوائدها حكم العقار وغلته فى ضمان حقوق الدائنين وأصحاب الحقوق العينية مع استمرار بقاء العقار ضامنا للحقوق المذكورة .

ويكون تسليم الأذون عن العقارات المحملة بحقوق مسجلة للغير بموافقة أصحاب هذه الحقوق ولا يمنع ذلك من صرف فوائد الأذون للمالك.

مادة ١٢ — لا يستحق تعويض عن التلف الذى يصيب المبانى أو المصانع أو المعامل أو الآلات التى تعتبر أهدافا عسكرية اذا كان تخصيصها لهذا الغرض قد حصل بعلم المالك ورضاه .

مادة ١٣ — (الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٣) تشكل لجنة عليا الوجه الآتى :

وكيل وزارة المالية والاقتصاد .... رئيسا

وكيل وزارة الأشغال العمومية	أعضاء
وكيل وزارة التجارة والصناعة	
مستشار دولة من شعبة الأشغال العامة بمجلس الدولة يعينه رئيس الشعبة	
ثلاثة من رجال الأعمال يعينهم وزير الأشغال العمومية بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد لمدة سنة ويجوز تجديد تعيينهم	

وتختص هذه اللجنة فضلا عن الاختصاصات المبينة فى المواد ٢ و ٥ و ٨ و ١٦ بابداء الرأى فى النظم التى تتبع فى تنفيذ أحكام هـذا القانون وفى وسائل الاشراف على هذا التنفيذ •

مادة ١٤ — تختص أيضا اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة بالفصل فيما يقدم اليها من الطعون فى قرارات لجان تقدير التعويض •

وتنظم بقرار وزارى الاجراءات التى تتبع فى هذه الطعون •

مادة ١٥ — تكون قرارات اللجنة العليا فى المسائل المبينة فى المادتين ٥ و ١٤ نهائية ولا يقبل الطعن فيها أمام أية جهة أخرى •

مادة ١٦ — تطبق أحكام هـذا القانون عـلى حوادث التلف التى وقعت قبل صدوره وبعد أول يونية سنة ١٩٤٠ وتتخذ التقديرات الصادرة من اللجان التى عهد اليها بمعاينة تلك الحوادث وتقدير الاضرار الناجمة حكم القرارات الصادرة من لجان التعويض المشار اليها فى المادة ٨ ويكون الطعن فى هذه التقديرات أمام اللجنة العليا وفقا للاجراءات التى تبين فى القرار الوزارى المشار اليه فى المادة ١٤ •

ويستنزل من مبلغ التعويض المقرر وفقا للفقرة السابقة مـا يكون قد صرف الى ذوى الشأن بصفة اعانة أو تعويض •

مادة ١٧ — (معدلة بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٤٤) — على وزراء الأشغال العمومية والعدل والمالية والتجارة والصناعة والوقاية المدنية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، وتسرى أحكامه لمدة سنتين ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٣ ويجوز تجديد العمل به سنة فسنة بمرسوم •

وللمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيرى المالية والوقاية المدنيـــة أن يقرر فى أى وقت وقف تحصيل الضريبة التى تجرى بالتطبيق لأحكـــام هذا القانون أو تخفيضها ، كمـــا له أن يقرر العودة الى جبايتهـــا كاملة أو مخفضة اذا اقتضى الحال .

ويكون لوزيرى المالية والوقاية المدنية اتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ هـــذا القانون (١) .

---

(١) صدر قرار وزير الوقاية المدنية رقم ٦ تعويضات لسنة ١٩٤٣ ببيان الاجراءات التى تتبع فى تنفيذ أحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٢ .

القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٤
بتعويض أفراد طاقم السفن التجارية ضد أخطار الحرب

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — فى تطبيق هذا القانون يقصد بعبارة « طاقم السفينة » الربان وضباط الملاحة والمهندسون البحريون والبحارة وغيرهم ممن يقومون بأى عمل فى السفينة ويقصد بكلمة « السفينة » كل سفينة تجارية ذات محرك ميكانيكى أيا كانت حمولتها أو ذات شراع وكانت حمولتها الكلية تزيد على خمسين طنا .

ويقصد « بمستأجر السفينة » المتعاقد مع مالك السفينة أو مجهزها على استغلالها لرحلة واحدة أو أكثر .

مادة ٢ — اذا نشأ عن أخطار الحرب وفاة أحد أفراد الطاقم أو عجزه أو فقده أو أسره وجب على مالك السفينة ومجهزها ومستأجرها متضامنين أن يدفعوا له أو لمن يعولهم من أسرته تعويضا طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٣ — اذا وقعت لأحد أفراد الطاقم اصابة ناشئة عن أخطار الحرب أثناء وجوده بالسفينة أو بأحد الموانى التى ترسو فيه خلال رحلتها وترتب على هذه الاصابة وفاته استحق من يعولهم من أسرته تعويضا مساويا لأجرة عن اثنين وثلاثين شهرا بشرط ألا يقل عن ٢٠٠ جنيه ولا يزيد على ٢٠٠٠ جنيه .

ويكون توزيع التعويض بين المستحقين له طبقا للقواعد المبينة بالجدول المرافق للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ فى شأن اصابات العمل .

مادة ٤ ــ اذا نشأت عن الاصابة عاهة مستديمة كلية استحق المصاب تعويضا مساويا لأجره عن أربعين شهرا بشرط ألا يقل التعويض عن ٣٠٠ جنيه ولا يزيد على ٣٠٠٠ جنيه •

وتسرى فيما يتعلق بتعريف واثبات العاهة المستديمة كلية كانت أو جزئية أحكام المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ على أن يكون لمصلحة الموانىء والمنائر الاختصاص المخول لمصلحة العمل بالمادتين ٢١ و ٢٢ المشار اليهما •

مادة ٥ ــ اذا نشأت عن الاصابة عاهة مستديمة جزئية استحق المصاب تعويضا بنسبة مئوية من التعويض المستحق عن العاهة المستديمة الكلية طبقا للجدول المرافق للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ •

فاذا لم تكن العاهة واردة بالجدول المذكور قدر التعويض بنسبة ما نشأ للمصاب من العجز فى مقدرته على الكسب •

مادة ٦ ــ يلزم المسئولون عن التعويض بعلاج المصاب وبأجره الى أن يتم علاجه •

واذا استولى المصاب بمقتضى الفقرة السابقة على أجرة مدة تزيد على اثنى عشر شهرا انقص التعويض المستحق وفقا للمواد ٣ و ٤ و ٥ بمقدار هذه الزيادة •

مادة ٧ ــ اذا كانت حالة المصاب لا تسمح له بالاستمرار فى السفر بدون خطر على حياته وجب على الربان أن ينقله الى أحد المستشفيات بأول ميناء ترسو فيه السفينة لمعالجته أو الى أى محل يمكن معالجته فيه حتى يشــفى •

ويجب عليه كذلك قبل قيام السفينة أن يودع لدى قنصل مصر أو من يقوم مقامه مبلغا يكفى لسد نفقات اقامة المصاب وعلاجه بالمستشفى وعودته الى أحد الموانىء المصرية اذا شفى أو تجهيزه اذا توفى وأجــره

لغاية تاريخ العودة أو الوفاة أو يقدم كفالة بذلك يقبلها القنصل أو من يقوم مقامه .

مادة ٨ — اذا كان المصاب يمكنه الاستمرار فى السفر الى أحد الموانىء المصرية وكان لا يزال فى حاجة الى العلاج الطبى اتبع فى شأنه أحكام المواد ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٦٤ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ .

مادة ٩ — اذا أسر أحد أفراد الطاقم استحق من يعولهم من أسرته أجره كاملا ويصرف لهم شهريا من تاريخ أسره الى أن يفرج عنه ويعود الى أحد الموانىء المصرية بشرط ألا يزيد ما يصرف لهم على التعويض الذى يستحقونه فى حالة وفاته .

واذا فقد أحد أفراد الطاقم استحق من يعولهم أجره كاملا كذلك ويصرف لهم شهريا من تاريخ فقده الى أن تثبت وفاته أو يوجد على قيد الحياة بشرط ألا يزيد ما يصرف لهم على التعويض الذى يستحقونه فى حالة الوفاة فاذا ثبتت وفاته صرف لمن يعولهم من أسرته التعويض الذى يستحقونه عن وفاته بعد خصم ما يكون قد صرف لهم .

وتعتبر السفينة فى حكم المفقودة اذا انقطعت أخبارها مدة ستة أشهر زائدة على المدة المقررة لرحلتها .

مادة ١٠ — عند عودة السفينة الى أحد الموانئ المصرية يقدم الربان الى ضابط الميناء تقريرا يثبت فيه ما يأتى :

١ — أسماء أفراد الطاقم الذين حدثت لهم اصابات ناشئة عن أخطار الحرب وترتب عليها وفاتهم مع ذكر تاريخ الاصابة وتاريخ الوفاة .

٢ — أسماء أفراد الطاقم الذين حدثت لهم اصابات من جراء هذه الأخطار وترتب عليها عجزهم عن العمل واسم الطبيب الذى تولى العلاج بالسفينة أو المستشفى أو المكان الذى نقلوا اليه لعلاجهم به والاجراءات التى اتخذت فى هذه الحالة الأخيرة لضمان الوفاء بالنفقات المشار اليها فى المادة ٧ .

٣ — أسماء أفراد الطاقم الذين أسروا أو فقدوا .

وعلى ضابط الميناء أن يجرى تحقيقا للتثبت من صحة البيانات الواردة فى هذا التقرير من صحة البيانات الواردة فى هذا التقرير ويحرر محضرا بهذا التحقيق .

وترسل صورة منه الى مالك السفينة أو مجهزها أو مستأجرها كما ترسل صورة منه الى من حدثت لهم اصابات أو الى من يعولهم المتوفى أو الأسير أو المفقود من أفراد الطاقم .

مادة ١١ — لا يؤذن لأية سفينة بالسفر أثناء قيام حالة الحرب ما لم يكن مؤمنا على أفراد طاقمها بقيمة نصف الحد الأقصى للتعويض الذى قد يستحق بمقتضى أحكام هذا القانون لدى احدى شركات التأمين المعتمدة أو ايداع هذه القيمة نقدا خزانة مصلحة الموانىء والمنائر أو تقديم كتاب ضمان بها من أحد المصارف المعتمدة ويجوز لأفراد الطاقم المؤمن عليهم مطالبة الشركات المؤمن لديها مباشرة بما قد يستحق لهم من تعويض أنفسهم أو متاعهم .

وتحدد بقرار من مجلس الوزراء المناطق والفترة التى تطبق فيها أحكام الفقرة السابقة .

مادة ١٢ — لا يعمل بأى اتفاق يقصد به تخفيض التعويض المستحق بمقتضى هذا القانون .

مادة ١٣ — يحدد وزير المواصلات بقرار منه فئات الأجور التى يقدر التعويض على أساسها وشروط تعويض رجال الطاقم عن أمتعتهم وأدواتهم التى قد تتلف أو تهلك بسبب أخطار الحرب (١) .

---

(١) صدر قرار وزير المواصلات رقم ٢ بتاريخ ١٩٤٥/١/٣٠ بتحديد فئات الاجور التى يقدر على أساسها التعويض المقرر بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٤ وتحديد شروط تعويض رجال الطاقم عن امتعتهم وأدواتهم .

مادة ١٤ — تعتبر المبالغ المستحقة طبقا لأحكام هذا القانون ديونا ممتازة بذات الدرجة المنصوص عليها فى المادة ٨ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ ولا يجوز التنازل عن هذه المبالغ ولا الحجز عليها لا لدين نفقة وبمقدار الربع .

مادة ١٥ — كل مخالفة لأحكام المادة ٧ يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على مائة جنيه وكل مخالفة لأحكام المادة ١٠ يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات .

مادة ١٦ — تسقط الحقوق الناشئة عن تطبيق هذا القانون بمضى سنة من عودة السفينة الى الموانىء المصرية أو من تاريخ انتهاء حالة الحرب .

مادة ١٧ — على وزراء المواصلات والعدل والخارجية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير المواصلات أن يصدر عند الاقتضاء القرارات اللازمة لتنفيذه .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٨
ببعض التدابير الضريبية لمولى بورسعيد والاسماعيلية والسويس (١)

باسم الأمـة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الايراد ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ بفرض ضريبة اضافية للدفاع ،

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٠ بفرض ضريبة اضـافية على الأرباح التجارية والصناعية لصلحة المجالس البلدية والقروية ،

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القـانون الآتى :

مادة ١ ـــ يعفى ممولو مأموريات ضرائب بورسـعيد والاسماعيلية والسويس من أداء ضريبة الدفاع المقررة بمقتضى البندين (ب) و (ج)

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٧ ديسـمبر سـنة ١٩٥٨ ـ العـدد ٤٠ مكرر (ب) .

من (أولا) و (ثالثا) من المادة ٣ من القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه بالنسبة الى ايرادات سنة ١٩٥٦ .

وكذلك يعفى ممولو مناطق بورسعيد والاسماعيلية والسويس من من ضريبة الدفاع المقررة بمقتضى البندين (أ) و (ب) من المادة ١ من القانون المذكور بالنسبة الى ايرادات تلك السنة .

مادة ٢ — يكون اعفاء ممولى مأموريات الضرائب المشار اليهم فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من كل أو بعض الضرائب المستحقة عليهم وفقا للشروط والأوضاع وفى الحدود المبينة فى هذا القانون .

مادة ٣ — (الفقرة الأخيرة مضافة بالقانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٦٠) يتناول الاعفاء المنصوص عليه فى المادة (٢) المبالغ التى لم تؤد الى مصلحة الضرائب من ضريبتى الأرباح التجارية والصناعية وأرباح المهن غير التجارية المفروضتين بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه ومن الضريبة العامة على الايراد المفروضة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه ومن الضريبة الاضافية على الأرباح التجارية والصناعية لمصلحة المجالس البلدية والقروية المفروضة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه ، وذلك بالنسبة الى السنوات الضريبية حتى نهاية سنة ١٩٥٦ .

ويتناول الاعفاء كذلك المبالغ التى لم تؤد الى مصلحة الضرائب من متأخرات الضريبة على الأرباح الاستثنائية المفروضة بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ بفرض ضريبة خاصة على الأرباح الاستثنائية ، وتقدم طلبات الاعفاء من هذه الضريبة وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الخزانة .

ويسرى هذا الاعفاء على محافظة سيناء .

مادة ٣ مكررة — (مضافة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٩) يعفى ممولو الضرائب بمناطق بورسعيد

والاسماعيلية والسويس ممن تنطبق عليهم أحكام هذا القانون — من أداء المائة جنيه الأولى من المبالغ التى لم تؤد الى مصلحة الضرائب من الضرائب المنصوص عنها فى المادة الثالثة من القانون ، وذلك بشرط أن تكون طلبات الاعفاء من الضريبة قد قدمت فى المواعيد المحددة بقرار وزير الخزانة وفقا للمادة ١١ من هذا القانون •

مادة ٤ — (١) يكون الاعفاء من الضرائب المشار اليها فى المـادة ٣ فيما زاد عن الحد المنصوص عنه بالمادة (٣ مكررة) بقـــرار من وزير الخزانة أو من ينيبه عنه فى ذلك بناء على توصية اللجنة المنصوص عليهـا فى المادة (٥)(٢) وتكون هذه القرارات نهائية ولا يجوز الطعن عليها لأى سبب من الأسباب •

مادة ٥ — تنشأ فى كل مأمورية من مأموريات الضرائب المشار اليهـا فى المادة الأولى من هذا القانون لجنة أو أكثر يصـــدر بتشكيلها قرار من وزير الخزانة (٣) •

---

(١) مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحـدة بالقانون رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٥٩ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٠/١/٦ — العدد ٥) •

(٢) صدر قرار وزير الخزانة رقم ٨٠ لسنة ١٩٥٩ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٩/٥/٢١ — العـدد ٤٠) ونص على ما يأتى :

« مادة ١ — يفوض فى اصدار قرار الاعفاء من الضرائب المنصوص عليه فى المـادة ٤ من القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه مدير عام مصـلحة الضرائب اذا لم يجاوز مجموع الاعفاء من الضرائب والفوائد المستحقة عنها ٣٠٠ جنيه ووكيل الوزارة المساعد لشئون مصلحة الضرائب اذا لم يجاوز مجموعها ١٠٠٠ جنيه وفيما زاد عن ذلك يصدر القرار منا •

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره » •

(٣) صدر قرار وزير الخزانة رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٩ بتشكيل اللجـان

=

وتختص هذا اللجان ببحث طلبات الاعفاء من الضرائب التى تقدم اليها وفقا للمادة (١١) من هذا القانون ، وبالتوصية بالاعفاء من الضرائب المشار اليها فى المادة (٣) متى ثبت لهـا من ظروف طالبى الاعفاء عجزهم عن أداء الضرائب .

مادة ٦ — يكون للجان المشار اليها فى المادة (٥) الاطلاع عـلى حسابات الممولين والأوراق والمستندات اللازمة لتكوين رأيها ، ولرؤساء هذه اللجان أن يندبوا لذلك عضوا أو أكثر من أعضائها .

ويسرى على أعضاء هذه اللجان حكم المادة ٨٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه .

مادة ٧ — استثناء من أحكام المادتين ٢٠ ، ٥٣ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه تقف لمدة ثلاث سنوات تبـدأ من ٢٩ من أكتوبر

= المنصوص عليهـا فى المـادة (٥) من القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٩/٥/٢١ — العدد ٤٠) ونص على ما يأتى :

« مادة ١ — ينشأ فى كل مامورية من ماموريات ضرائب بورسعيد والاسماعيلية والسويس لجنة واحدة تشكل على الوجه الآتى :

١ — ثلاثة من موظفى مصلحة الضرائب الفنيين من بينهم الرئيس يختارهم مدير عام مصلحة الضرائب .

٢ — مندوب عن وزارة الشئون الاجتماعية والعمل لا تقل درجته عن الخامسة تندبه الوزارة المذكورة لذلك .

٣ — مندوب عن المحافظة التى تقع فى دائرة اختصاصها المامورية لا تقل درجته عن الخامسة يختاره المحافظ .

٤ — مندوب عن اتحاد الغرف التجارية يختاره الاتحاد .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره » .

سنة ١٩٥٦ ، البيوع الادارية المترتبة على التأخير فى أداء ديون مصلحة الضرائب المستحقة على المولين المشار اليهم فى المادة الأولى من هذا القانون •

ومع ذلك يجوز أن يتم البيع اذا رات مصلحة الضرائب أن حقوق الخزانة معرضة للضياع ، أو طلب ذلك منها المدين المحجوز عليه بشرط اتباع الاجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ •

مادة ٨ — استثناء من أحكام المادة ٩٣ مكررا (أ) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه ، يعفى المولون المذكورون فى المادة الأولى من هذا القانون من الفوائد المترتبة على التأخير فى الوفاء بالضرائب المستحقة عليهم عن السنوات الضريبية حتى نهاية سنة ١٩٥٦ •

مادة ٩ — استثناء من أحكام المواد ٤٣ ، ٤٨ ، ٨٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه ، والمواد ١٦ ، ١٧ ، ٢١ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه ، يعفى المولون المذكورون الذين انقضى أجل تقديم اقراراتهم فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٦ أو بعد هذا التاريخ من الجزاءات المترتبة على عدم تقديم الاقرارات أو أداء الضرائب من واقعها ، اذا قاموا بتقديم هذه الاقرارات وأداء الضرائب المستحقة من واقعها ، خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون •

مادة ١٠ — يقف لمدة سنتين تبدأ من ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٦ التقادم المسقط لحق الحكومة فى المطالبة بالمبالغ المستحقة لها على المولين المذكورين بمقتضى القوانين أرقام ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، ٩٩ لسنة ١٩٤٩ و ١٥٥ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه •

مادة ١١ — تقدم طلبات الاعفاء من الضرائب المشار اليها فى المادة

(٥) من هذا القانون إلى اللجنة المختصة وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الخزانة .

مادة ١٢ — يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ولوزير الخزانة اصدار القرارت اللازمة لتنفيذه (١) » .

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٨) .

---

(١) صدر قرار وزير الخزانة رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٩ بتنفيذ أحكام القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٩/٥/٢١ — العدد ٤٠) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٩
بشأن تيسير أداء السلف الممنوحة لتجارة منطقة القنال
(اقليم مصر) (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن أخذ مبلغ ١٥٠٠٠٠٠ج من الاحتياطى العام لمنح سلف للغرفتين التجاريتين بمدينتى بورسعيد السويس ،

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٤ بشأن أخذ مبلغ ٤٠٠٠٠٠ج من الاحتياطى العام لمنحه سلفة للغرفة التجارية ببورسعيد لمنح سلف لتجار منطقة الاسماعيلية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٥٧ بشأن الاذن فى أن تأخذ من الأموال الموجودة تحت يدها مبلغ ١٠٠٠٠٠ج لمنح سلف الى الغرفتين التجاريتين بمدينتى بورسعيد والسويس مناصفة بينهما ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٤ بمد أجل السلف لمدة سنة بدون فوائد ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٨ اكتوبر سنة ١٩٥٩ ـ العدد ٢١٧ مكرر (ج) .

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — (١) تتبع فى أداء السلف الممنوحة لتجـار منطقة القنـال القواعد الآتى بيانها :

١ — يعفى التجـار المقيمون بدائرة اختصاص الغرفتين التجاريتين بمدينتى بورسعيد والسويس من دفع الفوائد عن المدة من تاريخ انتهاء سريان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٤ المشـار اليه حتى ١٩٥٨/١٢/٣١ .

٢ — يؤخذ بمبدأ التقسيط من أول يناير سنة ١٩٦٤ على أقسـاط سنوية لمدة عشر سنوات بغير فوائد تستحق كل منها فى ٣١ ديسمبر .

٣ — عند التأخير فى دفع أى قسط فى المواعيد المتفق عليها تحل باقى الأقساط وتحتسب فوائد تأخير بواقع ٦٪ .

مادة ٢ — يكون لغرفتى بورسعيد والسويس التجاريتين سـلطة تحصيل السلف المذكورة بالطرق الادارية .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بـه فى اقليم مصر من تاريخ نشره ".

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ (٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩) .

---

(١) الفقرة الثانية من المـادة الاولى مستبدلة بالمـادة الاولى من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٥ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٥/٤/٤ — العدد ٧٦) الذى نص فى مادته الثانية على ما يأتى : « ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٩ » .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٧
فى شأن صرف رواتب وتعويضات المستشهدين
والمفقودين من أفراد القوات المسلحة والعاملين المدنيين
بهـا الى ذويهم (١)

باسم الأمــة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقـانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شـــأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعـويض للقوات المسلحة ،

قـــرر القـــانون الآتى :

مادة ١ ــ يرخص لوزير الحربية أن ينظم بتعليمات منه صرف صافى مرتبات وتعويضات المستشهدين والمفقودين من أفراد القوات المســلحة والعاملين المدنيين بها الى ذويهم شهريا ولمدة أقصاها ستة أشهر وذلك لحين ثبوت استشـهادهم أو فقدهم .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٣١ اغسطس سنة ١٩٦٧ ــ العدد ٧٧ .

مادة ٢ — يسوى ما يصرف بالتطبيق لهـذا القانون من المستحق صرفه قانونيا عند ثبوت الاستشهاد أو الفقد .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به أعتبارا من ٥ يونية سنة ١٩٦٧ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها "

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الاولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ اغسطس سنة ١٩٦٧) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧
بتقرير معاشات أو اعانات أو قروض عن الخسائر
فى النفس والمال نتيجة للاعمال الحربية (١، ٢، ٣، ٤)

باسم الأمـة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ الخاص بالتأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ،

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ــ العدد ٨٣ .

(٢) صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٠/٧/٢ ــ العدد ٢٧) ونص فى مادته الثالثة على أن « يستبدل بعبارة (نائب الرئيس ووزير الاوقاف والشئون الاجتماعية) عبارة (وزير الشئون الاجتماعية) اينما وردت فى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه » .

(٣) تم زيادة قيمة المعاشات المقررة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ على النحو المبين بالقوانين أرقام ٦٢ لسنة ١٩٨٠ و ١١٦ لسنة ١٩٨٢ و ٩٨ لسنة ١٩٨٣ (أنظر نصوص هذه القوانين ضمن موضوع تأمينات اجتماعية) .

(٤) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٣١ لسنة ١٩٨٧ ونص فى مادته الاولى على أن يفوض السيد الدكتور / عاطف صدقى رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٧/١٠/١٩ ــ العدد ٤٢ مكرر) .

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام المصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تشكل لجنة أو أكثر بقرار من وزير الشئون الاجتماعية فى كل محافظة تقع بها خسائر فى النفس أو المال نتيجة للاعمال الحربية ويصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون الاجتماعية (١) .

مادة ٢ — تختص هذه اللجان بمعاينة وحصر الأضرار وتقدير الخسائر الناجمة عن العمليات الحربية التى تقع على النفس بالنسبة للمدنيين وعلى الأموال الخاصة وأموال الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة التى ينظمها القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه ،

مادة ٣ — (٢) يجوز صرف اعانات أو معاشات أو قروض عن الأضرار

---

(١) صدر قرار وزير الاوقاف والشئون الاجتماعية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٧ بتشكيل لجان بمحافظات سيناء وبورسعيد والاسماعيلية والسويس والشرقية لحصر الاضرار وتقدير الخسائر فى النفس أو المال الناجمة عن الاعمال الحربية وبانشاء ادارة لمراجعة أعمال هذه اللجان (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/١١/٧ — العدد ٢٢٣) ، المعدل بالقرارين رقم ٦ لسنة ١٩٦٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٨/٢/١٤ — العدد ٣٢) ورقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٨/٣/٢١ — العدد ٦٣) . كما صدر قرار وزير الشئون والتأمينات الاجتماعية رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٧٩ بتشكيل لجنة أو أكثر فى كل محافظة لمعاينة وحصر وتقدير الخسائر فى النفس والمال (الوقائع المصرية فى ١٩٨١/٣/٢٦ — العدد ٧١) ، المعدل بالقرار رقم ١٥ لسنة ١٩٨٢ .

(٢) مستبدلة بالمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٠/٧/٢ — العدد

=

الناجمة عن العمليات الحربية المشار اليهـا فى المادة السابقة • كما يجوز صرف إعانة عاجلة بقرار من وزير الشئون الاجتماعية لمواجهة تلك الأضرار•

ويصدر وزير الشئون الاجتماعية قرارا بشروط وأوضاع واجراءات صرف الاعانات أو المعاشات أو القروض (٣) فى الحالات الأتية :

=

٢٧) وقد نص فى مادته الرابعة على أن يعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ والبند (أ) من الفقرة (ب) مستبدل بالمادة الاولى من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٤/٧/٢٩ ـ العدد ٣٠ مكرر (أ)) وقد نص فى مادته الثانية على أن يعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ •

(٣) صدرت القرارات التالية :

- قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٤ بشروط وأوضاع واجراءات صرف اعانات عن الخسائر فى الاموال نتيجة للاعمال الحربية (الوقائع المصرية فى ١٩٧٤/٥/١٣ ـ العدد ١٠٦) ، المعدل بقرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٧٤ •
- قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٥ بشان شروط وأوضاع واجراءات صرف معاشات واعانات لمن أصيبوا بخسائر فى النفس من المدنيين نتيجة للاعمال الحربية (الوقائع المصرية فى ١٩٧٤/٥/١٤ ـ العدد ١٠٧) ، المعدل بقرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ١٣٣ لسنة ١٩٧٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٤/٩/٢٢ ـ العدد ٢١٦) •
- قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ١٦٥ لسنة ١٩٧٧ بشروط وأوضاع واجراءات منح القروض لمواطنى محافظات القناة وسيناء (الوقائع المصرية فى ١٩٧٧/٩/١٠ ـ العدد ٢١١) •
- قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٨٠ بشروط وأوضاع واجراءات صرف تعويضات لترميم العقارات التى اضيرت بسبب العمليات الحربية بمحافظتى سيناء نتيجة العدوان الاسرائيلى (الوقائع المصرية فى ١٩٨١/٤/١٥ ـ العدد ٨٨) •
- قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ٦٤ لسنة ١٩٨١ بشروط وأوضاع واجراءات صرف تعويضات لترميم العقارات التى اضيرت بسبب

=

(أ) بالنسبة الى الخسائر فى النفس :

تصرف اعانات فى حالات الخسائر التى تقع علـى النفس ومع ذلك يجوز فى حالة الوفاة أو الفقد أو العجز منح معاشات بدلا من الاعانة .

ويكون ترتيب المعاش بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الشئون الاجتماعية (١) .

ويعتبر الغائبون من المدنيين نتيجة للاعمال الحربية ، الذين لم يثبت استشهادهم فى حكم المفقودين اعتبارا من تاريخ غيابهم .

(ب) بالنسبة الى الخسائر فى المال (٢) :

١ — تصرف اعانة مالية مساوية لقيمة الخسـائر التى تلحق المـال الخاص وبحد أقصى قدره عشرون ألفا من الجنيهات للاعانة فاذا زادت

=

العمليـات الحربية بمحـافظة السـويس (الوقائع المصرية فى ١٩٨١/٨/٩ العدد ١٨٢) .

- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٠ لسنة ١٩٨٥ بتقرير معاشات عن الخسائر فى النفس نتيجة للاعمال الحربية (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٥/٧/٢٥ ـ العدد ٣٠) ، المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨١٩ لسـنة ١٩٨٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٦/٧/٢٤ ـ العدد ٣٠) .
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٦ بتقرير معاشات عن الخسائر فى النفس نتيجة للاعمال الحربية (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٦/١/٣٠ ـ العدد ٥) .

(١) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٨٦ ونص فى مادته الاولى على أن يفوض السيد الدكتور / عاطف محمد نجيب صدقى رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليهـا فى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٦/١١/٢٠ ـ العدد ٤٧ تابع) .

(٢) صدر قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٤ بشروط وأوضاع واجراءات صرف اعانات عن الخسائر فى الاموال نتيجة للاعمال الحربية المعدل بالقرار رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٧٤ .

قيمة الخسائر على هذا الحد منح المضرور قرضا بقيمة الزيادة يسدد خلال مدة اقصاها خمس عشرة سنة بدون فوائد متى طلب ذلك .

٢ — اذا ترتب على العمليات الحربية تعطل الشخص وحرمانه بالتالى من أجره أو دخله ، صرفت له اعانة تعويضية شهرية خلال فترة التعطل بحد أقصى ٥٠٪ من قيمة المتوسط الشهرى لهذا الأجر أو الدخل من العمل خلال السنة السابقة على تاريخ التعطل .

مادة ٤ — ترفع التقارير الخاصة بتقدير قيمة الخسائر التى تقع فى الوحدات الاقتصادية المشار اليهـا فى المادة الثانية من هـذا القانون الى الوزارات المعنية .

مادة ٥ — تطبق بالنسبة للمعاشات الأحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه فيما لم يرد به نص فى هـذا القـانون أو القرارات المنفذة له ولا تصرف اعانة غلاء عن المعاشات المقررة بمقتضى هـذا القانون .

مادة ٦ — لا يجوز توقيع الحجز على أمـوال الاعانات والقروض التى تصرف بالتطبيق لهذا القانون استيفاء لدين مسـتحق للحكومة أو للهيئات العـامة أو للمؤسسات العامة أو الهيئـات الادارة المحلية أو للاشخاص المعنوية الخاصة أو للافراد الا اذا كان الدين مضمونا برهن تأمينى على العقار الذى صرفت الاعانة أو القرض بسببه أو اذا كان الدين قد نشأ عن الأعمال الخاصة بتعمير المنشآت التى خربت أو تلفت نتيجـة الأعمال الحربية .

مادة ٧ — مع عدم الاخلال بأيـة عقوبة أشد ينص عليهـا قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهـر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو باحدى هـاتين العقوبتين كل من استولى بدون وجه حق على أموال من الاعتمادات المقررة لهـذه الاعانات أو المعاشات أو القروض أو أدخل الغش فى البيانات أو الطلبات الخاصة بالحصول على هذه الأموال وذلك فضـلا عن استرداد مـا صرف له بدون

وجه حق بطريق الحجز الادارى • (ويكون المدير المسئول بالمحل أو الشركة أو غيرها من الهيئات مسئولا عن هذه الجريمة الا اذا ثبت عدم علمه أو استحالة مراقبته) •

مادة ٨ — تعفى الاعتمادات التى تخصص للاعانات والمعاشات والقروض المشار اليها وكذا الصرف منها من القيود واللوائح المعمول بها ، على أن تخضع مستندات الصرف لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات •

مادة ٩ — (١) لا يجوز الطعن بأى وجه من الوجوه أمام أية جهة كانت فى القرارات التى تصدر بالتطبيق لأحكام هذا القانون •

مادة ١٠ — على الوزارات والمصالح والهيئات العامة والمؤسسات العامة وهيئات الادارة المحلية تقديم المعونة الفنية والادارية التى تطلبها وزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية •

مادة ١١ — يعهد لوزارة الخزانة بتحصيل القروض المشار اليها فى هذا القانون طبقا للقواعد والاجراءات التى يضعها وزير الخزانة •

مادة ١٢ — على وزير الشئون الاجتماعية ووزير الخزانة كل فيما يخصه اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون •

مادة ١٣ — (ملغاة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٠) •

مادة ١٤ — ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره •

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ رجب سنة ١٣٨٧ (١٢ اكتوبر سنة ١٩٦٧) •

---

(١) صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بشأن الغاء موانع التقاضى فى بعض القوانين (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٢/٦/٨ — العدد ٢٣) ونص فى مادته الاولى فقرة ثامنا على أن تلغى كافة صور موانع التقاضى الواردة فى نص المادة التاسعة من القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ •

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٨
فى شأن صرف مرتبات وتعويضات الغائبين من أفراد القوات المسلحة نتيجة للعمليات الحربية [١]

باسم الأمــة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية باصدار قرارات لها قوة القانون ،

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة ،

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٧ فى شأن صرف رواتب وتعويضات المستشهدين والمفقودين من أفراد القوات المسلحة والعاملين المدنيين الى ذويهم ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يستمر صرف مرتبات وتعويضات الغائبين من أفراد القوات المسلحة (عسكريين ومدنيين) نتيجة للعمليات الحربية الى من يعولونهم شهريا وذلك حتى عودتهم أو ثبوت فقدهم أو استشهادهم .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٨ يناير سنة ١٩٦٨ ــ العدد ٣ .

مادة ٢ ـــ اذا عاد الغائب وثبت من التحقيق سلامة موقفـــة اعتبر صحيحا مـــا صرف الى من يعولهم من مرتبات وتعويضات أثناء غيـابه وتسوى حالته على هذا الأساس ، أما اذا ثبت عدم سلامة موقفه فللحكومة الرجوع عليه وعلى من تم الصرف اليهم بالمبالغ التى سبق صرفها .

مادة ٣ ـــ اذا ثبت فقـــد الغائب اعتبر صحيحا مـــا تم صرفه الى من يعولهم من مرتبات وفقا لهذا القانون والقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه وتسوى حالته كمفقود اعتبارا من تاريخ اعلان ثبوت فقده وفقا القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

مادة ٤ ـــ الغـــائب الذى يثبت استشهاده تسوى حالته كمستشهد اعتبارا من تاريخ استشهاده وفقا لأحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه وتسوى المبـــالغ التى صرفت خلال فترة الاستشهاد طبقـــا لهذا القانون والقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٧ على النحو التالى :

(أ) يخصم من كل مستحق فى المعاش ما سبق صرفه له من مرتبات خلال فترة الاستشهاد مع التجاوز عمـــا يكون قد صرف لـــه زيادة عن معـــاشه .

ويسرى هذا الحكم على أولاد المستشهد ولو كان صرف المرتبـــات خلال هذه الفترة قد تم لمتولى شئونهم .

(ب) يتجاوز عن تحصيل مـــا سبق صرفه من مرتبات لغير المستحقين فى المعـــاش .

مادة ٥ ـــ المبالغ التى يتعين استردادها طبقا لهـــذا القانون يجوز اقتضاؤها بطريق الحجز الادارى .

مادة ٦ — يصدر وزير الحربية القرارات الخاصة بتحديد من يتم لهم صرف المبالغ المشار اليها فى المادة الأولى والقرارات المنفذة لهـــذا القـــانون .

مادة ٧ — ينشر هـــذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٥ ديسمبر ١٩٦٧ "

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ شوال سنة ١٣٨٧ (١٤ يناير ســنة ١٩٦٨) .

قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٩

فى شأن رواتب وتعويضات الغائبين ومعاشات المفقودين من أفراد القوات المسلحة نتيجة للعمليات الحربية (١)

باسم الأمــة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصــه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ يعتبر الغائبون من أفراد القوات المسلحة ــ عسكريين ومدنيين ــ من ١٩٦٧/٦/٥ نتيجــة للعمليات الحربيــة الذين لم يثبت استشهادهم فى حكم المفقودين اعتبارا من تاريخ غيابهم • وتسوى حالاتهم على هذا الأساس وفقا لأحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شــأن المعاشات والمكافآت والتــأمين والتعويض للقوات المســلحة والقوانين المعدلة له •

وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون •

ويوقف صرف الاعانة التعويضية المنصوص عليهــا فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٢١ لسنة ١٩٦٨ فى شــأن منح اعانة تعويضيــة لأفراد الاحتياط المستدعين من ذوى المهن الحرة بالنسبة لهؤلاء الأفراد •

ويعتبر صحيحا ما تم صرفه الى من يعولونهم فى فترة غيابهم وفقا لأحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٧ فى شأن صرف رواتب وتعويضــات المستشهدين والمفقودين من أفراد القوات المسلحة والعاملين المدنيين الى ذويهم ورقم ١ لسنة ١٩٦٨ فى شأن صرف مرتبات وتعويضــات الغائبين

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢١ اغسطس سنة ١٩٦٩ ــ العدد ٣٤ •

من أفراد القوات المسلحة نتيجة للعمليات الحربية وقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٢١ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه .

مادة ٢ ــ استثناء من أحكام المادة السابقة يستمر صرف الرواتب والتعويضات والاعانة التعويضية المستحقة لهؤلاء الأفراد الى من يعولونهم شهريا وذلك حتى يتم تسوية وصرف استحقاقاتهم كمفقودين وتخصم هذه المبالغ من المعاشات المؤقتة والمنح المقررة للمستحقين معاشاتهم بمقتضى أحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه وذلك مع التجاوز عن استرداد ما صرف بالزيادة من تلك المبالغ .

مادة ٣ ــ اذا عاد الغائب الذى اعتبر مفقودا وثبت من التحقيق عدم سلامة موقفه فللحكومة الرجوع عليه وعلى من تم الصرف اليهم بالمبالغ التى سبق صرفها .

مادة ٤ ــ المبالغ التى يتعين استردادها طبقا لهذا القانون يجوز اقتضاؤها بطريق الحجز الادارى .

مادة ٥ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من من تاريخ نشره وعلى وزير الحربية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها "

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٨ أغسطس سنة ١٩٦٩) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٠
بشأن رواتب وتعويضات من يؤسرون أثناء العمليات الحربية
وبالغاء القانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن ماهيات
من يؤسرون أثناء العمليات الحربية (١)

باسم الأمــة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٥٦ فى شــأن ماهيات من يؤسرون أثناء العمليات الحربية ؛

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شــأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يســتمر صرف جميع استحقاقات الأســير من رواتب وتعويضات والتى كان يتقاضاها قبل أسره الى ذويه شهريا طوال مــدة أسره .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٩ أبريل سنة ١٩٧٠ ــ العدد ١٥ (تابع) .

مادة ٢ ــ تسوى استحقاقات الأسير بعد عودته وبعد أن يخصم مــا يكون قد صرف اليه أثناء وجوده بالأسر من الدولة المعادية أو من أية جهة أخــرى .

مادة ٣ ــ اذا تبين من التحقيق عدم سلامة موقف الأســير يوقف صرف المبالغ المشار اليهــا فى المادتين السابقتين ويكون للحكومة الرجوع عليه بكل ما سبق صرفه اليه والى ذويه .

مادة ٤ ــ تسرى أحكام هــذا القانون على جميع حالات الأسر التى وقعت قبل نفاذه .

مادة ٥ ــ يلغى القانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٥٦ فى شــأن ماهيات من يؤسرون أثناء العمليات الحربية .

مادة ٦ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ المحرم سنة ١٣٩٠ (أول أبريل سنة ١٩٧٠) .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٥٧٥ لسنة ١٩٧٣
بشأن تشكيل لجنة تعويضات الحرب (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تشكيل لجنة تسمى « لجنة تعويضات الحرب » على النحو الآتى :

١ ـــ وزير الدولة للتخطيط .

٢ ـــ وزير الدولة لأمانة الحكم المحلى والمنظمات الشعبية .

٣ ـــ محافظ بورسعيد .

٤ ـــ محافظ الاسماعيلية .

٥ ـــ محافظ السويس .

٦ ـــ محافظ سيناء .

٧ ـــ رئيس هيئة قناة السويس أو نائبه .

٨ ـــ مساعد أول وزير الداخلية .

٩ ـــ مساعد وزير الحربية .

١٠ـــ وكلاء أول أو وكلاء الوزارات التالية :

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٠ مايو سنة ١٩٧٣ ـ العدد ١٩ .

وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية ، (مقرر اللجنة) .

وزارة الشئون الاجتماعية .

وزارة الرى .

وزارة الزراعة والاصلاح الزراعى .

وزارة استصلاح الأراضى .

وزارة الاسكان والتشييد .

وزارة البترول والثروة المعدنية .

وزارة الصناعة .

وزارة الكهرباء .

وزارة النقل .

ولنائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية أن يضم بقرار منه الى عضوية اللجنة محافظ أية محافظة تتضرر من آثار الحرب .

مادة ٢ ــ تباشر لجنة تعويضات الحرب الاختصاصات التالية :

(أ) حصر الأضرار وتحديد مفهومها من حيث طبيعتها ونوعها وتوصيف كل نوع منها وتقدير التعويضات .

(ب) تحديد القطاعات التى يشملها الحصر .

(ج) وضع القواعد والتعليمات التى يجب اتباعها عند حصر هذه الأضرار وكذا النماذج الموحدة التى تفرغ بها البيانات .

(د) تحديد طريقة تجميع هذه البيانات بما يكفل توحيد الأسلوب .

(هـ) تحديد مواعيد تقديم هذه البيانات والجهات التى يجب تقديم البيانات عنها .

(و) مراجعة ومتابعة البيانات الواردة والتأكد من مطابقتها للقواعد

والأسس الموضوعة وتفريغها فى كشوف مجمعة على مستوى الدولة تمهيدا للعرض على مجلس الوزراء .

مادة ٣ — للجنة الاتصال بمن تراه من الجهات المختصة للحصول على البيانات والمعلومات اللازمة ، ولها أن تطلع على كافة المستندات والأوراق التى تيسر تحقيق أغراضها ، كما يجوز لها أن تشكل لجانا فرعية فى المحافظات (١) .

وعلى جميع الجهات المختصة تسهيل مهمة اللجنة فى هذا الشأن والالتزام بالمواعيد التى تحددها .

مادة ٤ — تتبع اللجنة نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية وتعرض عليه جميع أعمالها .

مادة ٥ — يراعى فى مباشرة اللجنة لأعمالها السرية التامة ولا يسمح بتداول وثائقها والاطلاع عليها لغير المختصين .

مادة ٦ — للجنة الاستعانة بأمانة فنيــة وادارية لتحضير أعمالها ويصدر بتشكيلها قرار من نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية .

مادة ٧ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار "

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ ربيع الاول سنة ١٣٩٣ (٢٦ أبريل سنة ١٩٧٣) .

---

(١) صدر قرار وزير الداخلية رقم ٢٠١٥ لسنة ١٩٧٣ بشان تشكيل اللجنة الفرعية لتعويضات الحرب بوزارة الداخلية (الوقائع المصرية فى ١٩٧٣/١١/١٤ — العدد ٢٥٨) .

قرار رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٥
فى شأن استيراد عربات الركوب أو الدراجات الآلية للمصابين فى العمليات الحربية واعفائها من الرسوم الجمركية (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد اصدرناه :

مادة ١ — يجوز استيراد عربة ركوب صغيرة ذات اربعة سلندرات فأقل أو دراجة آلية مجهزة واحدة تخصص للاستخدام الشخصى لكل فرد من افراد القوات المسلحة أو العاملين المدنيين بها الذين أصيبوا أو يصابون فى العمليات الحربية أو فى احدى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٣١ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة ، ونتج عن اصابتهم شلل أو فقد أحد الأطراف أو الذين تستدعى حالاتهم — من الفئات المشار اليها بقرار من المجلس الطبى العسكرى المركزى تزويدهم بعربة ركوب أو دراجة آلية مجهزة .

مادة ٢ — (ملغاة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣) (٢) .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٣١ يوليه سنة ١٩٧٥ — العدد ٣١ (تابع) .

(٢) صدر القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ باصدار قانون الاعفاءات الجمركية والذى الغى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية . وقد نصت الفقرة ٩ من المادة الثانية من القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ على أن تعفى من الضرائب الجمركية وبشرط المعاينة الاشياء وسيارات الركوب الصغيرة المجهزة تجهيزا طبيا خاصا الواردة برسم المرضى المعوقين وفقا لما يصدر بتحديده قرار من وزير المالية . وهو ذات الحكم الذى كانت تنص عليه المادة الثانية من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٥ قبل الغائها .

مادة ٣ — يتحمل المصاب ثمن العربة أو الدراجة الآلية المجهزة طبيا ومصاريف الشحن والنولون حتى ميناء الوصول بجمهورية مصر العربية على أن يتم تحويل ثمن العربة او الدراجة بالسعر الرسمى .

مادة ٤ — يحظر التصرف فى العربات أو الدراجات الآلية المشار اليها فى المادة (١) بأى نوع من أنواع التصرفات القانونية لمدة خمس سنوات من تاريخ وصولها الى الأراضى المصرية ما لم تسدد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى تم الاعفاء منها بالتطبيق للمادة (٢) .

ويستثنى من شرط المدة المشار اليها بالفقرة السابقة فى حالة وفاة مالك العربة او الدراجة الآلية .

مادة ٥ — يصدر وزير الحربية ووزير المالية كل فيما يخصه القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون (١) .

---

(١) صدر قرار وزير المالية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنفيذ القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/٨/٢٥ — العدد ١٩٨) وفيما يلى نصه :

مادة ١ — يعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المتعلقة بالاستيراد عربات الركوب او الدراجات الآلية المجهزة التى تخصص للاستخدام الشخصى لأفراد القوات المسلحة أو العاملين المدنيين بها الذين اصيبوا أو يصابون فى العمليات الحربية أو فى احدى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٣١ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ونتج عن اصابتهم شلل او فقد أحد الأطراف ، أو الذين تستدعى حالاتهم من الفئات المشار اليها — بقرار من المجلس الطبى العسكرى العام المشكل بقرار من مدير ادارة الخدمات الطبية — تزويدهم بعربة ركوب مجهزة أو دراجة آلية مجهزة ويتم الاعفاء وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى قرار نائب رئيس الوزراء ووزير الحربية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ووفقا للاجراءات الاتيـــة :

مادة ٦ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بــه من تاريخ نشره •

يبصم هــذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ».

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ رجب سنة ١٣٩٥ (٢٦ يوليه سنة ١٩٧٥) •

=

(أ) تقديم كتاب من السكرتارية العامة لوزارة الحربية بالبيانات المنصوص عليها فى قرار السيد نائب رئيس الوزراء ووزير الحربية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه •

(ب) معاينة العربة المجهزة أو الدراجة الالية المجهزة عند ورودها والتاكد من مطابقة مواصفاتها وتجهيزاتها للبيانات الواردة من السكرتارية العامة لوزارة الحربية مع مراعاة القيود الاستيرادية السارية -

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية •

قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٦
بتقرير بعض التيسيرات لمواطنى محافظات بورسعيد والاسماعيلية والسويس وسيناء (١، ٢)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يعفى ممولو الضرائب بمحافظات بورسعيد والاسماعيلية والسويس وسيناء من جميع الضرائب والرسوم التى استحقت أو تستحق على ايراداتهم الناتجة عن أنشطتهم التجارية والصناعية والمهن غير التجارية التى كانوا يزاولونها فى تلك المحافظات وذلك من أول يناير سنة ١٩٦٨ وحتى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٤ .

وتتضاعف حدود الاعفاءات المقررة بالمادتين ٤١ ، ٧٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٠ مايو سنة ١٩٧٦ – العدد ٢١ .

(٢) صدر القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٣/٢٦ – العدد ١٣) ونص على ما يأتى :

« مادة ١ – تسرى على ممولى الضرائب بمحافظة البحر الاحمر التيسيرات والاعفاءات من الضرائب والرسوم المنصوص عليها فى المادتين الاولى والثانية والفقرة الاولى من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٦ بتقرير بعض التيسيرات لمواطنى محافظات بورسعيد والاسماعيلية والسويس وسيناء وذلك فى الحدود وطبقا للقواعد والاحكام المقررة فى تلك النصوص .

مادة ٢ – يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٣ – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية » .

وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ، وعلى الايرادات الناتجة عن أنشطتهم التجارية والصناعية والمهن غير التجارية التى كانوا يزاولونها خارج تلك المحافظات ، وذلك بالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى هاتين المادتين ، على أن يستمر الاعفاء مهما تصاعد الدخل تعفى من الضريبة العامة على الايراد المفروضة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المرتبات وما فى حكمها والأجور والمكافآت المستحقة لمولى الضرائب من العاملين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة والقطاع العام بالمحافظات المشار اليها فى حدود مبلغ ألف جنيه فى السنة خلال المدة من ١٩٦٨/١/١ حتى ١٩٧٤/١٢/٣١ وذلك بالاضافة الى الاعفاءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة على الايراد العام .

مادة ٢ ــ مع عدم المساس بالمستحقات الناشئة عن عقود البيع ، يعفى ممولو ضرائب الأطيان من المديونيات الحكومية وكافة الضرائب والرسوم التى استحقت أو تستحق على الأطيان الكائنة بالمحافظات المشار اليها فى المادة الأولى وذلك من أول يناير سنة ١٩٦٨ وحتى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٤ .

مادة ٣ ــ يعفى ممولو الضرائب من كافة الضرائب والرسوم المقررة على العقارات المبنية الكائنة بالمحافظات المشار اليها بالمادة الأولى المستحقة على تلك العقارات وذلك من أول يناير سنة ١٩٦٨ وحتى نهاية ديسمبر سنة ١٩٧٤ .

ويتجاوز عما لم يحصل من مبالغ مقابل استهلاك المياه والانارة المستحقة على مؤجرى أو مستأجرى تلك العقارات خلال المدة من ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ وحتى نهاية سنة ١٩٧٤ مما لم تكن مؤجرة للوحدات الادارية بالحكومة أو القطاع العام .

مادة ٤ — (١) يكون توزيع أعباء القيمة الايجارية المستحقة لمؤجرى العقارات المبنية المشار اليها بالمادة السابقة عن المدة من ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ وحتى نهاية ديسمبر سنة ١٩٧٤ طبقا للقواعد الآتية :

(أ) يؤدى المستأجرون غير الخاضعين لأحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون ٢١ لسنة ١٩٧٠ ، ٢٥٪ من القيمة الايجارية مقسطة على ثمانية وأربعين قسطا شهريا تبدأ من أول يناير سنة ١٩٧٦ ، وفى حالة اخلاء العين تؤدى القيمة الايجارية كاملة ، وعلى المؤجر أن يرد الى المستأجر من أشخاص القطاع الخاص ما عساه قد حصل عليه من زيادة على هذه النسبة عن المدة من تاريخ التهجير حتى نهاية ديسمبر سنة ١٩٧٤ ، وذلك على أقساط شهرية ولمدد مساوية للمدة التى استحقت عنها تلك الزيادة على أن تعويض الدولة المؤجرين من أشخاص القطاع الخاص عن المدة المذكورة بما يعادل ربع القيمة الايجارية أو السلفة التى حصلوا عليها من الغرف التجارية أيهما أكبر على أن يتحمل المؤجرون باقى القيمة الايجارية (١) .

(١) الفقرة الاخيرة مضافة بالمادة الاولى من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٢ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٢/٦/١٧ — العدد ٢٤) كما نص فى مادته الثانية على أن يعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٦ .

(١) صدر قرار وزير الشئون والتامينات الاجتماعية رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٩ بشروط وأوضاع واجراءات تعويض مؤجري العقارات المبنية تنفيذا للمادة الرابعة من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٦ بتقرير بعض التيسيرات لمواطنى محافظات بورسعيد والاسماعيلية والسويس وسيناء (الوقائع المصرية فى ١٩٨٠/٩/١٧ — العدد ٢١٤) ونص فى مادته الاولى على أن تصرف اعانة مالية لمؤجرى العقارات المبنية من اشخاص القطاع الخاص المشار اليهم بالمادة الرابعة (أ) من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه عن المدة من تاريخ التهجير حتى تاريخ تهدم عقاراتهم او حتى نهاية ديسمبر سنة ١٩٧٤ أيهما أقرب وذلك بما يعادل ربع القيمة الايجارية للعقار او السلفة التى حصلوا عليها من الغرفة التجارية أيهما أكبر .

=

(ب) يعفى المستأجرون الخاضعون لأحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٠ من سداد القيمة الايجارية ، على أن تعوض الدولة المؤجرين من أشخاص القطاع الخاص بما يعادل نصف القيمة الايجارية أو السلفة التى حصلوا عليها من الغرف التجارية أيهما أكبر ، وذلك حتى نهاية ديسمبر سنة ١٩٧٤ ، مع عدم استرداد ما يكون قد دفع من قيمة ايجارية من ٥ يونية سنة ١٩٦٧ حتى تاريخ التهجير .

(ج) تحسب القيمة الايجارية فى البندين السابقين على أساس قيمتها الدفترية أو الأجرة المحددة قانونا أو الأجرة الاتفاقية أيهما أقل .

وتسرى أحكام هذه المادة على وحدات العقارات التى تهدمت بعد يونيو سنة ١٩٦٧ حتى تاريخ تهدمها فقط .

على أنه بالنسبة لمحافظتى سيناء يكون حساب القيمة الايجارية للعقارات المبنية المشار اليها من تاريخ التهجير وحتى تاريخ تهدم العقار

=

كما صدر قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٥ بشروط وأوضاع واجراءات تعويض مؤجرى العقارات المبنية بمحافظتى سيناء (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٨/٣١ ـ العدد ١٩٥) ، المعدل بالقرار ٣٣٣ لسنة ١٩٨٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٤/١ ـ العدد ٧٨) . ونص فى مادته الاولى على ما يأتى :

مع عدم الاخلال بأحكام القرار الوزارى رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه تصرف اعانة مالية لمؤجرى العقارات المبنية بمحافظتى سيناء من أشخاص القطاع الخاص المحددين بالمادة الرابعة / ١ من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه والفقرة الاخيرة منها المضافة بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٢ ـ عن المدة من تاريخ التهجير حتى تاريخ تهدم العقار ، أما فى حالة عدم تهدم العقار فيكون حساب القيمة الايجارية حتى تاريخ عودة الادارة المصرية للمنطقة محل العقار ويكون ذلك بما يعادل ربع القيمة الايجارية للعقار أو السلفة التى حصلوا عليها من الغرفة التجارية أيهما كبر .

أما فى حالة عدم تهدم العقار فيكون حساب القيمة الايجارية حتى تاريخ عودة الادارة المصرية للمنطقة محل العقار .

مادة ٥ — يتجاوز عن استرداد ما صرف بغير وجه حق من اعانات أو مبالغ مقسطة للمهجرين بموازنة الطوارىء بوزارة الشئون الاجتماعية ، كما يتم التجاوز عما سبق صرفه بدون وجه حق من اعانات شهرية أو مقابل تهجير بموازنة الطوارىء ، كما يتم اعفاء المهجرين من سداد قيمة أقساط الأسر المنتجة التى لم يتم تحصيلها ، ويعتبر صحيحا كل ما تم صرفه فى رعاية شئون المهجرين اعتبارا من ١٩٦٧/٦/٥ حتى تاريخ صدور هذا القانون .

مادة ٦ — يتجاوز عن تحصيل ما يؤد من الغرامات الادارية والمبالغ الاضافية وفوائد التأجير المستحقة للدولة ، والهيئات العامة والمؤسسات العامة على مواطنى المحافظات المشار اليها بالمادة الأولى حتى نهاية سنة ١٩٧٤ كما يتجاوز عن تحصيل ما لم يؤد من اشتراكات التأمينات الاجتماعية والمبالغ الأخرى المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الملغى بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بالنسبة لأصحاب الأعمال والعمال المستبقين فى تلك المحافظات من ٥ يونية ١٩٦٧ حتى نهاية ديسمبر ١٩٧٤ .

وتقسط الاشتراكات التى كانت مستحقة على أصحاب الأعمال أو العاملين لديهم عن المدة السابقة على ٥ يونية ١٩٦٧ على أقساط شهرية لمدة عشر سنوات تبدأ من يناير ١٩٧٦ .

مادة ٧ — (١) تستمر التيسيرات المقررة للمهجرين من مواطنى

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٩/٣/٢٩ — العدد ٣ (تابع) .

محافظات القناة وسيناء الشاغلين للمساكن المملوكة للحكومة والقطاع العام ووحدات الادارة المحلية وذلك بسداد نصف القيمة الايجارية طوال فترة التهجير ولحين العودة الشاملة الى المحافظات المذكورة ، وذلك اذا تقدم المهجر مستندات قاطعة خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون تثبت أنه كان مالكا أو مستأجرا لوحدة سكنية قبل التهجير بمحافظات القناة ولا يتوافر لـه حاليا مسكن فيها ، أو أن عودته الى سيناء لم تتيسر بعد ، ولا يتوفر له مسكن فى محافظات القناة أو سيناء فاذا انقضى الأجل المنصوص عليه فى هذه المادة دون اثبات ذلك فقد المهجر الحق فى استمرار التيسير المشار اليه .

أما المهجرون الشاغلون للمساكن المشار اليها الذين يضطرون للبقاء فى أماكن التهجير لأسباب اقتصادية أو اجتماعية فتحصل منهم القيمة الايجارية بالكامل .

وتلغى عقود الايجار المبرمة عن المساكن المذكورة اذا ثبت للجهة الادارية المختصة ان المهجر قد قام بأحد التصرفين الآتيين :

(أ) تأجير المسكن من الباطن وفى هذه الحالة يحرر عقد ايجار جديد مع شاغلى المسكن مع سداد القيمة الايجارية بالكامل .

(ب) اغلاق المسكن لمدة شهرين متتاليين بعد تاريخ العمل بهذا القانون ، وثبت أنه قد توفر له مسكن فى محافظته الأصلية .

مادة ٨ — يعفى المهجرين من سداد الايجارات المستحقة عليهم من شغلهم للمساكن الحكومية أو المملوكة للقطاع العام والهيئات العامة خارج المحافظات المذكورة فى المادة الأولى من هذا القانون ، المتأخرة عليهم حتى نهاية ديسمبر ١٩٧٤ .

مادة ٩ — يلغى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٧٤ بتقرير بعض التيسيرات لمواطنى محافظات القناة وسيناء .

مادة ١٠ ــ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون واصدار القرارات اللازمة لذلك (١) •

مادة ١١ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بـه من تاريخ نشره •

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ».

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ جمادى الاولى سنة ١٣٩٦ (٨ مايو سنة ١٩٧٦) •

---

(١) صدر قرار وزير الشئون والتامينات الاجتماعية رقم ٥٦١ لسنة ١٩٧٦ بتشكيل اللجان المنوط بها تنفيذ احكام القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٧/١/٢٣ ــ العدد ٢٠) •

قانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦
بشأن منح اعانات العاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة (١ ، ٢) .

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ تمنح اعانة شهرية بواقع ٢٠٪ من الراتب الأصلى الشهرى لأبناء سيناء وقطاع غزة من العاملين المدنيين الخاضعين لأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع العام أو العاملين بكادرات خاصة أو العاملين بالمنشآت الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، وكذا العاملين بالجمعيات التعاونية الذين كانوا يخدمون بهذه المناطق فى ٥ من يونية سنة ١٩٦٧ وذلك بحد أدنى قدره ثلاثة جنيهات .

مادة ٢ ـ تمنح اعانة شهرية بواقع ٢٥٪ من الراتب الأصلى الشهرى لمن كانوا يعملون حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ بمحافظات القناة والذين عادوا اليها أو الذين ما زالوا يقيمون فى المحافظات المضيفة من العاملين المدنيين الخاضعين لأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع العام أو العاملين بكادرات خاصة أو العاملين فى المنشآت الخاضعة

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٦ ـ العدد ٣٧ (تابع) .

(٢) نصت المادة ١٥ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ بزيادة المعاشات على أن « لا تمس الاحكام المنصوص عليها فى المادتين الثانية والرابعة من هذا القانون باعانة التهجير المستحقة وفقا لاحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ ... » .

لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، وكذا العاملين بالجمعيات التعاونية وذلك بحد أقصى قدره عشرون جنيها وبحد أدنى قدره خمسة جنيهات .

وتستهلك هذه الإعانة مما يحصل عليه العاملون بمحافظتى بورسعيد والاسماعيلية بعد أول يناير سنة ١٩٧٦ من نصف العلاوات الدورية أو علاوات الترقية أو أية تسويات تترتب عليها زيادة فى المرتب الأصلى ، فاذا لم يحصل العامل على أية زيادة فى المرتب خلال أية سنة تستهلك الاعانة بواقع خمس قيمتها الأصلية .

على أنه بالنسبة الى من يعملون بمحافظة السويس ، فيبدأ الاستهلاك من هذه الاعانة طبقا للقواعد السابقة اعتبارا من التاريخ الذى يحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٣ — تمنح اعانة شهرية بواقع ٢٥٪ من قيمة المعاش الشهرى للمحالين الى المعاش من العاملين المدنيين من أبناء سيناء وقطاع غزة الذين عادوا أو يعودون الى هذه المناطق ، وذلك بحد أقصى قدره عشرون جنيها وبحد أدنى قدره خمسة جنيهات ، اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٦ أو تاريخ عودتهم الى المناطق المذكورة بحسب الأحوال ، على أن تستهلك هذه الاعانة بواقع خمس قيمتها الأصلية سنويا اعتبارا من التاريخ الذى يحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٤ — تمنح اعانة شهرية بواقع ٢٥٪ من قيمة المعاش الشهرى للمحالين الى المعاش من العاملين المدنيين بمنطقة القناة الذين عادوا أو تعود أسرهم الى هذه المنطقة بحد أقصى قدره عشرون جنيها وبحد أدنى قدره خمسة جنيهات ، اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٦ أو من تاريخ

عودة أسرهم الى المنطقة بحسب الأحوال ، على أن تستهلك هذه الاعانة بواقع خمس قيمتها الأصلية سنويا اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٧ بالنسبة الى محافظتى بورسعيد والاسماعيلية ، ومن التاريخ الذى يحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بالنسبة فى محافظة السويس .

مادة ٥ — لا يجوز الجمع بين الاعانة المنصوص عليها فى المادتين (١) ، (٢) من هذا القانون ، وبين مكافأة الميدان المقررة للعاملين المدنيين بالقوات المسلحة .

مادة ٦ — لا يجوز نقل العاملين من أبناء سيناء وقطاع غزة ومنطقة القناة الذين يعملون فى هذه المناطق الى جهات أخرى حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ ، ويترتب على النقل بعد هـذا التاريخ وقف صرف الاعانة الشهرية المنصوص عليها فى المادتين (١) ، (٢) من هذا القانون اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ النقل .

مادة ٧ — لا يجوز صرف الاعانات المنصوص عليها فى هذا القانون الى العاملة أو المحالة الى المعـاش المتزوجة ممن يتقاضى أيا من هـذه الاعانات .

مادة ٨ — تتحمل الخزانة العامة بالمبالغ التى تصرف طبقا للمادتين ٣ ، ٤ من هـذا القانون .

تتحمل وحدات القطاع الخاص و الجمعيات التعاونية المشار اليهـا فى المادتين ١ ، ٢ بالأعباء المترتبة على سريان هذا القانون .

مادة ٩ — تعفى الاعانات المنصوص عليها فى هذا القانون من جميع الضرائب والرسوم المقررة على الأجور والمرتبات ومـا فى حكمهـا ، ولا يسرى فى شأن هذه الاعانات الخفض المقرر بالقـانون رقم ٣٠ لسنة

١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات التى تمنح للمدنيين والعسكريين • ولا تدخل هذه الاعانات فى حساب الأجر المنصوص عليــه فى قانون التأمين الاجتماعى الصــادر بالقانون رقم ٧٩ لســنة ١٩٧٥ •

مادة ١٠ — يصدر بتحديد من يعتبر من أبناء سيناء وقطاع غــزة ومنطقة القناة قرار من رئيس مجلس الوزراء بنــاء على اقتراح وزير الشئون الاجتماعية (١) •

---

(١) صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٣٦ لسنة ١٩٧٧ بتحديد من يعتبر من أبناء سيناء وقطاع غزة ومنطقة القناة (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٧/١٠/٢٧ ـ العدد ٤٣) ونص على ما يأتى :

« مادة ١ ـ يعتبر من أبناء سيناء وقطاع غزة فى تطبيق المادتين (١) ، (٢ ، ٣) من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه العاملون الذين تواجدوا فى هاتين المنطقتين وكانوا يخدمون بهما فى الخامس من يونيه سنة ١٩٦٧ وعادوا منهما بسبب العدوان للعمل فى جهات اخرى خارج هاتين المنطقتين ولم ينقلوا منهما خلال الفترة اللاحقة لتاريخ العدوان وحتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ •

مادة ٢ ـ يعتبر من أبناء سيناء وقطاع غزة ومنطقة القناة فى حكم المادة (٦) من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه العاملون الذين تواجدوا فى تلك المناطق وكانوا يخدمون بها فى الخامس من يونيه سـنة ١٩٦٧ ولم يبدوا رغبة فى النقل خلال السنة السابقة على هذا التاريخ متى توافر فى شأنهم أحد الشروط الآتية :

١ ـ أن يكون الشخص من مواليد احدى هذه المناطق أو مولودا لأب مقيم فى احداها ويثبت ذلك من بيانات البطاقة العائلية أو الشخصية أو بشهادة ادارية معتمدة •

٢ ـ أن يكون الشخص متزوجا ممن يعتبر فى حكم القرار من أبناء هذه المناطق •

٣ ـ أن يكون مالكا لعقار يقع فى احدى المناطق التى تم التهجير أو العودة منها •

٤ ـ أن يكون الشخص قد استمر فى عمله فى هذه المناطق أكثر من تسع سنوات متصلة سابقة على شهر يونيه سنة ١٩٦٧ •

=

مادة ١١ ــ يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٢ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بـه من أول يناير سنة ١٩٧٦ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها »

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ رمضان سنة ١٣٩٦ (٢ سبتمبر سـنة ١٩٧٦) .

---

٥ ــ أن يكون الشخص من العاملين بالجهاز الادارى للدولة أو باحدى الهيئات العامة أو وحدات القطاع العام أو الجمعيات التعاونية أو المنشآت الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والتى لها نشـاط مرتبط بصفة أصلية باحدى هذه المناطق ويصدر بتحديد هذه الجهات قرار من وزير الشئون الاجتماعية .

مادة ٣ ــ تشكل بقرار من وزير الشئون والتامينات الاجتماعية لجنة يعهد اليها بالاشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة مجلس الوزراء فى أول ذى القعدة سنة ١٣٩٧ (١٣ أكتوبر سنة ١٩٧٧) » .

قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨١
بشأن اعفاء تجار البحر وصغار الحرفيين بمدن القناة من أرصدة القروض المستحقة عليهم لبنك ناصر الاجتماعى (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعفى تجار البحر (البموطية) وصغار الحرفيين بمحافظات القناة والسابق منحهم قروضا من بنك ناصر الاجتماعى لمباشرة نشاطهم بعد عودة الحياة الطبيعية لمدن القناة من أرصدة القروض المشار اليها .

وتتولى الخزانة العامة سداد أرصدة القروض المنصوص عليها فى هذا القانون لبنك ناصر الاجتماعى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ رجب سنة ١٤٠١ (٢٧ مايو سنة ١٩٨١) .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٤ مايو سنة ١٩٨١ ـ العدد ٢٣ .

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

ثقـــافة

(فنـــون وآداب)

القسم الأول ــ فى حماية حق المؤلف .

القسم الثانى ــ فى جوائز الدولة للانتاج الفكرى والابداع الفنى .

القسم الثالث ــ فى نقابة الفنانين التشكيليين .

القسم الرابع ــ فى المجلس الاعلى للثقافة .

القسم الخامس ــ فى اكاديمية الفنون .

القسم السادس ــ فى الاتحادات الثقافية .

القسم السابع ــ فى تشريعات ثقافية متفرقة .

القسم الثامن ــ فى الاتفاقات الثقافية الدولية .

القسم الأول

فى حماية حـق المؤلف

القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤
باصدار قانون حماية حق المؤلف (١)

باسم الأمــة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة ، وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونية سنة ١٩٥٤ ،

وعلى مـا ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء .

أصدر القــانون الآتى :

مادة ١ ــ تسرى أحكام القانون المرافق لهذا على حماية حقوق المؤلف ويلغى كل ما كان مخالفا لأحكامه .

مادة ٢ ــ على وزراء العدل والداخلية والمعارف العمومية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٣ شوال سنة ١٣٧٣ (٢٤ يونيه سنة ١٩٥٤) .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٤ يونية سنة ١٩٥٤ ــ العدد ٤٩ مكرر .

قانون حماية حق المؤلف

الباب الأول

فى المصنفات التى يحمى مؤلفوها

مادة ١ — يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفوا المصنفات المبتكرة فى الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات أوطريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تصنيفها .

ويعتبر مؤلفا الشخص الذى نشر المصنف منسوبا اليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأى طريقة أخرى الا اذا قام الدليل على عكس ذلك .

ويسرى هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط ألا يقوم أدنى شك فى حقيقة شخصية المؤلف .

مادة ٢ — تشمل هذه الحماية بصفة خاصة مؤلفى :

المصنفات المكتوبة .

المصنفات الداخلة فى فنون الرسم والتصوير بالخطوط أو الألوان أو الحفر أو النحت أو العمارة .

المصنفات التى تلقى شفويا كالمحاضرات والخطب والمواعظ وما يماثلها .

المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية .

المصنفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أو لم تقترن بها .

المصنفات الفوتوغرافية والسينمائية .

الخرائط الجغرافية والمخطوطات (الرسوم الكروكية) .

المصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العلوم .

المصنفات التى تؤدى بحركات أو خطوات وتكون معـدة ماديـا للاخراج .

المصنفات المتعلقة بالفنون التطبيقية .

المصنفات التى تعد خصيصا أو تذاع بواسطة الاذاعـة اللاسلكية أو التليفزيون .

وتشمل الحماية بوجه عام مؤلفى المصنفات التى يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة .

وتشمل الحماية كذلك عنوان المصنف اذا كان متميزا بطابع ابتكارى ولم يكن لفظا جاريا للدلالة على موضوع المصنف .

مادة ٣ ــ يتمتع بالحماية من قام بترجمة المصنف الى لغة أخرى أو بتحويله من لون من ألوان الآداب أو الفنون أو العلوم الى لون آخر أو من قام بتلخيصه أو بتحويره أو بتعديله أو بشرحه أو بالتعليق عليـه بأى صورة تظهره فى شكل جديد وذلك كله مع عدم الاخلال بحقوق مؤلف المصنف الأصلى .

على أن حقوق مؤلف المصنف الفوتوغرافى لا يترتب عليها منع الغير من التقاط صور جديدة للشىء المصور ولو أخذت هذه الصـور الجديدة من ذات المكان وبصفة عامة فى ذات الظروف التى أخذت فيهـا الصورة الأولى .

مادة ٤ ــ مع عدم الاخلال بحكم المادة ١٩ لا تشمل الحماية :

(أولا) المجموعات التى تنتظم مصنفات عدة كمختارات الشعر والنثر والموسيقى وغيرها من المجموعات وذلك مع عدم المسـاس بحقوق مؤلف كل مصنف .

(ثانيــا) مجموعات المصنفات التى آلت الى الملك العام •

(ثالثــا) مجموعات الوثائق الرسمية كنصوص القوانين والمراسيم واللوائح والاتفاقات الدولية والأحكام القضائية وسائر الوثائق الرسمية •

ومع ذلك تتمتع المجموعات سالفة الذكر بالحماية اذا كانت متميزة بسبب يرجع الى الابتكار أو الترتيب أو أى مجهود شخصى آخر يستحق الحمــاية •

البــاب الثــانى
فى حقوق المؤلف

الفصــل الأول
أحكــام عــامة

مادة ٥ ــ للمؤلف وحده الحق فى تقرير نشر مصنفه وفى تعيين طريقة هــذا النشر •

وله وحده الحــق فى استغلال مصنفه ماليــا بأية طريقة من طرق الاستغلال ولا يجوز لغيره مباشرة هــذا الحق دون اذن كتابى سابق منه أو ممن يخلفه •

مادة ٦ ــ يتضمن حق المؤلف فى الاستغلال :

(أولا) نقل المصنف الى الجمهور مباشرة بأية صورة وخاصة باحدى الصور الآتية :

التلاوة العلنية أو التوقيع الموسيقى أو التمثيل المسرحى أو العرض العلنى أو الاذاعة اللاسلكية للكلام أو الصوت أو للصور أو العرض بواسطة

الفانوس السحرى أو للسينما أو نقـل الاذاعة اللاسلكية بواسطة مكبر الصوت أو بواسطة لوحة التليفزيون بعد وضعها فى مكان عام .

(ثانيـا) نقل المصنف الى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسـخ صور منه تكون فى متناول الجمهور ويتم هذا بصفة خاصة عن طريق الطباعة أو الرسم أو الحفر أو التصوير الفوتوغرافى أو الصب فى قوالب أو بأية طريقة أخرى من طرق الفنون التخطيطية أو المجسمة أو عن طريق النشر الفوتوغرافى أو السينمائى .

مادة ٧ ـ للمؤلف وحده ادخال مـا يرى من التعديل أو التحوير على مصـنفه .

وله وحده الحق فى ترجمته الى لغة أخرى .

ولا يجوز لغيره أن يباشر شيئا من ذلك أو أن يباشر صورة أخرى من الصور المنصوص عليها فى المـادة الثالثة الا باذن كتابى منه أو ممن يخلفـه .

مادة ٨ ـ تنتهى حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه الى لغـة أجنبية أخرى فى ترجمة ذلك المصنف الى اللغة العربية اذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أوبواسطة غيره فى مدى خمس سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلى أو المترجم .

مادة ٩ ـ للمؤلف وحده الحق فى أن ينسب اليه مصـنفه وفى أن يدفع أى اعتداء على هذا الحق وله كذلك أن يمنع أى حذف أو تغيير فى مصـنفه .

على أنه اذا حصل الحذف أو التغيير فى ترجمـة المصنف مع ذكر ذلك فلا يكون للمؤلف الحق فى منعـه الا اذا أغفل المترجم الاشارة الى مواطن الحذف أو التغيير أو ترتيب على الترجمة مساس بسـمعة المؤلف ومكانته الفنية .

مادة ١٠ ــ لا يجوز الحجز على حق المؤلف ولا يجوز الحجز على نسخ المصنف الذى تم نشره ولا يجوز الحجز على المصنفات التى يموت صاحبها قبل نشرها مـا لم يثبت بصفة قاطعة أنه استهدف نشرها قبـل وفـاته •

مادة ١١ ــ ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع ايقاعه أو تمثيله أو القاءه فى اجتماع عائلى أو فى جمعية أو منتدى خاص أو مدرسة مـا دام لا يحصل فى نظير ذلك رسم أو مقابل مالى •

ولموسيقى القوات العسكرية وغيرها من الفرق التـابعة للدولة أو الأشخاص العامة الأخرى الحق فى ايقاع المصنفات من غير أن تلزم بدفع أى مقابل عن حق المؤلف مـا دام لا يحصل فى نظير ذلك رسم أو مقابل مـالى •

مادة ١٢ ــ اذا قام شخص بعمل نسخة واحدة من مصنف تم نشره وذلك لاستعماله الشخصى المحض فلا يجوز للمؤلف أن يمنعه من ذلك •

مادة ١٣ ــ لا يجوز للمؤلف بعد نشر المصـنف حظـر التحليلات والاقتباسات القصيرة اذا قصد بها النقد أو المناقشة أو الأخبار ما دامت تشير الى المصنف واسم المؤلف اذا كان معروفا •

مادة ١٤ ــ لا يجوز للصحف أو النشرات الدورية أن تنقل المقالات العلمية أو الأدبية أو الفنية أو الروايات المسلسلة والقصص الصغيرة التى تنشر فى الصحف والنشرات الدورية الأخرى دون موافقة مؤلفيها •

ولكن يجوز للصحف أو النشرات الدورية أن تنشر مقتبسا أو مختصرا أو بيانا موجزا من المصنفات أو الكتب أو الروايات أو القصص بغير اذن من مؤلفيها وبغير انقضاء المدة المنصوص عليها بالمادة الثامنة من هـذا القـانون •

ويجوز للصحف أو النشرات الدورية أن تنقل المقالات الخاصة بالمناقشات السياسية أو الاقتصاديه او العلميه أو الدينية التى تشغل الرأى العام فى وقت معين ما دام لم يرد فى الصحيفة ما يحظر النقل صراحة .

ولا تشمل الحماية المقررة فى هذا القانون الأخبار اليومية والحوادث المختلفة التى لها طبيعة الأخبار العادية . ويجب دائما فى حالة النقل أو نشر اقتباس أو غيره مما ذكر بالفقرات السابقة ذكر المصدر بصفة واضحة واسم المؤلف ان كان قد وقع مؤلفه .

مادة ١٥ ــ يجوز دون اذن المؤلف أن ينشر ويذاع على سبيل الأخبار الخطب والمحاضرات والأحاديث التى تلقى فى الجلسات العلنية للهيئات التشريعية والادارية والاجتماعات العلمية والأدبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية ما دامت هذه الخطب والمحاضرات والأحاديث موجهة الى العامة .

ويجوز أيضا دون أذن منه نشر ما يلقى من مرافعات قضائية علنية فى حدود القانون .

مادة ١٦ ــ فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين السابقتين يكون للمؤلف وحده الحق فى نشر مجموعات خطبه أو مقالاته .

مادة ١٧ ــ فى الكتب الدراسية وفى كتب الأدب والتاريخ والعلوم والفنون يباح :

(أ) نقل مقتطفات قصيرة من المصنفات التى سبق نشرها .

(ب) نقل المصنفات التى سبق نشرها فى الفنون التخطيطية أو المجسمة أو الفوتوغرافية بشرط أن يقتصر النقل على ما يلزم لتوضيح المكتوب .

ويجب فى جميع الأحوال أن يذكر بوضوح المصادر المنقول عنها وأسماء المؤلفين .

مادة ١٨ — بعد وفاة المؤلف يكون لورثته وحدهم الحق فى مباشرة حقوق الاستغلال المالى المنصوص عليها فى المواد ٥ و ٦ و ٧ • فاذا كان المصنف عملا مشتركا وفقا لأحكام هـذا القانون ومات أحد المؤلفين بلا وارث فان نصـيبه يؤول الى المؤلفين المشتركين وخلفهم مـا لم يوجد اتفاق يخالف ذلك •

ومع ذلك يجـوز للمؤلفين أن يعين أشخاصا بالذات من الورثة أو غيرهم ليكون لهم حقوق الاستغلال المالى المشار اليه فى الفقرة السابقة ولو جاوز المؤلف فى ذلك القدر الذى يجوز فيه الوصية •

مادة ١٩ — اذا مات المؤلف قبل أن يقرر نشر مصنفة انتقل حـق تقرير النشر الى من يخلفونه وفقا لأحكام المادة السابقة •

ولهؤلاء وحدهم مباشرة حقوق المؤلف الأخرى المنصوص عليهـا فى الفقرة الأولى من المادة ٧ والمادة ٩ •

على أنه اذا كان المؤلف قد أوصى بمنع النشر أو بتعيين موعد لـه أو بأى أمد آخر وجب تنفيذ مـا أوصى به •

مادة ٢٠ — مع عدم الاخلال بحكم المادة الثامنة تنقضى حقـوق الاستغلال المالى المنصوص عليها فى المواد ٥ و ٦ و ٧ بمضى خمسين سنة على وفاة المؤلف • وعلى أنه بالنسبة للمصنفات الفوتوغرافية والسينمائية التى لا تكون مصطبغة بطابع انشائى واقتصر فيهـا على مجرد نقـل المناظر نقلا آليـا فتنقضى هذه الحقوق بمضى خمسة عشر عاما تبـدأ من تاريخ أول نشر للمصنف •

وتحسب المدة فى المصنفات المشتركة من تاريخ وفاة آخـر من بقى حيا من المشتركين •

وتحسب هذه المدة من تاريخ النشر اذا كان صاحب الحق شخصا معنويا عاما أو خاصا •

مادة ٢١ ــ تبدأ مدة الحماية المبينة فى الفقرة الأولى من المادة السابقة بالنسبة للمصنفات التى تنشر غفلا من اسم المؤلف أو باسم مستعار من تاريخ نشرها ما لم يكشف المؤلف عن شخصيته خلالها فتبدأ مدة الحماية من تاريخ الوفاة •

مادة ٢٢ ــ تحسب مدة الحماية بالنسبة الى المصنفات التى تنشر لأول مرة بعد وفاة المؤلف من تاريخ وفاته وذلك مع عدم الاخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة العشرين من هذا القانون •

مادة ٢٣ ــ اذا لم يباشر الورثة أو من يخلف المؤلف الحقوق المنصوص عليها فى المادتين ١٨ و ١٩ ورأى وزير المعارف العمومية أن الصالح العام يقتضى نشر المصنف فله أن يطلب الى خلف المؤلف نشره بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول • فاذا انقضت ستة أشهر من تاريخ الطلب ولم يباشروا النشر فللوزير مباشرة الحقوق المذكورة بعد استصدار أمر بذلك من رئيس محكمة القاهرة الابتدائية ويعوض خلف المؤلف فى هذه الحالة تعويضا عادلا •

مادة ٢٤ ــ فى الأحوال التى تبدأ فيها مدة الحماية محسوبة من تاريخ نشر المصنف وفقا لأحكام هذا القانون يتخذ أول نشر للمصنف مبدأ لحساب المدة بغض النظر عن اعادة النشر الا اذا أدخل المؤلف على مصنفه عند الاعادة تعديلات جوهرية بحيث يمكن اعتباره مصنفا جديدا •

فاذا كان المصنف يتكون من عدة أجزاء أو مجلدات نشرت منفصلة وعلى فترات فيعتبر كل جزء أو مجلد مصنفا مستقلا على حساب المدد •

الفصل الثانى

أحكام خاصة ببعض المصنفات

مادة ٢٥ ــ اذا اشترك عدة أشخاص فى تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم فى العمل المشترك اعتبر الجميع أصحاب المصنف بالتساوى فيما بينهم الا اذا اتفق على غير ذلك وفى هذه الحالة لا يجوز لأحدهم مباشرة الحقوق المترتبة على حق المؤلف الا باتفاق جميع المؤلفين المشتركين فاذا وقع خلاف بينهم يكون الفصل فيه من اختصاص المحكمة الابتدائية وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المواد ٢٧ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ من هذا القانون . ولكل من المشتركين فى التأليف الحق فى رفع الدعاوى عند وقوع أى اعتداء على حق المؤلف .

مادة ٢٦ ــ اذا كان اشتراك كل من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفن فلكل منهم الحق فى استغلال الجزء الذى ساهم به على حدة بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة ٢٧ ــ المصنف الجماعى هو المصنف الذى يشترك فى وضعه جماعة بتوجيه شخص طبيعى أو معنوى يتكفل بنشره تحت ادارته وباسمه ويندمج عمل المشتركين فيه فى الهدف العام الذى قصد اليه هذا الشخص الطبيعى أو المعنوى بحيث لا يمكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدة .

ويعتبر الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى وجه ابتكار هذا المصنف ونظمه مؤلفا ويكون له وحده الحق فى مباشرة حقوق المؤلف .

مادة ٢٨ ــ فى المصنفات التى تحمل اسما مستعارا أو التى لا تحمل اسم المؤلف يعتبر أن الناشر لها قد فوض من المؤلف فى مباشرة الحقوق

المقررة فى هذا القانون ما لم ينصب المؤلف وكيلا آخر أو يعلن شخصيته ويثبت صفته .

مادة ٢٩ — فى حالة الاشتراك فى تأليف مصنفات الموسيقى الغنائية يكون لمؤلف الشطر الموسيقى وحده الحق فى الترخيص بالأداء العلنى للمصنف كله أو بتنفيذه أو بنشره أو بعمل نسخ منه مع عدم الاخلال بحق مؤلف الشطر الأدبى . ويكون لمؤلف الشطر الأدبى الحق فى نشر الشطر الخاص به وحده على أنه لا يجوز له التصرف فى هذا الشطر ليكون أساسا لمصنف موسيقى آخر ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة ٣٠ — فى المصنفات التى تنفذ بحركات مصحوبة بالموسيقى وفى الاستعراضات المصحوبة بموسيقى وفى جميع المصنفات المشابهة يكون لمؤلف الشطر غير الموسيقى الحق فى الترخيص بالأداء العلنى للمصنف المشترك كله أو بتنفيذه أو بعمل نسخ منه ويكون لمؤلف الشطر الموسيقى حق التصرف فى الموسيقى وحدها بشرط ألا يستعمل فى مصنف مشابه للمصنف المشترك ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة ٣١ — يعتبر شريكا فى تأليف المصنف السينمائى أو المصنف المعد للاذاعة اللاسلكية أو التليفزيون :

(أولا) مؤلف السيناريو أو صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج الاذاعى أو التليفزيون .

(ثانيا) من قام بتحوير المصنف الأدبى الموجود بشكل يجعله ملائما للفن السينمائى .

(ثالثا) مؤلف الحوار .

(رابعا) واضع الموسيقى اذا قام بوضعها خصيصا للمصنف السينمائى .

(خامسا) المخرج اذا بسط رقابة فعلية وقام بعمل ايجابى من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف السينمائى .

واذا كان المصنف السينمائى أو المصنف المعد للاذاعة اللاسلكية أو التليفزيون مبسطا أو مستخرجا من مصنف آخر سابق عليه يعتبر مؤلف هذا المصنف السابق مشتركا فى المصنف الجديد .

مادة ٣٢ ــ لمؤلف السيناريو ولمن قام بتحوير المصنف الأدبى ولمؤلف الحوار وللمخرج مجتمعين الحق فى عرض المصنف السينمائى أو المعد للاذاعة اللاسلكيه او التليفزيون رغم معارضة واضع المصنف الأدبى الأصلى أو واضع الموسيقى وذلك مع عدم الاخلال بحقوق المعارض المدنية على الاشتراك فى التأليف .

ولمؤلف الشطر الأدبى أو الشطر الموسيقى الحق فى نشر مصنفه بطريقة أخرى غير السينما أو الاذاعة اللاسلكية أو التليفزيون ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة ٣٣ ــ اذا امتنع أحد المشتركين فى تأليف مصنف سينمائى أو مصنف معد للاذاعة أو التليفزيون عن القيام باتمام ما يخصه من العمل فلا يترتب على ذلك منع باقى المشتركين من استعمال الجزء الذى أنجزه وذلك مع عدم الاخلال بما للممتنع من حقوق مترتبة على اشتراكه فى التأليف .

مادة ٣٤ ــ يعتبر منتجا للمصنف السينمائى أو الاذاعى أو التليفزيونى الشخص الذى يتولى تحقيق الشريط أو يتحمل مسئولية هذا التحقيق ويضع فى متناول مؤلفى المصنف السينمائى أو « الاذاعى » أو « التليفزيونى » الوسائل المادية والمالية الكفيلة بانتاج المصنف وتحقيق اخراجه .

ويعتبر المنتج دائما ناشر المصنف السينمائى ويكون له كافة حقوق الناشر على الشريط وعلى نسخه .

ويكون المنتج طول مدة استغلال الشريط المتفق عليها نائبا عن مؤلفى المصنف السينمائى وعن خلفهم فى الاتفاق على عرض الشريط واستغلاله دون الاخلال بحقوق مؤلفى المصنفات الأدبية او الموسيقية المقتبسة كل ذلك ما لم يتفق على خلافه .

مادة ٣٥ — للهيئات الرسمية المنوط بها الاذاعة اللاسلكية الحق فى اذاعة المصنفات التى تعرض أو توقع فى المسارح أو فى اى مكان عام آخر وعلى مديرى هذه الامكنة تمكين هذه الهيئات من ترتيب الوسائل الفنية اللازمة لهذه الاذاعة .

وعلى هذه الهيئات اذاعة اسم المؤلف وعنوان المصنف ودفع تعويض عادل للمؤلف أو لخلفه ولمستغل المكان الذى يذاع منه المصنف اذا كان لذلك مقتض .

مادة ٣٦ — لا يحق لمن قام بعمل صورة أن يعرض أو ينشر أو يوزع أصل الصورة أونسخا منها دون اذن الأشخاص الذين قام بتصويرهم ما لم يتفق على غير ذلك ولا يسرى هذا الحكم اذا كان نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علنا أو كانت تتعلق برجال رسميين أو أشخاص يتمتعون بشهرة عالمية أو سمحت بها السلطات العامة خدمة للصالح العام ومع ذلك لا يجوز فى الحالة السابقة عرض صورة أو تداولها اذا ترتب على ذلك مساس بشرف الشخص الذى تمثله أو بسمعته أو بوقاره .

وللشخص الذى تمثله الصورة أن يأذن بنشرها فى الصحف والمجلات وغيرها من النشرات المماثلة حتى ولو لم يسمح بذلك المصور ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك وتسرى الأحكام على الصور أيا كان الطريقة التى عملت بها من رسم أو حفر وسيلة أخرى .

الفصـل الثـالث

نقـل حقوق المؤلفين

مادة ٣٧ ـ للمؤلف أن ينقـل الى الغير الحق فى مبـاشرة حقوق الاستغلال المنصوص عليها فى المواد ٥ (فقرة أ) و ٦ و ٧ (فقرة أ) من هذا القانون على أن نقل أحد الحقوق لا يترتب عليه مباشرة حق آخر .

ويشترط لتمام التصرف أن يكون مكتوبا وأن يحدد فيـه صراحـة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محل التصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه .

وعلى المؤلف أن يمتنع عن أى عمل من شأنه تعطيل استعمال الحـق المتصرف فيـه .

مادة ٣٨ ـ يقع باطلا كل تصرف فى الحقوق المنصوص عليها فى المواد ٥ (فقرة أولى) و ٧ (فقرة أولى) و ٩ من هذا القانون .

مادة ٣٩ ـ تصرف المؤلف فى حقوقه على المصنف سواء كان كاملا أو جزئيا يجوز أن يكون على أساس مشاركة نسبية فى الايراد النـاتج منه الاستغلال أو بطريقة جزافية .

مادة ٤٠ ـ يعتبر باطلا تصرف المؤلف فى مجموع انتـاجه الفكرى المستقبل .

مادة ٤١ ـ لا يترتب على التصرف فى النسخة الأصلية من المؤلف أيا كان نوعه نقل حق المؤلف ولكن لا يجوز الزام من انتقلت اليه ملكيـة هذه النسخة بأن يمكن المؤلف من نسخها أو نقلها أو عرضها وذلك كـله مـا لم يتفق على غير ذلك .

مادة ٤٢ — للمؤلف وحده اذا طرأت أسباب خطيرة أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بسحب مصنفه من التداول أو بادخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه فى حقوق الاستغلال المالى ويلزم المؤلف فى هذه الحالة أن يعوض مقدما من آلت حقوق الاستغلال المالى اليه تعويضا عادلا يدفع فى غضون أجل تحدده المحكمة والا زال كل أثر للحكم .

الباب الثالث

الفصل الأول

فى الاجراءات

مادة ٤٣ — لرئيس المحكمة الابتدائية بناء على طلب المؤلف أو من يخلفه وبمقتضى أمر يصدر على عريضة أن يأمر بالاجراءات التالية بالنسبة لكل مصنف نشر أو عرض بدون اذن كتابى من المؤلف أو ممن يخلفه بالمخالفة لأحكام المواد ٦ و ٧ (فقرة أولى) من القانون :

(أولا) اجراء وصف تفصيلى للمصنف .

(ثانيا) وقف نشر المصنف أو عرضه أو صناعته .

(ثالثا) توقيع الحجز على المصنف الأصلى أو نسخة (كتبا كانت أو صورا أو رسومات أو فوتوغرافيات أو اسطوانات أو ألواحا أو تماثيل أو غير ذلك) وكذلك على المواد التى تستعمل فى اعادة نشر هذا المصنف أو استخراج نسخ منه بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة الا لاعادة نشر المصنف .

(رابعا) اثبات الأداء العلنى بالنسبة لايقاع أو تمثيل أو القاء مصنف بين الجمهور ومنع استمرار العرض القائم أو حظره مستقبلا .

(خامسا) حصر الايراد الناتج من النشر أو العرض بمعرفة خبير يندب لذلك ان اقتضى الحال وتوقيع الحجز على هذا الايراد فى جميـع الأحـوال .

ولرئيس المحكمة الابتدائية فى جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ وأن يفرض على الطالب ايداع كفالة مناسبة.

ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع الى المحكمة المختصة فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لصدور الأمر فاذا لم يرفع فى هذا الميعاد زال كل أثر لـــه .

مادة ٤٤ ــ يجوز لمن صدر ضده الأمر أن يتظلم منـــه أمام رئيس المحكمة الآمر وفى هذه الحالة لرئيس المحكمة بعد سـماع أقوال طرفى النزاع أن يقضى بتأييد الأمر أو الغائه كليـا أو جزئيا أو بتعيين حارس مهمته اعادة نشر أو عرض صناعة أو استخراج نسخ للمصنف محل النزاع على أن يودع الايراد الناتج فى خزانة المحكمة الى أن يفصل فى أصـل النزاع من المحكمة المختصة .

مادة ٤٥ ــ يجوز للمحكمة المطروح أمامها أصل النزاع بناء على طلب المؤلف أو من يقوم مقامه أن تأمر باتلاف نسخ أو صـور المصنف الذى نشر بوجه غير مشروع والمـواد التى استعملت فى نشره بشرط ألا تكون صالحة لعمل آخر . ولها أن تأمر بتغيير معالم النسخ والصور والمواد أو جعلها غير صالحة للعمل وذلك كله على نفقة الطرف المسئول على أنه يجـوز للمحكمة اذا كان حق المؤلف بعد فترة تقل عن سنتين ابتداء من تاريخ صدور الحكم وبشرط عدم الاخلال بحقوق المؤلف المنصوص عليهـا فى المـواد ٥ (ف) و ٧ (ف أ) و ٩ (ف أ) تسـتبدل الحكم بتثبيت الحجز التحفظى على هذه الأشياء وفاء لمـا تقضى به للمؤلف من تعويضات بالحكم باتلاف أو تغيير المعالم .

وكذلك لا يجوز الحكم بالاتلاف أو تغيير المعالم اذا كان النزاع المطروح خاصا بترجمة مصنف الى اللغة العربية بالمخالفة لحكم المادة الثامنة ويقتصر الحكم على تثبيت الحجز التحفظى على المصنف المترجم وفاء لما تقضى به المحكمة للمؤلف من تعويضات .

وفى كل الأحوال يكون للمؤلف بالنسبة لدينه الناشىء عن حقه فى التعويض امتياز على صافى ثمن بيع الأشياء وعلى النقود المحجوز عليها ولا يتقدم على هذا الامتياز غير امتياز المصروفات القضائية والتى تنفق لحفظ وصيانة تلك الأشياء ولتحصيل تلك المبالغ .

مادة ٤٦ ــ لا يجوز بأى حال أن تكون المبانى محل حجز تطبيقا للمادة العاشرة من هذا القانون ولا أن يقضى باتلافها أو مصادرتها بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعمارى الذى تكون تصميماته ورسومه قد استعملت بوجه غير مشروع .

الفصل الثانى

فى الجزاءات

مادة ٤٧ ــ يعتبر مكونا لجريمة التقليد (١) ويعاقب عليه بغرامة

---

(١) قضت محكمة النقض بانه لما كان قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ يقرر بمقتضى مادته الاولى الحماية لصالح مؤلفى « المصنفات المبتكرة فى الآداب والفنون والعلوم » ويبين من البند ثانيا من المادة السادسة ان حق المؤلف فى استغلال مصنفه يتضمن نقل المصنف الى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صور منه تكون فى متناول الجمهور ويتم هذا بصفة خاصة عن طريق الطباعة او الرسم او الحفر او التصوير الفوتوغرافى او الصب فى قوالب او باية طريقة اخرى من طرق الفنون التخطيطية او المجسمة او عن طريق النشر الفوتوغرافى او السينمائى ويجيز بالفقرة الاولى من المادة ٣٧ منه « للمؤلف ان ينقل =

لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :

(أولا) من اعتدى على حقوق المؤلف المنصوص عليها فى المواد ٥ و ٦ و ٧ فقرة أولى وثالثة من القانون .

(ثانيا) من باع مصنفا مقلدا أو من أدخل فى القطر المصرى دون اذن المؤلف أو من يقوم مقامه مصنفات منشورة فى الخارج وتشملها الحماية التى يفرضها هذا القانون » .

الى الغير الحق فى مباشرة حقوق الاستغلال المنصوص عليها فى المواد ٥ (فقرة ١) و ٦ و ٧ (فقرة ١) » . وكان القصد الجنائى فى جريمة تقليد مصنف منشور بالخارج التى دين الطاعن بها . يقتضى علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة علما يقينيا بتوافر اركانها ، فاذا ما نازع المتهم فى توافر هذا القصد . كان لزاما على المحكمة استظهاره استظهارا كافيا ، واذ كان القانون يجيز للمؤلف نقل حقه فى الاستغلال الى الغير ، وكان الطاعن قد جادل فى قيام ذلك القصد ، قائلا باعتقاده صحة ما قرره له المتهم السادس أن مؤسسته هى ممثلة لدار النشر المدعية بالحقوق المدنية ، وانه طلب اليه مباشرة العمل على مسئولية ذلك المتهم ، فان قول الحكم للتدليل على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن « ان القصد الجنائى متوافر مما قرره المتهمون الاول ـ الطاعن وباقى المتهمين ـ من علمهم بأن تلك الكتب خاصة بدار النشر المدعية بالحقوق المدنية وان عللوا اقوالهم بطبعها على القول بانهم اعتقدوا فى صحة ما قرره المتهم السادس من أن مؤسسة الوطن العربى السعودى تمثل دار النشر التى تحتكر تلك المؤلفات وهذا الدفاع من جانبهم هو من قبيل دفع الاتهام عنهم اذ لا يتاتى من القائمين بعمليات الطبع وهى مهمتهم الاستناد الى مجرد قول لا يعززه دليل للقيام بطبع كتب ثابت على النسخ التى قاموا بطبع مثيلها انها خاصة بدار النشر المدعية بالحقوق المدنية وبأنها طبعت فى هونج كونج » . لا يكفى لتوافره وقد كان على المحكمة تحقيق ذلك الدفاع بلوغا لغاية الامر فيه . هذا الى ان ما اورده الحكم من أنه ثابت على المصنف طبعه فى هونج كونج ، لا يجدى فى توافر القصد ، ازاء ما هو ثابت بالحكم نفسه من ان الفعل مثار الاتهام قد تم بطريق التصوير وليس بطريق الطباعة ، (نقض جنائى ١٩٧٧/١/٣٠ ـ موسوعتنا الذهبية ـ جـ ٤ ـ فقرة ٧٦٩) .

(ثالثا) من قلد فى مصر مصنفات منشورة بالخارج وكذا من باع هذه المصنفات أو صدرها أو تولى شحنها الى الخارج •

وفى حالة العود يحكم على الجانى بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين • كما يجوز للمحكمة فى حالة العود الحكم بغلق المؤسسة التى استغلها المقلدون أو شركاؤهم فى ارتكاب فعلهم لمدة معينة أو نهائيا •

ويجوز للمحكمة أن تقضى بمصادرة جميع الأدوات المخصصة للنشر غير المشروع الذى وقع بالمخالفة لأحكام المواد ٥ و ٦ و ٧ فقرة أولى وثالثة التى لا تصلح الا لهذا النشر وكذلك مصادرة جميع النسخ المقلدة •

كما يجوز لها أن تأمر بنشر الحكم فى جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه •

الباب الرابع
احكام ختامية

مادة ٤٨ — (١) يلتزم بالتضامن مؤلفو وناشر وطابعو المصنفات ، التى تعد النشر عن طريق عمل نسخ منها فى الجمهورية العربية المتحدة ، أن يودعوا على نفقتهم عشر نسخ من المصنفات المذكورة بالمركز الرئيسى لدار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة للانتفاع بها فى أغراض الدار ، وذلك قبل توزيع المصنفات مباشرة ، وفقا للقواعد والاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير الثقافة • ويحدد هذا القرار الحالات التى يجوز فيها لمدير دار الكتب والوثائق القومية أن يخفض عدد النسخ المطلوب ايداعها ،

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٨/٥/١٦ — العدد ٢٠) وصدر قرار وزير الثقافة رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٨ فى شأن تنفيذ القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٨ بتعديل القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ •

كما يلتزم الناشرون وطابعو المصنفات فى الجمهورية العربية المتحدة باثبات تاريخ نشر مصنفاتهم على نفس المصنفات .

ويلتزم المؤلفون المتمتعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، الذين ينشرون مصنفاتهم خارج الجمهورية العربية المتحدة ، بايداع خمس نسخ من كل صنف بالمركز الرئيسى لدار الكتب والوثائق القومية . ويعاقب على عدم الايداع أو مخالفة أحكامه بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ، ولا تزيد على خمسة وعشرين جنيها ، دون اخلال بوجوب ايداع نسخ .

ويلتزم المركز الرئيسى لدار الكتب والوثائق القومية بتسليم احدي النسخ التى يتم ايداعها وفقا لحكم الفقرتين السابقتين الى مكتبة مجلس الأمة .

ويصدر وزير الثقافة القرارات التنفيذية اللازمة لذلك .

ولا يترتب على عدم الايداع الاخلال بحقوق المؤلف التى يقررها هذا القانون .

ولا تسرى هذه الأحكام على المصنفات المنشورة فى الصحف والمجلات الدورية الا اذا نشرت هذه المصنفات على انفراد .

مادة ٤٨ مكررا — (مضافة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٥) يلتزم منتجو وموزعو الأشرطة السينمائية من الانتاج المصري أو الانتاج المشترك بين مصر وغيرها ، التى تعد بقصد الاستغلال للعرض فى الأماكن العامة داخل جمهورية مصر العربية أو فى الخارج، أن يودعوا على نفقتهم وبالتضامن فيما بينهم نسخة مقاس ٣٥ مم من كل شريط سينمائى لدى الادارة العامة للمصنفات الفنية بوزارة الثقافة قبل الترخيص بعرضه أو بتصديره الى الخارج ، ولا يجوز لهذه الادارة الترخيص بالعرض أو التصدير قبل ايداع النسخة المذكورة .

ويعاقب على عدم الايداع طبقا لأحكام هذه المادة بغرامة لا تقل

عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه وذلك دون الاخلال بموجب الايـــداع .

مادة ٤٩ ـ تسرى أحكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين المصريين والأجانب التى تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة فى مصر وكذلك عـلى مصنفات المؤلفين المصريين التى تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة فى بلد أجنبى . أمـا مصنفات المؤلفين الأجانب التى تنشر لأول مـرة فى بلد أجنبى فـلا يحميها هـذا القانون الا اذا كانت محمية فى البلد الأجنبى وبشرط أن يشـمل أن يشمل هـذا البلد الرعايا المصريين بحماية مماثلة لمصنفاتهم المنشورة أو الممثلة أو المعروضة لأول مرة فى مصر وأن تمتد هذه الحماية الى البلاد التابعة لهذا البلد الأجنبى .

مادة ٥٠ ــ مع عدم الاخلال بأحكام المادة السابقة تسرى أحكام هذا القانون على كل المصنفات الموجودة وقت العمل به .

على أنه بالنسبة لحساب مدة حماية المصنفات الموجـودة يدخل فى حساب هذه المدة الفترة التى انقضت من تاريخ الحادث المحدد لبدء سريان المدد الى تاريخ العمل بهذا القانون .

وتسرى أحكام هذا القانون على كل الحوادث والاتفاقات التـالية لوقت العمل بـه ولو كانت متعلقة بمصنفات نشرت أو عرضت أو مثلت لأول مرة قبل ذلك أمـا الاتفاقات التى تمت قبل العمل بهـذا القانون فلا تسرى عليها أحكامه بل تظل خاضعة للاحكام القـانونية التى كانت سارية المفعول وقت تمامها .

مادة ٥١ ــ تلغى المـواد ٣٤٨ و ٣٤٩ و ٣٥٠ و ٣٥١ من قـانون العقوبات .

قرار وزير الثقافة
رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٨
فى شأن تنفيذ القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٨ بتعديل بعض أحكام قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ (١)

وزير الثقافة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف ،

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٨ بتعديل المادة ٤٨ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ ،

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة الثقافة ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــرر :

مادة ١ — على السادة مؤلفى وناشرى وطابعى المصنفات فى الجمهورية العربية المتحـدة التى تعد للنشر عن طريق عمل نسخ منهـا أن يودعوا تلقائيا وعلى نفقتهم عشر نسخ من المصـنفات المكتوبة بالمركز الرئيسى لدار الكتب والوثائق القومية بمدينة القاهرة وخمس نسخ من المسجلات الموسيقية والصوتية فى مكتبة الفن التابعة للدار .

ويكونون ملتزمين بالتضامن فيما بينهم بإيداع هذه المصنفات قبل قيامهم بتوزيعها أو عرضها للبيع .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٤ كتوبر سنة ١٩٦٨ — العدد ٢٣٥ .

ويعتبر كل مجلد وحدة مستقلة بذاتها فى المصنفات التى تعد للنشر فى أكثر من مجلد وتسرى هذه الأحكام على المصنفات المنشورة فى الصحف والمجلات الدورية اذا ما نشرت هذه المصنفات على انفراد .

مادة ٢ — يلتزم بأحكام هذا القرار كل من يعمل فى مجال التأليف والنشر والطبع سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين تابعين لجهات حكومية أو للقطاع العام أو الخاص كما تسرى أحكام هذا القرار على مصنفات المؤلفين الأجانب اذا تم نشرها فى الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٣ — يجب على ناشرى وطابعى المصنفات المشار اليها فى المادة الأولى أن يثبتوا فى المصنفات البيانات الآتية :

(أ) تاريخ النشر .

(ب) رقم وتاريخ ايداع المصنفات بدار الكتب والوثائق القومية على أن يرد هذا البيان فى آخر صحيفة من المصنف المطبوع — وعلى وجه الأسطوانة بالنسبة للمسجلات الموسيقية والصوتية .

مادة ٤ — على القائمين بأعمال التأليف والمتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وتنشر مصنفاتهم خارجها أن يقوموا بايداع خمس نسخ من هذه المصنفات بالمركز الرئيسى لدار الكتب والوثائق القومية بمدينة القاهرة وذلك فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر .

مادة ٥ — على المودع أن يرفق بالنسخ المودعة اقرارا من صورتين مؤرخا وموقعا عليه منه ، ويكون متضمنا البيانات التالية :

(أ) عنوان المصنف .

(ب) اسم المؤلف .

(ج) اسم وعنوان الناشر .

(د) رقم الطبعة وتاريخ انجازها .

(هـ) عدد الصفحات المرقمة وعدد الصفحات أو وسائل الايضاح التى لم يشملها الترقيم •

(و) مقاسها بالسنتيمتر •

(ز) عدد النسخ التى أعدت للنشر •

(ح) ثمن النسخة الواحدة •

(ط) اسم المؤلف وعنوان المصنف باللغة التى تمت الترجمة عنها وذلك بالنسبة للمؤلفات المترجمة •

مادة ٦ — فى حالة اعادة طبع المصنف يتجدد الالتزام بالايداع وفقا لأحكام هذا القرار •

مادة ٧ — تقوم دار الكتب والوثائق القومية بتسليم نسخة واحدة من كل من المصنفات المودعة بها الى مكتبة مجلس الأمة •

مادة ٨ — يجوز لمدير دار الكتب والوثائق القومية بناء على طلب يتقدم به أحد الملتزمين بالايداع أن يخفض عدد النسخ المطلوب ايداعها الى خمس نسخ على الأقل وذلك بالنسبة للمصنفات التى لا يزيد ما أعد منها للنشر عن مائتى نسخة •

مادة ٩ — يجوز لمدير عام دار الكتب والوثائق القومية تخصيص خمس نسخ على الأكثر من الدوريات ونسختين على الأكثر من باقى المصنفات المودعة للانتفاع بها فى أغراض تبادل المطبوعات مع الخارج •

مادة ١٠ — يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن خمسة وعشرين جنيها كل من يخالف أحكام هذا القرار — مع عدم الاخلال بوجوب الايداع

مادة ١١ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالوقائع المصرية ".

قـرار وزير الثقـافة
رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٥ (١)

وزير الثقـافة

رئيس المجلس الأعلى للثقافة ؛

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف ،

وعلى قرار رئس الجمهورية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ بانشاء وتنظيم المجلس الأعلى للثقافة والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير الدولة للثقافة رقم ٢١٦ لسنة ١٩٨٢ باصدار اللائحة الداخلية للمجلس الأعلى للثقافة ،

وعلى قرار المجلس الأعلى للثقافة فى اجتماعه الثـامن المعقود فى ١٩٨٥/٣/٢٣ بالموافقة على انشاء « المكتب الدائم لحماية حق المؤلف » .

قـرر :

مادة ١ ــ ينشأ « المكتب الدائم لحماية حق المؤلف » ويتبع المجلس الأعلى للثقافة .

مادة ٢ ــ يكون للمكتب الدائم لحمـاية حق المؤلف مجلس يسمى « مجلس المكتب » وأمانة تسمي « أمانة المكتب » .

مادة ٣ ــ (٢) يؤلف مجلس المكتب بقرار من رئيس المجلس الأعلى للثقافة على النحو التالى :

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٧/١٣ ــ العدد ١٦٠ .

(٢) البند (١٤) مضاف بقرار وزير الثقافة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٨٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٧/١٣ ــ العدد ١٦٠) .

١ ــ مقرر لجنة القانون بالمجلس الأعلى للثقافة ويتولى رئاسة المجلس
٢ ــ أمين عام المجلس الأعلى للثقافة ويتولى أمانة المجلس
٣ ــ المستشار القانونى لوزير الثقافة عضوا
٤ ــ مدير ادارة العلاقات الثقافية الخارجية بوزارة الخارجية عضوا
٥ ــ ممثل الهيئة العامة للكتاب عضوا
٦ ــ ممثل لمجمع اللغة العربية عضوا
٧ ــ ممثل لاتحاد الكتاب عضوا
٨ ــ ممثل لاتحاد الناشرين عضوا
٩ ــ ممثل لجمعية المؤلفين والملحنين وناشرى الموسيقى عضوا
١٠ــ نقيب المهن الموسيقية عضوا
١١ــ نقيب المهن التمثيلية عضوا
١٢ــ نقيب المهن السينمائية عضوا
١٣ــ نقيب الفنانين التشكيليين عضوا
١٤ــ رئيس جمعية مؤلفى وكتاب السيناريو عضوا

وللمجلس أن يستعين بمن يراه من الخبراء دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات .

مادة ٤ ــ يختص مجلس المكتب بما يلى :

١ ــ العمل على توفير الحماية لحق المؤلف فى نطاق أحكام القانون المصرى ، والاضطلاع بالمهام التى يقتضيها تنفيذ الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية المصنفات الأدبية والفنية والعلمية التى تكون جمهورية مصر العربية طرفا فيها ، وذلك فى المجال الداخلى وعلى المستوى الدولى .

٢ ــ اختيار ممثل جمهورية مصر العربية فى جمعية اتحاد برن لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية ، وكذلك اختيار ممثليها فى

الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية وممثليها فى مؤتمر هذه المنظمة ، وذلك كله من بين أعضـــاء مجلس المكتب وخبرائه الاستشاريين المتخصصين •

٣ — ترشيح من يمثل جمهورية مصر العربية فيما يعقد من مؤتمرات متعلقة بحقوق المؤلف بناء على عرض من أمانة المكتب •

٤ — اقتراح ما يرى انضمام جمهورية مصر العربية اليه من مختلفة الاتفاقيات المبرمة أو التى تبرم فى شأن حماية المصنفات الأدبية والفنيـــة والعلمية •

٥ — اقتراح ما يرى ادخاله من تعديلات فى التشريع المصرى الخاص بحماية حق المؤلف •

٦ — النظر فيمـــا يرد لأمانة المكتب من طلبات تتعلق بحماية حـــق المؤلف •

مادة ٥ — تؤلف أمانة المكتب برئاسة الأمين العام للمجلس الأعلى للثقافة ويعاونه أمين مساعد ، وعدد من العاملين منهم من يجيد اللغـــة الانجليزية ، ومن يجيد اللغة الفرنسية على أن يكفل لهـــم الاستمرار فى العمل بمـــا يمكنهم من اكتساب الخبرة اللازمة فى فهم أحكام الاتفاقيات الدولية وتطبيقها •

مادة ٦ — تختص أمانة المكتب بما يلى :

١ — جمع القوانين واللوائح والقرارات الخاصة بحماية حق المؤلف ومتابعة مـــا يلحقها من تعديلات •

٢ — جمع المبادىء القانونية التى صدرت عن القضاء العالى فى صدد حماية حق المؤلف ومتابعة ما يصدر منه فى المستقبل •

٣ — دوام الاتصال (بالمكتب الدائم للملكية الفكرية) من أجل الحصول على ما يصدره هذا المكتب من مطبوعات وما ينشره من تشريعات لمختلف الدول ، والاتفاقيات الدولية وتعديلاتها فى مجال حماية حق المؤلف وتنظيم وحفظ ما تحصل عليه الأمانة من كل ذلك .

٤ — تقديم الدراسات والبحوث والمعلومات التى يتطلبها أعمال مجلس المكتب .

٥ — تلقى ما يرد من طلبات تتعلق بحماية حقوق المؤلف أو الاعتداء عليها سواء اكانت طلبات مقدمه من مصرى أو من اجنبى يقيم فى مصر أو فى الخارج واعداد مذكرة فى شأنها وذلك فى نطاق الاتفاقيات الدولية التى تكون جمهورية مصر العربية طرفا فيها والمجال الذى يسرى فيه قانون حمايه حق المؤلف .

٦ — العمل على الافادة من المنح والدراسات التدريبية التى تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية .

٧ — اتخاذ ما يلزم من اجراءات لتدبير المصرف المالى للوفاء بما توجبه الاتفاقيات الدولية المشار اليها من ادارة الحصة المالية للاتحاد أو المنظمة .

٨ — اتخاذ ما يلزم من اجراءات بشأن ما يصدره مجلس المكتب من قرارات وذلك باعتمادها من المجلس الأعلى للثقافة أو من رئيسه بحسب الأحوال وابلاغها للجهات المعنية .

مادة ٧ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ».

تحريرا فى ١٩٨٥/٦/٢٤ .

محمد عبد الحميد رضوان

القسم الثـانى
فى جوائز الدولة للانتاج
الفكرى والابداع الفنى

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٨
بانشاء جوائز الدولة للانتاج الفكرى ولتشجيع العلوم والعلوم الاجتماعية والفنون والآداب [1]

باسم الأمـة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن انشاء جوائز الدولـة للعلوم والآداب ،

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب ،

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بانشاء المجلس الأعلى للعلوم ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٨٠) تنشأ خمس

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٢ مايو سنة ١٩٥٨ ــ العدد ١١ .

عشرة جائزة تقديرية تسمى « جوائز الدولة للانتاج الفكرى » ، وست وخمسون جائزة تشجيعية تسمى « جوائز الدولة لتشجيع العلوم والفنون والآداب والعلوم الاجتماعية » •

مادة ٢ — (مستبدلة بالقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٨٠) تمنح سنويا للممتازين فى الانتاج الفكرى من مواطنى جمهورية مصر العربية تكريما لهم الجوائز التقديرية الآتية :

١ — خمس جوائز للعلوم •

٢ — أربع جوائز للعلوم الاجتماعية •

٣ — ثلاث جوائز للاداب •

٤ — ثلاث جوائز للفنون الجميلة •

مادة ٣ — (مستبدلة بالقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٨٠) قيمة كل جائزة من الجوائز التقديرية ٥٠٠٠ جنيه وميدالية ذهبية ولا يجوز تقسيمها ولا منحها لشخص واحد أكثر من مرة واحدة •

مادة ٤ — يشترط فيمن يمنح الجائزة التقديرية أن تكون له مؤلفات أو أعمال أو بحوث سبق نشرها أو عرضها أو تنفيذها وأن يكون لهذا الانتاج قيمة علمية أو فنية ممتازة وأن تظهر فيه دقة البحث والابتكار ، وأن يضيف الى العلوم أو الفن شيئا جديدا ينفع الوطن خاصة والانسانية عامة •

مادة ٥ — تقدم الهيئات العلمية المشتغلة بالعلوم أو بالعلوم الاجتماعية أو بالآداب أو بالفنون الجميلة كل عام الى المجلس الأعلى المختص أسماء من ترى ترشيحهم لنيل الجائزة التقديرية مع تفصيل أسباب الترشيح فى موعد غايته آخر ديسمبر سنويا •

مادة ٦ — يعين المجلس الأعلى المختص سنويا لجانا من المختصين

لفحص الترشيحات وتقدم هذه اللجان نتيجة فحصها الى المجلس فى موعد غايته آخر مارس من كل عام •

مادة ٧ — (مستبدلة بالقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٨٠) يمنح سنويا مواطنو جمهورية مصر العربية عن أحسن المصنفات والأعمال التى أنتجوها الجوائز التشجيعية الآتية :

١ — اثنتان وثلاثون جائزة للعلوم •

٢ — ست جوائز للعلوم الاجتماعية •

٣ — ست جوائز للعلوم القانونية والاقتصادية •

٤ — ست جوائز للفنون الجميلة •

٥ — ست جوائز للاداب •

مادة ٨ — (مستبدلة بالقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٨٠) قيمة كل جائزة من الجوائز التشجيعية ١٠٠٠ جنيه ولا يجوز منحها أكثر من مرة لشخص واحد الا بعد مضى ٥ سنوات على منحة الجائزة الأولى كما لا يجوز أن يمنح شخص واحد الجائزة أكثر من مرتين فى فرع أو موضوع واحد •

مادة ٩ — يعلن المجلس الأعلى المختص قبل اليوم الأول من شهر أكتوبر من كل عام عن الفروع أو الموضوعات التى تقرر منح الجوائز التشجيعية عنها ، ولمن يرغب فى التقدم لنيل احدى هذه الجوائز أن يقدم للمجلس المذكور انتاجه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الاعلان وللجان الفحص المنصوص عنها فى المادة الثانية أن تدخل الانتاج الذى ترى أنه جدير بالنظر ولو لم يتقدم به صاحبه •

مادة ١٠ — يعين المجلس الأعلى المختص سنويا لجانا لفحص الانتاج المعروض ، وتقدم هذه اللجان نتيجة فحصها الى المجلس للبت فيها •

مادة ١١ — يشترط فى الانتاج المقدم لنيل الجوائز التشجيعية ما يأتى :

١ ــ أن يكون ذا قيمة علمية أو فنية ممتازة تظهر فيــه دقة البحث واصالته وأن يضيف الى العلم أو الفن شيئا جديدا ينفع الوطن خاصــة والانسانية عامة .

٢ ــ أن يكون قد سبق نشره أو عرضه أو تنفيــذه ولم يمض على ذلك لأول مرة أكثر من ثلاث سنوات حتى تاريخ الاعلان .

٣ ــ ألا يكون قد سبق تقديمه لنيل الجائزة ما لم يتضمن اضافات جديدة تراها اللجنة ذات قيمة .

٤ ــ ألا يكون قد سبق تقديمه كرسالة لنيل درجة علمية أو جائزة أخــرى .

مادة ١٢ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٣) يصـــدر قرار رئيس المجلس الأعلى المختص بمنح الجوائز بنوعيها طبقــا لقرار المجلس .

مادة ١٣ ــ يلغى القانون رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه .

مادة ١٤ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل بــه من تاريخ نشره "

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ شوال سنة ١٣٧٧ (١٣ مايو سنة ١٩٥٨) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٦٢
باعفاء جوائز الدولة التقديرية والتشجيعية من الضرائب
على الايراد (١)

باسم الأمــة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٨ بانشاء جوائز الدولة للانتاج الفكرى ولتشجيع العلوم والعلوم الاجتماعية والفنون والآداب ،

وعلى القانون رقم ١٤ لســـنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمــل والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الايراد والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ(٢) تعفى من الضريبة على أرباح المهن غير التجارية المفروضة

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٢ يولية سنة ١٩٦٢ ــ العدد ١٦٦ .

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٣/٩/٥ ــ العدد ٢٠١) ومعدلة بالمــادة الأولى من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٦٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٣/١٢/١ ــ العدد ٢٧٥) وقد نص فى مادته الثانية على ما ياتى : « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٨ » .

بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه والضريبة العسامة على الايراد المفروضة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه جوائز الدولة للعلوم والآداب المنشأة بالقانون رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٥٣ المشار اليــه ، وجوائز الدولة التقديرية والتشجيعية المنشأة بالقانون رقم ٣٧ لســنة ١٩٥٨ المشار اليــه •

ويسرى هذا الاعفاء من تاريخ انشاء تلك الجوائز •

ويسرى الحكم المتقدم على المكافآت التى تمنحها الدولة للمتفوقين فى اللعب الرياضية •

مادة ٢ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بــه من تاريخ نشره ««

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ صفر سنة ١٣٨٢ (١٤ يوليه سنة ١٩٦٢) •

قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٤
بشأن جائزة الدولة للابداع الفنى (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـــ تنشأ جائزة تسمى « جائزة الدولة للابداع الفنى » تمنح للمبدعين فى مجالات الثقافة والفنون الذين يتقدمون لنيل هذه الجـائزة ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢ من هذا القانون .

ويقضى من يمنح هذه الجائزة مدة فى الأكاديمية المصرية بروما لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات يتصل خلالها بالفكر العالمى لتنمية قدراته واثراء خبراته وابداع الجديد من انتاجه وممارسة العمل فى مجال تخصصه وذلك فى مختلف فروع الفنـــون الجميلة وتاريخ الفن وعلوم الآثار المصرية والترميم الفنى والتأليف الموسيقى والسينمائى والمسرحى والأداء الموسيقى وما يتعلق بها من جهود المستشرقين وغير ذلك من مجالات الثقافة التى تقررها اللجنة العليا لشئون الجائزة .

مادة ٢ ـــ يشترط فيمن يتقدم لنيل الجائزة ما يأتى :

١ ـــ أن يكون مصرى الجنسية .

٢ ـــ أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

٣ ـــ ألا يكون قد سبق الحكم عليه فى جناية أو جريمة مخلة بالشرف مـا لم يكن قد رد اليه اعتباره .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٨٤/٣/٣١ ـــ العدد ١٣ مكرر (ز) .

٤ ــ أن يجتاز بنجاح جميع مراحل المسابقة التى تعقد لاختيار أصلح المتقدمين لنيل الجائزة وأن تكون له جهود متميزة أو أعمال سبق نشرها أو عرضها ترى اللجنة العليا لشئون الجائزة أنها تتفق والقواعد والمستويات المطلوبة لنيل الجائزة .

وتقرر اللجنة العليا لشئون الجائزة مراحل المسابقة والقواعد والمستويات المطلوبة لنيل الجائزة .

وتلتزم الجهات التى يكون الحاصل على الجائزة من العاملين بها بتيسير تمتعه بها وسفره ، ولا يجوز حرمانه من أى امتيازات مالية أو أدبية فى مجال عمله بسبب غيابه من العمل خلال المدة المحددة ببراءة الجائزة .

وتشكل اللجان الخاصة بعقد المسابقة وفحص الأعمال الفنية لاختيار أصلح المتقدمين وتحدد اختصاصات كل منها بقرار من وزير الدولة للثقافة بناء على اقتراح اللجنة العليا لشئون الجائزة .

مادة ٣ ــ يتم الاعلان عن الجائزة وما يتعلق بها وشروط الترشيح لها بالطريقة التى تقررها اللجنة العليا لشئون الجائزة .

مادة ٤ ــ تشكل بقرار من وزير الدولة للثقافة بناء على اقتراح اللجنة العليا لشئون الجائزة لجان لفحص ومراجعة النتائج أو الأعمال التى يحققها الموفدون على الجائزة خلال المدة المحددة لهم .

ويمنح من تقرر اللجنة المختصة أنه حقق الهدف من ايفاده على الجائزة بنجاح لقب « حائز على جائزة الدولة للابداع الفنى » ويصدر بمنح هذا اللقب قرار من وزير الدولة للثقافة بعد موافقة اللجنة العليا لشئون الجائزة .

مادة ٥ ــ يحدد وزير الدولة للثقافة بناء على اقتراح اللجنة العليا لشئون الجائزة الشروط الواجب توافرها فى أعضاء لجان الفحص والمراجعة والتقييم .

مادة ٦ — تشكل اللجنة العليا لشئون الجائزة برئاسة وزير الدولة للثقافة وعضوية كل من :

— رئيس القطاع الذى تتبعه الأكاديمية المصرية بروما .

— مقررى اللجان المعنية بالمجلس الأعلى للثقافة .

— مدير الأكاديمية المصرية بروما .

— ثلاث من الشخصيات البارزة فى مجالات الثقافة يختارهم وزير الدولة للثقافة لمدة عامين .

ويكون للجنة أمين عام يعين بقرار من وزير الدولة للثقافة .

مادة ٧ — تجتمع اللجنة العليا لشئون الجائزة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر بناء على دعوة من رئيسها ويكون اجتماعها صحيحا بحضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس وتعتمد قراراتها من وزير الدولة للثقافة .

ويجوز للجنة أن تشكل من بين أعضائها أو غيرهم لجانا فرعية لبحث موضوعات محددة وتقديم تقرير عنها اليها .

مادة ٨ — تختص اللجنة العليا لشئون الجائزة بما يأتى :

١ — تحديد عدد الجوائز والمجالات الفنية الخاصة بها .

٢ — تحديد مدة كل جائزة .

٣ — اقتراح الاعتمادات المالية السنوية اللازمة للجائزة فى موازنة الأكاديمية المصرية بروما .

٤ — وضع الأسس والقواعد التى تلتزم بها اللجان المشكلة طبقا لأحكام هذا القانون فى ممارسة اختصاصاتها وتحديد نظام العمل الداخلى لكل منها واعتماد نتائج أعمالها .

٥ ــ وضع اللائحة المالية لمعاملة الموفدين على الجائزة .

٦ ــ وضع اللائحة الداخلية لها .

٧ ــ النظر فيما يحال اليها من الموضوعات ذات الصلة بشئون الجائزة .

٨ ــ الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون .

وتصدر اللوائح المذكورة بقرار من وزير الدولة للثقافة .

مادة ٩ ــ يشكل بقرار من وزير الدولة للثقافة مكتب تنفيذى للجنة العليا لشئون الجائزة برئاسة أمين عام اللجنة ومن عدد كاف من العاملين بأجهزة الثقافة أو غيرها من الجهات الادارية وذلك لمعاونة اللجنة العليا واللجان الأخرى المشكلة طبقا لأحكام هذا القانون فى مباشرة اختصاصاتها .

ويتولى المكتب التنفيذى بصفة خاصة ما يأتى :

١ ــ اعداد المذكرات والدراسات اللازمة لعرض الموضوعات على اللجنة العليا وغيرها من اللجان الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون .

٢ ــ اعداد جداول أعمال اللجنة العليا واللجان الأخرى وتدوين محاضر اجتماعاتها .

٣ ــ تنفيذ قرارات اللجنة العليا واللجان الأخرى بعد اعتمادها .

مادة ١٠ ــ تتولى الأكاديمية المصرية بروما رعاية الموفدين اليها خلال المدة المحددة للجائزة ومعاونتهم والاشراف عليهم وتيسير سبل المعيشة وممارسة العمل الفنى لهم فى حدود امكاناتها المتاحة والاعتمادات المالية المقررة للجائزة وكذلك تمكينهم من الاتصال بالفكر العالمى فى المجالات ذات الصلة بتخصصاتهم وبالانتاج الذى يقومون بتحقيقه ، وذلك من خلال ما تعده لهم من برامج تتفق والأهداف المطلوبة من ايفادهم كما تقوم بتقديم التقارير عنهم الى اللجنة العليا لشئون الجائزة واخطارها

بما يحققونه من تقدم وما يصادفونه من عقبات أو يرتكبونه من مخالفات لاتخاذ ما تراه فى شأنهم •

وللجنة العليا وفقا لمقتضيات الصالح العام وبقرار مسبب أن تنهى مدة الجائزة قبل نهاية المدة المحددة لهـا وذلك فى ضوء مـا يتضح لهـا من التقارير الواردة اليها ومـا يتم اخطارها به من تقصير أو مخالفة ولمن صدر القرار ضده أن يتظلم منه الى وزير الدولة للثقافة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره بالقرار وعلى وزير الدولة للثقافة أن يفصل فى التظلم بقرار نهائى منه خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول التظلم الى الوزارة •

مادة ١١ ـ يصدر بالقواعد الخاصة بالمعاملة المالية للموفدين خلال المدة التى تقضى بالأكاديمية المصرية بروما أو غيرها من البلدان الايطالية التى تتوفر فيها الاحتياجات الفنية للموفد قرار من وزير الدولة للثقافة بناء على اقتراح الأكاديمية بروما وموافقة اللجنة العليا لشئون الجائزة وتدرج سـنويا فى موازنة الأكاديمية المصرية برومـا الاعتمادات المالية المخصصة للصرف على شئون الجائزة •

مادة ١٢ ـ يصدر وزير الدولة للثقافة القرارات اللازمة لتنفيـذ هـذا القانون •

مادة ١٣ ـ يلغى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٥ بانشاء جائزة الدولة للابداع الفنى •

١٤ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره •

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٤ (٣١ مارس سنة ١٩٨٤) •

القسم الثالث

فى نقابة الفنانين التشكيليين

قانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٦
بانشاء نقابة الفنانين التشكيليين (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الفصل الأول

انشاء النقابة وأهدافها

مادة ١ ــ تنشأ فى جمهورية مصر العربية نقابة تسمى نقابة الفنانين التشكيليين وتكون لها الشخصية الاعتبارية ، ومقرها الرئيسى مدينة القاهرة .

ويجوز بقرار من مجلس النقابة انشاء فروع لها فى المحافظات ، طبقا لأحكام اللائحة الداخلية للنقابة .

مادة ٢ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٣) تضم النقابة الفنانين التشكيليين الممارسين العاملين فى مجالات الفنون التشكيلية الآتية :

النحت ــ التصوير ــ الجرافيك ــ العمارة الداخلية ــ الخزف من :

(أ) خريجى كلية الفنون الجميلة والمعاهد والمدارس الفنية التالية :

كلية الفنون الجميلة : كلية الفنون التطبيقية ، كلية التربية الفنية ، كلية الاقتصاد المنزلى شعبة الفنون ، المعهد العالى للفنون الجميلة للبنات ،

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٦ اغسطس سنة ١٩٧٦ ــ العدد ٣٥ .

المعهد العالى للفنون الجميلة « ليوناردو دافنشى اعتبار من عام ١٩٧٣ » المدرسة العليا للفنون الجميلة ، المدرسة العليا للفنون التطبيقية ، المعهد العالى للفنون المسرحية شعبة الديكور ، مدرسة الفنون الجميلة ، مدرسة الفنون التطبيقية •

ويجوز معادلة شهادة خريجي الكليات والمعاهد الأجنبية المناظرة بقرار من مجلس النقابة •

(ب) من غير الحاصلين على المؤهلات المنصوص عليها فى الفقرة (أ) بشرط أن يكون من الممارسين والعاملين فى مجالات الفنون التشكيلية ومن حصل على احدى جوائز الدولة فى الفنون أو اشترك فى معارض عامة أو خاصة مدة لا تقل عن سبع سنوات وأثبت كفاية ملحوظة فى مجالات الابداع الفنى وفقا لما تحدده اللائحة الداخلية لهذا القانون • وينشأ لكل تخصص شعبة داخل النقابة طبقا لما تقره اللائحة الداخلية •

مادة ٣ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٣) تهدف النقابة الى :

(أ) النهوض بالفنون التشكيلية ونشرها ورفع مستوى تذوقها لتؤدى دورها فى بناء المجتمع المصرى المعاصر بما يتلاءم مع التطور العالمى والتراث القومى •

(ب) رعاية مصالح الفنانين التشكيليين من جميع النواحى المادية والأدبية وحماية الانتاج الفنى وحق الفنانين فى الأداء العلنى وتسويق أعمالهم فى الداخل والخارج وتوفير المواد اللازمة لانتاجهم الفنى وانشاء صندوق معاشات لهم ولأسرهم والسعى لتشغيل المتعطلين منهم أو تعويضهم بما يكفل حياة كريمة لهم واتاحة الفرصة لتفرغهم للانتاج •

(ج) الاسهام مع الجهات المعنية فى وضع مناهج تدريس الفنون

التشكيلية بمختلف مراحل التعليم العام والجامعى وتنمية القدرات الابداعية وروح الابتكار وكذلك التخطيط العمرانى والجمالى ٠

(د) اشاعة الاخاء والتعاون بين أعضاء النقابة والعمل على رفع مستوى الأعضاء من النواحى الفنية والاجتماعية والمادية وتأمين حياتهم ورعاية أسرهم اجتماعيا وصحيا وثقافيا ٠

(هـ) التعاون مع المنظمات الفنيـة فى الداخل والخـارج وتوثيق الروابط بينها وتبادل المعلومات والخدمات ويشمل ذلك الاسهام فى اقامة المعارض والمؤتمرات الدولية والعمل على عقدها داخل البلاد ٠

(و) توفير الاسكان التعاونى لأعضاء النقابة بالقاهرة والمحافظات والعمل على بناء المراسم والمسكن وذلك طبقا للأوضـاع والشروط التى يحددها النظام الداخلى للنقابة ٠

(ز) المحافظة على التراث المصرى والقومى فى الفنون التشكيلية القديمة والحديثة على السواء والارتقاء بالتذوق الجمالى للجماهير ٠

الفصـل الثـانى

شروط العضوية والقيد فى الجدول

مادة ٤ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسـنة ١٩٨٣) تنقسـم العضوية الى : عضوية عاملة ، عضوية منتسبة ، عضوية شرفية :

(أ) العضو العامل : هو العضو الممارس الذى تقدم بطلب التحاق الى النقابة وقبل مجلس النقابة عضويته حسب نص المادة (٢) بالفقرتين (أ ، ب) ٠

(ب) العضو المنتسب : هو العضو المهتم بأنشطة النقابة من بين :

١ — الخريجين الجدد من الكليات والمعاهد المشار اليها فى المادة (٢) فقرة (أ) ويوضعون تحت التمرين لمدة عامين كأعضاء منتسبين .

٢ — الممارسين المشار اليهم فى المادة (٢) فقرة (ب) ويوضعون تحت التمرين لمدة عامين كأعضاء منتسبين .

٣ — من لا تتوافر فيه شروط العضوية العاملة ويرغب فى المشاركة فى انشطة النقابة المختلفة .

وبالنسبة للعضو المنتسب فى ١ ، ٢ يكون له حق التقدم الى لجنة القيد الدائمة للحصول على العضوية العاملة بعد عامين .

(ج) عضو الشرف : هو الذى يقدم خدمات جليلة للنقابة سواء كانت مادية أو معنوية مصريا أو أجنبيا وتمنح عضوية العضو المنتسب أو عضو الشرف بقرار من مجلس النقابة وليس لأى منهما الحق فى حضور الجمعية العمومية أو الترشيح لمجلس النقابة .

مادة ٥ — (مستبدلة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٣) ينشأ فى النقابة جدول عام يقيد فيه أسماء الأعضاء العاملين وجدول للشعبة التى ينتمون اليها ويلحق به جدولان يقيد فيهما الأعضاء المنتسبون وجدول شرف لأعضاء الشرف ولا يجوز الالتحاق بعمل فى مجالات الفنون التشكيلية الموضحة فى المادة الثانية لغير المقيدين فى جدول العاملين والمنتسبين للنقابة ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها كل من يخالف أحكام هذه المادة .

مادة ٦ — يشترط فى طالب القيد فى الجدول العام بالنسبة للأعضاء العاملين :

(أ) أن يكون متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية .

(ب) أن يكون متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة .

(جـ) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره فى الحالتين •

(د) أن يكون من الفنانين التشكيليين العاملين فى مجالات الفنـون التشكيلية طبقا لما ورد فى المادة (٢) •

(هـ) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة •

(و) أن يقر بقبول نظام النقابة كتابة •

(ز) أن يقدم طلبا للانضمام مرفقاً به الرسوم المقررة •

(ح) أن يزكى طالب القيد فى الجدول العام اثنان من أعضاء النقابة وأن يعلن اسمه فى مقر النقابة لمدة لا تقل عن أسبوعين ولا تزيد على شهر قبل عرض طلبه على لجنة القيد •

مادة ٧ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٣) تشكل لجنـة لقيد الأعضاء فى جدول النقابة برئاسة وكيل النقابة وعضوية اثنين من أعضاء مجلس النقابة يمثلون شعبة التخصص التى ينتمى اليهـا طالب العضوية ويختارهما المجلس سنويا ومن عضو من مجلس الدولـة بدرجة مستشار مساعد على الأقل ويقـدم طلب القيد الى اللجنة مشفوعا بمـا يثبت توافر الشروط المبينة فى المادة السابقة وعلى اللجنة أن تبت فى الطلب خلال أسبوعين من تاريخ انتهاء مدة الاعلان والا اعتبر الطلب مقبـولا ويجب أن يكون قرار الرفض مسببا ويخطر طالب القيد بقرار اللجنة خلال اسبوعين من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو يتسـلم الطالب صورة منه بايصال يوقع عليه بالاستلام •

مادة ٨ ــ لمن صدر القرار برفض قيده أن يتظلم منـه خلال شـهر من تاريخ اخطاره به الى لجنة تسمى لجنة التظلمات تشكل على الوجه الآتى :

١ ــ رئيس مجلس النقابة ، رئيسا •

٢ — عضو من أعضاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية من المعينين بأسمائهم يختاره المجلس .

٣ — أحد وكلاء وزارة الثقافة أو رؤساء الهيئات العامة التابعة لها يختاره وزير الثقافة .

٤ — مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس .

٥ — ممثل لشعبة التخصص التى ينتمى اليها طالب العضوية ويشترط ألا يكون عضوا فى لجنة القيد فى الجدول . ويكون اجتماع اللجنة صحيحا بحضور أغلبية أعضائها .

مادة ٩ — تدعى لجنة التظلمات فى موعد لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تقديم التظلم وتعلن اللجنة طالب التظلم بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بالموعد المحدد للنظر فى التظلم قبل تاريخ عقد الجلسة المحددة لنظره بسبعة أيام على الأقل . ويجوز للطالب أن يوكل عنه محاميا أو أحد أعضاء النقابة لحضور الجلسة .

وعلى اللجنة أن تصدر قرارها فى التظلم خلال ستين يوما من تاريخ أول اجتماع لها . ويصدر قرار اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، ويكون مسببا .

فاذا كان القرار بالرفض كان للمتظلم أن يطعن فيه أمام محكمة القضاء الادارى خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه بالقرار أو تسلمه صورة منه .

مادة ١٠ — اذا رفض طلب القيد فلا يجوز للطالب تجديد طلبه الا اذا زالت الأسباب التى حالت دون قبول قيده وانقضت سنة على الأقل من التاريخ الذى أصبح فيه قرار الرفض نهائيا .

ويتبع فى شأن تجديد طلب القيد القواعد والاجراءات الخاصة بالقيد والتظلم منه المنصوص عليها فى المواد السابقة .

مادة ١١ ـ تنتهى العضوية فى الحالات الآتية :

(أ) انسحاب العضو .

(ب) اذا فقد العضو شرطا من شروط العضوية الواردة فى المادة (٥) من هذا القانون .

(جـ) اذا شطب اسم العضو من النقابة بقرار تأديبى طبقا لنظام تأديب الأعضاء .

(د) اذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك السنوى فى موعد استحقاقه ولم يقم بادائه هو أو ورثته خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

وتزول صفة العضوية فى الحالات المبينة فى البنود (أ) و (ب) و (جـ) بقرار من مجلس النقابة .

مادة ١٢ ـ يخطر العضو بقرار مجلس النقابة بزوال صفة العضوية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ١٣ ـ يجوز اعادة العضوية الى الأعضاء الذين زالت صفة عضويتهم بسبب عدم دفع الاشتراك السنوى اذا ما أدوا أو ورثتهم المبلغ المستحق عليهم خلال السنة التالية .

مادة ١٤ ـ يجوز لمن صدر قرار من مجلس النقابة بزوال صفة عضويته أن يتظلم من هذا القرار أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها فى المادة (٨) من هذا القانون خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره بالقرار المذكور أو تسلمه صورة منه وتسرى فى شأن هذا القرار قواعد التظلم واعادة القيد الواردة فى هذا القانون .

الفصل الثـــالث

ادارة النقـــابة

مادة ١٥ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٣) يتــولى ادارة النقابة :

أولا : الجمعية العمومية .

ثانيا : مجلس النقابة .

وتتكون جمعية عمومية لكل نقابة فرعية وكذلك لكل شـــعبة وتنظم اللائحة الداخلية هذه التكوينات .

(أ) الجمعية العمومية

مادة ١٦ ــ تتكون الجمعية العمومية من الأعضاء المقيدين بالجدول العام الذين مضى على عضويتهم ستة أشهر على الأقل وأدوا الاشتراك المستحق عليهم قبل تاريخ اجتمـــاع الجمعية العمومية العـــادى بشهر على الأقل .

مادة ١٧ ــ تنعقد الجمعية العمومية فى مقر النقابة ويجوز لمجلس النقابة دعوتها للانعقاد فى مكان آخر يحدد فى خطاب الدعوة ، وتلصـــق صورة من اخطار الدعوة ، وجدول الأعمال ، وكشف بأسماء الأعضـــاء الذين لهم حق الحضور ، والحساب الختامى ، ومشروع الميزانية ، فى مقر النقابة وفروعها وذلك قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل .

مادة ١٨ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٣) تعقد الجمعية العمومية للنقابة اجتماعها العادى خلال شهر أبريل من كل عام ويجــوز دعوتها الى اجتماع غير عادى كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لذلك ويجوز دعوتها إذا طلب ذلك كتـــابة ثلث الأعضاء الذين تتكون منهم الجمعيـــة العمومية أو مائة عضو من أعضائها أيهمـــا أقل ، وتوجه الدعــوة الى

الأعضاء كتابة وبالنشر فى صحيفتين يوميتين قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل على أن يرفق بالدعوة جدول الأعمال وأن يبين بهـا موعد الاجتماع ومكانه ولا يجوز للجمعية العمومية النظر فى غير المسائل الواردة فى الجدول الا بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع الحاضرين .

مادة ١٩ ــ تختص الجمعية العمومية بما يأتى :

(أ) النظر فى تقرير مجلس النقـابة عن أعمال السنة المنتهيـة واعتمـاده .

(ب) اعتماد الحساب الختامى للسنة المنتهية بعد الاطلاع عـلى تقرير مراقب الحسابات .

(ج) اقرار مشروع الميزانية الخاصة بالسنة المالية المقبلة .

(د) اقرار طريقة استثمار أموال النقابة وادارتها .

(هـ) انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة .

(و) وضع اللائحة الداخلية للنقابة وتعديلها .

(ز) اقرار القروض التى يعقدها مجلس النقابة .

(ح) رسم السياسة العامة للنقابة ووضع خطط تنفيذها .

(ط) اقتراح تعديل قانون النقابة .

(ى) النظر فيما يعرضه مجلس النقابة أو أعضاء الجمعية العمومية .

(ك) الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى اللائحة الداخلية للنقابة .

(ل) تفويض مجلس النقابة فى مباشر بعض اختصاصاتها .

مادة ٢٠ ــ لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا الا اذا حضره نصف عدد الأعضاء الذين لهم حق الحضور على الأقل ، فاذا لم يتوافر

هذا العدد أجل الاجتماع أسبوعين ويكون انعقادها فى هذه الحالة صحيحا اذا حضر ربع عدد الأعضاء .

وتصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين وبأغلبية ثلثى الأعضاء فيما يختص بتقرير حل النقابة أو اقتراح ادخال تعديل على نظامها يتصل بأغراضها أو عزل أعضاء مجلس النقابة

مادة ٢١ ـ لكل عضو الحق فى ادراج أى اقتراح فى جدول أعمال الجمعية العادية بشرط تقديمه عن طريق مجلس النقابة قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أسابيع على الأقل .

مادة ٢٢ ـ لا يجوز لعضو الجمعية الاشتراك فى التصويت اذا كانت له مصلحة شخصية فى الموضوع المطروح وذلك فيما عدا انتخابات أجهزة النقابة .

مادة ٢٣ ـ يرأس الجمعية العمومية النقيب فاذا غاب يرأسها وكيل النقابة فاذا غاب يرأسها أكبر أعضاء مجلس النقابة الحاضرين سنا .

مادة ٢٤ ـ تعين الجمعية العمومية مراقبا للحسابات من المقيدين بجدول المحاسبين وتكون مهمته ما يأتى :

١ ـ الاطلاع على دفاتر النقابة وسجلاتها ومستنداتها فى أى وقت ، ويكون له حق طلب البيانات والايضاحات التى يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته وله كذلك أن يحقق موجودات النقابة والتزاماتها . وعلى مجلس النقابة أن يمكنه من ذلك .

٢ ـ وضع النظام المالى الذى يكفل حسن سير العمل بالاتفاق مع أمين الصندوق .

٣ ـ جرد الخزينة وحسابات العهد فى نهاية السنة المالية وتقديم تقرير بنتيجة الجرد الى مجلس النقابة .

٤ ـ اعداد تقرير عن الحساب الختامى والميزانيـة العمومية الى مجلس النقابة •

وتقدر الجمعية العمومية الأتعاب السنوية لمراقب الحسابات •

مادة ٢٥ ـ تدون قرارات الجمعية العمومية فى دفتر محاضر جلساتها ويوقع عليها الرئيس والسكرتير ويدون فى محضر الجلسة أسماء أعضاء النقابة الذين لهم حق الحضور وأسماء الحاضرين وتوقيعاتهم •

كما يذكر اسم الرئيس والسكرتير والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التى حازتهـا •

مادة ٣٦ ـ تخطر سكرتارية النقابة وزارة الثقافة بصورة من الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الأقل وبصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية والقرارات الصادرة فيها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع •

مادة ٣٧ ـ لوزير الثقافة أو لربع عدد الأعضاء حق الطعن فى انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة وذلك بتقرير يودع قلم كتاب محكمـة القضاء الادارى بمجلس الدولة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه نتيجة الانتخاب • كمـا يجوز انابة عضو على الأقل ممن حضروا الجمعية الطعن أمام المحكمة المذكورة فى قراراتها أو صحة انعقادها أو فى انتخاب رئيس النقابة أو أعضاء مجلس النقابة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية وذلك بتقرير مسبب ومصدق على الامضاءات الموقع بها عليه من الجهة المختصة • والا كان الطعن غير مقبول شكلا • وتفصل محكمة القضاء الادارى فى الطعن على وجه الاستعجال وذلك بعد سماع أقوال نائب عن ادارة قضايا الحكومة وأقوال رئيس النقابة أو من ينوب عنه ووكيل عن الطاعنين •

مادة ٣٨ ـ اذا حكم بقبول الطعن المشار اليه فى المادة السابقة بطلت

قرارات الجمعية العمومية وأعيدت دعوتها الى الاجتماع فى مدى ثلاثين يوما من تاريخ قبول الطعن •

وتدعى كذلك فى حالة الحكم ببطلان عملية الانتخاب بالنسبة للنقيب أو خمسة فأكثر من أعضاء مجلس النقابة فى مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الحكم بالبطلان ؛ فاذا كان عدد من أبطل انتخابه أقل من ذلك حل محله من يليه من المرشحين •

(ب) مجلس النقـابة

مادة ٢٩ — يتكون مجلس النقابة من خمسة عشر عضـوا تنتخبهم الجمعية العمومية بحيث تمثل كل شعبة بثلاثة أعضاء ويضم الى هذا المجلس رؤساء النقابات الفرعية •

مادة ٣٠ — ينتخب مجلس النقابة فى أول اجتماع له بعد انعقـاد الجمعية العمومية من بين أعضائه وكيلا للنقابة واذا خلا مكان الوكيل لأى سبب ينتخب مجلس النقابة فى أول اجتماع له من يحل محله •

مادة ٣١ — مدة العضوية لأعضاء مجلس النقابات أربع سنوات • ويقترع على اسقاط عضوية نصف الأعضاء فى نهاية السنة الثانية • ويجوز تجديد العضوية لأكثر من مرة •

مادة ٣٢ — لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النقابة والعمـل بالنقابة بأجر •

مادة ٣٣ — يتولى مجلس النقابة ادارة شئون النقابة والبت فى كل ما من شأنه تحقيق أهدافها وبخاصة المسائل الآتية :

(أ) اعداد التقرير السنوى عن نشاط النقابة •

(ب) اعداد مشروع الميزانية والحساب الختامى •

(جـ) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

(د) اعداد مشروع اللائحة الداخلية للنقابة وما قد يرى ادخاله عليها من تعديلات .

(هـ) ادارة أموال النقابة والاشراف على نظام حساباتها وتحصيل الاشتراكات والرسوم والمبالغ الأخرى المستحقة على الأعضاء .

(و) تسوية المنازعات التى قد تنشأ بين أعضاء النقابة .

(ز) تنظيم أوجه نشاط النقابة .

(ح) منح المكافآت والجوائز للمسابقات المختلفة التى تعقدهـا النقابة للمشتركين فى هذه المسابقات .

(ط) تعيين العاملين بالنقابة وتحديد نظـام أجورهـم وترقيتهم وعلاواتهم وتأديبهم وفصلهم وتقرير مكافآت لهم طبقا لقانون العمل .

(ى) قبول التبرعات والوصاية والاعانات غير المشروطة .

(ك) عقد القروض اللازمة لنشاط النقابة على أن تعرض فى أول اجتماع للجمعية العمومية لاقرارها .

(ل) تشكيل لجان من بين أعضائها وتفويضها فى مباشرة بعض اختصاصاته .

(م) تحديد السلفة المستديمة المصرف منها على المصروفات اليومية والعـادية .

(ن) دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع عادى أو غير عادى .

(س) مناقشة تقرير مراقب الحسابات واعداد الرد على مـا ورد به من ملاحظات وعرضها على الجمعية العمومية .

(ع) تنظيم الرعاية الاجتماعية والصحية للاعضاء وأسرهم .

(ف) النظر فى الشكاوى المقدمة ضد التصرفات المهنية لأعضاء النقابة .

(ص) الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى اللائحة الداخلية للنقابة .

مادة ٣٤ — يختص النقيب بما يأتى :

(أ) توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية لدور الانعقاد العادى وغير العادى ورئاسة الجمعية العمومية ومجلس النقابة واعداد جدول أعمالهما .

(ب) تمثيل النقابة لدى الغير وأمام القضاء .

(جـ) القيام بجميع الأعمال القانونية التى يتطلبها وضع قرارات مجلس النقابة موضع التنفيذ .

(د) مباشرة الأعمال التى يفوضه فيها مجلس النقابة .

مادة ٣٥ — يختص وكيل النقابة بما يأتى :

(أ) التوقيع على الشيكات وأذون الصرف .

(ب) اقتراح تعيين الموظفين ومنحهم العلاوات والترقيات وتأديبهم طبقا لما تقرره اللائحة الداخلية .

(جـ) مباشرة الأعمال التى يفوضه فيها مجلس النقابة أو النقيب .

مادة ٣٦ — يختص السكرتير العام بما يأتى :

(أ) مباشرة الأعمال اليومية المتعلقة بادارة النقابة .

(ب) الاشراف على الجهاز الادارى .

(جـ) اعداد جدول أعمال مجلس النقابة والجمعية العمومية والمشروعات والتقارير التى تعرض عليهما . ومحاضر اجتماعاتهما .

(د) العمل على تنفيذ قرارات مجلس النقابة ومتابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

(هـ) مباشرة الأعمال التى يفوضه فيها مجلس النقابة أو النقيب أو الوكيل والتوقيع على الشيكات وأذون الصرف توقيعا (ثانيا) .

(و) الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون أو اللائحة الداخلية للنقابة .

مادة ٣٧ ـ يختص أمين الصندوق بما يأتى :

(أ) تسلم أموال النقابة وايراداتها والمحافظة عليها وايداعها بالمصرف .

(ب) التوقيع على الشيكات وأذون الصرف توقيعا (ثانيا) .

(جـ) الأعمال المالية والحسابية وطبقا للاوضاع التى تقررها اللائحة الداخلية للنقابة .

(د) تنفيذ قرارات مجلس النقابة فيما يتصل بالمعاملات المالية بشرط أن تكون مطابقة لبنود الميزانية .

(هـ) عرض الحساب الختامى والميزانية العمومية وتقرير مراقب الحسابات على مجلس النقابة .

(و) مباشرة الأعمال التى يفوضه فيها مجلس النقابة أو النقيب .

(ز) الاشراف على العاملين فى الحسابات .

(ح) الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى اللائحة الداخلية للنقابة .

مادة ٣٨ ـ يعقد مجلس النقابة اجتماعا مرة على الأقل كل شهر بدعوة من النقيب ويجوز له ان يدعو المجلس الى اجتماع غير عادى . وعليه أن يدعوه اذا طلب ذلك كتابة ثلث أعضائه على الأقل .

ولا يكون اجتمـــاع المجلس صحيحا الا بحضور الأغلبية المطلقـــة لأعضـــائه .

وتصدر قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى فيه النقيب .

واذا تخلف العضو عن حضور أكثر من نصف عدد الاجتماعات ، خلال العام بغير عذر يقبله المجلس اعتبر مستقيلا منه » .

الفصل الربع

النظـــام المـــالى للنقـــابة

مادة ٣٩ ـــ (مستبدلة بالقانون رقم ١٢٢ لســـنة ١٩٨٣) تتكون موارد النقابة من :

أولا :

(أ) رسم القيد واشتراكات الأعضاء والهبات والهدايا .

(ب) الاعانات الحكومية واعانات المؤسسات والهيئات العامة .

(جـ) عائد استثمار أموال النقابة .

(د) حصيلة رسم طوابع دمغة الفنون التشكيلية تحصل حســـب الكشوف الواردة فى ثانيا من نفس المادة .

(هـ) حصيلة النسبة المئوية التى تؤدى للنقـــابة عن الاقتناء أو التكليف مقدارها ٢٪ من قيمة الأعمال الفنية التشكيلية التى يقوم بهـــا الأعضـــاء .

(و) الموارد الأخرى التى يوافق عليها مجلس النقابة .

ثانيـــا : يكون لصق دمغة النقابة الزاميا على الأوراق والدفـــاتر والرسومات والتصميمات الخاصة بالفنون التشكيلية الآتية :

(أ) رسومات وتصميمات أعمال الفنون التشكيلية التى يوقعهـا أو يباشرها عضو النقابة بصفته الفنية الخاصة وكذلك صورها التى تعتبر مستندات .

(ب) أصول عقود أعمال الفنون الجميلة والتشكيلية وأوامر التوريد الخاصة بها وكذلك صورها التى تعتبر مستندات .

ويعتبر العقد أصلا اذا حمل توقيع الطرفين مهما تعددت الصـــور وتعتبر الفواتير الخاصة بها عقودا اذا لم يحرر لها عقود .

وتكون فئة الدمغة المستحقة طبقا للفقرات السابقة كما يلى :

مليم جنيه	
٣٠٠ر٠٠٠	الطلبات المقدمة من طلاب الثانوية العامة للتقدم لامتحـــان الفنون والطلبات والشكاوى التى تقدم من الأعضاء لمجلس النقابة وعند التعيين لخريجى الكليات المذكورة فى المادة الثانية فقرة (أ) وتصميم الاعلان لمنفذ وكذلك للرسومات والتصميمات والعقود والتقارير الخاصة بأعمال الفنـــون التشكيلية التى لا تزيد قيمتها على ١٠٠ جنيه .
٥٠٠ر٠٠٠	للرسومات والعقود والتقارير الخاصة بالتصميمات الخاصة بالفنون التشكيلية التى تزيد قيمتها عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه .
٠٠٠ر١	للرسومات والعقود والتقارير الخـــاصة بتصميمات أعمـــال الفنون التشكيلية التى تزيد قيمتها على ٥٠٠ جنيه ولا تجاوز ١٠٠٠ جنيه ويزيد ٥٠٠ مليم عن كل ١٠٠٠ جنيه تزيد عـــلى الألف الأولى .

تقدير الأتعاب :

وتكون قيمة الدمغة المستحقة عليها كالآتى :

مليم جنيـــه

٥٠٠ر٠ طلبات تقدير الأتعاب التى لا تزيد على ١٠ جنيهات .

١٫٠٠٠ر١ طلبات تقدير الأتعاب التى تزيد على ١٠ جنيهات ولا تجاوز ٥٠ جنيها .

٠٠٠ر٢ طلبات تقدير الأتعاب التى تزيد على ٥٠ جنيها ولا تجاوز ١٠٠ جنيـه

٠٠٠ر٥ طلبات تقدير الأتعاب التى تزيد على ١٠٠ جنيه ولا تجـاوز ١٠٠٠ جنيه .

ويزاد مبلغ ٥ جنيهات عن كل ١٠٠٠ جنيه تالية للالف جنيه الأولى ، ويتحمل الدمغة الطرف المسند اليه تنفيذ الأعمال أو التوريدات ومقـدم الشكوى أو طلب تقدير الأتعاب ورافع الدعوى حسب الأحـوال ويبين طريقة الاشراف على تحصيلها باللائحة ويجوز توريد قيمة الدمغة للنقابة بموجب ايصال معتمد منها طبقا للاوضاع التى يحددها النظـام الداخلى ولا يجوز أن تقبل الوزارات والمصالح الحكومية والمحافظات والهيئـات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها التعامل مع أعضاء النقابة بالأوراق الخاصة للاعمال الفنية التشكيلية الا اذا كان ملصقا عليها طابع الدمغـة المقـرر .

مادة ٤٠ ــ لا يجوز للنقابة أن تقبل أية أموال من شخص أجنبى أو جهة أجنبية كما لا يجوز لها أن ترسل أية أموال الى أشخاص أو منظمات فى الخارج الا باذن من وزير الثقافة . وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بثمن الكتب والنشرات والسجلات المتعلقة بنشاط النقابة .

مادة ٤١ ــ تبدأ السنة المالية للنقابة من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام .

مادة ٤٢ ــ تودع أموال النقابة أولا بأول فى مصرف بجمهورية مصر العربية يعينه مجلس النقابة .

وتمسك أمانة صندوق النقابة دفاتر حسابية منتظمة تبين فيها بالتفصيل الايرادات والمصروفات والمركز المالى للنقابة .

مادة ٤٣ — يكون الصرف من أموال النقابة بشيكات تسحب على المصرف المودعة به هذه الأموال بأذون صرف وذلك طبقا للقواعد التى يضعها مجلس النقابة . ويوقع وكيل النقابة وأمين الصندوق الشيكات وأذون الصرف ويحدد مجلس النقابة وجوه الصرف من السلفة المستديمة ومقدار ما يصرف ومن له اختصاص الأمر بالصرف .

مادة ٤٤ — تعتبر أموال النقابة أموالا عامة . وتخصص للصرف منها على تحقيق أغراضها . وللنقابة أن تستثمر فائض ايراداتها لضمان مورد ثابت فى أعمال محققة الكسب على النحو الذى تحدده الجمعية العمومية .

مادة ٤٥ — ينشأ فى النقابة صندوق للمعاشات والاعانات يديره مجلس ادارة برئاسة وكيل النقابة وعضوية أمين الصندوق وثلاثة ينتخبهم مجلس النقابة سنويا من بين أعضائه .

وتبين اللائحة الداخلية للنقابة القواعد الخاصة بادارته ومنح المعاشات والاعانات والقروض منه .

وتودع أمواله فى حساب خاص بأحد المصارف يختاره مجلس ادارة الصندوق ويصرف منه بقرار من هذا المجلس بتوقيع رئيسه وأمين الصندوق .

مادة ٤٦ — تتكون موارد الصندوق من :

(أ) ٥٠٪ من رسم القيد فى جدول النقابة .

(ب) ٥٠٪ من الاشتراكات السنوية للاعضاء .

(ج) الاعانات والهبات والوصايا المقدمة للصندوق بالاضافة الى ٥٠٪ مما يكون مقدما منها باسم النقابة .

(د) عائد استثمار أموال الصندوق .

(هـ) نسبة من حصيلة الموارد الأخرى التى يحددها مجلس النقابة .

مادة ٤٧ — يقدم مجلس ادارة الصندوق الى مجلس النقابة فى موعد لا يجاوز شهر سبتمبر من كل سنة مشروع ميزانية الصندوق عن السنة المالية المقبلة ، كما يقدم المجلس الحساب الختامى للسنة المنتهية فى موعد لا يجاوز نهاية شهر مارس وذلك لفحصها والتصديق عليها ثم عرضها على الجمعية العمومية فى أول اجتماع لها .

مادة ٤٨ — اذا طرأ لأى سبب من الأسباب ما يمس كيان النقابة المالى فلأعضاء النقابة مجتمعين بهيئة جمعية عمومية بعد تصديق وزيرى الثقافة والتأمينات حل الصندوق المنشأ بمقتضى هذا القانون . وان يقرروا فى هذه الحالة طريقة استعمال وتوزيع ما بالصندوق من رصيد ، ويراعى فى توزيع هذا الرصيد تفضيل أرباب المعاشات بنسبة المعاش المقرر لكل منهم .

الفصل الخامس

واجبات الأعضاء وتأديبهم

مادة ٤٩ — يؤدى العضو الذى يقيد فى جدول الأعضاء العاملين اليمين الآتية أمام مجلس النقابة :

« أقسم بالله العظيم أن أصون مصلحة الوطن وأؤدى رسالتى بالشرف والأمانة والنزاهة وأن أحافظ على كرامة الفن وأن أحترم تقاليده وأن أبذل غاية الجهد لتحقيق أهداف النقابة » .

مادة ٥٠ — على العضو أن يتوخى فى سلوكه مبادىء الشرف والأمانة والنزاهة ، وأن يقوم بجميع الواجبات التى يفرضها عليه هذا القانون

واللائحة الداخلية للنقابة والآداب الفنية وتقاليدها كما لا يجوز تناول المشروبات الروحية أو لعب القمار بمقر النقابة أو فروعها .

مادة ٥١ ــ لا يجوز للعضو اتخاذ اجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب عمل من أعماله الفنية الا بعد مضى شهر على الأقل من تاريخ ابلاغ شكواه الى مجلس النقابة أو الى النقيب فى حالة الاستعجال . ومع ذلك يجوز له اتخاذ الاجراءات الوقتية اللازمة للمحافظة على حقوقه .

مادة ٥٢ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٣) يؤدى العضو العامل رسم قيد مقداره ستة جنيهات تدفع خلال شهر من تاريخ قبول قيده والا سقط حقه فى القيد ، ويؤدى الأعضاء اشتراكا سنويا فى أول يناير من كل عام بواقع ستة جنيهات للاعضاء العاملين وثلاثة جنيهات للاعضاء المنتسبين وذلك مع مراعاة أحكام المواد ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ من هذا القانون ولا يجوز للعضو المنسحب أو المفصول الذى سقطت عضويته استرداد ما يكون قد أداه للنقابة من أموال بسبب عضويته .

مادة ٥٣ ــ مع عدم الاخلال بالحق فى اقامة الدعوى الجنائية أو المدنية أو التأديبية يؤاخذ تأديبيا طبقا لأحكام هذا القانون كل عضو يخالف الواجبات المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى اللائحة الداخلية .

مادة ٥٤ ــ لمجلس النقابة بأغلبية ثلثى أعضائه لفت نظر العضو الى ما فيه خروج على السلوك الواجب أو مخالفة للوائح النقابة ونظامها .

مادة ٥٥ ــ العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على العضو هى :

١ ــ اللوم .

٢ ــ الانذار .

٣ ــ الزام العضو بأداء مبلغ لا يجاوز عشرين جنيها يدفع لصندوق المعاشات والاعانات .

٤ ــ المنع من مزاولة المهنة مدة لا تجاوز سنة .

٥ ـ شطب اسم العضو من النقابة •

مادة ٥٦ ـ تتولى التحقيق لجنة تشكل من :

(أ) عضوين يختارهما مجلس النقابة سنويا •

(ب) عضو من مجلس الدولة بدرجة نائب على الأقل يختاره المجلس •

ويحال العضو الى هيئة التأديب بقرار من مجلس النقابة •

كما يجوز لوزير الثقافة أن يطلب من مجلس النقابة احالة العضو الى هيئة التأديب •

ويتولى أحد عضوى لجنة التحقيق تمثيل الاتهام أمام هيئتى التأديب الابتدائية والاستئنافية •

مادة ٥٧ ـ تشكل فى النقابة هيئة تأديب ابتدائية برئاسة النقيب وعضوية ممثل لوزارة الثقافة ومستشار مساعد من مجلس الدولة • وعضوين يختارهما مجلس النقابة من بين أعضائه أحدهما يمثل الشعبة التى ينتمى اليها العضو المطلوب محاكمته •

مادة ٥٨ ـ تشكل فى النقابة هيئة تأديب استئنافية برئاسة أحد وكلاء وزارة الثقافة رؤساء الهيئات العامة التابعة لهما يختاره وزير الثقافة وعضوية مستشار من مجلس الدولة وثلاثة أعضاء يختارهم مجلس النقابة من بين أعضائه غير المشتركين فى هيئة التأديب الابتدائية •

مادة ٥٩ ـ يجوز استئناف قرارات هيئة التأديب الابتدائية أمام هيئة التأديب الاستئنافية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغ العضو بالقرار بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول •

مادة ٦٠ ـ يكلف العضو بالحضور امام هيئة التأديب بكتاب مسجل بعلم الوصول يتضمن موعد الجلسة ومكانها وملخص الاتهام المنسوب اليه وذلك قبل تاريخ الجلسة بثمانية أيام على الأقل •

مادة ٦١ — للعضو أن يستعين بمحام للدفاع عنه .. ولأى من هيئتى التأديب تكليفه بالحضور شخصيا .

مادة ٦٢ — لا يكون انعقاد هيئة التأديب صحيحا الا بحضور جميع أعضائها بمـا فيهم الرئيس وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للاعضاء ويجب أن تكون مسببة .

الفصل السادس
حـل النقـابة

مادة ٦٣ — اذا اتضح لمجلس النقابة أن النقابة أصبحت عاجزة عن تحقيق أغراضها فله أن يطلب عقد الجمعية العمومية للنظر فى الأمر فاذا رؤى حل النقابة وجب أن يصـدر بذلك قرارا من ثلثى أعضاء الجمعيـة العمومية على الأقل .

مادة ٦٤ — تعين الجمعية العمومية بعد صدور قرار الحل مصـفيا يتولى حصر حقوق النقابة والوفاء بالتزاماتها .

مادة ٦٥ — تؤول أموال النقابة الى الجهة التى تحددهـا الجمعية العمومية بموافقة وزارة الثقافة على أن تكون هذه الجهة من الجهـات المهتمة بالفنون التشكيلية .

الفصل السابع
أحكام وقتيـة

مادة ٦٦ — يصدر وزير الثقافة خلال أسـبوعين من تاريخ العمل بهذا القانون قرارا بتشكيل لجنة مؤقتة للقيد من :

١ — أحد أعضاء المجلس الأعلى لرعـاية الفنون والآداب المعينين بأشخاصهم ، رئيسا .

٢ ــ أحد وكلاء وزارة الثقافة أو رؤساء الهيئات المتابعة لها .

٣ ــ عضو من ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة بدرجة مستشار مساعد على الأقل .

٤ ــ خمسة من الفنانين يمثلون شعب النقابة .

وتعلن اللجنة قبل انعقادها بأسبوع على الأقل عن مكان اجتماعها وزمانه فى ثلاث صحف يومية تصدر فى القاهرة .

وتبت اللجنة فى طلبات القيد بعد التحقق من استيفاء الشروط المنصوص عليها فى المادة (٥) من هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب .

مادة ٦٧ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٣) تدعو اللجنة المؤقتة عقب انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ أول اجتماع لها الجمعية العمومية للنقابة الى الانعقاد لانتخاب النقيب ومجلس النقابة على الأوجه المبين فى المادة (٢٩) ، وعلى هذا المجلس أن ينتخب فى أول اجتماع له من بين أعضائه وكيلا وأمينا عاما وأمينا للصندوق .

مادة ٦٧ مكررا ــ (مضافة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٣) تعفى أموال النقابة وفروعها الثابتة منها أو المنقولة وجميع أموال صندوق المعاشات والاعانات والايرادات الاستثمارية من جميع الضرائب المباشرة والدمغة التى تفرضها الحكومة ، أو أية سلطة عامة أيا كان نوعها أو تسميتها .

مادة ٦٧ ــ مكررا (أ) ــ (مضافة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٣) لمجلس النقابة أن يعين لمعاونته مكتبا فنيا متفرغا يرأسه أحد أعضاء النقابة كما له أن يشكل لجانا للاشراف على أوجه النشاط التى يراها المجلس ويحق للنقابة الاستفادة من نظام التفرغ بالاستعانة بتفرغ ثلاثة

على الأكثر من أعضائها المشتغلين بالجهاز الادارى للدولة أو القطاع العام أو الهيئات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها ممن لا تجاوز مرتباتهم السنوية ١٢٠٠ جنيه ، وتتحمل مرتباتهم جهة العمل المذكورة ويكون التفرغ لمدة سنة قابلة للتجديد وفترة أقصاها ثلاث سنوات .

مادة ٦٨ — يصدر وزير الثقافة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٦٩ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره » .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها »

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ شعبان سنة ١٣٩٦ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٦) .

القسم الرابع
فى المجلس الأعلى للثقافة
قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠
بانشاء وتنظيم المجلس الأعلى للثقافة (١ ، ٢)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ،

وعلى القانون رقم ٣١٢ لسنة ١٩٥٦ بانشاء هيئة عامة للمطابع ،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ،

وعلى القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٩ بانشاء أكاديمية الفنون ،

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٧ أبريل سنة ١٩٨٠ ــ العدد ١٦ .

(٢) صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية ــ العدد ٩ (تابع) فى ١٩٨٤/٣/١) ونصت مادته الأولى على أن : « يستبدل بعبارة (وزير الثقافة) الواردة فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه عبارة (رئيس مجلس ادارة هيئة الآثار المصرية) وبعبارة (صندوق تمويل مشروعات الاثار والمتاحف والصوت والضوء) عبارة (صندوق تمويل مشروعات الآثار والمتاحف) ، كما تحذف عبارات (مشروعات الصوت والضوء ، ومشروع الصوت والضوء ، وعروض الصوت والضوء) أينما وردت فى قرارات رئيس الجمهورية أرقام ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧١ و ٩٥ لسنة ١٩٧٨ و ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ المشار اليها » .

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ،

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٢٥ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تبعية المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والقرارت المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤٤ لسنة ١٩٦٠ بانشاء مجمع اللغة العربية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٦٦ بشأن تنظيم وزارة الثقافة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦١٨ لسنة ١٩٧٠ بشأن نقل تبعية أكاديمية الجمهورية العربية المتحدة للفنون بروما من وزارة التعليم الى وزارة الثقافة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٦ لسنة ١٩٧١ بانشاء الهيئة العامة للكتاب ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧١ بانشاء الهيئة العامة للاثار المصرية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٥ لسنة ١٩٧٤ بانشاء المجالس القومية المتخصصة وتحديد اختصاصاتها ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ بانشاء المجالس العليا للقطاعات ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ بانشاء الهيئة العامة للفنون والآداب ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٨ بانشاء صندوق تمويل مشروعات الآثار والمتاحف والصوت والضوء ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٩ بتولى وزير الدولة لرئاسة الجمهورية الاختصاصات المقررة بالقوانين واللوائح لوزير الاعلام والثقافة الى أن يتم تنظيم الأجهـــزة التى كانت تابعة لوزارتى الاعلام والثقـــافة ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

الفصل الأول
المجلس الأعلى للثقافة

مادة ١ ــ تنشأ هيئة عامة تسمى « المجلس الأعلى للثقـــافة » تتبع الوزير المختص بشئون الثقافة ويكون مقرها مدينة القاهرة .

مادة ٢ ــ يهدف المجلس الأعلى للثقافة الى تيسير سبل الثقـــافة للشعب وربطها بالقيم الروحية وذلك بتعميق ديمقراطية الثقافة والوصول بهـــا الى أوسع قطاعات الجماهير مع تنمية المواهب فى شتى مجـالات الثقافة والفنون والآداب ، واحياء التراث القديم واطلاع الجماهير على ثمرات المعرفة الانسانية وتأكيد قيم المجتمع الدينية والروحية والخلقية . وللمجلس الأعلى فى سبيل تحقيق أهدافه القيام بما يلى :

١ ــ تخطيط السياسة العامة للثقافة ، فى حدود السياسة العـــامة للدولة ، والتنسيق بين الأجهزة الثقافية فى أوجه نشاطها المختلفة .

٢ ــ وضع ميثاق شرف للعمل الثقافى فى مختلف مجالاته والاشراف على تنفيذه والالتزام به .

٣ ـ رعاية الابداع الفكرى والفنى وحماية حقوق التأليف والأداء وتأمين المشتغلين بالثقافة والفنون والآداب •

٤ ـ رعاية المجامع والجمعيات العلمية والثقافية وتوفير الظروف المناسبة لها لتحقيق أهدافها •

٥ ـ اصدار التوجيهات والتوصيات الى الهيئات الأهلية العامة فى ميادين الثقافة بمـا يتفق والسياسات العامة المقررة فى هذا الشأن •

٦ ـ تشجيع الأعمال الفنية الرفيعة ودعم الخدمات الفنية التى تؤدى لتجمعات الطلابية والعمالية وقطاع الفلاحين فى القرى والمشاركة بالعمل فى سبيل وصول الثقافة بجميع أنواعها الى هذه القاعدة العمالية العريضة•

٧ ـ الاهتمام بثقافة الطفل والعمل على تنمية مواهبه وتشجيع قدراته لاعداد جيل من الشباب الوطنى قادر على حمل الرسالة •

٨ ـ تقديم الانتاج الرفيع للمسرح والموسيقى والفنون الشعبية عن طريق انشاء البيوت الفنية والتنسيق بينها •

٩ ـ اقتراح أوجه التطوير فى برامج التعليم وأساليب نشر الوعى الثقافى والتذوق الفنى فى مختلف المراحل التعليمية بالمدارس والجامعات •

١٠ ـ تحديد مقاييس الجودة ومعاييرها فى مختلف نواحى الانتاج الفكرى فى مجالات الثقافة المختلفة وتوحيد الأسس التى تقوم عليها المسابقات والاعانات والجوائز التقديرية والتشجيعية ، كمـا يتولى منح هذه الجوائز والاعانات ويشير بالرأى على الهيئات التى تتولى منحها •

١١ ـ اقتراح أوجه التطوير فى البرامج الاذاعيـة والتليفزيونية والتوصية لدى اتحاد الاذاعة والتليفزيون بأساليب ادماج الثقافة والفنون فى المواد المذاعة صوتيا ومرئيا •

١٢ ـ اقتراح تعيين ممثلين للمجلس فى سـفارات جمهورية مصر

العربية بالعواصم العالمية والعربية لتوثيق الروابط الثقافية مع شعوب العالم .

١٣ — اقتراح تمثيل جمهورية مصر العربية فى المؤتمرات والمهرجانات الثقافية والفنية الاقليمية والدولية .

مادة ٣ — يحدد بقرار من رئيس الجمهورية الوزير المختص بشئون الثقافة .

مادة ٤ — (مستبدلة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٤ لسنة ١٩٨١) يشكل المجلس الأعلى للثقافة برئاسة الوزير المختص بالثقافة وعضوية كل من :

وزير الدولة للتعليم والبحث العلمى أو من ينيبه .

وزير السياحة أو من ينيبه .

رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة أو من ينيبه .

أمين عام المجلس الأعلى للثقافة .

---

(١) صدر قرار وزير الدولة للثقافة رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٢ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٧/١٧ — العدد ١٦٥) ونص فى مادته الاولى على ما يأتى :

« يعين رؤساء الأجهزة والهيئات الثقافية — المبينة فيما بعد — أعضاء بالمجلس الاعلى للثقافة .

— الوكيل الاول للوزارة .
— امين عام المجلس الاعلى للثقافة .
— رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للآثار المصرية .
— رئيس مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للكتاب .
— رئيس اكاديمية الفنون .
— وكيل الوزارة للعلاقات الثقافية الخارجية .
— وكيل الوزارة المشرف على الثقافة الجماهيرية » .

رئيس مجلس الأمناء باتحاد الاذاعة والتليفزيون •
ممثل لوزارة الخارجية يختاره الوزير المختص •
ممثل لوزارة التخطيط يختاره الوزير المختص •
ممثل للمجلس الأعلى للجامعات يختاره المجلس •
رؤساء الأجهزة والهيئات الثقافية التابعة للمجلس •
مديرى البيوت الفنية •
رئيس اتحاد الكتاب أو من ينيبه •
نقيب الفنانين التشكيليين أو من ينيبه •
نقيب المهن التمثيلية أو من ينيبه •
نقيب المهن السينمائية أو من ينيبه •
نقيب المهن الموسيقية أو من ينيبه •

عدد من الأعضاء لا يزيد على اثنين وعشرين عضوا يختارون من بين المشتغلين بالثقافة والفنون والآداب ويمثلون مختلف الأنشطة الثقافية •

ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتعيين أعضاء المجلس وتحديد مدة العضوية بالنسبة للاعضاء المختارين من بين المشتغلين بالثقافة والفنون والآداب •

كما يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتحديد مكافآت أعضاء المجلس ومكافآت حضور أعضاء شعب المجلس ولجانه •

مادة ٥ — المجلس الأعلى للثقافة هو السلطة العليا المهيمنة على شئون الهيئة وتصريف أمورها ، وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله وله وعلى الأخص :

١ — اصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والادارية والفنية للهيئة دون التقيد باللوائح الحكومية (١) •

(١) صدر قرار وزير الثقافة رقم ٢١٠٦ لسنة ١٩٨٢ باصدار اللائحة الداخلية للمجلس الاعلى للثقافة (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/١/٩ — العدد ٨) •

٢ — وضع اللوائح المتعلقة بتعيين العاملين بالهيئة وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم .

٣ — الموافقة على مشروع الموازنة السنوية .

٤ — النظر فى كل ما يرى رئيس المجلس الأعلى عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الهيئة .

مادة ٦ — يكون للمجلس الأعلى للثقافة أمين عام يصدر بتعيينه وتحديد مرتباته وبدلاته قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٧ — يكون للمجلس الأعلى للثقافة أمانة عامة يصدر بتنظيمها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس المجلس تعمل تحت اشراف الأمين العام للمجلس وتختص بمعاونة المجلس وشعبه ولجانه فى تحضير الأعمال ووضع التقارير والبحوث والبيانات والاحصاءات وتباشر الأعمال المالية والادارية للمجلس كما تتولى تنفيذ ومتابعة قرارات وتوصيات المجلس وتعمل بصفة خاصة على :

١ — تنفيذ برامج المساعدات العلمية والاعانات المالية للجمعيات الثقافية الفنية .

٢ — تنفيذ أعمال الرقابة على المصنفات الفنية .

٣ — التنسيق بين المحافظات فيما تقوم أنشطة الثقافة الجماهيرية

٤ — مباشرة اختصاصات الملاقات الثقافية الخارجية بالتعاون مع الأجهزة المختصة وتنظيم سفر الفرق والمعارض الأثرية والفنية والأدبية .

٥ — نشر الثقافة السينمائية وانتاج الأفلام التسجيلية والتجريبية واقامة المهرجانات الدولية والمحلية وأسابيع الأفلام داخل الجمهورية وخارجها .

٦ — نشر التذوق فى مجالات الفنون التشكيلية .

٧ — رعاية الثقافة المسرحية والتنسيق بين أنشطة المسرح والموسيقى والفنون الشعبية والاستعراضية .

٨ ــ رعاية ثقافة الطفل والعمل على تنمية مواهبه وقدراته وتقديم النماذج المتميزة فى هذ المجال •

مادة ٨ ــ تنشأ بقرار من المجلس الأعلى للثقافة بيوت للمسرح والموسيقى والفنون الشعبية وتتولى المشرحة فى التوجيه القومى عن طريق الارتفاع بمستوى الانتاح المسرحى والموسيقى وتشجيع المواهب والقدرات •

على أن يكون لكل بيت موازنة داخلية تحدد موارده ومصروفاته ويصدر بتنظيمها قرار من رئيس المجلس •

مادة ٩ ــ يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ويكون الاجتماع صحيحا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس •

وتبلغ قرارات المجلس الى الوزير المختص بشئون الثقافة لاعتمادها كما تبلغ القرارات بعد اعتمادها للوزارات والأجهزة والهيئات المركزيه والمحليه المعنية لتنفيذها ، ويضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته •

مادة ١٠ ــ للمجلس الأعلى للثقافة أن يشكل شعبا ولجانا دائمة أو مؤقتة للمعاونة فى مباشرته لاختصاصاته ويجوز أن يضم الى تلك اللجان والشعب خبراء من داخل المجلس أو خارجه •

مادة ١١ ــ يتولى رئيس المجلس الاشراف على شئونه والتحقق من حسن سير العمل به ويتولى تقديم تقارير دورية الى المجلس يعدها الأمين العام عن سير العمل ومدى تنفيذ الخطط والسياسات الموضوعة فى هـذا الشأن •

مادة ١٢ ــ يكون للمجلس الأعلى للثقـافة موازنة خاصة تعد على نمط موازنات الهيئات العامة طبقا لأحكام قانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ •

الفصل الثـانى

فى الأجهزة الثقافية التابعة للمجلس (١)

مادة ١٣ ــ تستمر الهيئة العامة للكتاب فى ممارسـة الاختصاصات المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٦ لسنة ١٩٧١ بانشاء الهيئـة .

مادة ١٤ ــ تستمر الهيئـة العـامة للاثار المصرية فى ممارسـة الاختصاصات المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٨ لسـنة ١٩٧١ بانشاء الهيئة .

ويضم لهـا صندوق تمويل مشروعات الاثار والمتاحف الصـادر بانشائه قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٨ .

مادة ١٥ ــ تستمر أكاديمية الفنون فى ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٩ بانشاء الأكاديمية .

مادة ١٦ ــ تتخذ الاجراءات اللازمة لانشاء شركة للاستوديوهـات والانتاج السينمائى تتولى انشاء وادارة الاستوديوهات والمعامل وانتاج الأفلام ذات الأهداف الوطنية والقومية .

---

(١) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٤ باشراف المجلس الاعلى للثقافة على بعض الشركات. (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٤/٣/١ ــ العدد ٩ تابع) ونص فى مادته الاولى على ما يأتى :

« يشرف المجلس الاعلى للثقافة باعتباره هيئة عامة على الشركات الآتيــة :

١ ــ شركة مصر للتوزيع ودور العرض السينمائى .

٢ ــ شركة مصر للاستوديوهات والانتاج السينمائى .

٣ ــ شركة مصر للصوت والضوء .

ويكون للمجلس بالنسبة الى هذه الشركات جميع الاختصاصات المقررة فى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه لهيئات القطاع العام بالنسبة للشركات التى تشرف عليها » .

مادة ١٧ — تتخذ الاجراءات اللازمة لانشاء شركة للتوزيع ودور العرض السينمائى تتولى توزيع الأفلام السينمائية وانشاء وادارة دور العرض وتطويرها .

مادة ١٨ — ينشأ مجلس للثقافة بكل محافظة يشكل برئاسة المحافظ ويصدر تشكيل المجلس وتعيين خبرائه بقرار من المحافظ المختص .

ويتولى المجلس التنسيق بين النشاطات المختلفة للهيئات المعنية بالثقافة داخل حدود المحافظة ، ويكون مدير مديرية الثقافة أمينا للمجلس .

مادة ١٩ — تنشأ مديرية للثقافة بكل محافظة تتولى مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها فى قانون الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ، وتدرج اعتماداتها فى فرع مستقل فى موازنة المحافظة .

وتشكل المديرية بقرار من المحافظ المختص من العاملين بأجهزة الثقافة بالمحافظة أو غيرهم .

الفصل الثالث

احكام عامة وختامية

مادة ٢٠ — يلغى المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية وتنقل اختصاصاته الى المجلس الأعلى للثقافة .

مادة ٢١ — تلغى الهيئة العامة للفنون والآداب وتؤول اختصاصاتها للمجلس الأعلى للثقافة .

مادة ٢٢ — تلغى الهيئة العامة للسينما والمسرح والموسيقى والفنون الشعبية وتحل محلها البيوت المسرحية المنصوص عليها فى المادة (٨) من هذا القرار والشركتان المنصوص عليهما فى المادتين (١٦ ، ١٧) من هذا القرار .

مادة ٢٣ ـ يلحق مجمع اللغة العربية بوزارة التعليم .

مادة ٢٤ ـ تؤول الى المجلس الأعلى للثقافة من أصول الهيئات الملغاة ملكية الاستوديوهات والمعامل ودور العرض وغيرها من الأصول التى لم تنقل ملكيتها الى الهيئات والأجهزة المنشأة بموجب هذا القرار .

ويحل المجلس الأعلى للثقافة محل الهيئات الملغاة فى مباشرة الاختصاصات التى لم يرد النص على نقلها الى الجهات التى حلت محلها ، كما يؤول للمجلس مالها من حقوق وما عليها من التزامات متعلقة بهذه الاختصاصات .

مادة ٢٥ ـ تتخذ اجراءات نقل كافة وظائف واعتمادات موازنات كل من ديوان عام وزارة الثقافة والمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية والثقافة الجماهيرية والهيئة العامة للفنون والآداب والهيئة العامة للسينما والمسرح الى المجلس الأعلى للثقافة .

مادة ٢٦ ـ يصدر الوزير المختص بشئون الثقافة القرارات اللازمة لتشكيل لجان تتولى ما يلى :

ـ اعداد الهياكل التنظيمية وجداول ترتيب الوظائف والمقررات الوظيفية للمجلس الأعلى للثقافة وأجهزته ، تمهيدا لاعتمادها من الجهات المختصة .

ـ حصر العاملين بوزارة الثقافة والأجهزة والهيئات الملغاة واقتراح توزيعهم على الأجهزة والهيئات الجديدة وغيرها .

ـ حصر الأموال والموجودات واتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لنقلها الى المجلس الأعلى للثقافة والأجهزة والهيئات الجديدة وذلك حسب طبيعة عملها واحتياجاتها .

ـ تقييم أصول وخصوم الهيئات الملغاة وتصفية مراكزها المالية .

مادة ٢٧ — (مستبدلة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٨١) تتولى وزارة الدولة للثقافة الاشراف الفنى على الجمعيات والمؤسسات الثقافية والاتحادات الخاصة بها ، وتتولى وزارة الشـئون الاجتماعية الاشراف المالى والادارى على هـذه الجهات عـلى أن يتم الاشراف فى جميع الأحوال طبقا لأحكام القانون رقم ٣٢ لسـنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة •

مادة ٢٨ — يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار •

مادة ٢٩ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ״

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ جمادى الاولى سنة ١٤٠٠ (٣ أبريل سنة ١٩٨٠) •

القسم الخامس
فى أكاديمية الفنون

قانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١
باصدار قانون تنظيم أكاديمية الفنون (١، ٢)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الأولى)

يعمل فى شأن تنظيم أكاديمية الفنون بأحكام القانون المرافـق ، ويلغى القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٩ بانشاء أكاديمية الفنون ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون ٠

(المـادة الثانية)

الى أن تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويتم تعديل اللوائح الداخلية للمعـاهد ويعمـل باللوائح الداخليـة الحـالية والقـواعد السارية ، كمـا يستمر العمل بأحكام القرارات التنظيمية الأخرى فيمـا لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ٠

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٨١ ـ العدد ٣٨ ٠

(٢) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٣١ لسنة ١٩٨٧ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٧/١٠/١٩ ـ العدد ٤٢ مكرر) ونص فى مادته الاولى على أن يفوض السيد الدكتور / عاطف صدقى رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى قانون تنظيم أكاديمية الفنون وذلك فيما عدا تعيين رئيس الأكاديمية وانشاء معاهد أخرى أو فروع للأكاديمية وكذلك اصدار اللائحة التنفيذية ٠

(المـــادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،،

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ ذى القعدة سنة ١٤٠١ (٩ سبتمبر سنة ١٩٨١) .

قانون تنظيم أكاديمية الفنون

باب تمهيدى

فى الهيكل العام للأكاديمية

مادة ١ ــ تختص أكاديمية الفنون بكل ما يتعلق بتعليم الفنـــون والبحوث العلمية التى تقوم بها معاهدها فى سبيل خدمة المجتمع والارتقاء به حضاريا كما تسهم فى رقى الفكر والفن والقيم الانسانية والاتجـــاه بالفنون اتجاها قوميا يرعى تراث البلاد وأصالتها واعداد المختصين فى المجالات التى تختص بها ، كما تعمل على توثيق الروابط الثقافية والفنية مع الأجهزة المشتغلة بالفنـــون فى الوطن العربى والدول الأجنبية عـلى الصعيدين المحلى والعالمى .

ويكون مقر الأكاديمية مدينة الجيزة .

مادة ٢ ــ تتكون الأكاديمية من المعاهد الآتية :

١ ــ المعهد العالى للفنون المسرحية (١) .

٢ ــ المعهد العالى للموسيقى (الكونسرفاتوار) .

(١) صدر قرار وزير التربية والتعليم رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٥٨ بانشاء معهـد عال للفنـــون المسرحية (الوقائع المصرية فى ١٩٥٨/٥/٢٩ ــ العـدد ٤٢) .

٣ ـ المعهد العالى للسينما .

٤ ـ المعهد العالى للباليه .

٥ ـ المعهد العالى للموسيقى العربية .

٦ ـ المعهد العالى للنقد الفنى (١) .

٧ ـ المعهد العالى للفنون الشعبية .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية انشاء معاهد أخرى ، أو ضم معاهد أو كليات قائمة الى الأكاديمية ، أو انشاء فروع للاكاديمية ، وذلك بناء على عرض وزير الثقافة وبعد موافقة مجلس الأكاديمية (٢) .

ويعين بالقرار مقر المعهد أو الفرع .

مادة ٣ ـ لمجلس الأكاديمية انشاء مراكز أو وحدات علمية أو تعليمية أو تدريبية وتنظيم دراسات فى غير أوقات الدراسة العادية تتبع معاهد الأكاديمية ويعين مقرها بقرار انشائها .

مادة ٤ ـ يتكون كل معهد من عدد من الأقسام يتولى كل منها تعليم المواد التى تدخل فى اختصاصه ، ويقوم على بحوثها وتدريباتها .

وتبين اللائحة الداخلية لكل معهد الأقسام التى تتبعه .

مادة ٥ ـ الأكاديمية هيئة عامة ذات طابع علمى وفنى ولهـا شخصية اعتبارية ، وتكون لها موازنة خاصة تعد على نمط الهيئات العامة ولهـا

---

(١) صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٦٧٢ لسنة ١٩٧٠ بانشاء المعهد العالى للنقد الفنى (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٠/١٠/١٥ ـ العدد ٤٢) .

(٢) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٤/٣ ـ العدد ١٤) ونص فى مادته الاولى على ما يأتى : « ينشأ باكاديمية الفنون ، معهد عالى للفنون الشعبية ويضم اليه مركز دراسات الفنون الشعبية » .

أن تقبل ما يوجه اليها من تبرعات لا تتعارض مع الغرض الأصلى الذى أنشئت من أجله .

مادة ٦ — يتولى ادارة الأكاديمية :

(أ) مجلس الأكاديمية .

(ب) رئيس الأكاديمية .

مادة ٧ — يتولى ادارة كل معهد تابع للاكاديمية .

(أ) مجلس المعهد .

(ب) عميد المعهد .

مادة ٨ — يتولى ادارة كل قسم من أقسام المعهد التابع للاكاديمية :

(أ) مجلس القسم .

(ب) رئيس مجلس القسم .

مادة ٩ — تتبع أكاديمية الفنون وزير الثقافة يشرف عليها بحكم منصبه . وله أن يطلب من مجلس الأكاديمية بحث أو دراسة موضوعات معينة وذلك لابداء الرأى فيها لاتخاذ قرار بشأنها .

الباب الأول
فى المجالس والقيادات المسئولة

مادة ١٠ — تتولى المجالس والقيادات المبينة فيما بعد كل فى دائرة اختصاصه مسئولية تسيير العمل بالأكاديمية وانطلاقه بما يحقق أهدافها فى حدود القوانين واللوائح والنظم المقررة وتبين اللائحة التنفيذية نظام العمل فى تلك المجالس وتسرى عليها فيما لم يرد بشأنه نص الأحكام العامة المبينة فيما بعد :

(أ) يؤلف المجلس من بين أعضائه أو غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمختصين لجانا فنية دائمة أو مؤقتة لبحث الموضوعات التى تدخل فى اختصاصه .

(ب) لا تكون قرارات المجلس نهائية فيما يختص بالنظر فيه من مسائل الا فى شأن ما لم ينص على دخوله منها فى اختصاص مجلس أعلى أو مجلس الأكاديمية .

(جـ) لا تنفذ قرارات المجلس فيما يحتاج الى قرار من وزير الثقافة الا بصدور هذا القرار . واذا لم يصدر منه قرار فى شأنها خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ وصولها الى مكتبة تكون نافذة .

أولا ـ على مستوى الأكاديمية

١ ـ مجلس الأكاديمية

مادة ١١ ـ يؤلف مجلس الأكاديمية برئاسة رئيس الأكاديمية وعضوية كل من :

(أ) نائب رئيس الأكاديمية .

(ب) عمداء المعاهد .

(جـ) أحد وكلاء كل من وزارة الثقافة ووزارة التعليم العالى يختاره الوزير المختص لمدة سنتين قابلة للتجديد .

(د) رئيس اتحاد الاذاعة والتليفزيون .

(هـ) اثنان من ذوى الخبرة فى مجال الثقافة يعينان لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من وزير الثقافة بعد أخذ رأى مجلس الأكاديمية .

ويحضر أمين الأكاديمية جلسات المجلس ويشارك فى مناقشاته ويتولى أمانة المجلس .

مادة ١٢ — يختص مجلس الأكاديمية بالمسائل الآتية :

أولا — مسائل التخطيط والتنسيق والتنظيم والمتابعة :

١ — رسم وتنسيق سياسة التعليم والتدريب والبحوث بالأكاديمية ووضع الخطة الكفيلة بتوفير الامكانيات الكافية لتحقيق أهداف الأكاديمية.

٢ — وضع برنامج سنوى للنشاط الثقافى العام للأكاديمية .

٣ — تنظيم وتشجيع البحوث فى مجال الفنون وتوفير الامكانيات اللازمة لها .

٤ — منح جوائز وتقرير مكافآت تشجيعية لمن يتقدمون أعمالا فنية أو بحوثا علمية تتميز بالأصالة وتسهم فى تقدم الفنون .

٥ — ابداء الرأى فيما يتعلق بتعليم الفنون فى درجاته وصوره المختلفة .

٦ — وضع خطة استكمال وانشاء المبانى ودعم التجهيزات والمكتبات بالأكاديمية .

٧ — وضع اللائحة التنفيذية للاكاديمية واللوائح الداخلية للمعاهد .

٨ — تنظيم قبول الطلاب بالأكاديمية وتحديد أعدادهم .

٩ — تنظيم شئون المنح والمكافآت الدراسية المختلفة .

١٠— تنظيم شئون الخدمات الطلابية فى الأكاديمية .

١١— اعداد السياسة العامة لوسائل التعليم والتدريب والبحوث بالمعاهد التابعة للاكاديمية .

١٢— تنظيم شئون الطلاب الثقافية والرياضية والاجتماعية .

١٣— تنظيم الشئون الادارية والمالية فى الأكاديمية .

١٤— اصدار اللوائح الفنية والمالية والادارية للوحدات ذات الطابع

الخاص فى الأكاديمية بالاتفاق مع وزارة المالية وذلك فيما يتعلق بالشئون المالية والادارية .

١٥ ــ تحديد وانشاء تخصصات الأستاذية بالمعاهد التابعة للأكاديمية .

١٦ ــ وضع النظام العام للدروس والمحاضرات والبحوث والتدريبات والانتداب لهما .

١٧ ــ وضع النظام العام لأعمال الامتحان والانتداب لها .

١٨ ــ مناقشة تقارير رئيس الأكاديمية والتقارير السنوية للمعاهد وتوصيات المؤتمرات الفنية والثقافية وتقييم نظم الأكاديمية فيها ومراجعتها وتجديدها فى ضوء كل ذلك وفى اطار التقدم العلمى والتعليمى ومطالب وحاجات المجتمع المتطورة .

١٩ ــ متابعة تنفيذ الخطة العامة للتعليم والتدريب بالأكاديمية والبحوث الفنية والعلمية والانشاءات فيهما .

٢٠ ــ اعداد مشروعات الموازنة واقرار الحساب الختامى للاكاديمية .

ثانيا ــ المسائل التنفيذية :

٢١ ــ تعيين أعضاء هيئة التدريس فى الأكاديمية ونقلهم .

٢٢ ــ تحديد مواعيد بدء الدراسة وانتهائها ومدة عطلة منتصف العام الدراسى .

٢٣ ــ وقف الدراسة فى المعاهد .

٢٤ ــ منح الدرجات والشهادات العلمية والدبلومات ومنح الدرجات الفخرية .

٢٥ ــ تدبير أموال الأكاديمية واستثمارها وادارتها والتصرف فيها .

٢٦ ــ قبول التبرعات فى حدود ما تنص عليه المادة الخامسة .

٢٧ ــ الترخيص لرئيس الأكاديمية فى اجراء التصرفات القانونية .

ثالثا ــ مسائل متفرقة :

٢٩ ــ الموضوعات التى يحولها عليه وزير الثقافة •

٣٠ ــ ابداء الرأى فيما يتعلق بجميع المسائل المتعلقة بالتعليم فى مجالات الفنون التى تختص بها معاهد الأكاديمية •

٣١ ــ المسائل الأخرى التى يختص بها وفقا للقانون •

مادة ١٣ ــ لمجلس الأكاديمية أن يلغى القرارات الصادرة من مجالس المعاهد التابعة لها اذا كانت مخالفة للقوانين أو اللوائح أو القرارات التنظيمية المعمول بها فى الأكاديمية •

٢ ــ رئيس الأكاديمية

مادة ١٤ ــ يصدر بتعيين رئيس الأكاديمية قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الثقافة • ويشترط فيه أن يكون قد شغل لمدة خمس سنوات على الأقل وظيفة أستاذ بالأكاديمية أو أستاذ فى مادة تتعلق بتخصصات الأكاديمية فى احدى الجامعات المصرية أو باحدى الكليات أو المعاهد العالية للفنون •

ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغلا وظيفة أستاذ على سبيل التذكار ، فاذا لم تجدد مدته أو ترك رئاسة الأكاديمية قبل نهاية المدة عاد الى شغل وظيفة أستاذ التى كان يشغلها من قبل اذا كانت شاغرة فاذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية الى أن تخلو •

مادة ١٥ ــ يتولى رئيس الأكاديمية ادارة شئون الأكاديمية العلمية والادارية والمالية وهو الذى يمثلها أمام الهيئات الأخرى •

وهو مسئول عن تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالأكاديمية وقرارات مجلس الأكاديمية فى حدود هذه القوانين واللوائح •

وله فى حالة الاخلال بالنظام أن يوقف الدراسة كلها أو بعضها على

أن يعرض قرار الوقف على وزير الثقافة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره وعلى مجلس الأكاديمية خلال أسبوع .

مادة ١٦ — لرئيس الأكاديمية أن يدعو المجالس واللجان المشكلة وفقا لأحكام هذا القانون الى الاجتماع كما له أن يعرض عليهـا مـا يراه من الموضوعات .

مادة ١٧ — يقدم رئيس الأكاديمية بعد العرض على مجلس الأكاديمية تقريرا فى نهاية كل عام دراسى الى وزير الثقافة عن شئون التعليم والبحوث العلمية وسائر نواحى النشاط الأخرى بالأكاديمية وتقييمها ومراجعتهـا واقتراحات النهوض بهـا .

٣ — نائب رئيس الأكاديمية

مادة ١٨ — يكون للاكاديمية نائب لرئيسها يعاونه فى ادارة شئونها العلمية والادارية والمالية ويقوم مقامه عند غيابه .

ويكون تعيين نائب رئيس الأكاديمية بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الثقافة بعد أخذ رأى رئيس الأكاديمية ويشترط أن يكون قد شغل لمدة خمس سنوات على الأقل وظيفة أستاذ بالأكاديمية أو باحدى الجامعات المصرية أو باحدى الكليات أو المعاهد العالية للفنون .

ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ويعتبر خلال مـدة تعيينه شاغلا وظيفة استاذ على سبيل التذكار فاذا لم تجدد مدته أو ترك منصبه قبل نهاية المدة عاد الى شغل وظيفة أستاذ التى كان يشغلها من قبل اذا كانت شاغرة فاذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصـية الى أن تخـلو .

٤ — أمين الأكاديمية

مادة ١٩ — يكون للأكاديمية أمينا يعين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الثقافة بعد أخذ رأى رئيس الأكاديمية .

ويتولى أمين الأكاديمية الأعمال الادارية والمالية فى الأكاديمية تحت اشراف رئيس الأكاديمية ونائبه ويكون مسئولا عن تنفيذ القوانين واللوائح والنظم المقررة فى حدود اختصاصه .

ثانيا — على مستوى المعهد

١ — مجلس المعهد

مادة ٢٠ — يؤلف مجلس المعهد برئاسة العميد وعضوية كل من :

(أ) وكيل المعهد .

(ب) رؤساء الأقسام .

(جـ) أستاذ من كل قسم على أن يتناوب العضوية أساتذة القسم دوريا كل سنة بترتيب أقدميتهم فى الأستاذية .

(د) أقدم أستاذ مساعد وأقدم مدرس يختارون بالتناوب سنويا حسب ترتيب أقدمياتهم .

(هـ) اثنان على الأكثر من ذوى الخبرة فى الفنون من غير أعضاء هيئة التدريس بالأكاديمية ، يعينان بقرار من رئيس الأكاديمية بناء على ترشيح مجلس المعهد وموافقة مجلس الأكاديمية ولا يجوز أن يجمعا بين عضوية هذا المجلس ومجلس الأكاديمية أو أى مجلس آخر فى المعاهد التابعة للاكاديمية .

مادة ٢١ — يختص مجلس المعهد بالنظر فى المسائل الآتية :

أولا — مسائل التخطيط والتنسيق والتنظيم والمتابعة

١ — اقتراح خطة التعليم بالمعهد لعرضها على مجلس الأكاديمية .

٢ — وضع مناهج التعليم والتنسيق بينها فى الأقسام المختلفة بالمعهد .

٣ ــ اعداد خطة المعهد العامة للبعثات والاجازات الدراسية والايفاد على المنح الأجنبية .

٤ ــ اعداد برنامج لاستكمال أعضاء هيئة التدريس بالمعهد .

٥ ــ اعداد السياسة الكفيلة بتشجيع الدراسة فى بعض أقسام المعهد .

٦ ــ رسم الاطار العام لنظام العمل فى أقسام المعهد وتنظيم التنسيق بين هذه الأقسام .

٧ ــ اقرار المحتوى العلمى لمقررات الدراسة فى المعهد والتنسيق بينها فى الأقسام المختلفة .

٨ ــ اقتراح اللائحة الداخلية للمعهد لعرضها على مجلس الأكاديمية .

٩ ــ تنظيم قبول الطلاب فى المعهد وتحديد أعدادهم .

١٠ــ تنظيم الدروس والمحاضرات والبحوث والتدريبات العملية وأعمال الامتحان فى المعهد .

١١ ــ مناقشة التقرير السنوى للمعهد وتقارير الأقسام وتقييم نظم الدراسة والامتحان والبحث فى المعهد ومراجعتها وتحديدها فى ضوء كل ذلك وفى اطار التقدم الفنى والتعليمى ومطالب وحاجات المجتمع المتطورة .

١٢ ــ تنظيم الشئون الادارية والمالية فى المعهد .

١٣ ــ اعداد مشروع موازنة المعهد .

١٤ ــ متابعة تنفيذ السياسة العامة للتعليم والبحوث فى المعهد .

ثانيا ــ المسائل التنفيذية

١٥ ــ توزيع الاعتمادات المالية على الأقسام .

١٦ ــ قيد الطلاب للدراسات العليا وتسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه وتعيين لجان الحكم على الرسائل والغاء القيد والتسجيل .

١٧ ــ توزيع الدروس والمحاضرات والتمرينات العملية •

١٨ ــ تحديد مواعيد الامتحان ووضع جداوله وتوزيع أعمــاله وتشكيل لجانه وواجبات الممتحنين واقرار مداولات لجان الامتحان ونتائج الامتحانات فى المعهد •

١٩ ــ اقتراح منح الدرجات والشهادات العلمية والدبلومات من المعهــد •

٢٠ ــ الترشيح للبعثات والمنــح والاجازات الدراسية ومكافآت التفرغ للدراسات العليا •

٢١ ــ اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس فى المعهد •

٢٢ ــ الندب من المعهد واليه •

٢٣ ــ الترشيح للمهمات العلمية والاعارات واجازات التفرغ العلمى •

٢٤ ــ رعاية الشئون الاجتماعية والرياضية والثقافية للطلاب •

٢٥ ــ اقتراح قبول التبرعات مع مراعاة حكم المادة الخامسة •

ثالثــا ــ مسائل متفرقة

٢٦ ــ المسائل الأخرى التى يحيلها عليه مجلس الأكاديمية •

٢٧ ــ المسائل الأخرى التى يختص بها وفقا للقانون •

مادة ٢٢ ــ يقوم العميد بتنفيذ قرارات مجلس المعهد ويبلغ محاضر الجلسات الى رئيس الأكاديمية كما يبلغه القرارات خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها •

٢ ــ عميــد المعهــد

مادة ٢٣ ــ يعين عميد المعهد من بين أساتذة المعهد بقرار من رئيس الأكاديمية وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة •

ولا يجوز اقالة العميد من العمادة قبل نهاية مدته الا بقرار مسبب من رئيس الاكاديمية بعد أخذ رأى مجلس الأكاديمية وذلك اذا اخل بواجباته ومقتضيات مسئولياته الرئاسية .

مادة ٢٤ — يقوم العميد بتصريف أمور المعهد وادارة شئونه العلمية والادارية والمالية ويكون مسئولا عن تنفيذ القوانين واللوائح السارية على الأكاديمية وكذلك عن تنفيذ قرارات مجلس المعهد ومجلس الأكاديمية فى حدود هذه القوانين واللوائح .

مادة ٢٥ — يقدم العميد بعد العرض على مجلس المعهد تقريرا الى رئيس الأكاديمية فى نهاية كل عام دراسى عن شئون التعليم والبحوث وسائر نواحى النشاط فى المعهد وذلك توطئة للعرض على مجلس الأكاديمية.

مادة ٢٦ — يكون لكل معهد وكيل يعاون العميد فى ادارة شئون المعهد ويقوم مقامه عند غيابه .

ويعين وكيل المعهد من بين أساتذة المعهد بقرار من رئيس الأكاديمية بناء على ترشيح عميد المعهد ، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

رابعا — على مستوى القسم

مادة ٢٧ — تحدد اللائحة الداخلية لكل معهد أقسام المعهد وما يشمله كل قسم من تخصصات . ويكون لكل قسم كيانه الذاتى من الناحية العلمية والادارية والمالية .

١ — مجلس القسم

مادة ٢٨ — يتألف مجلس القسم من جميع الأساتذة والأساتذة المساعدين فى القسم ومن خمسة على الأكثر من المدرسين فيه يتناوبون

العضوية فيما بينهم دوريا كل سنة بالأقدمية فى وظيفة مدرس على ألا يجاوز عدد المدرسين فى المجلس عدد باقى أعضاء هيئة التدريس فيه .

ولا يحضر اجتماعات مجلس القسم الا الأساتذة عند النظر فى شئون توظيف الأساتذة والأساتذة المساعدين عند النظر فى شئون توظيف الأساتذة المساعدين .

مادة ٢٩ — يختص مجلس القسم بالنظر فى جميع الأعمال العلمية والدراسية والادارية والمالية المتعلقة بالقسم وبالأخص المسائل الآتية :

١ — رسم السياسة العامة للتعليم والبحث فى القسم .

٢ — وضع نظام العمل بالقسم والتنسيق بين مختلف التخصصات فى القسم .

٣ — تحديد المقررات الدراسية التى يقوم القسم بتدريسها وتحديد محتواها العلمى .

٤ — وضع وتنسيق خطة البحوث وتوزيع الاشراف عليها .

٥ — اقتراح توزيع الدروس والمحاضرات والتمرينات العلمية والانتداب من القسم واليه .

٦ — اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس وندبهم ونقلهم واعارتهم وايفادهم فى مهمات ومؤتمرات علمية وندوات أو حلقات دراسية واقتراح الترخيص للاساتذة باجازات التفرغ العلمى الدراسية .

٧ — اقتراح تعيين المدرسين المساعدين والمعيدين وندبهم ونقلهم وايفادهم فى بعثات أو على منح أجنبية واعطائهم الاجازات الدراسية .

٨ — مناقشة التقرير السنوى لرئيس القسم ومناقشة نتائج الامتحانات فى مواد القسم وتقييم نظم الدراسة والامتحان والبحث العلمى فى القسم .

٩ — اقتراح توزيع أعمال الامتحان وتشكيل لجانه فيما يخص القسم .

١٠ — اقترح تعيين المشرفين على الرسائل وتشكيل لجان الحكم عليها ومنح درجات الماجستير والدكتوراه .

١١ — متابعة تنفيذ السياسة العامة للتعليم والبحوث فى القسم .

٢ — رئيس مجلس القسم

مادة ٣٠ — يعين رئيس مجلس القسم من بين أقدم ثلاثة أساتذة فيه ويكون تعيينه بقرار من رئيس الأكاديمية بناء على ترشيح عميد المعهد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ولا يسرى هذا الحكم فى حالة وجود اقل من ثلاثة أساتذة اذ تكون رئاسة مجلس القسم لأقدمهم .

ويعتبر رئيس مجلس القسم متنحيا عن رئاسة مجلس القسم بتعيينه عميدا أو وكيلا للمعهد وذلك اذا وجد غيره من الأساتذة فى القسم .

وفى حالة خلو القسم من الأساتذة يقوم بأعمال رئيس مجلسه أقدم الأساتذة المساعدين فيه ويكون له بهذا الوصف حق حضور مجلس المعهد الا عند النظر فى شئون توظيف الأساتذة .

ومع ذلك اذا لم يكن بالقسم من الأساتذة سوى أجنبى جاز أن يعهد اليه عند الاقتضاء برئاسة مجلس القسم ويكون ذلك بقرار من رئيس الأكاديمية بعد أخذ رأى عميد المعهد .

مادة ٣١ — يجوز تنحية رئيس مجلس القسم عن الرئاسة فى حالة اخلاله بواجباته العلمية أو بمقتضيات مسئولياته الرئاسية أو لغير ذلك من أسباب عدم الصلاحية ويكون ذلك بقرار مسبب من رئيس الأكاديمية بعد أخذ رأى عميد المعهد .

مادة ٣٢ — يشرف رئيس مجلس القسم على الشئون العلمية والادارية والمالية فى القسم فى حدود السياسة التى يرسمها مجلس المعهد ومجلس القسم وفقا لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها .

مادة ٣٣ — يقدم رئيس مجلس القسم بعد العرض على المجلس تقريرا الى العميد فى نهاية كل عام دراسى عن شئون القسم العلمية والتعليمية والادارية والمالية وذلك توطئة لعرض على مجلس المعهد .

الباب الثانى

فى القائمين بالتدريس والبحث

أولا — أعضاء هيئة التدريس

مادة ٣٤ — أعضاء هيئة التدريس فى الأكاديمية هم :

١ — الأساتذة .

٢ — الأساتذة المساعدون .

٣ — المدرسون .

١ — التعيين

مادة ٣٥ — يتم تعيين أعضاء هيئة التدريس بقرار من مجلس الأكاديمية بعد أخذ رأى مجلس المعهد — ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الأكاديمية .

مادة ٣٦ — يشترط فيمن يعين عضوا فى هيئة التدريس ما يأتى :

١ — أن يكون حاصلا على درجة الدكتوراه من أكاديمية الفنون أو من احدى الجامعات المصرية فى مادة تؤهله لشغل الوظيفة أو أن يكون حاصلا من جامعة أجنبية أو معهد أجنبى على درجة يعتبرها مجلس الأكاديمية معادلة لذلك أو تؤهله لتدريس تلك المادة فى هذه الجامعة أو المعهد مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها .

٢ — بالنسبة للتخصصات التى لم يتم فى شأنها تنظيم دراسات عليا للماجستير أو الدكتوراه بالأكاديمية أو باحدى الجامعات المصرية يشترط فيمن يعين مدرسا أن يكون حاصلا على أعلى الدرجات التى تمنحها الأكاديمية أو الجامعات المصرية فى ذلك التخصص ، وأن يكون قد مارس العمل الفنى فى تخصص الوظيفة مدة ست سنوات على الأقل وأسهم فيه بانتاج فنى أو بحث علمى .

٣ — أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

مادة ٣٧ — مع مراعاة حكم المادة السابقة يشترط فيمن يعين مدرسا أن تكون قد مضت ست سنوات على الأقل على حصوله درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها فاذا كان من بين المدرسين المساعدين أو المعيدين بالأكاديمية فيشترط فضلا عما تقدم أن يكون ملتزما فى عمله ومسلكه منذ تعيينه معيدا أو مدرسا مساعدا بواجباته محسنا أداءها وبالنسبة لغيرهم يشترط توافر الكفاءة المتطلبة للتدريس .

مادة ٣٨ — مع مراعاة أحكام المادتين السابقتين يكون التعيين فى وظائف المدرسين الشاغرة دون اعلان من بين المدرسين المساعدين أو المعيدين فى ذات المعهد ويجرى الاعلان عنها اذا لم يوجد بينهم من هو مؤهل لشغلها .

مادة ٣٩ — (أولا) مع مراعاة حكم المادة (٣٨) يشترط فيمن يعين أستاذا مساعدا ما يأتى :

١ — أن يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة خمس سنوات على الأقل فى أحد المعاهد التابعة للاكاديمية أو فيما يعادله من المعاهد والجامعات المصرية .

٢ — أن يكون قد قام فى مادته وهو مدرس باجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو قام بأعمال فنية ممتازة مما يؤهله لشغل الوظيفة .

٣ — أن يكون ملتزما فى عمله ومسلكه منذ تعيينه مدرسا بواجبات أعضاء هيئة التدريس ومحسنا أداءها .

(ثانيا) مع مراعاة حكم المادة (٣٦) من هذا القانون يجوز استثناء تعيين أساتذة مساعدين من خارج الأكاديمية اذا توافرت فيهم الشروط الآتيــة :

(أ) أن تكون قد مضت خمس سنوات على الأقل على حصولهم على المؤهل المنصوص عليه فى البند (١) من المادة (٣٦) .

(ب) أن تكون قد مضت ثلاث عشرة سنة على الأقل على حصولهم على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها .

(جـ) أن يكونوا قد قاموا باجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو ممارسة أعمال فنية ابداعية متعلقة بتخصيص الوظيفة .

(د) أن تتوافر فيهم الكفاءة المتطلبة للتدريس .

مادة ٤٠ — أولا : مع مراعاة حكم المادة (٣٨) يشترط فيمن يعين أستاذا ما يأتى :

١ — أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات على الأقل فى أحد المعاهد التابعة للأكاديمية أو فيما يعادله من المعاهد والجامعات المصرية .

٢ — أن يكون قد قام فى مادته وهو أستاذ مساعد باجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو قام بأعمال فنية ممتازة يؤهله لشغل الوظيفة .

٣ — أن يكون ملتزما فى عمله ومسلكه منذ تعيينه أستاذا مساعدا بواجبات أعضاء هيئة التدريس ومحسنا أداءها .

ويدخل فى الاعتبار فى تعيينه مجموع انتاجه العلمى ونشاطاته الفنية منذ حصوله على الدكتوراه أو مـا يعادلها وما يكون قد أشرف عليه من رسائل الماجستير والدكتوراه التى تمت اجازتها .

ثانيـا : مع مراعاة حكم المادة (٣٦) من هذا القانون ، يجـوز استثناء تعيين أساتذة خارج الأكاديمية اذا توافرت فى المرشـح الشروط الآتيـة :

(أ) أن يكون قد مضت عشر سنوات على الأقل على حصـوله على المؤهل المنصوص عليه فى البند (١) من المادة (٣٦) .

(ب) أن يكون له من أعماله الفنية الابداعية أو بحوثه فى تخصص الوظيفة ما يؤهله لشغلها .

(جـ) أن يكون قد مضت ثمان عشر سنة على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها .

(د) أن يكون قد قام خلال السنوات الخمس السابقة على تقدمه للتعيين فى وظيفة أستاذ لبحوث مبتكرة ونشرها أو بأعمال فنية ابداعيـة ممتازة فى مجال التخصص .

(هـ) أن يكون لديه الكفاءة المتطلبة للتدريس ويدخل فى الاعتبار عند تعيينه مجموع انتاجه العلمى والفنى .

مادة ٤١ — يكون التعيين فى وظائف الأساتذة المساعدين دون اعلان من بين الأساتذة المساعدين والمدرسين فى ذات المعهد وذلك بمراعاة الأحكام والشروط المنصوص عليها فى المواد ٣٦ ، ٣٩ / أولا و ٤٠ / أولا .

واذ لم يوجد ما هو شاغر من هـذه الوظائف ووجد من هؤلاء من تتوافر شروط التعيين فى الوظيفة الأعلى منحوا اللقب لهـذه الوظيفة وتدبر لهم بدرجاتهم المالية فى السنة التالية ويتم منحهم علاوة الترقية ومرتب الوظيفة الأعلى والبدلات المقررة لها من تاريخ نفاذ قانون الموازنة .

وفى هذه الحالة يراعى تطبيق القاعدة العامة بعدم الجمع بين علاوة الترقية والعلاوة الدورية ويؤخذ منح اللقب العلمى فى الاعتبار عند التعيين فى الوظيفة التالية أو الترقية اليها .

مادة ٤٢ — يجرى الاعلان عن وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين الشاغرة اذا لم يوجد فى ذات المعهد من هو مؤهل لشغلها ويجرى الاعلان مرتين فى السنة ولمجلس الأكاديمية بناء على طلب مجلس المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص أن يضمن الاعلان شروطا معينة وذلك بالاضافة الى الشروط العامة المبينة فى القانون •

ولا يجوز لعضو هيئة التدريس فى أحد المعاهد التابعة للاكاديمية شغل وظيفة شاغرة معلن عنها مماثلة لوظيفته فى معهد آخر فيها الا بطريق النقـــل •

مادة ٤٣ — يتولى فحص الانتاج العلمى وتقييم الأعمـــال الفنيـــة للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة أو الأساتذة المساعدين أو للحصـــول على ألقابهـــا العلمية ، اللجان الدائمة التى يصدر بتشكيلها لمدة ثلاث سنوات قرار من وزير الثقافة بناء على موافقة مجلس الأكاديمية وتشكل لجـــان الفحص الدائمة لوظائف الأساتذة من بين أساتذة الأكاديمية أو الجامعات المصرية الذين مضى عليهم فى الأساتذة خمس سنوات على الأقـــل أو من المتخصص من غيرهم وتشكل لجان الفحص لوظائف الأساتذة المساعدين من أساتذة الأكاديمية أو الجامعات المصرية أو المختص من غيرهم ويجوز عند الضرورة التجاوز عن شروط مدة الأستاذية فى اللجان الأولى أو ادخال بعض قدامى الأساتذة المساعدين فى اللجان الثانية •

وتقدم كل لجنة تقريرا مفصلا ومسببا تقيم فيه انتاج المتقدمين ومـــا اذا كان يؤهلهم لشغل الوظيفة أو الحصول على لقبها العلمى مع ترتيبهم عند التعدد بحسب الأفضلية فى الكفاءة وذلك بعد سماع ومناقشة التقارير الفردية للفاحصين •

ويقدم التقرير خلال شهرين على الأكثر من تاريخ وصول الأبحاث الى اللجنة ، الا أن يكون من الفاحصين من هو فى خارج الجمهورية أو من خارجها فيزاد هذا الميعاد شهرا آخر •

واذا لم تقدم اللجان المذكورة تقريرها فى المواعيد المحددة ، لرئيس الأكاديمية أن يدعو اللجنة المتأخرة الى الاجتماع برئاسته لتقصى أسباب التأخير • وفى كل الأحوال اذا لم يقدم التقرير خلال شهرين على الأكثر من انقضاء تلك المواعيد المحددة ، فلرئيس الأكاديمية عرض الأمر على مجلس الأكاديمية وللمجلس أن يقرر سحب الابحاث من اللجنة الدائمة واحالتها الى لجنة خاصة يشكلها من خمسة أعضاء على الأقل ممن تتوافر فيهم الشروط المبينة فى هذه المادة ويحدد لها أجلا لتقديم تقريرها •

مادة ٤٤ — يتولى مجلس القسم المختص مهمة اللجنة العلمية بالنسبة للمتقدمين لشغل وظيفة مدرس • وعند الاستحالة أو التعذر تشكل اللجنة بقرار من رئيس الأكاديمية بعد أخذ راى مجلس المعهد من ثلاثة أعضاء من الأساتذة أو الأساتذة المساعدين بالأكاديمية أو الجامعات المصرية أو من المتخصصين من غيرهم •

مادة ٤٥ — اذا تقرر عدم أهلية المتقدم للوظيفة أو اللقب العلمى فلا يجوز له معاودة التقدم لشغلها الا بعد مضى سنة من تقرير عدم أهليته ويشترط اضافة انتاج علمى أو فنى جديد •

مادة ٤٦ — لا يجوز تعيين أحد فى وظيفة مدرس ولا تعيين أحد من غير أعضاء هيئة التدريس فى وظيفة أستاذ مساعد الا اذا كان موجودا داخل الجمهورية •

ولا يجوز تعيين أحد أعضاء هيئة التدريس فى وظيفة أستاذ أو أستاذ مساعد بعد انتهاء ما رخص له فيه من اعارة أو مهمة علمية أو أجازة مرافقة الزوج الا بعد عودته الى العمل •

مادة ٤٧ — تخصصات الأستاذية تحدد فى اللائحة لكل معهد تابع للاكاديمية •

٢ ــ النقل والندب والاعارة والاجازات

مادة ٤٨ ــ يجوز نقل أعضاء هيئة التدريس من تخصص الى آخر فى ذات المعهد ونقلهم من قسم الى آخر فى ذات المعهد بقرار من مجلس الأكاديمية بناء على اقتراح مجلس المعهد وبعد أخذ رأى مجلس القسم أو مجلس القسمين المعنيين كما يجوز نقلهم من معهد الى آخر بقرار من مجلس الأكاديمية بعد أخذ رأى مجلسى المعهدين ومجلسى القسم المختص فى كل منهما • ولا يجوز عرض أمر النقل على مجلس الأكاديمية الا بعد أخذ رأى اللجنة العلمية المختصة وذلك فى شأن نقل الأساتذة من تخصص الى آخر ونقل الأساتذة المساعدين من قسم الى قسم آخر غير مماثل •

مادة ٤٩ ــ يجوز عند الاقتضاء نقل أعضاء هيئة التدريس الى وظيفة عامة خارج الأكاديمية بقرار من وزير الثقافة بناء على طلب مسبب من مجلس الأكاديمية بعد أخذ رأى مجلس المعهد ومجلس القسم المختص •

مادة ٥٠ ــ يجوز ندب أعضاء هيئة التدريس لمدة محددة الى كلية أو معهد علمى فى ذات مستوى وظيفته أو للقيام بعمل وظيفة عامة أخرى بقرار من رئيس الأكاديمية بناء على موافقة مجلس المعهد المختص بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص ويعتبر الندب كل الوقت اعارة تخضع لأحكام الاعارات •

مادة ٥١ ــ مع مراعاة عدم الاخلال بحسن سير العمل فى القسم وفى المعهد ، يجوز اعارة أعضاء هيئة التدريس لجامعة أجنبية أو معهد أجنبى فى مستوى الأكاديمية أو للعمل بالجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة أو القطاع العام أو المؤسسات الدولية أو بجهة غير حكومية فيما تخصصوا فيه متى كانت المهمة فى مستوى الوظيفة التى يشغلونها بالأكاديمية أو خادمة لتخصصهم وتكون الاعارة بقرار من رئيس الأكاديمية بعد أخذ رأى مجلس المعهد المختص •

وتقرر الاعارة لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة فيما عدا الحالات التى تقتضيها مصلحة قومية فتكون الاعارة قابلة للتجديد مرتين ، ويتقاضى المعار مرتبه من الجهة المعار اليها مع ذلك يجوز فى أحوال خاصة أن تؤدى الأكاديمية مرتبة وتحسب مدة الاعارة فى المكافأة أو المعاش على أن يؤدى عضو هيئة التدريس المعار الاحتياطى عنها ، ويعامل فيما يختص بأقدميته والعلاوات المستحقة له كما لو كان فى الأكاديمية ويحتفظ له بوجه عام بكافة مميزات وظيفته .

مادة ٥٢ — يجوز شغل وظيفة المعار بدرجتها متى كانت اعارته بدون مرتب تؤديه الأكاديمية لمدة ثلاث سنوات على الأقل بالنسبة للاساتذة وسنة على الأقل بالنسبة لباقى أعضاء هيئة التدريس . وعلى أن لا يزيد عدد ما يشغل من وظائف المعارين على خمس مجموع الوظائف المقررة لكل فئة فى المعهد . ولا يجوز شغل وظيفة المعار بمعار آخر .

فاذا عاد المعار الى عمله فى الأكاديمية شغل الوظيفة الخالية من درجته أو شغل وظيفته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته فى أول وظيفة تخلو من درجته .

مادة ٥٣ — يجوز ايفاد أعضاء هيئة التدريس فى مهمات علمية وفنية مؤقتة خارج الأكاديمية بقرار من رئيس الأكاديمية — وذلك بناء على موافقة مجلس المعهد المختص وأخذ رأى القسم المختص وبمراعاة عدم الاخلال بحسن سير العمل بالقسم المختص وتكون المهمة العلمية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد عند الضرورة القصوى مرة واحدة ويتقاضى الموفد مرتبه كاملا . وعلى الموفد عند انتهاء المهمة العلمية أن يقدم تقريرا عن الأعمال التى قام بها ونسخا من البحوث التى يكون قد أجراها ويعرض التقرير على مجلس المعهد المختص .

مادة ٥٤ — يجوز الترخيص للاساتذة فى اجازة تفرغ داخل الجمهورية أو خارجها وذلك لمدة سنة واحدة بمرتب بعد مضى كل ست سنوات فى

الأستاذية متى وجد من يقوم مقامهم أثناء تفرغهم ، ومع مراعاة عدم الترخيص فى الاجازة لأكثر من أستاذ واحد فى كل قسم فى السنة الواحدة .

ولا يتم الترخيص فى الأجازة الا بعد اقرار المنهج العلمى أو الفنى الذى يتقدم به طالب الأجازة ، ويصدر هذا الترخيص بقرار من رئيس الأكاديمية بناء على اقتراح مجلس المعهد وبعد أخذ رأى مجلس القسم المختص .

وعلى المرخص له فى الأجازة أن يتقدم بعد انتهاء اجازته بتقرير عن الأعمال التى قام بها ونسخا من البحوث التى يكون قد أجراها أثناء هذه الأجازة ، على أن يعرض التقرير والبحوث على مجلس المعهد .

مادة ٥٥ — مع مراعاة حسن سير العمل فى القسم وفى المعهد ، يجوز الترخيص لعضو هيئة التدريس فى أجازة خاصة بدون مرتب لمرافقة الزوج المرخص له فى السفر الى الخارج لمدة سنة على الأقل .

ويكون الترخيص بقرار يصدر من رئيس الأكاديمية بناء على طلب عميد المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص .

مادة ٥٦ — لا يجوز الترخيص فى اعارة عضو هيئة التدريس أو ايفاده فى مهمة علمية أو فى أجازة تفرغ أو فى أجازة لمرافقة الزوج قبل انقضاء مدة مماثلة للمدة التى سبق أن قضاها العضو فى اعارة أو مهمة علمية أو أجازة لمرافقة الزوج . ولا يجوز الترخيص فى الاعارة قبل انقضاء ثلاث سنوات على بدء خدمة المرخص له فى هيئة التدريس .

مادة ٥٧ — فى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع مدد الاعارات والمهمات العلمية وأجازة مرافقة الزوج على عشر سنوات طوال مدة خدمة عضو هيئة التدريس .

مادة ٥٨ — مع مراعاة صالح العمل يجوز الترخيص لعضو هيئة

التدريس لأسباب ملحة فى أجازة خاصة بمرتب أو بدون مرتب أثناء الدراسة ولمدة محددة لا تجاوز ثلاثة أشهر ويكون ذلك بقرار من رئيس الأكاديمية بعد أخذ رأى عميد المعهد ومجلس القسم المختص •

مادة ٥٩ — تبدأ الاجازة السنوية لأعضاء هيئة التدريس بعد انتهاء أعمال امتحانات نهاية العام فى معاهدهم وتنتهى قبل بدء العام الدراسى الجديد وفقا لما يقرره مجلس الأكاديمية وذلك فيما عدا المعاهد التى يستمر فيها العمل خلال المدة المذكورة فتعين الأجازة فى كل منها حسب مقتضيات العمل بقرار من رئيس الأكاديمية بناء على اقتراح مجلس المعهد •

مادة ٦٠ — مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الأمراض المزمنة يكون لعضو هيئة التدريس كل ثلاث سنوات تقضى فى الخدمة أجازة مرضية بمرتب كامل لمدة أقصاها سنة واذا لم يستطع عضو هيئة التدريس عند انقضاء السنة العودة الى عمله جاز لرئيس الأكاديمية أن يرخص فى امتداد الاجازة لمدة أخرى لا تجاوز سنة على أن تكون بثلاثة أرباع المرتب •

وتتكفل الدولة على نفقتها بعلاج أعضاء هيئة التدريس الذين يصابون بالمرض بسبب العمل وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية •

٣ — واجبات أعضاء هيئة التدريس

مادة ٦١ — على أعضاء هيئة التدريس أن يتفرغوا للقيام بأعمالهم فى الأكاديمية وأن يسهموا فى تقدم الفنون •

مادة ٦٢ — على أعضاء هيئة التدريس التمسك بالتقاليد والقيم الأصيلة المستقرة فى أكاديميات الفنون والجامعات والمعاهد العلمية والفنية النظيرة والعمل على بثها فى نفوس الطلاب وعليهم رعاية الشئون الاجتماعية والثقافية والفنية والرياضية لهم •

مادة ٦٣ — يتولى أعضاء هيئة التدريس حفظ النظام داخل قاعات

الدروس والمحاضرات والتدريبات ويقدمون تقريرا الى عميد المعهد عن كل حادث من شأنه الاخلال بالنظام وما اتخذ من اجراءات لحفظه .

مادة ٦٤ - على كل عضو من أعضاء هيئة التدريس أن يقدم تقريرا سنويا عن نشاطه العلمى والفنى والبحوث والأعمال التى قام بها الى رئيس القسم المختص للعرض على مجلس القسم وعلى رئيس القسم أن يقدم تقريرا الى عميد المعهد عن سير العمل فى قسمه وعن النشاط العلمى والفنى فيه وما حققه القسم من أهداف .

مادة ٦٥ - مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٢٦ سنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحددة ، لرئيس الأكاديمية بناء على اقتراح عميد المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص أن يرخص بصفة استثنائية لأعضاء هيئة التدريس فى مزاولة مهنتهم خارج الأكاديمية فى غير أوقات العمل الرسمية وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع واجبات المرخص له التى يفرضها عمله فى الأكاديمية ولا مع القوانين واللوائح المعمول بها فى مزاولة المهنة وبشرط أن يكتسب المرخص له من ذلك خبرة فى مجال تخصصه ويجوز سحب هذا الترخيص فى أى وقت اذا خولفت شروطه أو تعارض مع مقتضيات العمل بالأكاديمية وليس للمرخص له أن يعمل فى دعوى ضد الأكاديمية بصفته خبيرا أو غير ذلك .

ويصدر بتنظيم قواعد مزاولة المهنة قرار من مجلس الأكاديمية .

مادة ٦٦ - لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس القاء دروس فى غير الأكاديمية أو الاشراف على ما يعطى خارجها من دروس الا بترخيص من رئيس الأكاديمية بناء على موافقة مجلس المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم ويشترط للترخيص فى ذلك أن يكون التدريس أو الاشراف على مستوى الدراسة بالأكاديمية .

مادة ٦٧ - لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس القيام بعمل من أعمال

الخبرة أو اعطاء استشارة فى موضوع معين أو أى نشـاط فنى خارج الأكاديمية الا بترخيص من رئيس الأكاديمية بعد أخذ رأى عميد المعهـد مع مراعاة الشروط الواردة بالمادة (٦٥) من هذا القانون .

مادة ٦٨ ــ لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس اعطاء دروس خصوصية بمقابل أو بغير مقابل .

مادة ٦٩ ــ لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس أن يشتغلوا بالتجارة أو أن يشتركوا فى ادارة عمل تجارى أو مالى أو صناعى أو أن يجمعـوا بين وظيفتهم وأى عمل لا يتفق وكرامة هذه الوظيفة .

ولرئيس الأكاديمية أن يقرر منع عضو هيئة التدريس من مباشرة أى عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن ادائها .

٤ ــ التــأديب

مادة ٧٠ ــ يكلف رئيس الأكاديمية أحد أعضاء هيئة التدريس فى الأكاديمية ومن درجة لا تقل عن درجة من يجرى التحقيق معه بمباشرة التحقيق فيما ينسب الى عضو هيئة التدريس وله يندب أحد أعضاء هيئة التدريس فى كليات الحقوق لهذا الغرض أو يطلب الى النيابة الاداريــة مباشرة هذا التحقيق ويقـدم عن التحقيق تقريرا الى رئيس الأكاديمية ولوزير الثقافة أن يطلب ابلاغه بهذا التقرير .

ولرئيس الأكاديمية بعد الاطلاع على التقرير أن يحفظ التحقيق أو أن يأمر باحالة العضو المحقق معه الى مجلس التأديب اذا رأى محـلا لذلك أو أن يكتفى بتوقيع عقوبة عليه فى حدود ما تقرره المادة ٧٦ .

مادة ٧١ ــ لرئيس الأكاديمية أن يوقف أى عضو من أعضاء هيئـة التدريس عن عمله احتياطيا اذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك ويكون الوقف لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، ولا يجوز مدها الا بقرار من مجلس التأديب .

ويترتب على وقف عضو هيئة التدريس عن عمله وقف صرف ربع مرتبه ابتداء من تاريخ الوقف ما لم يقرر مجلس التأديب صرف كامل المرتب واذا لم يرفع الأمر الى مجلس التأديب خلال شهر من تاريخ الوقف يصرف كامل المرتب الى أن يقرر المجلس غير ذلك •

واذا تقرر حفظ التحقيق أو حكم بالبراءة أو وقعت عقوبة التنبيه أو اللوم صرف ما يكون قد أوقف من المرتب اما اذا وقعت عقوبة أشد فيتبع في شأن ما أوقف صرفه من المرتب ما تقرره بشأنه السلطة التي وقعت العقوبة •

مادة ٧٢ — يعلن رئيس الأكاديمية عضو هيئة التدريس المحال الى مجلس التأديب بيان التهم الموجهة اليه وتصورة من تقرير التحقيق ، وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول قبل الجلسة المعينة للمساءلة بعشرين يوما على الأقل •

مادة ٧٣ — لعضو هيئة التدريس المحال الى مجلس التأديب الاطلاع على التحقيقات التي أجريت وذلك في الأيام التي يعينها له رئيس الأكاديمية•

مادة ٧٤ — الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء هيئة التدريس هي :

(أ) التنبيه •

(ب) اللوم •

(ج) اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة لفترة واحدة أو تأخير التعيين في الوظيفة الأعلى أو ما في حكمها لمدة سنتين على الأكثر •

(د) العزل من الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش أو المكافأة •

وكل فعل يزرى بشرف عضو هيئة التدريس أو من شأنه أن يمس نزاهته أو في حالة اعطاء دروس أو تدريبات خصوصية يكون جزاؤه العزل •

ولا يجوز فى جميع الأحوال عزل عضو هيئة التدريس الا بقرار من مجلس التأديب .

مادة ٧٥ — تنقضى الدعوى التأديبية باستقالة عضو هيئة التدريس وقبول مجلس الأكاديمية لها وموافقة وزير الثقافة ، وذلك فيما عدا الحالات التى نصت عليها القوانين واللوائح الخاصة بالمخالفات المالية .

ولا تأثير للدعوى التأديبية فى الدعوى الجنائية والدعوى المدنيـة الناشئتين عن ذات الواقعة .

مادة ٧٦ — لرئيس الأكاديمية توقيع عقوبة التنبيه واللوم المنصوص عليهما فى المادة ٧٤ على أعضاء هيئة التدريس الذين يخلون بواجباتهم أو بمقتضيات وظائفهم ، وذلك بعد سماع أقوالهم وتحقيق دفاعهم . ويكون قراره فى ذلك مسببا ونهائيا . وعلى عميد كل معهد ابلاغ رئيس الأكاديمية بكل ما يقع من أعضاء هيئة التدريس من اخلال بواجباتهم او بمقتضيات وظائفهم .

٥ — انتهاء الخدمة

مادة ٧٧ — سن انتهاء الخدمة بالنسبة الى أعضاء هيئـة التدريس ستون سنة ميلادية ومع ذلك اذا بلغ عضو هيئة التدريس هـذه السـن خلال العام الدراسى فيبقى الى نهايته مع احتفاظه بكافة حقوقه ومناصبه الادارية وينتهى العام الدراسى بانتهاء أعمـال الامتحانات فى ختـامه ولا تحسب المدة من بلوغ سن الستين الى نهاية العام الدراسى فى المعاش .

مادة ٧٨ — يحال عضو هيئة التدريس الى المعاش بقرار من وزير الثقافة بناء على طلب رئيس الأكاديمية اذا لم يستطيع مباشرة عمـله بسبب المرض أو بعد انقضاء الاجازات المرضية المقررة فى المادة (٦٠) أو اذا ثبت فى أى وقت أنه لا يستطيع لأسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق .

ولمجلس الأكاديمية أن يزيد على مدة الخدمة المحسوبة فى المعـاش أو المكافأة لعضو هيئه التدريس المحال الى المعاش وفقا لهذه المادة مدة اضافيه بصفه استثنائية على ان لا تتجاوز هذه المدة الاضافية مدة الخدمة الفعلية ولا المدة الباقية لبلوغ السن .

المقررة للاحالة الى المعاش ولا يجوز أن تزيد على ثمانى سنوات ولا ان يكون من شأنها ان تعطيه حقا فى المعاش يزيد على اربعة أخماس مرتبه مع عدم الاخلال باحكام قوانين المعاشات المدنيه .

مادة ٧٩ — لا يترتب على استقالة رئيس الأكاديمية أو نائب رئيس الأكاديميه او عضو هيئه التدريس سقوط حقه فى المعاش او المكافأة ويسوى معاشه أو مكافأته فى هذه الحاله وفقا لقواعد المعاشات او المكافآت المقررة للموظفين المفصولين بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر .

مادة ٨٠ — يعتبر عضو هيئة التدريس مستقيلا اذا انقطع عن عمله أكثر من شهر بدون مبرر قانونى ولو كان ذلك عقب انتهاء مدة ما رخص له فيه من اعارة او مهمة علمية او اجازة تفرغ أو اجازة مرافقـة الزوج أو أى أجازة أخرى وذلك ما لم يعد خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انقطاعه عن العمل ، واذا عاد خلال الأشهر الستة المذكورة وقدم عذرا قاهرا وقبله مجلس الاكاديمية بعد أخذ رأى مجلس المعهد ومجلس القسم اعتبر غيابه أجازة خاصة بمرتب فى الشهرين الأولين وبدون مرتب فى الأربعة أشهر التالية أمـا اذا عاد خلال الأشهر الستة المذكورة ولم يقدم عذرا أو قدم عذرا لم يقبل فيعتبر غيابه انقطاعا لا يدخل ضمن مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش ولا ضمن المدد المطلوبة للترقية الى وظائف أعـلى وذلك دون اخلال بقواعد التأديب ولا يجوز الترخيص له فى اعـادة أو مهمة علمية أو أجازة تفرغ أو أجازة مرافقة الزوج قبل انقضاء ضعف المدة المنصوص عليها فى المواد ٥٣ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ من هذا القانون .

٦ — أعضاء هيئة التدريس من الأجانب

مادة ٨١ — يجوز عند الاقتضاء تعيين أعضاء من الأجانب فى هيئة التدريس بقرار من مجلس الأكاديمية بعد أخذ رأى مجالس المعهد وذلك لمدة لا تجاوز سنتين قابلة للتجديد •

وتتحمل الأكاديمية نفقـات حضور عضو هيئـة التدريس الأجنبى وعائلته (الزوجة والأبناء دون سن الرشد طبقا للتشريع المدنى المصرى) الى مقر عمله فيها ونفقات عودته وعائلته عند نهاية عقده •

واذا امتدت خدمته أكثر من سنتين تحملت الأكاديمية نفقات رحلته هو وعائلته الى بلاده ذهابا وايابا لقضاء الأجازة العادية السنوية فى نهاية كل عامين دراسيين ويمنح عضو هيئة التدريس الأجنبى عند انتهاء خدمته فى الأكاديمية مكافأة تعادل مرتب شهر عن كل سنة من سنوات الخدمة •
واذا توفى خلال مدة خدمته منح ورثته المكافأة المذكورة •

ثانيـا — الأساتذة المتفرغون وغير المتفرغين والزائرون :

مادة ٨٢ — يجوز عند الاقتضاء تعيين الأساتذة بعد بلوغ سـن المعاش كأساتذة متفرغين بمكافأة اجمالية توازى الفرق بين المرتب مضافا اليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة وبين المعاش مع الجمع بين المكافأة والمعاش ويكون ذلك بقرار من مجلس الأكاديمية ويجوز استثناء أن يعهد الى أحد الأساتذة المتفرغين برئاسة مجلس قسم اذا لم يوجد به أساتذة ويكون ذلك بقرار من رئيس الأكاديمية بناء على طلب مجلس المعهد •

مادة ٨٣ — يجوز عند الاقتضاء تعيين أساتذة غير متفرغين من الفنانين والأدباء الممتازين فى خبرتهم وأعمالهم وبحوثهم فى المواد التى يعهـد اليهم تدريسها ويكون ذلك بقرار من مجلس الأكاديمية وبناء على طلب

مجلس المعهد وبعد أخذ رأى مجلس القسم المختص وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد وبمكافأة يحددهـا مجلس الأكاديمية فى قراره ، ويكون للأساتذة غير المتفرغين الجمع بين الأستاذية وبين وظيفة عامة أو أى عمل آخـر •

ويكون للمتقاعدين من الأساتذة وغير المتفرغين الجمع بين المعـاش والمكافأة المنصوص عليها •

مادة ٨٤ — لا يجوز الجمع بين وظيفة الأستاذ غير المتفرغ ، والتعيين فى ذات الوقت فى وظيفة الأستاذ المتفرغ أو فى وظيفة الأستاذ غير المتفرغ فى أكثر من معهد من معاهد الأكاديمية •

مادة ٨٥ — يجوز عند الاقتضـاء الاستعانة بأساتذة أو أسـاتذة مساعدين أجانب من ذوى الكفاءة بصفة أساتذة زائرين لمدة مؤقتة ويكون ذلك بقرار من رئيس الأكاديمية بناء على طلب مجلس المعهد بعد أخذ رأى القسم المختص •

ثالثـا — مدرسو المواد الثقافية والخبراء الوطنيون والأجانب :

مادة ٨٦ — يجوز تعيين مدرسين للمواد الثقافية وخبراء من المواطنين والأجانب فى المعاهد التابعة للاكاديمية ويسرى فى شأنهم أحكام العاملين من غير أعضاء هيئـة التدريس فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هـذا القـانون •

ويكون تعيينهم بقرار من رئيس الأكاديمية بنـاء على طلب مجلس المعهد المختص وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد وتحرر معهم عقود تحدد شروط استخدامهم وحقوقهم وواجباتهم ويمنح من تنتهى خدمته منهم مكافأة تعادل مرتب نصف شهر عن السنوات الخمس الأولى ومرتب شهر عن كل سنة تزيد على ذلك •

وتسرى فى شأنهم الأحكام الأخرى الواردة فى المادة ٧٥ ولا يجوز لمدرسى اللغات اعطاء دروس خصوصية .

الباب الثالث

فى المعيدين والمدرسين المساعدين

مادة ٨٧ — تسرى أحكام المواد التالية على المعيدين والمدرسين المساعدين بالأكاديمية كما تسرى عليهم أحكام العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس فيما لم يرد فى شأنه خاص بهم .

مادة ٨٨ — يعين فى المعاهد التابعة للأكاديمية معيدون ومدرسون مساعدون يكونون نواة أعضاء هيئة التدريس فيها . ويقومون بالدراسات والبحوث العلمية والتدريبات الفنية اللازمة للحصول على الدرجات العلمية العليا وبما يعهد به اليهم القسم المختص من التدريبات والدروس العلمية وسواها من الأعمال تحت اشراف أعضاء هيئة التدريس وبالأعمال الأخرى التى يكلفهم بها العميد ومجلس القسم المختص .

مادة ٨٩ — يعين المعيدون والمدرسون المساعدون بقرار من رئيس الأكاديمية بناء على طلب مجلس المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص .

ويكون التعيين من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٩٠ — يشترط فيمن يعين معيدا أو مدرسا مساعدا أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

مادة ٩١ — مع مراعاة حكم المادة السابقة يشترط فيمن يعين معيدا ما يأتى :

١ — أن يكون حاصلا على تقدير جيد جدا على الأقل فى التقدير العام فى الدرجة العلمية الأولى التى تمنحها الأكاديمية أو درجة يعتبرها مجلس الأكاديمية معادلة لذلك .

٢ — أن يكون حاصلا على تقدير جيد على الأقل فى مادة التخصص أو ما يقوم مقامها .

٣ — ومع ذلك اذا لم يوجد من بين المتقدمين للاعلان من هو حاصل على تقدير جيد جدا فى التقدير العام فى الدرجة العلمية الأولى ، فيجوز التعيين من بين الحاصلين على جيد على الأقل فى هذا التقدير ويشترط أن لا يقل التقدير فى مادة التخصص أو ما يقوم مقامها عن جيد جدا .

وفى جميع الأحوال تجرى المفاضلة بين المتقدمين على أساس تفضيل الأعلى فى التقدير العام وعند التساوى فى التقديرين يفضل الحاصل على درجة علمية أعلى .

ويكون تعيين المعيدين بناء على اعلان عن الوظائف الشاغرة .

هذا ويجوز أن يعين المعيدون عن طريق التكليف من بين الحاصلين على تقدير جيد جدا على الأقل فى التقدير العام وفى درجة التخصص وتعطى الأفضلية دائما لمن هو أعلى فى التقدير العام .

مادة ٩٢ — مع مراعاة حكم المادة ٩٣ يشترط فيمن يعين مدرسا مساعدا أن يكون حاصلا على درجة الماجستير أوما يعادلها علميا مما يؤهله للقيد للحصول على درجة الدكتوراه .

فاذا كان من بين المعيدين بالأكاديمية فيشترط فضلا عما تقدم أن يكون ملتزما فى عمله ومسلكه منذ تعيينه معيدا ملما بواجباته وحسنا أداءها . واذا كان من غيرهم فيشترط حصوله على تزكية من المشرف على الرسالة فى حالة الحصول على درجة الماجستير أو من العميد المختص بعد أخذ رأى مجالس الأقسام المختصة فى حالة الحصول على ما يعادل درجة الماجستير علميا .

ويكون التعيين فى وظائف المدرسين المساعدين الشاغرة دون اعلان من بين المعيدين فى ذات المعهد واذا لم يوجد من هؤلاء من هو مؤهل لشغلها فيجرى الاعلان عنها .

٢ — النقل والأجازات

مادة ٩٣ — يجوز نقل المعيدين والمدرسين المساعدين من معهد الى معهد آخر فى قسم مماثل بقرار من رئيس الأكاديمية بعد أخذ رأى مجلس المعهدين ومجلس القسمين فيهما .

مادة ٩٤ — لا يجوز نقل المعيدين والمدرسين المساعدين من قسم الى آخر فى ذات المعهد أو الى قسم غير مماثل فى معهد آخر . ومع ذلك يجوز لهم التقدم لشغل وظائف المعيدين والمدرسين المساعدين الشاغرة المعلن عنها فى قسم آخر فى ذات المعهد أو فى معهد آخر وذلك فى حدود ما تقرره القوانين واللوائح .

مادة ٩٥ — يجوز عند الاقتضاء نقل المعيدين والمدرسين المساعدين الى وظيفة عامة خارج الأكاديمية وذلك بقرار من وزير الثقافة بناء على طلب رئيس الأكاديمية بعد أخذ رأى مجلس المعهد ومجلس القسم المختص .

مادة ٩٦ — يجوز ايفاد المعيدين والمدرسين المساعدين فى بعثات الى الخارج أو على منح أجنبية أو الترخيص لهم فى أجازات دراسية بمرتب أو بدون مرتب ويكون ذلك بقرار من رئيس الأكاديمية بناء على اقتراح مجلس المعهد وبعد أخذ رأى مجلس القسم المختص .

مادة ٩٧ — لا يجوز اعارة المعيدين والمدرسين المساعدين .

٣ ــ الواجبــات

مادة ٩٨ ــ على المعيدين والمدرسين المساعدين بذل أقصى جهــد فى دراساتهم وبحوثهم العلمية وأعمالهم الفنية فى سبيل الحصــول عـلى الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلهما وعليهم القيام بمــا يكلفون به من تدريبات ودروس عملية وغيرها من الأعمال على أن يراعى فى تكليفهم أن أن يكون بالقدر الذى يسمح لهم بمواصـــلة دراساتهم أو أبحاثهم دون ارهاق أو تعويق •

مادة ٩٩ ــ لا يجوز للمعيدين أو المدرسين المساعدين أن يسجلوا لدراسة عليا للحصول على درجة علمية فى غير تخصص أقسامهم الا بقرار من رئيس الأكاديمية بعد موافقة مجلس المعهد وأخذ رأى مجالس الأقسام المختصـــة •

مادة ١٠٠ ــ تسرى على المعيدين والمدرسين المساعدين أحكام المواد ٦٤ و ٦٨ و ٦٩ من هذا القانون •

مادة ١٠١ ــ لا يجوز للمعيدين والمدرسين المساعدين القاء دروس أو مباشرة أية تدريبات فنية خارج معاهد الأكاديمية الا بترخيص من رئيس الأكاديمية بعد أخذ رأى عميد المعهد •

مادة ١٠٢ ــ تكون مساءلة المعيدين والمدرسين المساعدين أمام مجلس تأديب يشكل من :

١ ــ نائب رئيس الأكاديمية .... رئيســا

٢ ــ أحد أعضاء هيئة التدريس بالأكاديمية أو باحــدى كليات الحقوق يعينه مجلس الأكاديمية سنويا ....

٣ ــ مستشار مساعد بمجلس الدولة ينتدب سنويا .... } عضوين

وعند الغياب أو قيام مانع يحل محل نائب رئيس الأكاديمية أقــدم العمداء ثم من يليه فى الأقدمية •

وتسرى بالنسبة للمساءلة أمام مجلس التأديب القواعد الخاصة بالمحاكمة أمام المحاكم التأديبية المنصوص عليها فى قانون الدولة .

الباب الرابع
فى العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس

مادة ١٠٣ — تسرى أحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة على العاملين بالأكاديمية من غير أعضاء هيئة التدريس ومدرسى المراحل الابتدائية والاعدادية والثانوية بالأكاديمية وذلك فيما لم يرد فى شأنه نص خاص بهم فى هذا القانون .

مادة ١٠٤ — يكون المسئولين فى الأكاديمية كل فى حدود اختصاصه بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس السلطات المخولة للمسئولين فى القوانين واللوائح العامة فى شأن العاملين المدنيين فى الدولة وذلك على النحو الموضح قرين كل منهم فيما يلى :

١ — تكون لرئيس الأكاديمية جميع السلطات المخولة للوزير .

٢ — تكون لنائب رئيس الأكاديمية ولعمداء المعاهد ولأمين الأكاديمية جميع السلطات المخولة لوكيل الوزارة .

٣ — تكون لوكلاء المعاهد ولرؤساء الأقسام جميع السلطات المخولة لرؤساء المصلحة .

مادة ١٠٥ — استثناء من أحكام القوانين واللوائح العامة فى شأن العاملين المدنيين فى الدولة للاكاديمية ، دون الرجوع الى وزارة العمل أو غيرها من الوزارات ، التعيين فى مختلف وظائف الكادر العام الخالية فيها ، وذلك بعد اجراء امتحانات للمتقدمين تقوم بها الأكاديمية ويشترط الاعلان عن هذه الوظائف الا اذا رأت شغلها بطريق النقل .

مادة ١٠٦ ــ لرئيس الأكاديمية اعفاء العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس من شروط اللياقة البدنية كلها أو بعضها بعد أخذ رأى الجهة الطبية المختصة .

مادة ١٠٧ ــ تكون الأجازة السنوية للعاملين غير أعضاء هيئة التدريس فى أثناء العطلة الصيفية فيمــا عدا المعاهد التى تكون طبيعة العمل فيها مختلفة فتحدد الأجازة فى هذه الحالة بقرار من عميد المعهد بشرط ألا تقل عن مدة الأجازات السنوية لنظرائهم .

مادة ١٠٨ ــ تثبت للمسئول فى الأكاديمية كل فى حدود اختصاصــه بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس نفس الســلطات التأديبية المخولة للمسئولين فى القوانين واللوائح العامة وذلك على النحو الموضح قرين كل منهم فيما يلى :

١ ــ تكون لرئيس الأكاديمية جميع الســلطات التأديبية المخــولة للوزير .

٢ ــ تكون لنائب رئيس الأكاديمية والعمداء والمعاهد وأمين الأكاديمية جميع السلطات التأديبية المخولة لوكيل الوزارة .

٣ ــ تكون لرؤساء مجالس الأقسام جميع السلطات التأديبية المخولة لرئيس المصلحة .

مادة ١٠٩ ــ يتولى التحقيق مع العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس من يكلفه بذلك أحد من المسئولين المذكورين فى المادة الســابقة وتتولاه النيابة الادارية بطلب من رئيس الأكاديمية .

مادة ١١٠ ــ تكون احالة العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس الى الى مجلس التأديب بقرار من رئيس الأكاديمية .

وتسرى بالنسبة لساءلتهم تأديبيا أحكام القواعد الخاصة بالمحاكمة أمام المحاكم التأديبية المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة .

الباب الخامس

فى نظام الدراسة والامتحان وشئون الطلاب

مادة ١١١ — مع مراعاة أحكام هذا القانون تحدد اللائحة التنفيذية موعد بدء الدراسة وانتهائها والأسس العامة المشتركة لنظم الدراسة والقيد ، ولنظم الامتحان وفرصه وتقديراته وتحدد اللوائح الداخلية للمعاهد التابعة للاكاديمية كل فى دائرة اختصاصها وفى حدود الاطار العام المقرر فى القانون وفى اللائحة التنفيذية ، الهيكل الداخلى لتكوينها والأحكام التفصيلية لنظم القيد والدراسة والامتحان فيما يخصها •

مادة ١١٢ — تكون المساءلة التأديبية للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس أمام مجلس تأديب يشكل على النحو التالى :

١ — أمين الأكاديمية .... رئيسا

٢ — أحد أعضاء هيئة التدريس بالأكاديمية أو باحدى كليات الحقوق يعينه رئيس الأكاديمية سنويا ....
٣ — نائب بمجلس الدولة ينتدب سنويا ....
} عضوان

واذا كان المحال الى المساءلة التأديبية يشغل وظيفة مدير عام فما يعلوها تكون رئاسة مجلس التأديب لنائب رئيس الأكاديمية وعند الغياب أو قيام مانع يعين رئيس الأكاديمية من يحل محله •

مادة ١١٣ — اللغة العربية هى لغة التعليم فى الأكاديمية وذلك ما لم يقرر مجلس الأكاديمية فى أحوال خاصة استعمال لغة أخرى •

وتوضع رسائل الماجستير والدكتوراه التى تمنحها الأكاديمية باللغة التى يحددها مجلس المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص وفى جميع الأحوال يجب أن تكون الرسائل مشفوعة بموجز واف باللغة العربية وآخر بلغة أجنبية •

مادة ١١٤ ــ تمنح أكاديمية الفنون الدرجات الآتية :

١ ــ البكالوريوس فى الفنون .

٢ ــ الماجستير فى الفنون أو دبلوم عال فى الفنون .

٣ ــ الدكتوراه فى الفنون .

ويمنح مجلس الأكاديمية الدرجات والدبلومات المذكورة أعلاه بناء على طلب مجلس المعهد المختص وذلك وفقا للاحكام والشروط اللازمة للحصول على هذه الدرجات والدبلومات التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون واللوائح الداخلية للمعاهد .

مادة ١١٥ ــ يؤدى جميع الطلاب الرسوم التى تحددها اللائحة التنفيذية مقابل الخدمات الطلابية المختلفة على أن تخصص حصيلة كل رسم للخدمة المؤدى عنها .

ويؤدى الطلاب من غير أبناء جمهورية مصر العربية مصروفات الدراسة التى تحددها اللائحة التنفيذية على أن تخصص حصيلة هذه المصروفات للخدمة التعليمية .

مادة ١١٦ ــ يكون القيد للدراسات العليا فى المعاهد المحددة فى اللوائح الداخلية وطبقا للشروط المبينة فى هذه اللوائح .

ويتم القيد بعد أخذ رأى مجالس الأقسام المختصة بموافقة مجلس المعهد واعتماد نائب رئيس الأكاديمية .

مادة ١١٧ ــ يكون تسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه والغاء التسجيل بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص بموافقة مجلس المعهد واعتماد رئيس الأكاديمية .

مادة ١١٨ ــ تنظم اللائحة التنفيذية واللوائح الداخلية للمعاهد شروط وكيفية نيل درجة الدكتوراه والماجستير والدبلومات العليا مدى

قيمة البحوث العلمية والأعمال الفنية والاضافات الجديدة التى تقوم عليها هذه الدرجات والدبلومات أساسا •

مادة ١١٩ — تنظم اللائحة التنفيذية النظام التأديبى للطلاب وكيفية تشكيل مجالس التأديب والعقوبات التأديبية وسلطات توقيعها والتظلم منهــا •

مادة ١٢٠ — يجوز لعميد المعهد الترخيص فى الاستماع لمن يرغب فى الدراسة والترخيص فى متابعة أشغال المعامل وذلك دون اشتراط أى دراسات أو شهادات علمية مسبقة ولا يشمل الترخيص بأداء الامتحانات ولا يخول الحق فى الحصول على أى شهادة أو درجة علمية وتبين اللوائح الداخلية هذا النظام وتحدد الرسوم المقررة •

البــاب السادس
فى الشئون الماليــة

مادة ١٢١ — يعد مجلس الأكاديمية مشروع موازنة الأكاديمية على نمط موازنات الهيئات العامة على أن يخصص للبحث العلمى والدراسات العامية الفنية قسم خاص منها بأبوابه المختلفة يتولى وزير الثقافة عرضها على جهات الاختصاص وفقا للقانون •

مادة ١٢٢ — تشمل تقديرات الايرادات السنوية لموازنة الأكاديمية على غلة أموالها المنقولة والثــابتة وايرادات الأعمال والعروض الفنيــة والتبرعات وسائر الايرادات من أى مورد كان واعانة الحكومة •

مادة ١٢٣ — تتصرف الأكاديمية فى أموالها وتديرها بنفسها ويخضع التصرف فى أموال الأكاديمية وادارة هذه الأموال ونظام حسابات الأكاديمية لأحكام اللوائح المالية والحسابية التى تصدر بقرار من وزير الثقــافة بعد موافقة مجلس الأكاديمية •

مادة ١٢٤ ـ لرئيس الأكاديمية الحق فى اعادة توزيع الاستخدامات الاستثمارية الواردة بالموازنة وفقا لمكونات الاستثمار والمكون النقدى فى حدود التكاليف الكلية للمشروعات المعتمدة فى الخطة واخطار وزارتى التخطيط والمالية .

مادة ١٢٥ ـ يطبق مجلس الأكاديمية دون الرجوع الى وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والادارة اللوائح الخاصة بأعضاء هيئة التدريس وتكون قراراته فى ذلك نهائية ونافذة ويطبق رئيس الأكاديمية دون الرجوع الى وزارة المالية أو الجهاز المركزى للتنظيم والادارة القواعد المالية العامة المعمول بها فى حق جميع العاملين المدنيين فى الدولة على سائر العاملين بالأكاديمية من غير أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين .

مادة ١٢٦ ـ لمجلس الأكاديمية سلطة نقل وظائف أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين من قسم الى آخر فى ذات المعهد أو من معهد الى آخر بالأكاديمية مع اخطار وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والادارة ويتعين ارسال القرارات التى توجب القوانين أن تصدر بقرار من رئيس الجمهورية الى وزير الثقافة لاتخاذ ما يلزم بشأنه .

مادة ١٢٧ ـ لرئيس الأكاديمية ونائبه وعمداء المعاهد وأمين الأكاديمية كل فى دائرة اختصاصه سلطة نقل الاعتمادات من بند الى آخر فى موازنة الأكاديمية وذلك وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقواعد العامة المقررة لموازنات الهيئات العامة .

مادة ١٢٨ ـ يكون لرئيس الأكاديمية ونائب رئيس الأكاديمية نفس المرتبات والبدلات والعلاوات والمعاشات وعلى وجه العموم سائر الأحكام والمزايا المالية المقررة لرئيس الجامعة ، ونائب رئيس الجامعة فى قانون تنظيم الجامعات الحالى رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وأى قانون قد يحل محله أو أية تعديلات تلحقه .

ويكون لأعضاء هيئة التدريس بالأكاديمية والمدرسين المساعدين والمعيدين بها نفس المرتبات والبدلات والعلاوات والمعاشات وعلى وجه العموم سائر الأحكام والمزايا المالية المقررة لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين فى قانون تنظيم الجامعات الحالى رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وأى قانون قد يحل محله أو أية تعديلات تلحقه •

وتسرى فى هذا الخصوص القواعد التى يتضمنها قانون تنظيم الجامعات فى شأن تطبيق جدول المرتبات والبدلات والمعاشات ، وأية تعديلات تدخل عليها مستقبلا أو أية أحكام تحل محلها •

الباب السابع

المراحل الابتدائية والاعدادية والثانوية العامة ببعض معاهد الأكاديمية :

مادة ١٢٩ ــ ينطبق النظام المعمول به ويؤخذ بالبرامج والمناهج الدراسية السارية فى المراحل النظيرة بوزارة التعليم وذلك فيما لا يتعارض مع الطبيعة الخاصة لمعاهد الأكاديمية •

مادة ١٣٠ ــ يعين وينتدب مدرسون من كافة التخصصات لتدريس المناهج المقررة فى هذه المراحل ويشترط فيهم أن يكونوا من ذوى الكفاءة العالية والسيرة الحسنة والسلوك المحمود •

مادة ١٣١ ــ تشكل لجنة دائمة فى كل معهد من هذه المعاهد تتولى وضع الخطط والمقترحات الكفيلة بتحقيق التنسيق والتكامل بين نظم الدراسة وبرامجها فى هذه المراحل والمرحلة العالية بها تحقق أهداف الأكاديمية فى مجالات الارتقاء بالفنون واعداد الكوادر الفنية الرفيعة المستوى •

وتعرض هذه اللجان خططها ومقترحاتها عن مجالس المعاهد المختصة لاقرارها •

مادة ١٣٢ ــ تحدد اللوائح الداخلية للمعاهد المختصة نظام وشروط القبول بهذه المراحل .

مادة ١٣٣ ــ يشكل مجلس للتعليم العام بقرار من رئيس الأكاديمية وتحدد اللائحة التنفيذية رئيس وأعضاء هذا المجلس واختصاصاته ونظام مباشرته لتلك الاختصاصات .

مادة ١٣٤ ــ تحدد اللائحة التنفيذية أوجه النشاط الثقافى والاجتماعى والرياضى والخدمات الطلابية لهذه المراحل .

مادة ١٣٥ ــ تحدد اللائحة التنفيذية النظام التأديبى لطلاب هــذه المراحل .

الباب الثامن
فى الأحكام التنفيذية

مادة ١٣٦ ــ تصدر اللائحة التنفيذية لهـذا القانون بقــرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الثقافة وبعد أخذ رأى الأكاديمية .

وتتولى هذه اللائحة بصفة عامة وضع الاطار العام لتنفيذ أحكــام هذا القانون وتنظيم اللائحة علاوة على المسائل المحددة فى القانون المسائل الآتية بصفة خاصة :

١ ــ تكوين الأكاديمية وما يتبعها من معاهد .

٢ ــ انشاء المعاهد والفروع الجديدة للاكاديمية .

٣ ــ اختصاصات مجلس الأكاديمية ومجالس المعــاهد والأقســام وتشكيلها واجتماعاتها وكيفية تنفيذ قراراتها أو رفع توصياتها .

٤ ــ شروط قبول الطلاب وقيدهم ورسوم الخدمات التى تؤدى لهم .

٥ ــ القواعد العامة لنظم الدراســة والامتحان والاشراف عــلى الرسائل ومناقشتها ونظام التأديب .

٦ – بيان الدرجات والشهادات العلمية والدبلومات التى تمنحها الأكاديمية والشروط العامة للحصول عليها .

٧ – المكافآت والجوائز الدراسية .

٨ – الخدمات الطلابية .

٩ – نظام الاعلان عن وظائف أعضاء هيئة التدريس ووظائف المدرسين المساعدين والمعيدين الشاغرة .

١٠– قواعد الانتداب للتدريس ولأعمال الامتحانات والمكافآت الخاصة بها .

١١– النظام العام لتدريب المعيدين والمدرسين المساعدين على التدريس وتلقى أصوله .

١٢– قواعد تحديد المكافآت المالية والمنح لأعضاء هيئة التدريس وغيرهم .

١٣– الاطار العام للوائح الفنية والمالية والادارية للوحدات ذات الطابع الخاص بالأكاديمية .

مادة ١٣٧– تصدر لكل معهد تابع للاكاديمية لائحة داخلية بقرار من وزير الثقافة بعد أخذ رأى مجلس المعهد ومجلس الأكاديمية ، وتتولى هذه اللائحة بيان الاطار الخاص للمعهد وما يخص مختلف شئونه الداخلية المتميزة وذلك فى حدود القانون ووفقا لأحكام اللائحة التنفيذية وفى المسائل الآتية بصفة خاصة .

١ – أقسام المعهد ومختلف التخصصات الداخلة تحت كل منها .

٢ – تخصصات الأستاذية فى المعهد .

٣ – شعب التخصص وفروع الدرجات والشهادات العلمية فى المعهد والشروط التفصيلية للحصول عليها .

٤ — مقررات الدراسة وتوزيعها على سنوات الدراسة والساعات المخصصة لكل منها والقواعد الخاصة بالامتحانات فى المعهد .

٥ — مواعيد القيد للدراسات العليا واجراءات تسجيل الماجستير والدكتوراه والغاء القيد والتسجيل .

٦ — نظم الدراسة والقيد والامتحان وشروط منح الشهادات والتأديب للمدارس التابعة للمعاهد .

مادة ١٣٨ — يستكمل المعهد العالى للفنون الشعبية مقوماته المادية والبشرية خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول سنة ميلادية لاحقة لصدور هذا القانون .

الباب التاسع
فى الأحكام الوقتية والانتقالية

مادة ١٣٩ — يظل قائما حتى نهاية العام الدراسى ١٩٨١/١٩٨٢ على الأكثر ما سبق أن قرر من اعارات ومهمات علمية أو أجازات مرافقة الزوج تجاوز الحد الأقصى المقرر أو تكون متعارضة مع أحكام هذا القانون .

مادة ١٤٠ — لا تسرى على المعيدين الحاليين الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون فى شأن تعيينهم .

مادة ١٤١ — يصدر قرار من رئيس الأكاديمية بناء على توصية مجلس الأكاديمية أسماء من يعينون فى وظيفة مدرس مساعد وذلك فى خلال شهر من تاريخ نفاذ هذا القانون وترفع مرتباتهم الى بداية الربط المحدد للوظيفة اذا كانت تقل عن ذلك ويؤخذ هذا التعيين فى الاعتبار عند تحديد موعد العلاوة الدورية .

القسم السادس
فى الاتحادات الثقافية

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٥
فى شأن انشاء اتحاد الناشرين بالجمهورية العربية المتحدة (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول
اتحاد الناشرين وأغراضه

مادة ١ — ينشأ اتحاد للناشرين باسم (اتحاد الناشرين) بالجمهورية العربية المتحدة يكون له الشخصية الاعتبارية ومقره مدينة القاهرة وتكون له فروع فى المحافظات .

مادة ٢ — الغرض من الاتحاد :

١ — العمل على رفع مستوى مهنة النشر ودعم رسالتها من الناحيتين العلمية والقومية .

٢ — وضع تنظيم يلتزم به الناشرون فى عملهم لتحديد حقوقهم وواجباتهم ووسائل التعاون بينهم لترقية مستوى الكتاب العربى وتوسيع نطاق الانتفاع به وتيسير وصوله الى طالبه فى الداخل والخارج والحيلولة دون ما يسىء الى شرف المهنة ورسالتها .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٩ يونية سنة ١٩٦٥ — العدد ١٣٦ .

٣ — ايجاد مجالات للتعاون والعمل المشترك الذى ينهض بعمليات النشر ويعود بالخير على الناشرين جميعا ويخلق الفرص والامكانيات الى ترويج الكتاب العربى فى الخارج وتنمية الوعى الثقافى فى الداخل •

٤ — وضع القواعد المنظمة لعملية النشر بما يحقق أهداف الاتحاد •

٥ — العمل على توحيد الصلات بين الناشرين العرب والناشرين فى الدول الأخرى •

٦ — العمل على توطيد العلاقات وتنميتها بين الاتحاد والهيئات الأدبية والعلمية والفنية فى داخل الجمهورية العربية المتحدة وخارجها •

٧ — العمل على تسوية ما قد يقوم من خلافات بين الناشرين بعضهم وبعض ، أو بينهم وبين غيرهم من العاملين فى مجال التأليف والترجمة والنشر •

٨ — العمل على رعاية حقوق الناشرين وحماية مصالحهم المادية والأدبية وتنمية روح الزمالة والتعاون بينهم •

الباب الثانى

فى تعريف الناشر والقيد فى جدول الناشرين

مادة ٣ — الناشر هو من يتولى بقصد الاتجار أو نشر الثقافة اخراج الكتاب للتداول وله أن يمارس الطبع والتوزيع ويدخل فى حكم الكتاب الدوريات والوسائل السمعية والبصرية للتعليم والثقافة •

مادة ٤ — ينشىء الاتحاد سجلا يقيد فيه الناشرون وتنظم أوضاعه واجراءات القيد فيه وفقا لما تنص عليه اللائحة الداخلية للاتحاد •

مادة ٥ — لا يجوز لأحد أن يزاول مهنة النشر ما لم يكن مقيدا بسجل الناشرين ويستثنى من هذا الشرط مؤلف الكتاب أو ورثته أو من

آل اليه حق استغلاله وذلك فى الحدود الزمنية المقررة بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف ويستثنى كذلك ورثة الناشر اذا توفى قبل الوفاء بالتزاماته •

مادة ٦ — يشترط فيمن يقيد بسجل الناشرين ما يلى :

١ — أن يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، واذا كان الناشر شخصا اعتباريا وجب أن يكون ممثله متمتعا بالجنسية المذكورة • كل ذلك مع مراعاة أحكام المعاهدات الثقافية التى تبرم بين الجمهورية العربية المتحدة وأى دولة أخرى وتبيح لمواطنى هذه الدولة مزاولة مهنة النشر فى الجمهورية العربية المتحدة •

٢ — أن يكون متمتعا بجميع حقوقه المدنية والسياسية محمود السيرة حسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه فى جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره •

واذا كان الناشر شخصا اعتباريا وجب أن تتحقق هذه الصفة فى ممثله •

٣ — ألا يقل رأس ماله المخصص لمزاولة المهنة عن ٢٠٠٠ جنيه ؛ وللوزير المختص بناء على طلب مجلس ادارة الاتحاد أن يقرر زيادة هذا الحد أو نقصه مسايرة للظروف •

٤ — أن تتحقق فيه أو فى ممثله اذا كان الناشر شخصا اعتباريا أحد الشروط الآتية :

(أ) الحصول على مؤهل عال •

(ب) الاشتغال بالتأليف أو الترجمة أو الصحافة وله انتاج مناسب تقدره لجنة يؤلفها المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية •

(ج) الاشتغال فى مجال النشر خمس سنوات متصلة مع درجة

مناسبة من الثقافة ويترتب على القيد فى السجل أن يصبح المقيد عضوا فى الاتحاد .

مادة ٧ ـ تتولى لجنة القيد والتأديب المنصوص عليها فى المادة (٢٨) من هذا القانون البت فى طلبات القيد خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب فاذا مضت هذه المدة دون صدور قرار فى الطلب اعتبر مقبولا ما دام الطالب مستوفيا للشروط المنصوص عليها فى المادة (٦) .

ولا ينظر فى طلبات القيد ما لم تكن مصحوبة بالرسم المقرر .

مادة ٨ ـ فى حالة رفض طلب القيد يجب أن يكون قرار اللجنة مسببا ويبلغ للطالب بخطاب موصى عليه ومصحوبا بعلم الوصول خلال أسبوعين من تاريخ صدوره ، وللطالب أن يتظلم من قرار الرفض خلال أسبوعين من تاريخ ابلاغه به على أن يبين فى تظلمه أسباب ذلك مرفقا مستنداته بالتظلم .

مادة ٩ ـ تتولى لجنة التظلمات المنصوص عليها فى المادة (٣١) من هذا القانون النظر فيما يقدم اليها من تظلمات . وعلى اللجنة أن تحدد جلسة لنظر التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول التظلم اليها . ويخطر المتظلم بتاريخ الجلسة قبل موعدها بعشرة أيام على الأقل بخطاب موصى عليه ومصحوبا بعلم الوصول . وعلى اللجنة أن تصدر قرارها فى التظلم خلال ستين يوما من تاريخ أول جلسة عينتها لنظره والا اعتبر التظلم مقبولا وتعين قيد الطالب فى السجل .

وللمتظلم الاستعانة بمحام أو بأحد أعضاء مجلس ادارة الاتحاد على ألا يكون هذا العضو من بين أعضاء لجنة القيد والتأديب للدفاع عن وجهة نظره أمام لجنة التظلمات .

مادة ١٠ ـ اذا أيدت لجنة التظلمات قرار الرفض فلا يجوز تجديد الطلب قبل مضى سنة على الأقل من تاريخ صدور قرار اللجنة . على أن يكون الطلب الجديد مصحوبا برسم قيد جديد .

مادة ١١ — تسقط عضوية الاتحاد عن الناشر فى الحالات الآتية :

(أ) الوفاة أو انقضاء الشخص الاعتبارى اذا كان الناشر شخصا اعتباريا •

(ب) اذا فقد العضو شرطا من شروط القيد المنصوص عليها فى المادة (٦) وفى هاتين الحالتين يجب على مجلس الادارة أن يخطر لجنة القيد والتأديب فى أول اجتماع لهـا بمـا طرأ من حالات تستدعى سـقوط العضوية •

(ج) اذا تأخر العضو عن أداء قيمة الاشتراك مدة سنة وفى هذه الحالة يجب على مجلس الادارة بعد مضى ثلاثين يومـا من مطالبة العضو بالأداء بخطاب موصى عليه ومصحوبا بعلم الوصول أن يخطر لجنة القيد والتأديب بذلك •

وعلى اللجنة المذكورة أن تخطر العضو بالجلسة التى تعينهـا لذلك قبل موعدها بعشرة أيام على الأقل بخطاب موصى عليه ومصحوبا بعـلم الوصول • وفى جميع الأحوال تفصل اللجنة فى شأن اسقاط العضوية خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطار مجلس الادارة لها •

ويصدر قرار اللجنة مسببا ويخطر به ذوو الشأن بخطـاب موصى عليه ومصحوبا بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره •

مادة ١٢ — اذا صدر من العضو مـا يمس كرامة المهنـة أو شرف التعامل أو يلحق بالاتحاد ضررا ماديا أو أدبيا كان لمجلس ادارة الاتحاد أن يطلب الى لجنة القيد والتأديب محاكمته لتوقيع أحد الجزاءات المنصوص عليها فى المادة (٣٠) •

وتفصل اللجنة فى الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه اليهـا على أن تخطر العضو بالجلسة التى تعينها لذلك قبل موعد انعقادها بعشرة أيام على الأقل بخطاب موصى عليه ومصحوبا بعلم الوصول •

مادة ١٣ ـ يجوز لمن أسقطت عضويته أو صدر قرار من لجنة القيد والتأديب بتوقيع أحد الجزاءات عليه أن يتظلم أمام لجنة التظلمات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بقرار لجنة القيد والتأديب ، على أن يبين فى تظلمه أسبابه ويرفق به مستنداته ، ويجوز الاستعانة بمحام أو عضو من الاتحاد • على ألا يكون هذا العضو من بين أعضاء لجنة القيد والتأديب •

ولا يتم شطب الاسم من سجل الناشرين الا بعد أن يصبح القرار الصادر به نهائيا بانقضاء ميعاد التظلم أو بصدور قرار لجنة التظلمات •

الباب الثالث
فى تنظيمات الاتحاد

الفصل الأول
الجمعية العمومية

مادة ١٤ ـ تتكون الجمعية العمومية من جميع الناشرين المقيدين بالسجل والمسددين للاشتراكات المستحقة عليهم قبل موعد انعقادها •

مادة ١٥ ـ تعقد الجمعية العمومية اجتماعها العادى فى شهر فبراير من كل سنة ، الا اذا رأى الوزير المختص تحديد موعد آخر لانعقادها •

ولمجلس ادارة الاتحاد دعوة الجمعية العمومية الى اجتماع غير عادى كلما رأى ضرورة لذلك •

ويتعين على مجلس الادارة دعوة الجمعية للانعقاد اذا قدم ربع عدد الأعضاء على الأقل ممن لهم حق حضور الجمعية العمومية طلبا بذلك مبينا به الغرض من الاجتماع •

وفى حالة مـا اذا كان الغرض من الاجتماع هو المطالبة بحل مجلس ادارة الاتحاد تعين أن يكون الطلب مقدما من خمس عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية على الأقل •

وتكون دعوة الجمعية العمومية بكتاب موصى عليـه ومصحوبا بعلم الوصول يرسل للاعضاء قبل الموعد المحدد للانعقاد بعشرة أيام على الأقل متضمنا جدول الأعمال ويجوز تقصير هـذه المدة الى ثلاثة أيام فى حالة الاجتماع غير العادى اذا رأى مجلس الادارة ذلك • ويجوز توجيه الدعوة فى هذه الحالة بالوسائل السريعة المناسبة •

ويرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس ادارة الاتحاد أو وكيله فى حالة أو أكثر أعضائها الحاضرين سنا فى حالة تغيبهما •

مادة ١٦ ــ يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا اذا حضره أكثر من نصف الأعضاء فاذا لم يتكامل العدد أجل الاجتماع أسبوعا وعندئذ يكون الاجتماع صحيحا مهما كان عدد الحاضرين •

وتصدر قرارات الجمعية بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تسـاوى الأصوات يرجح الرأى الذى فى جانبه الرئيس ، ولا تتخذ قرارات فى غير الموضوعات التى تضمنها جدول الأعمال •

ويجب على مجلس الادارة أن يدرج فى جدول الأعمال كل موضوع يتقدم باقتراح ادراجه عشرة أعضاء على الأقل من أعضاء الاتحاد ، بشرط أن يكون تقدمهم بهذا الاقتراح قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الأقل •

وفى حالة انعقاد العمومية للنظر فى طلب حل مجلس ادارة الاتحاد لا يكون اجتماعها صحيحا الا اذا حضره ثلثـا الأعضاء الذين لهم حق حضورها ويتعين موافقة ثلثى الحاضرين لتقرير حل مجلس الادارة •

وفى هذه الحالة تختار الجمعية العمومية فى نفس الاجتماع لجنـة مؤقتة من ثلاثة من أعضائها لتولى شئون الاتحاد وتتخذ هذه اللجنـة

الاجراءات اللازمة لاجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور قرار الحل لانتخاب مجلس ادارة جديد .

مادة ١٧ — تختص الجمعية العمومية بما يلي :

١ — اقتراح مشروع اللائحة الداخلية للاتحاد وتصدر هذه اللائحة بقرار من نائب رئيس الوزراء للثقافة والارشاد القومي .

٢ — اقتراح مشروع تنظيم مهنة النشر ويصدر بقرار من نائب رئيس الوزراء للثقافة والارشاد القومي .

٣ — النظر في تقارير مجلس الادارة واقتراحات الأعضاء وتقرير ما تراه بشأنها .

٤ — النظر في المسائل التي تهم الاتحاد .

٥ — انتخاب أعضاء مجلس الادارة .

٦ — اعتماد الميزانية والحساب الختامي المقدمين من مجلس الادارة .

٧ — تعيين مراقب الحسابات .

مادة ١٨ — تثبت محاضر جلسات الجمعية العمومية في سجل خاص ويوقعها الرئيس والأمين العام .

الفصل الثاني

مجلس ادارة الاتحاد

مادة ١٩ — تنتخب الجمعية العمومية في أول اجتماع لها عشرة من أعضائها لمجلس الادارة بالاقتراع السرى .

ويشترط فيمن يتقدم للترشيح لعضوية مجلس الادارة ألا تقل سنة

عن ثلاثين سنة ميلادية وأن يكون قد مضت سنتان على الأقل على قيده بسجل الناشرين ، أو على مزاولته لمهنة النشر بالنسبة لأول مجلس ادارة .
وتسقط العضوية عن أربعة من الأعضاء بمضى سنة بالاقتراع السرى ويستكمل الأعضاء بالانتخاب فى الجمعية العمومية التالية لهذا الاجراء ثم تصير مدة العضوية بعد ذلك سنتين لكل عضو ، ويستكمل عدد الأعضاء كل سنة بالانتخاب كلما انتهت مدة فريق منهم ، ويضم اليهم الأعضاء المثلون للهيئات الآتية :

عـدد

١ ممثل عن قطاع الثقافة والارشاد القومى .
١ ممثل عن وزارة التربية والتعليم .
١ ممثل عن وزارة التعليم العالى .
١ ممثل عن وزارة الخزانة .
١ ممثل عن وزارة الاقتصاد .
١ ممثل عن وزارة البحث العلمى .
١ ممثل عن المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية .
٢ ممثل عن المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر .

ويصدر بتعيين ممثلى الهيئات المشار اليها قرار من الوزير المختص .

مادة ٢٠ — ينتخب مجلس الادارة بالاقتراع السرى فى أول اجتماع له رئيسا ووكيلا وأمينا عاما وأمينا للصندوق من بين أعضائه المنتخبين .

كما يختار المجلس فى الاجتماع ذاته ممثليه فى لجنتى القيد والتأديب والتظلمات ولجان الاتحاد الأخرى .

مادة ٢١ — اذا زالت عضوية أحد أعضاء مجلس الادارة المنتخبين

أو خلا مكانه حل محله ولباقى مدته المرشح الحائز على أكثر الأصـوات التالية لأصوات الفائز فى انتخابات .

وفى حالة الأعضاء الممثلين للهيئات تعين الهيئة المختصة من يحل محلهم فى العضوية .

مادة ٢٢ ـ يجتمع مجلس الادارة مرة على الأقل كل شهر بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب أغلبية أعضائه ، وترسل الدعوة مرفقـة بجدول الأعمال قبل موعد الجلسة بسبعة أيام على الأقل ، ويكون الاجتماع صحيحا اذا حضره عشرة من الأعضاء على الأقل ويصدر المجلس قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منـه الرئيس ويرأس الجلســة رئيس المجلس . وفى حالة غيابه يحل محـله الوكيل أو الأمين العام أو أكبر الأعضاء الحاضرين المنتخبين سـنـا على التوالى .

مادة ٢٣ ـ يختص مجلس الادارة بما يلى :

١ ـ العمل على تحقيق أغراض الاتحاد .

٢ ـ اعداد مشروع اللائحة الداخلية للاتحاد وما يرى ادخاله من التعديلات عليها ، وعرضها على الجمعية العمومية .

٣ ـ اعداد مشروع تنظيم مهنة النشر .

٤ ـ تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

٥ ـ ادارة أموال الاتحاد والاشراف على نظام حساباته وتحصيل الرســوم والاشتراكات وقبول الهبـات والاعانات والتبرعات وتعيين المستخدمين وترقيتهم وتأديبهم .

٦ ـ اعداد التقرير السنوى عن نشاط الاتحاد وعرضه على الجمعية العمومية .

٧ — وضع مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامى للسنة المنتهية لعرضها على الجمعية العمومية .

٨ — دراسة ما يقدم اليه من اقتراحات والتصرف فيها .

مادة ٢٤ — لا يجوز لعضو فى الاتحاد أن يتخذ اجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب المهنة الا بعد الحصول على اذن كتابى من مجلس ادارة الاتحاد .

وعلى المجلس أن يتخذ الوسائل الكفيلة بتسوية النزاع — فاذا مضت ثلاثون يوما دون أن يصل الى تسوية يرضى بها الطرفان المتنازعان جاز لطالب الاذن السير فى اجراءاته القضائية .

وفى حالات الاستعجال يصدر رئيس المجلس الاذن المطلوب كتابة .

مادة ٢٥ — رئيس مجلس ادارة يمثل الاتحاد أمام الجهات القضائية والادارية وغيرها ويوقع العقود والمكاتبات نيابة عن الاتحاد ويقوم الوكيل مقام الرئيس فى حالة غيابه .

مادة ٢٦ — يختص الأمين العام بما يلى :

١ — معاونة الرئيس والوكيل فى ادارة الاتحاد وتنظيم نشاطه .

٢ — الاشراف على الأعمال الادارية للاتحاد وشئون موظفيه .

٣ — اعداد جدول أعمال اجتماعات مجلس الادارة والجمعية العمومية وعرضه على الرئيس لاعتماده .

٤ — تحرير محاضر جلسات مجلس الادارة والجمعية العمومية وتوقيعها مع الرئيس .

مادة ٢٧ — يشرف أمين الصندوق على تحصيل الرسوم والاشتراكات وغيرها من المبالغ المستحقة للاتحاد ويوقع مع الرئيس على الشيكات وأذون

الصرف وغيرها من أوراق المحاسبات ويعد مشروع ميزانية السنة الجديدة لعرضها على مجلس الادارة والجمعية العمومية قبل بدايتها بشهرين على الأقل ، كما يعرض الحساب الختامى للسنة المنتهية خلال شهر من انتهائها

الفصل الثالث

اللجان

أولا ـ لجنة القيد والتأديب

مادة ٢٨ ـ تؤلف لجنة للقيد والتأديب بقرار من نائب رئيس الوزراء للثقافة والارشاد القومى على الوجه الآتى :

١ ـ رئيس بدرجة وكيل وزارة على الأقل .

٢ ـ عضو يمثل قطاع الثقافة والارشاد القومى لا تقل درجته عن الدرجة الأولى .

٣ ـ عضو يمثل مجلس الدولة لا تقل درجته عن مستشار مساعد .

٤ ـ عضوان يمثلان مجلس ادارة اتحاد الناشرين .

ويتولى سكرتارية اللجنة من يندبه رئيسها لهذا الغرض من موظفى الاتحاد .

مادة ٢٩ ـ تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وتختص بنظر طلبات القيد واسقاط العضوية ، كما يختص بتوقيع الجزاءات فى حدود ما تنص عليه المادة (٣٠) وتكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين .

وتثبت أعمال اجتماعات اللجنة فى محاضر يوقعها الرئيس والأعضاء .

مادة ٣٠ ــ الجزاءات التأديبية هى :

١ ــ الانذار .

٢ ــ اللوم .

٣ ــ حرمان العضو من الاشتراك فى نشاط الاتحاد أو الترشيح لتنظيماته أو منهما معا وذلك لمدة لا تجاوز السنتين .

٤ ــ اسقاط العضوية عن عضو مجلس الادارة بالنسبة الى المدة المتبقية له فيها .

٥ ــ اسقاط عضوية الاتحاد والشطب من سجل الناشرين .

ثانيا ــ لجنة التظلمات

مادة ٣١ ــ تؤلف لجنة للتظلمات بقرار من نائب رئيس الوزراء للثقافة والارشاد القومى على الوجه الآتى :

١ ــ مستشار ادارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة .... رئيسا

٢ ــ ممثل لوزارة التربية والتعليم من درجة مدير عام على الأقل ....
٣ ــ ممثل لقطاع الثقافة والارشاد القومى من درجة مدير عام على الأقل ....
٤ ــ أحد أعضاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ....
٥ ــ عضوان يمثلان مجلس اتحاد الناشرين على ألا يكونا فى لجنة القيد والتأديب .... } أعضاء

ويتولى سكرتارية اللجنة من يندبه رئيسها لهذا الغرض من موظفى الاتحاد .

مادة ٣٢ – تجتمع لجنة التظلمات بدعوة من رئيسها وتختص بنظر التظلمات من قرارات لجنة القيد والتأديب وتكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين

ثالثا – اللجان الأخرى

مادة ٣٣ – لمجلس ادارة الاتحاد أن يؤلف من بين أعضائه أو من غيرهم من أعضاء الاتحاد ما يراه من لجان تنهض بتحقيق أغراضه •

ويكون لكل لجنة مقرر من بين أعضاء مجلس ادارة الاتحاد وتتضمن اللائحة الداخلية نظام العمل فى هذه اللجان •

الباب الرابع
مالية الاتحاد

مادة ٣٤ – تتكون موارد الاتحاد المالية من :

١ – رسم القيد فى السجل وقدره عشرون جنيها •

٢ – رسم الاشتراك وقدره اثنا عشر جنيها سنويا تدفع جملة أو على أقساط شهرية وفقا لما يقرره مجلس الادارة •

ولنائب رئيس الوزراء للثقافة والارشاد القومى بناء على طلب مجلس ادارة الاتحاد وموافقة الجمعية العمومية أن يقرر تخفيض قيمة رسم القيد ورسم الاشتراك بما يتناسب الظروف •

٣ – ايرادات الاتحاد ومطبوعاته وممتلكاته •

٤ – الاعانات والتبرعات والهبات التى يقرر مجلس الادارة قبولها •

٥ – حصيلة ما يرى مجلس الادارة تحصيله من أوجه نشاط مختلفة لزيادة دخل الاتحاد بعد موافقة الجمعية العمومية •

مادة ٣٥ ــ تنظم اللائحة كيفية تحصيل أموال الاتحاد وايداعهـا وصرفهـا .

مادة ٣٦ ــ تبدأ السنة المالية للاتحاد فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام ، وعلى مجلس الادارة أن يعرض الحسابات الختامية وميزانية الاتحاد على الجمعية العمومية فى اجتماعها السنوى العـادى فى شهر فبراير .

مادة ٣٧ ــ أموال الاتحاد مخصصة للانفاق على تحقيق أغراضه ، ولا يجوز توظيفها فى مشروعات استثمارية بغير موافقة الجمعية العمومية .

البـاب الخامس

فى حـل الاتحـاد

مادة ٣٨ ــ اذا رأى أكثر من نصف أعضاء الاتحاد المقيدين بالسجل والمسددين للاشتراكات أن الاتحاد أصبح عاجزا عن تحقيق أغراضه ، جاز لهم أن يتقدموا الى مجلس الادارة بطلب كتابى موقع عليه منهم لعقد الجمعية العمومية للنظر فى حل الاتحاد .

وعلى المجلس بعد اخطار الجهات المختصة أن يدعو الجمعية العمومية الى الانعقاد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الطلب .

ولا يكون انعقاد الجمعية العمومية فى هذه الحالة صحيحا إلا اذا حضره ثلاثة أرباع الأعضاء الذين لهم حق حضورها على الأقل .

وفى حالة عدم تكامل العدد المطلوب يؤجل الاجتماع لمدة خمسة عشر يوما مع الدعوة له فى الصحف : ويشترط لصحة الاجتماع فى هذه الحـالة أن يحضره أكثر من نصف الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

ويجب موافقة أربعة أخماس الحاضرين على الأقل لاتخاذ قرار بحل الاتحـاد .

مادة ٣٩ ـ فى حالة حل الاتحاد يعين الوزير المختص مصفيا يقوم بحصر حقوق الاتحاد والتزاماته كما يعين الجهة التى تؤول اليهـا أموال الاتحاد بعد الحل .

الباب السادس
احكام عامة وانتقالية

مادة ٤٠ ـ يعاقب كل من يخالف أحكـام المادة (٥) من هـذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ويكون الحكم بمصادرة موضوع المخالفة وجوبيا .

مادة ٤١ ـ يصدر نائب رئيس الوزراء للثقـافة والارشاد القومى قرارا بتشكيل لجنة تحضيرية للقيد برئاسة وكيل وزارة وعضوية ممثل لوزارة التربية والتعليم لا تقل درجته عن الدرجة الأولى وممثل لمجلس فى درجة مستشار مساعد على الأقل مع تحـديد مقر مؤقت لهـا وذلك لحصر المشتغلين بعمليات النشر فى الجمهورية العربية حين صدور هـذا القانون والنظر فى قيد من يتقدم اليها منهم ومن غيرهم بطلب القيـد ، وفقا لأحكام المادة (٦) من هذا القانون وينشر هذا القرار فى صحيفتين يوميتين .

وتستعين هـذه اللجنـة بمن يندبهم الوزير المختص من الموظفين الاداريين اللازمين وتقوم هذه اللجنة بفحص مـا يقدم اليها من طلبات للقيد بسجل الناشرين وفقا لأحكام المادة (٧) من هذا القانون وذلك خلال شهرين من تاريخ العمل به .

وعلى اللجنة أن تدعو جميع الناشرين الذين قبلت طلبات قيـدهم خلال تسعين يومـا من تاريخ العمل بهذا القـانون للاجتماع فى هيئـة

جمعية عمومية للاتحاد لاختيار مجلس الادارة وفقا لأحكام هذا القانون ، ويرأس الاجتماع رئيس اللجنة التحضيرية •

وتنتهى مهمة اللجنة التحضيرية باجتماع الجمعية العمومية للاتحاد وانتخاب مجلس ادارته ، وتسلم اللجنة اعمالها الى رئيس مجلس ادارة الاتحاد المنتخب •

مادة ٤٢ — تفحص طلبات القيد المقدمة للجنة التحضيرية برسم القيد المنصوص عليه فى المادة (٣٤) فقرة (١) والمستندات الدالة على توافر شروط العضوية •

مادة ٤٣ — لمجلس ادارة الاتحاد أن يحيل الطلبات التى رفضتها اللجنة التحضيرية الى لجنة التظلمات المنصوص عليها فى المادة (٣١) من القانون •

وعلى اللجنة تحديد جلسة لاعادة النظر فى هذه الطلبات خلال ثلاثين يوما من تاريخ احالتها اليها مع مراعاة الاجراءات المنصوص عليها فى المادة (٩) من هذا القانون •

مادة ٤٤ — مع عدم الاخلال بالفقرة (٢) من المادة (٦) يعتبر المشتغلون بالنشر وقت صدور هذا القانون مستوفيا لشروط القيد فى سجل الناشرين اذا كانوا قد نشروا كتبا لا تقل عن خمسة خلال السنتين الأخيرتين•

مادة ٤٥ — يصدر نائب رئيس الوزراء للثقافة والارشاد القومى القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون •

مادة ٤٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره •

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها "

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ صفر سنة ١٣٨٥ (٦ يونية ١٩٦٥) •

قرار وزير الشئون الاجتماعية
رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٧٠
بإنشاء اتحاد نوعى للجمعيات والمؤسسات الخاصة العاملة فى ميدان النشاط الأدبى طبقا لأحكام لائحة النظام الأساسى المعتمدة من السيد الوزير وبتعيين أعضاء بمجلس ادارة الاتحاد المذكور لمدة ثلاث سنوات (١)

وزير الشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٢ لسنه ١٩٦٤ المشار اليه ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٢ بتاريخ ٢٠/١٠/١٩٧٠ بشأن اضافة ميدان النشاط الادبى الى ميادين عمل الجمعيات والمؤسسات الخاصه ،

وعلى مذكرة الادارة العامة للجمعيات والاتحادات المؤرخة ٣١/١٠/١٩٧٠ بطلب انشاء اتحاد نوعى للجمعيات والمؤسسات الخاصة العاملة فى ميدان النشاط الأدبى ،

وبناء على ما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة للرعاية الاجتماعية ،

قرر :

مادة ١ — ينشأ اتحاد نوعى للجمعيات والمؤسسات الخاصة العاملة فى ميدان النشاط الأدبى طبقا لأحكام لائحة النظام الأساسى المعتمدة منا والمرافقة لهذا القرار .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٧ يناير سنة ١٩٧١ — العدد ٦ .

مادة ٢ — يعين لمدة ثلاث سنوات بمجلس ادارة الاتحاد المذكور من بين المهتمين والخبراء بميدان عمل هذا الاتحاد كل من السادة :

١ — الدكتورة / حكمت أبو زيد .

٢ — الدكتورة / سهير القلماوى .

٣ — الدكتورة / سعاد ماهر .

٤ — الأستاذ / يوسف السباعى .

٥ — الأستاذ / نجيب محفوظ .

مادة ٣ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر بالوقائع المصرية ».

تحريرا فى ٢٣ شوال سنة ١٣٩٠ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٧٠) .

لائحة

النظام الأساسى لاتحاد جمعيات النشاط الأدبى

الباب الأول

اسم الاتحاد ونطاق عمله الجغرافى ، ومركز ادارته وميدان عمله واختصاصاته وأغراضه

مادة ١ — ينشأ تطبيقا لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ولائحته التنفيذية بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ، اتحاد نوعى باسم :

(اتحاد هيئات النشاط الأدبى بالجمهورية العربية المتحدة) .

يتكون من الجمعيات والمؤسسات الخاصة المشهرة والعاملة فى ميدان النشاط الأدبى بالجمهورية وتكون له الشخصية الاعتبارية .

مادة ٢ ـ نطاق العمل الجغرافى للاتحاد هو الجمهورية العربية المتحدة ومركز ادارته مدينة القاهرة .

مادة ٣ ـ ميدان عمل الاتحاد هو النشاط الأدبى .

مادة ٤ ـ اختصاصات وأغراض الاتحاد :

(ا) تخطيط برامج الرعاية والتنمية الاجتماعية التى تنفذها الجمعيات والمؤسسات الخاصه العامه فى ميدان النشاط الادبى وذلك فى اطر خطه العمل الاجتماعى العامة التى يضعها الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الخاصه وفى حدود سياسة الدوله .

(ب) اجراء البحوث والدراسات المتصلة بميدان عمل الاتحاد ونشرها بين الجمعيات والمؤسسة الخاصة الأعضاء .

(ج) تحديد مستويات الخدمات وحدود تكلفتها ، فى نطاق السياسه العامة للدولة ووفقا للاسس العامه التى تحددها وزارة الشئون الاجتماعيه .

(د) وضع برامج الاعداد الفنى والادارى لأعضاء الجمعيات والمؤسسات الخاصة والاعضاء بالاتحاد وأعضاء مجالس ادارتها والعاملين بها للارتفاع بمستوى الاداء والكفاية الفنية للخدمات على أن تعتمد هذه البرامج من الادارة العامة للجمعيات والاتحادات بوزارة الشئون الاجتماعية .

(هـ) تقويم جهود الجمعيات والمؤسسات الخاصة الأعضاء ونشاط الاتحاد على ضوء السياسة العامة ، وتقديم تقارير عن ذلك الى الادارة العامة للجمعيات والاتحادات بوزارة الشئون الاجتماعيه .

(و) تقديم المعونة الفنية للجمعيات والمؤسسات الخاصة الأعضاء بالاتحاد .

(ز) القيام بالتجارب الرائدة عن طريق وضع برامج خدمة نموذجية وموالاتها بالدراسة والمتابعة وتعميم نتائجها على الجمعيات والمؤسسات

الخاصة العاملة فى الميدان وتنسيق جهود هـذه الهيئـات فى البرامج والمشروعات المشتركة وتعزيز وسائل التعاون وتبادل الخبرات فيما بينها .

الباب الثـانى
النواحى المـالية للاتحاد

مادة ٥ ــ تتكون الموارد المالية للاتحاد من :

(أ) اشتراكات الجمعيات والمؤسسات الخاصة الأعضاء بالاتحاد والتى يحددها مجلس ادارة الاتحاد .

(ب) الاعانات الحكومية واعانات المؤسسات والهيئات العـامة والمجالس المحلية .

(ج) الهبات والتبرعات والوصايا .

(د) الموارد الأخرى التى يوافق عليها مجلس الادارة .

مادة ٦ ــ تبدأ السنة المالية للاتحاد من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام .

مادة ٧ ــ تودع أموال الاتحاد باسمه لدى مصرف ويقوم باخطار وزارة الشئون الاجتماعية (الادارة العامة للجمعيات والاتحادات) عند تغيير جهة الايداع خلال أسبوع من تاريخ حصوله . ولا يجوز أن يحتفظ برصيد نقدى يزيد على ثلاثة أمثال المصروفات السنوية للاتحاد الا باذن من وزير الشئون الاجتماعية ، كمـا لا يجوز له أن يحتفظ برصيد نقدى خارج المصرف يزيد على مصروفات شهر واحد .

مادة ٨ ــ يشترط لصرف أى مبلغ من أموال الاتحاد أن يوقع على اذن الصرف من أمين الصندوق ورئيس الاتحاد أو من ينوب عنه .

مادة ٩ ــ أموال الاتحاد مخصصة للصرف منها على تحقيق أغراضه

ولا يجوز انفاقها فى غير ذلك وله بموافقة الادارة العامة للجمعيات والاتحادات أن يستغل فائض ايراداته لضمان مورد ثابت فى أعمال محققة الكسب وهى : السندات الحكومية وشهادات الاستثمار وصناديق الادخار والتوفير أو غير ذلك من وجوه الاستقلال التى يوافق عليها وزير الشئون الاجتماعية ويراعى فى جميع الأحوال ألا يؤثر هذا الاستغلال على نشاط الاتحاد .

مادة ١٠ ـ تكون للاتحاد ميزانية سنوية واذا جاوزت مصروفاته ألف جنيه وجب عرض الحساب الختامى على محاسب أو أكثر من المقيدين بالجدول مشفوعا بالمستندات المؤيدة لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل .

الباب الثالث

العضوية ـ الجمعية العمومية

مادة ١١ ـ العضوية : تتكون عضوية الاتحاد من جميع الجمعيات والمؤسسات الخاصة القائمة حاليا أو التى تنشأ مستقبلا وتعمل فى ميدان النشاط الأدبى ـ وتكون مشهرة وفقا لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة .

وعلى كل جمعية أو مؤسسة خاصة تنطبق عليها شروط العضوية أن تتقدم بطلب الانضمام الى الاتحاد وعلى مجلس ادارة الاتحاد أن يصدر قراره بقبول عضويتها فى خلال شهرين على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب .

ويجوز أن ينتسب الى عضوية الاتحاد الجمعيات العاملة فى ميدان عمله بالدول العربية بقرار من مجلس ادارة الاتحاد بشرط موافقة وزير الشئون الاجتماعية .

مادة ١٢ ــ تزول صفة العضوية من الجمعية أو المؤسسة الخاصة اذا حلت أو ادمجت فى غيرها أو اذا غيرت ميدان عملها •

ويجب اخطار كل من الجمعية أو المؤسسة الخاصة التى زالت عضويتها وزارة الشئون الاجتماعية (الادارة العامة للجمعيات والاتحادات) بقرار مجلس ادارة الاتحاد الذى يصدر مسببا بزوال صفة العضوية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار بكتاب موصى عليه • وفى حالة زوال صفة العضوية عن الجمعية أو المؤسسة الخاصة يسقط حقها بالنسبة لكل مــا قدمته للاتحاد أثناء عضويتها من اشتراكات أو تبرعات أو غيرها •

مادة ١٣ ــ تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من ممثلى الجمعيات والمؤسسات الخاصة الأعضاء بالاتحاد على أن تمثل كل جمعية أو مؤسسة خاصة بعضو واحد يصدر به قرار من مجلس ادارة الجمعية أو من مجلس ادارة المؤسسة الخاصة أو مديرها •

ــ ويضم للجمعية العمومية للاتحاد عضو عن كل جمعية مركزية تعمل فى ميدان الاتحاد ويصدر بتعيينه قرار من مجلس ادارة الجمعية •

مادة ١٤ ــ يشترط لحضور ممثل الجمعية أو المؤسسة الخاصــة هذا الاجتماع أن تكون الجمعية أو المؤسسة الخاصة قد وفت بالالتزامات المفروضة عليها ومضى على عضويتها بالاتحاد خمسة أشهر على الأقل •

ويستثنى من هذه الشروط الاجتماع الأول للممثلين على مســتوى المحافظات والذى يلى صدور القرار الوزارى بانشاء الاتحاد • ولــكل جمعية أو مؤسسة خاصة تنطبق عليها شروط العضوية بالاتحاد الحــق فى اختيار ممثلها وحضور الاجتماع الأول • ويجب أن توجه لهــا الدعوة لحضوره •

مادة ١٥ ــ تنعقد الجمعية العمومية للاتحاد بناء على :

(أ) دعوة من مجلس ادارة الاتحاد •

(ب) طلب يتقدم به كتابة لمجلس ادارة الاتحاد — ربع أعضـــاء الجمعية العمومية على مستوى الجمهورية مع بيان الغرض من ذلك •

(جـ) دعوة من وزارة الشئون الاجتماعية (الادارة العامة للجمعيات والاتحادات) عند وجود الأسباب الداعية لذلك • كما يجوز لهـا توجيه الدعوة اذا لم يستجب المجلس الى الطلب المشار اليـه فى البند « ب » السـابق •

مادة ١٦ — يدعى لحضور الجمعية العمومية للاتحـاد الأشخاص المعينون بمجلس ادارة الاتحاد بحكم وظائفهم أو من بين المهتمين والخبراء بالمسائل الاجتماعية وممثل الاتحاد الاشتراكى العربى كمستشارين دون أن يكون لهم حق التصويت فيما تتخذه الجمعية العمومية من قرارات •

مادة ١٧ — تجب دعوة الجمعية العمومية للاتحاد للانعقاد العـادى مرة كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للاتحـاد للنظر فيما يلى :

(أ) الميزانية العمومية والحساب الختامى والتقرير السنوى لمجلس الادارة عن أعمال ونشاط الاتحاد وتقرير مراقب الحسابات •

(ب) انتخاب أعضاء مجلس الادارة المنتخبين بدلا من الذين زالت أو انتهت مدة عضويتهم •

(جـ) تعيين مراقب الحسابات من غير أعضاء مجلس الادارة وتحديد أتعابه مع مراعاة ما نصت عليه المادة (١٠) السابقة من هذه اللائحة •

(د) غير ذلك من المسائل التى يرى مجلس الادارة ادراجهـا فى جدول الأعمال •

مادة ١٨ — يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية للنظر فى المسائل والموضوعات التى تتطلب ذلك •

مادة ١٩ — تتم الدعوة للجمعية العمومية باخطار يوجه الى جميع

ممثلى الجمعيات العمومية الفرعية للاتحاد النوعى بالمحافظات الاعضاء الذين لهم حق الحضور قبل اجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل .

ويجب أن يحدد فى الاخطار موعد ومكان الاجتماع وأن يرفق بـه جدول الأعمال وصورة من الحساب الختامى ومشروع الميزانية ويكون الاخطار أما بخطاب موصى عليه أو بتوقيع الأعضاء بتسلم الاخطار .

مادة ٢٠ ــ لا يجوز للجمعية العمومية النظر فى غير المسائل الواردة بجدول الأعمال الا بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع عدد أعضاء الجمعية العمومية .

مادة ٢١ ــ لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحا الا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فاذا لم يتكامل العدد أجل الاجتماع ساعة واحدة ويكون الاجتماع بعد هذا التأجيل صحيحا اذا حضره عدد لا يقل عن ٢٥٪ من الأعضاء أو مائتى عضو أيهما أقل .

وفى جميع الأحوال يجب ألا يقل العدد عن ١٥ عضوا .

وتصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين .

مادة ٢٢ ــ تنعقد الجمعية العمومية فى مقر الاتحاد ويجوز انعقادها فى مكان آخر يحدد فى خطاب الدعوة .

مادة ٢٣ ــ يجب أخطار كل من وزارة الشئون الاجتماعية (الادارة العامة للجمعيات والاتحادات) والاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الخاصة بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل موعد انعقاده بخمسة عشر يوما على الأقل ، مع صورة من خطاب الدعوة وجدول الأعمال والأوراق المرفقة به .

كما يجب ابلاغ كل منهما بصور معتمدة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الانعقاد .

مادة ٢٤ ــ يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الادارة فاذا غاب يرأسها نائب الرئيس ، فاذا غاب يرأسها أكبر الأعضاء الحاضرين سنا

البـاب الرابع
مجلس الادارة

مادة ٢٥ ـ يتكون مجلس ادارة الاتحاد من ٢٥ عضوا على الوجه التـالى :

(أ) خمسة أعضاء بحـكم وظائفهم يمثلون الوزارات والهيئـات المعنية بميدان عمل الاتحاد وهى :

وزارات : الشئون الاجتماعية ، الثقافة ، التعليم العالى ، التربيـة والتعليم ، الأوقاف وشئون الأزهر •

وتختار الوزارات والهيئات ممثليها ويشترط أن لا تقل درجتهم عن الثالثـة •

(ب) خمسة أعضاء من بين المهتمين والخبراء بميدان عمل الاتحاد يرشحهم وكيل الوزارة للرعاية الاجتماعية ويصـدر بتعيينهم قرار من وزير الشئون الاجتماعية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد •

(جـ) ممثل للاتحاد الاشتراكى العربى تعينه الأمانة العامة للاتحاد الاشتراكى العربى •

(د) أربعة عشر عضوا تنتخبهم الجمعية العمومية للاتحاد من بين أعضائهـا •

وينتخب مجلس ادارة الاتحاد من بين أعضائه فى أول اجتماع له الرئيس ونائب الرئيس وأمين الصندوق ، والسكرتير العام •

مادة ٢٦ ـ مدة العضوية بالنسبة للاعضاء المنتخبين ثلاث سنوات مـا عدا مجلس الادارة الأول فيسقط ثلث الأعضاء بالقرعة فى السـنة الأولى ، ونصف الباقى فى السنة الثانية ، والثلث الأخير فى السنة الثالثة •

ويجوز اعادة انتخاب من سقطت عنه العضوية بالقرعة أو انتهت عضويته بمضى المدة •

ولا يجوز فى جميع الأحوال أن تزيد مدة عضوية العضو المنتخب على خمس سنوات متتالية ، ولا يجوز انتخاب من انتهت عضويته بمضى هذه المدة أو بالاستقالة قبل مرور سنة من تاريخ انتهاء العضوية •

واذا خلا مكان عضو من أعضاء مجلس الادارة لأى سبب من الأسباب يتم اختيار من يحل محله بذات الطريقة التى اختير بهـا سلفه والمـدة السابقة لسلفه •

وبالنسبة للاعضاء المنتخبين يختار العضو الحاصل على أكثر الأصوات فى الانتخابات الأخيرة للجمعية العمومية للاتحاد فاذا ما تعذر ذلك جاز لمجلس ادارة الاتحاد بأغلبية ثلثى أعضائه التعيين من بين أعضاء الجمعية العمومية فى الأماكن الخالية بالمجلس الى حين انعقاد الجمعية العمومية حيث يتم شغل هذه الأماكن الخالية بالانتخاب •

مادة ٣٧ ــ يقوم مجلس ادارة الاتحاد بادارة شئون الاتحاد وتنفيذ اختصاصاته وأغراضه المقررة فى القانون وهذه اللائحـة وعلى الأخص مـا يلى :

(أ) اعداد التقرير السنوى عن نشاط الاتحاد وجهود الهيئـات المنضمة اليه •

(ب) وضع خطة العمل ومشروع الميزانية السنوية للاتحاد والحساب الختامى للسنة المنتهية ومراجعـة تقرير مراقب الحسابات ويجب على المجلس موافاة وزارة الشئون الاجتماعية (الادارة العـامة للجمعيات والاتحادات) بصورة من كل منها قبل عرضها على الجمعية العمومية بشهر على الأقل •

(ج) اعداد اللوائح المالية والادارية التى يسير عليها العمل بالاتحاد •

(د) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية للاتحاد •

(هـ) تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة لمعاونتـــه فى تحقيق أغراض الاتحادات وعلى الأخص اللجان الدائمة التالية :

لجنة التخطيط والتنسيق •

لجنة البحوث والدراسات •

لجنة المتابعة والتقويم •

- لجنة الاعداد الفنى والتدريب •

ويمثل مجلس الادارة فى كل لجنة يكونها بعضو واحد على الأقـــل وتكون قرارات هذه اللجنة نافذة فى حدود ما يخول لها من اختصاصات من مجلس الادارة على أن تعرض أعمالها فى أول اجتماع تال للمجلس •

مادة ٢٨ — يجب أن ينعقد مجلس ادارة الاتحاد مرة كل شـــهرين وكلما دعت الضرورة الى ذلك ، وذلك بناء على دعوة من رئيس المجلس أو نائبه فى حالة غياب الرئيس • والوزارة الشئون الاجتماعية (الادارة العامة للجمعيات والاتحادات) والاتحاد العـــام للجمعيات والمؤسسات الخاصة طلب عقد المجلس اذا دعت الضرورة الى ذلك •

وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء فاذا لم يحضر هذا العدد يؤجل الاجتماع لمدة ساعة ويكون بعدها الانعقاد صحيحا بحضور ثلث الأعضاء وفى جميع الأحوال لا يعتبر الاجتماع صحيحا الا اذا حضره ثلث الأعضاء المنتخبين على الأقل •

وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، فاذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى فيه رئيس المجلس ••

مادة ٢٩ — لمجلس الادارة أن يشكل من أعضائه لجنة تنفيذية يفوضها التصرف فى كل أو بعض اختصاصاته على أن يعتمد هـذا التفويض من وزارة الشئون الاجتماعية (وكيل الوزارة للرعاية الاجتماعية) ويكون من

بين اعضاء هذه اللجنة رئيس المجلس او نائبه والسكرتير العام وامين الصندوق ولا يزيد عدد اعضائها على سبعة .

مادة ٣٠ ــ لمجلس الادارة بعد موافقة وزارة الشئون الاجتماعية (وكيل الوزارة للرعاية الاجتماعية) ان يعين من بين اعضائه او من غير اعضائه مديرا يفوضه التصرف فى أى شأن من الشئون الداخلة فى اختصاصاته . وفى حالة التعيين من بين اعضاء المجلس يجوز ان يتقاضى مرتبا أو مكافأة مقابل عمله كمدير للاتحاد .

مادة ٣١ ــ يجب ابلاغ كل من وزارة الشئون الاجتماعيه (الادارة العامه للجمعيات والاتحادات) والاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الخاصه بصورة معتمدة من محاضر اجتماعات مجلس ادارة الاتحاد وما اتخذ فيها من قرارات خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الاجتماع .

الباب الخامس

أحكام تنظيمية عامة

مادة ٣٢ ــ يجب تدوين محاضر وقرارات اجتماعات الجمعية العموميه العادية وغير العادية واجتماعات مجلس الادارة فى سجلات خاصة ويوقع على كل محضر كل من رئيس المجلس والسكرتير العام .

مادة ٣٣ ــ يجب أن يحتفظ الاتحاد فى مقره (مركز ادارته) بجميع السجلات والملفات المنظمة لأعماله .

مادة ٣٤ ــ يشترط فى العضو المنتخب لمجلس ادارة الاتحاد ، بالاضافة الى الشرط العام (وهو وجوب أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية) ما يلى :

(أ) أن يكون ممن يجيد القراءة والكتابة على الأقل .

(ب) أن يكون قد أمضى ثلاث سنوات عضوا فى الجمعيات العاملة فى ميدان النشاط الأدبى •

مادة ٣٥ — يتولى مراقب حسابات الاتحاد مهمته من تاريخ تعيينه حتى اجتماع الجمعية العمومية التالية للجمعية العمومية التى عين فيها ، فاذا لم يكن للاتحاد فى أى وقت من الأوقات ولأى سبب من الأسباب مراقب للحسابات فعلى مجلس الادارة اتخاذ اجراءات تعيين مراقب للحسابات تحت مسئوليته وتحديد أتعابه على أن يعرض أمر تعيينه وتحديد أتعابه على الجمعية العمومية فى أول اجتماع لها •

وعلى مراقب الحسابات مراقبة حسابات السنة المالية التى يندب لهـا ، ويقوم بما يلى :

(أ) فحص ومراجعة النواحى الحسابية للاتحاد وله حق الاطلاع على دفاتر الاتحاد وسجلاته ومستنداته فيما يتعلق بهذه النواحى ولـه حق طلب البيانات والايضاحات التى يرى ضرورة الحصول عليهـا لأداء مهمته ، وله كذلك أن يحقق موجودات الاتحاد والتزاماته ، وهو المسئول عن جرد الخزانة وحسابات العهد فى نهاية السنة المالية للاتحاد وتقـديم تقرير بالنتيجة • وعلى مجلس ادارة الاتحاد أن يمكنه من كل ما تقدم •

(ب) وضع النظام المالى الذى يكفل حسن سير العمل بالاتحاد •

(جـ) اعداد تقرير عن الحساب الختامى والميزانية العمومية للاتحاد ويجب أن يقدم لمجلس الادارة للعرض على الجمعية العمومية وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بشهر ونصف على الأقل مشفوعا بما يراه من ملاحظات ومقترحات •

ولمراقب الحسابات (اذا لم يكن عضوا بالجمعية العمومية للاتحاد) أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية وله أن يتلو عليها تقريره السـابق تقديمه لمجلس ادارة الاتحاد •

وله كذلك اخطار وزارة الشئون الاجتماعية (الادارة العامة للجمعيات والاتحادات) بطلب عقد الجمعية العمومية للاتحاد بصفة غير عادية اذا تعذر عليه القيام بمهمته لعرض الامر عليها وذلك فى حالة عدم قيام مجلس ادارة الاتحاد بذلك •

مادة ٣٦ — لوزارة الشئون الاجتماعية (وكيل الوزارة للرعاية الاجتماعية) حق وقف تنفيذ اى قرار يصدر من الاجهزة القائمة على شئون الاتحاد يكون مخالفا للقانون او للنظام الاساسى للاتحاد او للنظام العام او للآداب •

وللاتحاد ولكل ذى شأن أن يطعن فى قرار وقف التنفيذ امام محكمة القضاء الادارى •

مادة ٣٧ — يشكل فى كل محافظة لجنة من ممثلى جمعيات المحافظة فى الجمعية العمومية للاتحاد النوعى ويشترط أن لا يزيد عدد اعضاء هذه اللجنة على عشرة فاذا زادوا انتخبوا من بينهم عشرة أعضاء فقط وتختص هذه اللجنة بشئون الجمعيات والمؤسسات المختصة بالمساهمة فى ميدان النشاط الأدبى الأعضاء بالاتحاد النوعى فيما يختص بصلتها بهذا الاتحـــاد •

وتكون هى حلقة الاتصال بين الاتحاد النوعى والاتحـــاد الاقليمى وبمثابة لجنة استشارية للاتحاد الاقليمى فى ميدان النشاط الأدبى ويراعى تمثيل مجلس ادارة الاتحاد الاقليمى بالمحافظة فى هذه اللجنة بعضـو أو عضوين على الأكثر يعينهما مجلس الادارة من بين أعضائه بقرار منـــه وتنتخب اللجنة فى أول اجتماع لها رئيسها وسكرتيرها وتجتمع مرة كل شهرين وكلما دعت الحاجة الى ذلك بناء على دعوة من رئيســها أو من الاتحـــاد النوعى وتبلغ كلا من الاتحـــاد النوعى والاتحـــاد الاقليمى ومديرية الشئون الاجتماعية المختصة بقراراتها فى خلال أسبوع على الأكثر من اصدار هذه القرارات وتحدد اختصاصات هذه اللجنة بقرار من مجلس ادارة الاتحاد النوعى •

مادة ٣٨ — لا يجوز للاتحاد أن ينتسب أو يشترك أو ينضم الى اتحاد أو هيئة خارج الجمهورية الا باذن من وزير الشئون الاجتماعية ، كما لا يجوز له أن يحصل على أموال من شخص أجنبي أو هيئة أجنبية ولا أن يرسل من أمواله شيئا الى أشخاص أو هيئات أو جهات أجنبية الا باذن من وزير الشئون الاجتماعية ، فيما عدا المبالغ الخاصة بثمن الكتب والنشرات والسجلات العلمية والفنية .

مادة ٣٩ — لا يجوز لعضو الجمعية العمومية أو عضو مجلس ادارة الاتحاد الاشتراك في التصويت اذا كان موضوع القرار المعروض ابرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو انتهاء دعوى بينه وبين الاتحاد وكذلك كلما كانت له مصلحة شخصية في القرار المطروح ، فيما عدا انتخاب أجهزة الاتحاد .

مادة ٤٠ — للاتحاد أن يعقد مؤتمرا سنويا للجمعيات والمؤسسات الخاصة الأعضاء به لمناقشة الموضوعات المتعلقة باختصاصاته وفي هذه الحالة يجب اخطار كل من وزارة الشئون الاجتماعية (الادارة العامة للجمعيات والاتحادات) والاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الخاصة بجدول أعمال المؤتمر ، وموعد ومكان انعقاده قبل الموعد المحدد للانعقاد بشهر على الأقل ، كما يجب إبلاغ كل من هاتين الجهتين بقرارات وتوصيات المؤتمر خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ انعقاده .

مادة ٤١ — يلتزم الاتحاد بتنفيذ قرارات الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الخاصة الواجبة التنفيذ وله أن يعترض على هذه القرارات لدى مجلس ادارة الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الخاصة خلال خمسة عشر يوما من ابلاغه بالقرار ، فاذا لم يستجب المجلس في خلال ستين يوما من تاريخ ابلاغه بالاعتراض جاز للاتحاد عرض الموضوع على وزير الشئون الاجتماعية .

مادة ٤٢ — يخضع الاتحاد لاشراف ورقابة وزارة الشئون الاجتماعية (الادارة العامة للجمعيات والاتحادات) التي تتولى متابعة جهوده ونشاطه

وفحص أعماله والتحقق من مطابقتها للقوانين والقرارات المعمول بها والنظام الأساسى للاتحاد واللوائح الداخلية وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات وزارة الشئون الاجتماعية .

مادة ٤٣ — على الاتحاد أن يقدم الى كل من وزارة الشئون الاجتماعية (الادارة العامة للجمعيات والاتحادات) والاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الخاصة تقريرا سنويا عن نشاطه وجهود وخدمات الجمعيات والمؤسسات الخاصة المنضمه اليه فى موعد لا يتجاوز النصف الأول من شهر مارس من كل عام .

مادة ٤٤ — فى حالة حل الاتحاد تؤول أمواله الى الجهة التى يحددها وزير الشئون الاجتماعية .

مادة ٤٥ — حكم وقتى — استثناء مؤقتا من حكم المادة (١٥) من هذه اللائحة .

تتولى الادارة العامة للجمعيات والاتحادات بوزارة الشئون الاجتماعية عن طريق مديرية الشئون الاجتماعية المختصة الدعوة الى عقد الاجتماع الأول للجمعيات والمؤسسات الخاصة العاملة فى ميدان النشاط الأدبى بالمحافظات لانتخاب ممثليها فى الجمعية العمومية الأولى للاتحاد ، كما تقوم الادارة العامة المذكورة بتوجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية للاتحاد لانتخاب مجلس الإدارة الأول وفقا لأحكام هذه اللائحة .

ويرأس كلا من الاجتماع الأول على مستوى المحافظة واجتماع الجمعية العمومية الأولى أكبر الأعضاء سنا ، ويتولى السكرتارية أصغر الأعضاء سنا .

قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٥
بانشاء اتحاد الكتاب (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الفصل الأول

انشاء الاتحاد وأهدافه

مادة ١ — تنشأ فى جمهورية مصر العربية نقابة تسمى « اتحاد الكتاب » ويكون لهذا الاتحاد الشخصية الاعتبارية ، ومقره الرئيسى مدينة القاهرة .

مادة ٢ — يجوز بقرار من مجلس الاتحاد انشاء فروع فى المحافظات وشعب وذلك طبقا لأحكام اللائحة الداخلية للاتحاد .

مادة ٣ — يهدف الاتحاد الى :

(أ) العمل على تمكين الكتاب فى مجالات الانتاج الفكرى فى الآداب فى جمهورية مصر العربية ، من أداء رسالتهم فى بناء المجتمع الجديد وفى تحقيق الوحدة العربية الشاملة وفى الاسهام فى إقرار السلام العالمى واثراء الحضارة الاسلامية .

(ب) العمل عن طريق الكلمة على تحرير الوطن العربى وتحقيق أهدافه القومية .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٣١ يولية سنة ١٩٧٥ — العدد ٣١ .

(ج) الحفاظ على اللغة العربية ورفع مستواها بين أبنـاء الوطن العربي .

(د) العمل على رفع مستوى الانتاج الفكرى فى الآداب .

(هـ) العمل على تأكيد الانتماء العربى والمشاركة فى نشر الجيد من التراث العربى وايضاح دور الرواد العرب فى بناء الحضارة الاسلامية .

(و) الاسهام فى ترجمة الجيد من الانتاج الفكرى العربى الى اللغات الأجنبية ونقل روائع الانتاج العالمي الى اللغة العربية .

(ز) رعاية حقوق أعضاء الاتحاد والعمل على ترقية شئونهم الأدبية والمادية وضمان حرية التعبير الملتزم بالوطنية المصرية والقومية العربية والقيم الدينية والانسانية .

(ح) مساعدة الأعضاء على اظهار مواهبهم المتباينة وتنميتها والمعاونة فى نشر مؤلفاتهم فى الداخل والخارج .

(ط) تشجيع الكتاب الشـبان عـلى ابراز طاقات الابداع فيهم ومساعدتهم على نشر إنتاجهم وترويجه .

(ى) العمل على التعريف بانتاج الكاتب فى الداخل والخارج .

(ك) العمل على تنشئة أجيال من الكتاب لتنطلق من قاعدة التراث القومي والأصالة العربية وتتفاعل مع تقدم العصر ومنجزاته .

(ل) الدفاع عن حقوق المؤلفين فى الجهات الحكومية والأهلية .

(م) اقتراح تطوير اللوائح والتشريعات التى تخدم مهنة الكتابة .

(ن) تقوية روابط الزمالة بين الأعضاء .

(س) التعاون مع الجمعيات والروابط العاملة فى ميادين الآداب كل فى مجاله لتحقيق هذه الأهداف وتنسيق جهودها فى هذا السبيل .

(ع) عقـد المؤتمرات والحلقات والندوات فى مجـالات الآداب

والمشاركة فيها وتوثيق الصلات بين الاتحاد والهيئات المماثلة فى الوطن العربى وفى سائر أنحاء العالم .

(ف) محاولة الربط بين الكتاب المغتربين من العرب وبين الوطن الأم .

الفصل الثانى

شروط العضوية والقيد فى الجدول

مادة ٤ — تنقسم العضوية الى :

عضوية عاملة ، وعضوية منتسبة ، وعضوية شرف .

(أ) العضو العامل :

هو العضو الذى اشترك فى تأسيس الاتحاد منذ انشائه أو تقدم بطلب التحاق وقبل مجلس الاتحاد عضويته .

وللعضو العامل حق حضور الجمعية العمومية وحق الترشيح لمجلس الاتحاد .

(ب) العضو المنتسب :

هو العضو المهتم بأنشطة الاتحاد ممن لا تتوافر فيه شروط العضوية العاملة ويرغب فى المشاركة فى هذه الأنشطة .

وليس للعضو المنتسب حق حضور الجمعية أو الترشيح لمجلس الاتحاد .

(ج) عضو الشرف :

هو الذى يقدم خدمات جليلة للاتحاد سواء أكانت مادية أم معنوية أو كان من الكتاب العرب أو الأجانب الذين أدوا خدمات جليلة فى مجالات نشاط الاتحاد .

وليس لعضو الشرف حق حضور الجمعية العمومية أو الترشيح لمجلس الاتحاد .

مادة ٥ — ينشأ بالاتحاد جدول عام تقيد فيه أسماء الأعضاء العاملين ويلحق به جدولان أحدهما للاعضاء المنتسبين والآخر لأعضاء الشرف .

مادة ٦ — يشترط فى طالب القيد فى الجدول العام بالنسبة للاعضاء العاملين .

(أ) أن يكون متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية .

(ب) أن يكون متمتعا بالأهلية الكاملة .

(جـ) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو فى جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره فى الحالتين .

(د) أن يكون محمود السيرة ، حسن السمعة .

(هـ) أن يكون له انتاج ملحوظ فى مجالات الآداب وفقا لما تحدده اللائحة الداخلية .

(و) أن يقدم طلبا للانضمام مرفقا به الرسوم المقررة .

(ز) أن يكون قد قبل كتابة نظام الاتحاد .

(ح) أن يزكى طالب القيد فى الجدول العام ثلاثة على الأقل من أعضاء الاتحاد وأن يعلن اسمه فى لوحة المرشحين للعضوية بمقر الاتحاد لمدة لا تجاوز شهرا واحد قبل عرض الترشيح على لجنة القيد .

مادة ٧ — تتشكل لجنة لقيد الأعضاء فى جداول الاتحاد برئاسة نائب رئيس مجلس الاتحاد وعضوية اثنين من أعضاء مجلس الاتحاد يختارهما المجلس سنويا ومن عضو من مجلس الدولة بدرجة مستشار مساعد على الأقل .

ويقدم طلب القيد الى اللجنة مشفوعا بما يثبت توافر الشروط المبينة

فى المـــادة السابقة وعلى اللجنة أن تبت فى الطلب خلال شــهر من تاريخ تقديمه والا اعتبر مقبولا ، ويجب أن يكون قرارها بالرفض مسببا •

يخطر طالب القيد بقرار اللجنة خلال اسبوعين من تاريخ صــدوره بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، ويقوم مقام الاخطار تســلم الطالب صورة من القرار بايصال موقع منه •

مادة ٨ ــ يكون القيد فى جدول الأعضاء العاملين بالنســبة لغير المؤسسين بقرار من مجلس الاتحاد بناء على ترشيح لجنة القيد التى عليها أن تتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة (٦) •

مادة ٩ ــ يكون القيد بجدول الأعضاء المنتسبين بقرار من مجلس الاتحاد اذا كان طالب القيــد من المهتمين بأنشطة الاتحاد فى مجــالات الآداب •

ويجوز كذلك أن يقيد عضوا منتسبا الكاتب الأجنبى الذى يقيم فى جمهورية مصر العربية ويوافق مجلس الاتحـــاد على انتسابه متى التزم كتابة باحترام نظام الاتحاد ولائحته الداخلية وتعهد بخدمة أهدافه ودفع اشتراكه السنوى •

مادة ١٠ ــ يجوز بقرار مسبب من مجلس الاتحاد أن يقيد فى جدول أعضاء الشرف الكتــاب العرب أو الأجانب الذين أدوا خدمات جليلة فى مجالات نشاط الاتحــاد •

مادة ١١ ــ يجوز لمن صدر القرار برفض قيده أن يتظلم منه خلال شهر من تاريخ اخطاره به أو تسلمه صورة منه ، الى لجنة تتشــكل على الوجه الآتى :

١ ــ رئيس مجلس الاتحاد ، رئيسا •

٢ ــ عضو من أعضاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية من المعينين بأسمائهم يختاره المجلس •

٣ ــ أحد وكلاء وزارة الثقافة أو رؤساء الهيئات التابعة لها يختاره وزير الثقافة •

٤ ــ مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس •

٥ ــ ممثل لاتحاد الكتاب يختاره مجلس الاتحاد من بين أعضائه ويشترط الا يكون عضوا فى لجنة القيد فى الجدول •

ويكون اجتماع اللجنة صحيحا بحضور أغلبية أعضائها •

مادة ١٢ ــ تدعى لجنة التظلمات فى موعد لا يجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تقديم التظلم وتعلن اللجنة الطالب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بالموعد المحدد للنظر فى التظلم قبل تاريخ عقد الجلسة المحدد لنظر تظلمه بسبعة أيام على الأقل ويجوز للطالب أن يوكل عنه محاميا أو أحد أعضاء الاتحاد لحضور الجلسة •

وعلى اللجنة أن تتخذ قرارها فى التظلم خلال ستين يوما من تاريخ أول اجتماع لها ، ويصدر قرار اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين ويكون مسببا •

مادة ١٣ ــ اذا رفض طلب القيد فلا يجوز للطالب تجديد طلبه ، الا اذا زالت الأسباب التى حالت دون قبول قيده ، وانقضت سنة على الأقل من التاريخ الذى أصبح فيه قرار الرفض نهائيا •

ويتبع فى شأن تجديد طلب القيد القواعد والاجراءات الخاصة بالقيد والتظلم منه المنصوص عليها فى المواد السابقة •

مادة ١٤ ــ تزول صفة العضوية فى الحالات الآتية :

(أ) انسحاب العضو •

(ب) الوفاة •

(جـ) اذا فقد العضو شرطـا من شروط العضوية الواردة بالمـادة (٦) من هذا القانون •

(د) اذا شطب اسم العضو من الاتحاد بقرار تأديبى طبقا لنظام تأديب الأعضاء •

(هـ) اذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك السنوى فى موعد استحقاقه ولم يتم بأدائه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بذلك بكتـاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول •

وتزول صفة العضوية فى الحالات المبينة فى البنود (أ) ، (جـ) ، (هـ) بقرار من مجلس الاتحاد •

مادة ١٥ — يخطر العضو بقرار مجلس الاتحاد بزوال صفة العضوية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور هذا القرار •

مادة ١٦ — تعاد العضوية الى الأعضاء الذين زالت صفة العضوية عنهم بسبب عدم دفع الاشترك السنوى اذا ما أدوا الاشتراك المستحق عليهم خلال السنة التالية •

مادة ١٧ — لمن صدر قرار من مجلس الاتحاد بزوال صفة عضويته أن يتظلم من هذا القرار أمام اللجنة المنصوص عليها فى المـادة ١١ من هذا القانون خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره بالقرار المذكور •

الفصل الثالث

ادارة الاتحـاد

مادة ١٨ — يتولى ادارة الاتحاد :

أولا : الجمعية العمومية •

ثانيا : مجلس الاتحاد .

١ ـ الجمعية العمومية

مادة ١٩ ـ تتكون الجمعية العمومية من الأعضاء المؤسسين ومن ينضم اليهم مستقبلا من الكتاب المقيدين بالجدول العام الذين أدوا الاشتراك السنوى المستحق عليهم قبل تاريخ اجتماعها العادى بشهر على الأقل ومضى على عضويتهم ستة أشهر على الأقل .

مادة ٢٠ ـ تعقد الجمعية العمومية فى مقر الاتحاد ، ويجوز لمجلس الاتحاد دعوتها للانعقاد فى مكان آخر يحدد فى خطاب الدعوة وتلصق صورة من اخطار الدعوة وجدول الأعمال وكشف بأسماء الأعضاء الذين لهم حق الحضور فى مقر الاتحاد .

مادة ٢١ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٨) تعقد الجمعية العمومية للاتحاد اجتماعها العادى خلال شهر مارس من كل سنة .

ويجوز دعوتها الى اجتماع غير عادى كلما رأى الاتحاد ضرورة لذلك .

ويجب دعوتها اذا طلب ذلك كتابة ثلث الأعضاء الذين تتكون منهم الجمعية العمومية أو مائة عضو من أعضائها أيهما أقل .

وتوجه الدعوة الى الأعضاء كتابة قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل على أن يرفق بالدعوة جدول الأعمال وأن يبين بها موعد الاجتماع ومكانه .

ولا يجوز للجمعية العمومية النظر فى غير المسائل الواردة فى الجدول الا بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع عدد أعضائها .

مادة ٢٢ ـ تختص الجمعية العمومية بما يأتى :

(أ) النظر فى تقرير مجلس الاتحاد عن أعمال السنة المنتهية واعتماده .

(ب) اعتماد الحساب الختامى للسنة المنتهية بعد الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات •

(جـ) اقرار مشروع الميزانية الخاصة بالسنة المالية المقبلة •

(د) اقرار طريقة استثمار أموال الاتحاد وادارتها •

(هـ) انتخاب أعضاء مجلس الاتحاد وعزلهم •

(و) وضع اللائحة الداخلية للاتحاد أو تعديلها ، واقتراح تعديل قانون الاتحاد •

(ز) قبول الهبات والتبرعات المقدمة من الجهات الأجنبية •

(ح) الموافقة على القروض التى يرى مجلس الاتحاد عقدها •

(ط) تفويض مجلس الاتحاد فى مباشرة بعض اختصاصاتها •

(ى) النظر فى المسائل التى يرى مجلس الاتحاد عرضها على الجمعية العمومية وغير ذلك من الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى اللائحة الداخلية للاتحاد •

مادة ٢٣ — لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا الا اذا حضره نصف عدد الأعضاء الذين لهم حق الحضور على الأقل ، فاذا لم يتوفر هذا العدد أجل الاجتماع الى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول ويكون انعقادها فى هذه الحالة صحيحا اذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن عشرة فى المائة من الأعضاء أو مائة عضو أيهما أقل بحيث لا يقل عدد الحاضرين عن خمسة عشر عضوا •

وتصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين وبأغلبية ثلثى الأعضاء فيما يختص بتقرير حل الاتحاد أو اقتراح ادخال تعديل على نظامه يتصل بأغراضه أو عزل أعضاء مجلس الاتحاد •

مادة ٢٤ ــ لكل عضوا الحق فى ادراج أى اقتراح فى جدول أعمال الجمعية العادية بشرط تقديمه عن طريق مجلس الاتحاد قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أسابيع على الأقل .

مادة ٢٥ ــ لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك فى التصويت اذا كانت له مصلحة شخصية فى الموضوع المطروح وذلك فيما عدا انتخابات أجهزة الاتحاد ».

مادة ٢٦ ــ يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الاتحاد ، فاذا غاب يرأسها نائب الرئيس وان غابا يرأسهـا أكبر أعضـاء مجلس الاتحاد سـنا .

مادة ٢٧ ــ تعين الجمعية العمومية مراقبا للحسابات من المقيدين بجدول المحاسبين وتكون مهمته ما يأتى :

١ ــ الاطلاع على دفاتر الاتحاد وسجلاته ومستنداته فى أى وقت .

ويكون لـه حـق طلب البيانات والايضـاحات التى يرى ضرورة الحصول عليهـا لأداء مهمتـه ولـه كذلك أن يحقق موجودات الاتحـاد والتزاماته وعلى مجلس الاتحاد أن يمكنه من ذلك .

٢ ــ وضع النظام المالى الذى يكفل حسن سير العمل بالاتفاق مع أمين الصندوق .

٣ ــ جرد الخزينة وحسابات العهد فى نهاية السنة المالية وتقديم تقرير بنتيجة الجرد الى مجلس الاتحاد .

٤ ــ اعداد تقرير عن الحساب الختامى والميزانية العمومية الى مجلس الاتحـاد .

وتقدر الجمعية العمومية الأتعاب السنوية لمراقب الحسابات .

مادة ٢٨ — تدون قرارات الجمعية العمومية فى دفتر محاضر يوقع عليها الرئيس والسكرتير ويدون فى محضر الجلسة أسماء أعضاء الاتحاد الذين لهم حق الحضور وأسماء الحاضرين بأنفسهم وتوقيعاتهم .

كما يذكر اسم الرئيس والسكرتير والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التى حازتها .

مادة ٢٩ — تخطر سكرتارية الاتحاد وزارة الثقافة بصورة من الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الأقل وبصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية والقرارات الصادرة منه خلال خمسة يوما من تاريخ الاجتماع .

مادة ٣٠ — لوزير الثقافة أن يطعن فى انتخاب رئيس الاتحاد وأعضاء مجلس الاتحاد وذلك بتقرير يودع قلم كتاب محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بنتيجة الانتخاب .

كما يجوز لمائة عضو على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية الطعن أمام المحكمة المذكورة فى قراراتها أو صحة انعقادها أو فى انتخاب رئيس الاتحاد أو أعضاء مجلس الاتحاد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية وذلك بتقرير مسبب ومصدق على الامضاءات الموقع بها عليه من الجهة المختصة ، والا كان الطعن غير مقبول شكلا .

وتفصل محكمة القضاء الادارى فى الطعن على وجه الاستعجال فى جلسة غير علنية وذلك بعد سماع أقوال نائب عن ادارة قضايا الحكومة وأقوال رئيس الاتحاد أو من ينوب عنه ووكيل عن الطاعنين .

ويصدر الحكم فى الطعن فى جلسة علنية .

مادة ٣١ — اذا حكم بقبول الطعن المشار اليه فى المادة السابقة

بطلت قرارات الجمعية العمومية واعيدت دعوتها الى الاجتماع فى مدى ثلاثين يوما من تاريخ قبول الطعن .

وتدعى كذلك فى حالة الحكم ببطلان عملية الانتخاب بالنسبة لى رئيس الاتحاد او خمسة فاكثر من اعضاء مجلس الاتحاد فى مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الحكم بالبطلان ، فاذا كان عدد من ابطل انتخابه أقل من ذلك حل محله من يليه من المرشحين .

٢ — مجلس الاتحاد

مادة ٢٢ — يتكون مجلس الاتحاد من ثلاثين عضوا تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى بالاغلبية المطلقة ، واذا زالت عضوية احد أعضاء المجلس أو اكثر أو خلا مكانه حل محله ولمدة الباقية من العضوية المرشح الحاصل على اكثر الأصوات فى اخر انتخابات اجريت لعضوية مجلس الاتحاد ، وهكذا فاذا كان عدد الاماكن الشاغرة فى مجلس الاتحاد خمسة فاكثر ولم يوجد من يشغلها دعيت الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ خلوها لانتخاب اعضاء للمراكز الشاغرة يكملون مدة الأعضاء الذين حلوا محلهم .

مادة ٢٣ — ينتخب مجلس الاتحاد فى أول اجتماع له بعد انعقاد الجمعية العمومية من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس وسكرتيرا عاما وأمينا للصندوق وذلك لمدة سنتين ويجوز تجديد انتخابهم .

مادة ٢٤ — اذا خلا مكان نائب الرئيس او السكرتير او أمين الصندوق لأى سبب انتخب مجلس الاتحاد من يحل محله فى أول اجتماع له .

مادة ٢٥ — مدة العضوية لأعضاء مجلس الاتحاد اربع سنوات ويقترع على اسقاط عضوية نصف الأعضاء فى نهاية السنة الثانية ويجوز تجديد العضوية لأكثر من مرة .

مادة ٢٦ — لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الاتحاد والعمل بالاتحاد بأجر .

مادة ٣٧ — يتولى مجلس الاتحاد ادارة شئون الاتحاد والبت فى كل ما من شأنه تحقيق أهدافه وخاصة المسائل الآتية :

(أ) اعداد التقرير السنوى عن نشاط الاتحاد .

(ب) اعداد مشروع الميزانية والحساب الختامى .

(ج) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

(د) اعداد مشروع اللائحة الداخلية للاتحاد وما قد يرى ادخاله عليهـا من تعديلات .

(هـ) ادارة أموال الاتحاد والاشراف على نظام حساباته .

(و) تسوية المنازعات التى قد تنشأ بين أعضائه .

(ز) تنظيم أوجه نشاط الاتحاد .

(ح) منح المكافآت والجوائز للمسابقات المختلفة التى يعقدها الاتحاد للمشتركين فى هذه المسابقات .

(ط) تعيين العاملين بالاتحاد وتحـديد نظام أجورهـم وترقيتهم وعلاواتهم وتأديبهم وفصلهم وتقرير مكافآت لهم طبقا لقانون العمل .

(ى) قبول التبرعات والوصايا والاعانات غير المشروطة .

(ك) تشكيل لجان من بين اعضـائه وتفويضها فى مبـاشرة بعض اختصاصاته .

(ل) تحديد السلفة المستديمة للصرف منها على المشروعات اليومية والعـادية .

(م) دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع عادى أو غير عادى .

(ن) مناقشة تقرير مراقب الحسابات واعداد الرد على ما ورد به من ملاحظات وعرضها على الجمعية العمومية .

(س) تنظيم الرعاية الاجتماعية والصحية للاعضاء وأسرهم .

(ع) النظر فى الشكاوى المقدمة ضد التصرفات المبينة لأعضاء الاتحاد •

(ف) الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى اللائحة الداخلية للاتحاد •

مادة ٣٨ — يختص رئيس مجلس الاتحاد بما يأتى :

١ — توجيه الدعوة للجمعية العمومية لدور الانعقاد العادى وغير العادى ورئاسة الجمعية العمومية واعداد جدول أعمالها •

٢ — تمثيل الاتحاد لدى الغير وأمام القضاء •

٣ — القيام بجميع الأعمال القانونية التى يتطلبها وضع قرارات مجلس الاتحاد موضع التنفيذ •

٤ — مباشرة الأعمال التى يفوضه فيها مجلس الاتحاد •

مادة ٣٩ — يختص نائب رئيس الاتحاد بما يأتى :

(أ) ينوب عن رئيس مجلس الاتحاد عند غيابه •

(ب) التوقيع على الشيكات وأذون الصرف توقيعا (أول) •

(ج) اقتراح تعيين الموظفين ومنحهم العلاوات والترقيات وتأديبهم طبقا لما تقرره اللائحة الداخلية •

(د) مباشرة الأعمال التى يفوضه فيها مجلس الاتحاد أو رئيسه •

مادة ٤٠ — يختص السكرتير العام بما يأتى :

(أ) مباشرة الأعمال اليومية المتعلقة بادارة الاتحاد •

(ب) الاشراف على الجهاز الادارى •

(ح) اعداد جدول أعمال مجلس الاتحاد والجمعية العموميه والمشروعات والتقارير التى تعرض عليها بمحاضر اجتماعاتها •

(د) العمل على تنفيذ قرارات مجلس الاتحاد ، ومتابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

(هـ) مباشرة الأعمال التى يفوضه فيها مجلس الاتحاد أو الرئيس أو نائبه .

مادة ٤١ ــ يختص أمين الصندوق بما يأتى :

(أ) تسلم أموال الاتحاد وايراداته والمحافظة عليها وإيداعها بالبنك .

(ب) التوقيع على الشيكات وأذون الصرف توقيعا (ثانيا) .

(جـ) مباشرة الأعمال المالية والحسابية طبقا للأوضاع التى تقررها اللائحة الداخلية للاتحاد .

(د) تنفيذ قرارات مجلس الاتحاد فيما يتصل بالمعاملات المالية بشرط أن تكون مطابقة لبنود الميزانية .

(هـ) عرض الحساب الختامى والميزانية العمومية وتقرير مراقب الحسابات على مجلس الاتحاد .

(و) مباشرة الأعمال التى يفوضه فيها مجلس الاتحاد أو رئيسه .

مادة ٤٢ ــ ينعقد مجلس الإتحاد مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ، ويجوز للرئيس أن يدعوه الى انعقاد غير عادى وعليه أن يدعوه اذا طلب ذلك كتابة عشرة من أعضائه على الأقل .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه .

وتصدر قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

واذا تخلف العضو عن حضور أكثر من نصف عدد جلسات المجلس خلال العام بغير عذر يقره المجلس اعتبر مستقيلا من المجلس .

الفصل الرابع
النظام المالى للاتحاد

مادة ٤٣ — (مستبدلة بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٨) تتكون موارد الاتحاد من :

(أ) رسم القيد فى جدول الاتحاد .

(ب) الاشتراكات السنوية للاعضاء .

(جـ) التبرعات والهبات والوصايا .

(د) الاعانات الحكومية واعانات المؤسسات والهيئات العامة .

(هـ) عائد استثمار أموال الاتحاد .

(و) نسبة مقدارها ٥٪ (خمسة فى المائة) من الثمن المحدد على غلاف كتب الانتاج الفكرى التى سقط عنها حق المؤلف .

(ز) نسبة مقدارها ٢٪ مما يتقاضاه المؤلفون عن أعمالهم الأدبية ومصنفاتهم الفنية المكتوبة التى ينشرها أو يقدمها لهم القطاع العام أو الخاص سواء كان بطريق الطبع أو العرض أو السينما أو المسرح أو الاذاعة أو التلفزيون .

(ح) رسم التمغة الخاصة باتحاد الكتاب على الطلبات المقدمة اليه ، وعلى العقود التى يبرمها المؤلفون بشأن مصنفاتهم طبقا للفئات المبينة فى المادة السابعة من هذا القانون .

(ط) الموارد الأخرى التى يوافق عليها مجلس الاتحاد وتكون جائزة قانونـا .

مادة ٤٣ مكرر — (مضافة بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٨) يتم

تحصيل المبالغ المنصوص عليها فى الفقرات (و ، ز ، ح) من المادة السابقة بطريق الخصم عند المنبع لحساب اتحاد الكتاب •

مادة ٤٣ مكرر (١) ـ (مضافة بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٨)
لا يجوز طبع أو نشر أو توزيع أى كتاب من كتب الانتاج الفكرى التى سقط عنها حق المؤلف الا بعد اخطار اتحاد الكتاب مع بيان كمية النسخ التى ستطبع أو تعرض للتوزيع وتاريخ الطبع والثمن المحدد على الغلاف واسم الناشر والموزع •

وبعد طبع الكتاب وقبل توزيعه يجب ايداع النسبة التى تستحق على الألف نسخة الأولى أو النسخ المطبوعة اذا كانت أقل من ذلك •

أما الكتب التى طبعت وبدأ توزيعها فعلا قبل صدور هذا القانون فتستحق النسبة المشار اليها عن النسخ التى تباع منها ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون وعلى ناشريها وموزعيها تقديم الاخطار المذكور وشهادة رسمية من دار الكتب بتاريخ الايداع خلال شهرين من تاريخ صدور هذا القانون •

ولاتحاد الكتاب أن يطلب الى رئيس المحكمة الابتدائية المختصة الأمر باتخاذ الاجراءات المبينة فى المواد ٤٣ وما بعدها من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ باصدار قانون حماية حق المؤلف المعدل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٨ اذا لم يتم الاخطار المذكور وايداع النسبة المشار اليها قبل صدور الكتاب أو توزيعه وتداوله •

ويسرى هذا الحكم على الكتب التى تطبع خارج جمهورية مصر العربية ويطلب توزيعها داخلها •

مادة ٤٣ مكرر (٢) ـ (مضافة بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٨)
تقدم الجهات المسئولة عن طبع أو توزيع أو نشر الكتب المبينة فى المادة

كشفا سنويا لاتحاد الكتاب ببيان عدد النسخ التى وزعت من كل كتاب وايداع النسبة المستحقة للاتحاد من واقع هذا الكشف .

ويسرى هذا الحكم على جميع الكتب التى تستحق عنها هذه النسبة سواء طبعت قبل او بعد صدور هذا القانون على أن يبدأ تقديم الكشوف المشار اليها فى موعد غايته آخر مارس من العام التالى مباشرة لصدور هذا القانون وفى نفس الموعد من كل عام .

ولاتحاد الكتاب أن يتخذ الاجراءات المبينة فى المادة السابقة إذا ثبت أن البيان المقدم غير صحيح .

مادة ٤٣ مكرر (٣) ــ (مضافة بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٨) تلتزم الهيئة العامة للكتاب بتقديم بيان للاتحاد كل ثلاثة أشهر عن المؤلفات التى تصدر فى مجالات الآداب ويتم ايداعها طبقا للقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ باصدار قانون حماية حق المؤلف المعدل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٨ على أن يتضمن البيان اسم الكتاب والمؤلف والناشر .

مادة ٤٣ مكرر (٤) ــ تلتزم الجهات العامة والخاصة التى يتعامل معها المؤلفون بخصم النسبة المشار اليها فى الفقرة (ز) من المادة الأولى من المبالغ المتفق عليها مع المؤلف وتقوم هذه الجهات بتوريد كل مبلغ يخصم أولا بأول لاتحاد الكتاب وتكون مسئولة بالتضامن مع المؤلف عن عدم تحصيل هذه النسبة .

مادة ٤٣ مكرر (٥) مضافة بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٨ ــ تحدد رسوم التمغة على الطلبات والعقود المشار اليها فى البند (ح) من المادة الأولى على النحو التالى :

(أ) عشرة قروش على الطلب أيا كان موضوعه .

(ب) خمسون قرشا على كل عقد لا تزيد قيمته على مائة جنيه .

(جـ) مائة قرش على كل عقد تزيد قيمته على مائة جنيه .

ويصدر اتحاد الكتاب طوابع التمغة بالفئات المبينة ويتم تداولهـا وتحصيل قيمتها لحسابه .

وفى حالة المخالفة تطبق العقوبات المنصوص عليهـا بالمواد ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم تمغة .

مادة ٤٤ ـــ لا يجوز للاتحاد أن يقبل أية أموال من شخص أجنبى أو جهة أجنبية كمـا لا يجوز له أن يرسل أيـة أموال الى أشخاص أو منظمات فى الخارج الا باذن من وزير الثقافة وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بثمن الكتب والنشرات والسجلات المتعلقة بنشاط الاتحاد .

مادة ٤٥ ـــ تبدأ السنة المالية للاتحاد من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام .

مادة ٤٦ ـــ تودع أموال الاتحـاد أولا بأول فى مصرف بجمهورية مصر العربية يعينه مجلس الاتحاد .

مادة ٤٧ ـــ تمسك سكرتارية الاتحاد دفاتر حسابية منتظمة تبين فيها بالتفصيل الايرادات والمصروفات والمركز المالى للاتحاد .

مادة ٤٨ ـــ يكون الصرف من أموال الاتحاد بشيكات تسحب على المصرف المودعة به هذه الأموال بأذون صرف وذلك طبقـا للقواعد التى يضعها مجلس الاتحاد ويوقع نائب الرئيس أو السكرتير العام فى حـالة تفويضه وأمين الصندوق الشيكات وأذون الصرف ويحدد مجلس الاتحاد وجوه الصرف من السلفة المستديمة ومقدار ما يصرف ومن له اختصاص الأمر بالصرف .

مادة ٤٩ ـــ تعتبر أموال الاتحاد أموالا عـامة ، وتخصص للصرف منها على أغراضه ولا يجوز انفاقها فى غير ذلك ، وللاتحاد أن يسـتثمر فائض ايراداته لضمان مورد ثابت فى أعمال محققة الكسب على النحـو الذى تحدده الجمعية العمومية .

مادة ٥٠ ـ ينشأ فى الاتحاد صـندوق للمعاشات والاعانات يديره مجلس ادارة برئاسة نائب رئيس مجلس الاتحاد وعضوية أمين الصندوق وثلاثة ينتخبهم مجلس الاتحاد سنويا من بين أعضائه ، وتبين اللائحـة الداخلية القواعد الخاصة بادارته وبمنح المعاشات والاعانات والقروض منـه .

وتودع أمواله فى حساب خاص بأحد المصارف يختاره مجلس ادارة الصندوق ويصرف منه بقرار من هـذا المجلس بتوقيع رئيسـه وأمين الصندوق .

مادة ٥١ ـ تتكون موارد الصندوق من :

(أ) ٥٠٪ من رسوم القيد فى جدول الاتحاد .

(ب) ٥٠٪ من الاشتراكات السنوية للاعضاء .

(جـ) الاعانات والهبات والوصايا المقدمة للصندوق بالاضافة الى ٥٠٪ مما يكون مقدما منها باسم الاتحاد .

(د) عائد استثمار أموال الصندوق .

(هـ) نسبة من حصيلة الموارد الأخرى التى يعينها مجلس الاتحاد ويحدد مقدارها .

مادة ٥٢ ـ يقدم مجلس ادارة الصندوق الى مجلس الاتحاد فى موعد لا يجاوز منتصف شهر يناير من كل سنة مشروع ميزانية الصندوق عن السنة المالية المقبلة والحساب الختامى للسنة المنتهية وذلك لفحصـها والتصديق عليها ثم عرضها على الجمعية العمومية فى أول اجتماع لها .

مادة ٥٣ ـ اذا طرأ لأى سبب من الأسباب ما يمس كيان الاتحاد المالى فلأعضاء الاتحاد مجتمعين فى هيئة جمعية عمومية أن يقرروا حـل الصندوق المنشأ بمقتضى هذا القانون وأن يقرروا فى هذه الحالة طريقة استعمال أو توزيع ما به من رصيد على الأعضاء .

الفصل الخامس

واجبات الأعضاء وتأديبهم

مادة ٥٤ — يؤدى العضو الذى يقيد فى جدول الأعضاء العاملين ، اليمين الآتية أمام مجلس الاتحاد : « أقسم بالله العظيم أن أصون مصلحة الوطن وأن أؤدى رسالتى بالشرف والأمانة والنزاهة وأن احافظ على كرامة المهنة وأن احترم تقاليدها وأن أبذل غاية الجهد لتحقيق أهداف الاتحاد » •

مادة ٥٥ — على العضو أن يتوخى فى سلوكه المهنى مبادىء الشرف والأمانة والنزاهة وأن يقوم بجميع الواجبات التى يفرضها عليه هذا القانون واللائحة الداخلية للاتحاد وآداب المهنة وتقاليدها • ولا يجوز للعضو المجادلة فى الأمور السياسية أوالدينية بما يتعارض مع النظام العام أو الآداب ، كما لا يجوز له تناول المشروبات الروحية أو مزاولة القمار بمقر الاتحاد أو فروعه •

مادة ٥٦ — لا يجوز للعضو اتخاذ اجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب عمل من أعمال المهنة الا بعد مضى شهر على الأول من تاريخ ابلاغ شكواه الى مجلس الاتحاد أو الى رئيس مجلس الاتحاد فى حالة الاستعجال ، ومع ذلك يجوز له اتخاذ الاجراءات الوقتية اللازمة للمحافظة على حقوقه •

مادة ٥٧ — يؤدى العضو العامل رسم قيد مقداره خمسة جنيهات تدفع خلال شهر من تاريخ قبول قيده • والا سقط حقه فى القيد •

ويؤدى الأعضاء اشتراكا سنويا فى أول يناير من كل عام ، بواقع ثلاثة جنيهات للاعضاء العاملين وجنيه واحد للاعضاء المنتسبين ، وذلك مع مراعاة أحكام المواد ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ من هذا القانون •

ولا يجوز للعضو المنسحب أو للعضو المفصول أو العضو الذى سقطت عنـــه عضويته استرداد ما قد يكون قد أداه للاتحاد من أموال بســـبب عضويته •

مادة ٥٨ — مع عدم الاخلال بالحق فى اقامة الدعوى الجنائية أو المدنية أو التأديبية يؤاخذ تأديبيا طبقا لأحكام هذا القانون كل عضـــو يخالف الواجبات المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى اللائحة الداخليـــة للاتحاد أو يخرج على مقتضى الواجب فى مزاولة المهنة أو يظهر بما من شأنه الاضرار بكرامتها أو يأتى عملا يتنافى مع آدابها ، أو يلحق ضررا ماديا أو أدبيا بالاتحاد •

مادة ٥٩ — لمجلس الاتحاد ، بأغلبية ثلثى أعضائه ، لفت نظر العضو الى مـــا فيه خروج على السلوك الواجب أو مخـــالفة لوائح الاتحـــاد ونظمـــه •

مادة ٦٠ — العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على العضو هى :

١ — الانذار •

٢ — اللـــوم •

٣ — الزام العضو بأداء مبلغ لا يجاوز عشرين جنيهـــا ، يدفـــع لصندوق المعاشات والاعانات •

٤ — شطب اسم العضو من الاتحاد •

مادة ٦١ — يقوم بالتحقيق مع العضو لجنة برئاســـة نائب رئيس مجلس الاتحاد ، وعضوية المستشار القانونى لوزارة الثقـــافة وسكرتير عام الاتحاد •

ويحال العضو الى هيئة التأديب بقرار من مجلس الاتحاد ، كمـــا يجوز لكل من النيابة العامة أو وزير الثقافة أن يطلب من مجلس الاتحـــاد احالة العضو الى هيئة التأديب •

ويتولى رئيس لجنة التحقيق تمثيل الاتهام أمام هيئتى التـــأديب الابتدائية والاستئنافية •

مادة ٦٢ ــ تشكل فى الاتحاد هيئة تأديب ابتدائية برئاســة رئيس مجلس الاتحاد وعضوية ممثل لوزارة الثقافة ومستشار مساعد من ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ، وعضوين يختارهما مجلس الاتحاد من بين أعضائه •

مادة ٦٣ ــ تشكل فى الاتحاد هيئة تأديبية استئنافية ، برئاسة أحد وكلاء وزارة الثقافة أو رؤساء الهيئات العامة التابعة لها يختارهم وزير الثقافة وعضوية رئيس ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ، وثلاثــة أعضاء يختارهم مجلس الاتحاد من غير أعضائه المشتركين فى هيئة التأديب الابتــدائية •

مادة ٦٤ ــ يجوز استئناف قرار هيئة التأديب الابتدائية أمام هيئة التأديب الاستئنافية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغ العضــوية بكتاب مسجل بعلم الوصول •

مادة ٦٥ ــ يكلف العضو بالحضور أمام هيئتى التأديب بكتــاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يتضمن موعد الجلسة ومكانها وملخص التهم المنسوبة اليه ، وذلك قبل تاريخ الجلسة بثمانية أيام على الأقل •

مادة ٦٦ ــ للعضو أن يستعين بمحام للدفاع عنه ، ولأى من هيئتى التأديب تكليفه بالحضور شخصيا •

مادة ٦٧ ــ لا يكون انعقاد هيئة التأديب صحيحا الا بحضور جميع أعضائها بما فيهم الرئيس وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للاعضــاء ويجب أن تكون مسببة •

الفصل السادس

حل الاتحاد

مادة ٦٨ — اذا اتضح لمجلس الاتحاد أن الاتحاد أصبح عاجزا عن تحقيق أغراضه فله أن يطلب عقد الجمعية العمومية للنظر فى الأمر فاذا رؤى حل الاتحاد يجب أن يصدر بذلك قرار من ثلثى أعضاء الجمعية العمومية على الأقل .

مادة ٦٩ — تعين الجمعية العمومية بعد صدور قرار الحل مصفيا يتولى حصر حقوق الاتحاد والوفاء بالتزاماته .

مادة ٧٠ — تؤول أموال الاتحاد الى الجهة التى تحددها الجمعية العمومية بموافقة وزارة الثقافة على أن تكون هذه الجهة من الجهات المهتمة بالكتابة والابداع الفكرى .

الفصل السابع

احكام وقتية

مادة ٧١ — يصدر وزير الثقافة خلال أسبوعين من تاريخ العمل بهذا القانون قرارا بتشكيل لجنة مؤقتة للقيد من :

١ — أحد أعضاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب المعينين بأشخاصهم رئيسا .

٢ — أحد وكلاء وزارة الثقافة أو رؤساء الهيئات العامة التابعة لها .

٣ — عضو من ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة بدرجة مستشار مساعد على الأقل .

٤ — أربعة من الكتاب فى مجالات الآداب .

وتعلن اللجنة قبل انعقادها بأسبوع على الأقل عن مكان اجتماعها وزمانه فى ثلاث صحف يومية تصدر فى القاهرة .

وتبت اللجنة فى طلبات القيد بعد التحقق من استيفاء الشروط المنصوص عليها فى المادة ٦ من هذا القانون ، وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب .

مادة ٧٢ ــ تدعو اللجنة المؤقتة عقب انقضاء ثلاثة اشهر من تاريخ أول اجتماع لها الجمعية العمومية للاتحاد الى الانعقاد لانتخاب مجلس الاتحاد : وعلى هذا المجلس أن ينتخب فى أول اجتماع له من بين اعضائه رئيسا ونائبا للرئيس وسكرتيرا عاما وأمينا للصندوق ، وتنتهى بذلك مهمة اللجنة المؤقتة وتسلم أوراقها الى رئيس مجلس الاتحاد .

وعلى مجلس الاتحاد المنتخب لأول مرة أن يعيد النظر من تلقاء نفسه فى طلبات القيد التى رفضتها اللجنة المؤقتة ويخطر أصحاب هذه الطلبات بنتيجة اعادة النظر فى طلباتهم بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، ويقوم مقام الاخطار تسلم الطالب صورة من القرار بايصال موقع منه .

فى حالة رفض مجلس الاتحاد طلب القيد ، يجوز لمن صدر القرار برفض قيده أن يتظلم من هذا القرار خلال شهر من تاريخ اخطاره به أو تسلمه صورة منه الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١١) من هذا القانون .

مادة ٧٣ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٨) يصدر مجلس ادارة اتحاد الكتاب القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون على ألا تكون نافذة الا بعد موافقة وزير الثقافة .

مادة ٧٤ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره "

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها "

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ رجب سنة ١٣٩٥ (١٦ يولية سنة ١٩٧٥) .

القسم السابع
فى تشريعات ثقافية متفرقة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٤١٨ لسنة ١٩٦٠
فى شأن المراكز والمعاهد الثقافية الأجنبية (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم المدارس الخاصة فى الجمهورية العربية المتحدة المعدل بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

مادة ١ ـــ يقصد بالمركز الثقافى الأجنبى المكان الذى تمارس فيه دولة أجنبية أنواعا معينة من النشاط الثقافى فى أراضى الجمهورية العربية المتحدة بقصد التعرف بثقافة الدولة الأجنبية وزيادة التعاون الثقافى بين البلدين .

ويقصد بالمعهد الثقافى المكان الذى يقوم فيه العلماء واللغويون والأثريون الأجانب بدراساته وأبحاث فوق أراضى الجمهورية العربية المتحدة بقصد كشف العلاقات الحضارية بين البلدين أو المشاركة فى البحوث والاكتشافات الخاصة بحضارة أحد البلدين أو لمجرد البحث العلمى .

---

(١) الجريدة الرسمية فى أول اغسطس سنة ١٩٦٠ ـ العدد ١٧١ .

مادة ٢ — تنشأ المراكز الثقـافية استنادا الى الاتفاقات الثقـافية المعقودة بين احدى الدول الأجنبية والجمهورية العربية المتحـدة أو الى مبدأ المعاملة بالمثل المؤيد بالمذكرات المتبادلة ، وتنشأ المعاهد الثقـافية باحدى الوسيلتين المذكورتين أو بنـاء على رغبة من حكومة الجمهوريـة العربية المتحدة أو بموافقتها بناء على طلب احدى الهيئات الأجنبية العلمية أو اللغوية أو الأثرية .

مادة ٣ — تلتزم المراكز والمعاهد الثقافية بحدود النشاط الثقـافى المبين فى وثيقة تأسيسها ولا يجوز لهـا أن تمارس نشـاطا يسىء الى الجمهورية أو يتعارض مع قوانينها .

مادة ٤ — لا تعتبر المراكز والمعاهد الثقافية جزءا من السـفارات أو المفوضيات الأجنبية وتسرى عليهـا أحكام الاتفاقات الخاصة بهـا وقوانين البلاد فيما لم يرد به نص خاص فى هـذه الاتفاقات ، ولا يتمتع موظفوهـا بالحصانة الدبلوماسية ويعتبرون فى حـكم الأجانب المقيمين بالجمهورية .

مادة ٥ — على الجهة الراغبة فى انشاء المركز أو المعهد أن تتقـدم بمذكرة الى وزارة الخارجية تذكر فيهـا السند القانونى لانشاء المركز أو المعهد والمكان الذى يراد انشاؤه عليه والأشخاص الذين سيمارسون أنواع النشاط الثقافى المختلفة فيه وأنواع هذا النشاط ، وتبحث وزارة الخارجية الموضوع مع الجهات المعنية .

مادة ٦ — تبلغ الجهات الأجنبية بوجوب اخطار وزارة الخارجية بكل تعديل يطرأ على المركز أو المعهد من حيث الأمكنـة والأشخاص وأنواع النشاط وغير ذلك ، وتحيط وزارة الخارجية الجهـات المعنية علمـا بهذه الاخطارات .

مادة ٧ – على المراكز والمعاهد الثقافية الأجنبية التى تزاول نشاطا معينا فى الجمهورية عند صدور هذا القرار أن تتقدم الى وزارة الخارجية بطلب الموافقة على قيامها طبقا لأحكام هذا القرار ، وذلك فى مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل به والا اعتبر قيامها غير قانونى .

مادة ٨ – ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره "

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٩ يوليــة سنة ١٩٦٠) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٦٤

بانشاء صندوق التأمينات والاعانات للفنانين والأدباء (١)

باسم الأمــة

رئيس الجمهورية .

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشــأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ،

وعلى مــا ارتآه مجلس الدولة ،

وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

أصــدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ ينشــأ صندوق يسمى « صندوق التأمينــات والاعانات للفنانين والأدباء » يكون له الشخصية الاعتبارية ويلحق بوزارة الثقــافة والارشاد القومى ، ويكون مركزه مدينة القاهرة .

مادة ٢ ــ تسرى أحكام هذا القانون على أرباب المهن غير التجارية المشتغلين بالفن من مطربين وعازفين وملحنين وممثلين والمشتغلين بالاخراج والتصوير السينمائى والتليفزيونى وتأليف المصنفات الفنية وغيرهم ممن تحددهم اللائحة .

مادة ٣ ــ أغراض الصندوق هى :

١ ــ التأمين الصحى .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ ــ العدد ٦٩ .

٢ ـ التأمين ضد البطالة .

٣ ـ التأمين فى حالة الوفاة والعجز الكلى والجزئى .

٤ ـ ترتيب معاشات تقاعد .

وغير ذلك مما تحدده اللائحة .

مادة ٤ ـ تتكون موارد هذا الصندوق من :

١ ـ الاعانات التى تخصصها الدولة .

٢ ـ التبرعات والهبات التى يقبلها الصندوق .

٣ ـ ناتج استثمار أموال الصندوق .

٤ ـ الموارد الأخرى التى تحددها اللائحة .

مادة ٥ ـ تسرى احكام الأموال العامة على أموال الصندوق ويكون له الحق فى مباشرة اجراءات التنفيذ المباشر والحجز الادارى .

مادة ٦ ـ تصدر لائحة الصندوق بقرار من وزير الثقافة والارشاد القومى وتتضمن بوجه خاص كيفية تشكيل مجلس ادارته واختصاصاته ، والقواعد التى تتبع فى شأن تقرير وصرف المعاشات والتأمينات والاعانات تطبيقا لأحكام هذا القانون وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية (١) .

مادة ٧ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ".

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤) .

---

(١) صدرت اللائحة بقرار وزير الثقافة والارشاد القومى رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٤/٧/٢ ـ العدد ٥٢) .

قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للثقافة والاعلام
رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٤
باقامة نصب تذكارى بمدينة القاهرة لقبر الجندى المجهول
فى معارك العاشر من رمضان سنة ١٣٩٣ هجرية
(السادس من أكتوبر سنة ١٩٧٣) (١)

نائب رئيس مجلس الوزراء الثقافة والاعلام

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٧٣ بتشكيل الوزارة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧١ لسنة ١٩٧٣ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض الاختصاصات .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧٢ لسنة ١٩٧٣ بتفويض السيد نائب رئيس مجلس الوزراء للثقافة والاعلام فى مباشرة اختصاصات رئيس الوزراء المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧١ لسنة ١٩٧٣ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٧٤ لسنة ١٩٧٣ بتعيين وزير التعمير ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم وزارة التعمير وتحديد اختصاصاتها ،

قـــرر :

مادة ١ ـ يقام نصب تذكارى لقبر الجندى المجهول بمدينة القاهرة

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٨ مارس سنة ١٩٧٤ ـ العدد ١٣ .

تخليدا لبطولاته فى معارك العاشر من رمضان سنة ١٣٩٣ هجرية (السادس من أكتوبر سنة ١٩٧٣) .

مادة ٢ — يصدر وزير التعمير القرارات اللازمة لوضع هذا المشروع موضع التنفيذ ، وتتولى وزارة التعمير الاشراف على تنفيذه بالاتفاق مع الوزارات والجهات المعنية .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،،

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ٢٦ صفر سنة ١٣٩٤ (٢٠ مارس سنة ١٩٧٤) .

قرار وزير الثقافة
رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٧٥ (١)

وزير الثقافة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ بشأن التصدير والقوانين المعدلة لـه ،

وعلى قرار وزير الثقافة رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٨ بتنظيم تصدير الكتب والصحف والمجلات والمطبوعات ،

وعلى قرار وزير التجارة رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٧٤ فى شأن تشكيل واختصاصات لجان البت ،

وعلى موافقة وزارتى المالية والثقافة ، وقرار اللجنة الوزارية للانتاج والشئون الاقتصادية بجلسة ١٩٧٥/١/٦ ،

قـــرر :

مادة ١ — يلغى سجل قيد مصدرى الكتب والمطبوعات المنشأ فى وزارة الثقافة ويكفى بقيد القائمين بتصدير الكتب والصحف والمجلات وسـائر المطبوعات المصرية وكذا الأجنبية المعاد تصديرها بسجل المصدرين بوزارة التجـارة .

مادة ٢ — يطلق تصدير الكتب المطبوعة فى مصر الى الخارج وتعفى من استمارة التصدير (ت . ص) ، على أن يقوم المصدر بتقـديم اقرار

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٣ يونية سنة ١٩٧٥ ـ العدد ١٤٤ .

للجمارك وفقا للنموذج المرفق يتضمن تعهده باسترداد قيمة الشحنة المصدرة فور تحصيلها وخلال مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ الشحن وذلك عن طريق أحد البنوك المحلية المعتمدة بطريق دفع مقبول وفقا للتعليمات النقدية السارية .

مادة ٣ — يقدم الاقرار المشار اليه فى المادة ٢ من أصل وصورتين ومرفقا به فواتير تفصيلية بالشحنة المطلوب تصديرها لاعتماد الاقرار والفواتير والموافقة على الكمية والسعر من الهيئة العامة للكتاب ويتم التصرف فى هذا الاقرار على الوجه التالى :

(أ) تحتفظ الهيئة العامة للكتاب بصورة من الاقرار .

(ب) يقدم المصدر أصل وصورة الاقرار المعتمد الى جمرك الشحن .

(ج) يقوم جمرك الشحن بارسال أصل الاقرار الى البنك الذى يتعامل معه المصدر والموضح بالاقرار لمتابعة استرداد القيمة .

(د) يحتفظ جمرك الشحن بصورة الاقرار بعد التصدير .

مادة ٤ — تعفى الصحف والمجلات والدوريات المطبوعة فى مصر والتى تقوم بتصديرها الهيئات والمؤسسات العامة المشتغلة بالنشر والوحدات التابعة لها والمؤسسات الصحفية التابعة للاتحاد الاشتراكى العربى والشركات التابعة لها من استمارة التصدير (ت . ص) على أن يتم استرداد قيمتها فور تحصيلها وخلال فترة أقصاها ثلاثة شهور من تاريخ الشحن وذلك عن طريق أحد البنوك المحلية وبطريق دفع مقبول وفقا للتعليمات النقدية السارية .

كما تعفى الجهات غير المنصوص عليها فى هذه المادة من استمارة التصدير (ت . ص) للكميات المصدرة والتى لا تزيد قيمتها عن خمسة جنيهات .

مادة ٥ ـ استثناء من أحكام هذا القرار يجوز تصدير الكتب والصحف والمجلات والدوريات المطبوعة فى مصر وتعفى من استرداد قيمتها فى الحالات الآتيـــة :

(أ) الكتب والصـــحف والمجلات والدوريات المطبـــوعة فى مصر المصدرة عن طريق الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة للاغراض غير التجارية .

(ب) النسخة الواحدة من الكتب والدوريات المطبوعة فى مصر المصدرة للاستعمال الشخصى أو الهدايا اذا لم تتجاوز قيمتها خمسين جنيها مصريا وبســـعر الغلاف فى السنة الميلادية الواحدة بشرط ألا يكون لهـــا صفة الاتجـــار .

(جـ) العينات التجارية من الكتب والدوريات المطبوعة فى مصر بحد أقصى قدره ١٠٠ جنيه (مائة جنيه مصرى) بسعر الغلاف فى السنة الميلادية الواحدة . ولوزير الثقافة سلطة الاعفاء من استرداد القيمة من الخـــارج فى حالة تجاوز صادرات الكتب والدوريات المطبوعة فى مصر للاغراض غير التجارية للحدود سالفة الذكر .

مادة ٦ ـ تســـند عملية الاستشارات الفنية الخاصة بتنفيذ هـــذه الأحكام الى الجهة التى تحددها وزارة الثقافة .

مادة ٧ ـ تخضع عمليات تصدير الكتب والصحف والمجلات والدوريات المصرية والأجنبية للاحكام المنصوص عليها فى قوانين النقد والتصـــدير والقرارات التنفيذية لها فيما لم يرد فيه حكم فى هذا القرار .

مادة ٨ ـ يلغى قرار وزير الثقافة رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٨ .

مادة ٩ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره "

تحريرا فى ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (١٤ يونية سنة ١٩٧٥) .

اقــرار

بتعهد استرداد قيمة كتب مطبوعة

فى مصر مصدرة الى الخارج

القيمة الكلية للرسالة ________________________

(فوب / سى انداف / سيف) الجهة النهائية لوصول الرسالة

اسم البنك الذى يتعامل معه المصدر ________ فرع ________

نتعهد بمقتضى هذا باسترداد قيمة الرسالة المشار اليها بعالية فور تحصيل قيمتها (*) وذلك عن طريق البنك المشار اليه بعالية وبطريق دفع مقبول وفقا للتعليمات النقدية .

اسم المصدر ________ توقيعه ________ خاتم الشركة

صفة موقع الاقرار ________________

رقم القيد فى سجل المصدرين ________________

عنوان الجهة المصدرة ________________

التاريخ ________________

(*) يجب ألا تتجاوز هذه المدة خمس سنوات من تاريخ الشحن .

توافق وزارة الثقافة على تصدير هذه الرسالة حسب الفاتورة المرفقة والمعتمدة من الهيئة العامة للكتاب بوزارة الثقافة ، ويعتمد الاقرار .

توضيحات جمرك الشحن بعد التصدير :

الكمية المصدرة ______ قيمتها ______ تاريخ التصدير ________

توقيع مدير جمرك ________________

خاتم الجمرك

/ / ١٩٧٥

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٩١ لسنة ١٩٧٨
فى شأن تحديد مكافآت الترجمة (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تعديل نظام مكافآت الترجمة ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

مادة ١ ــ تكون مكافأة ترجمة الكتب ذات المستوى العام بواقع ستة مليمات عن الكلمة بما لا يجاوز ألف جنيه عن الكتاب الواحد ، وتكون مكافأة مراجعة ترجمة الكتب المذكورة بواقع ثلاثة مليمات عن الكلمة وبما لا يجاوز خمسمائة جنيه عن الكتاب .

مادة ٢ ــ تتولى اللجان المختصة تحديد المكافأة عن ترجمـــة الكتب ذات المستوى الخاص وعن مراجعة هذه الترجمة ، وذلك بما يتفق وقيمتها دون نظر الى عدد الكلمات وبمـــا لا يجاوز ألف جنيه عن ترجمة الكتاب وخمسمائة جنيه عن مراجعة ترجمته .

مادة ٣ ــ تكون مكافأة تصحيح تجارب طباعة الكتب المترجمة بواقع مائة مليم للصفحة الواحدة .

مادة ٤ ــ يوقف صرف عشرين فى المائة من قيمة المكافأة المســتحقة

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٩ مارس سنة ١٩٧٨ ــ العدد ١٠ .

للمترجم ضمانا لرقابتـــه على الترجمة الى أن يتم طبع الكتــاب ، على أن لا تتجاوز مدة وقف الصرف سنة كاملة من تاريخ تقديم الكتاب المترجم للجهة المختصة .

مادة ٥ ــ يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليــه .

مادة ٦ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ".

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ ربيع الاول سنة ١٣٩٨ (٢٣ فبراير سنة ١٩٧٨) .

القسم الثامن
فى الاتفاقيات الثقافية الدولية

قانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥١
بالموافقة على اتفاق استيراد المواد التربوية والعلمية والثقافية الموقع بليك سكسيس فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٠ (١)

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة وحيدة — ووفق على اتفاق استيراد المواد التربوية والعلمية والثقافية الذى وافق عليه المؤتمر العام الخامس لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) الموقع بليك سكسيس فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٠ والملحق نصه بهذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٠ (٨ أغسطس سنة ١٩٥١) .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٦ أغسطس سنة ١٩٥١ — العدد ٧١ . ولم تنشر النصوص اكتفاء بنشرها فى الوقائع المصرية .

مرسوم بقانون رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٥٢

بالموافقة على الاتفاق التكميلى بين الحكومة المصرية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الموقع بباريس فى ٢٥ أبريل سنة ١٩٥٢

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش المؤقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ،

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسم بما هو آت :

مادة وحيدة — ووفق على الاتفاق التكميلى بين الحكومة المصرية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الموقع بباريس فى ٢٥ من أبريل سنة ١٩٥٢ والملحق نصه بهذا القانون «

صدر بقصر عابدين فى ٩ ربيع الاول سنة ١٣٧٢ (٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٢) .

قرار وزير الخارجية

بنشر اتفاقية الاستيراد المؤقت للمواد المهنية الموقع في بروكسل في ٨ يونيو سنة ١٩٦١ (١)

نائب وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦٣ الصادر بتاريخ ٦ يناير سنة ١٩٦٣ الخاص بالموافقة على إنضمام الجمهورية العربية المتحدة الى اتفاقية الاستيراد المؤقت للمواد المهنية الموقعة فى بروكسل بتاريخ ٨ يونية سنة ١٩٦١ ؛

قــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية الاستيراد المؤقت للمواد المهنية الموقعة فى بروكسل بتاريخ ٨ يونية سنة ١٩٦١ ، ويعمل بها اعتبارا من ٢٦ يونية سنة ١٩٦٣ ،،

تحريرا فى ٢٦ صفر سنة ١٣٨٣ (١٧ يولية سنة ١٩٦٣) .

---

(١) الجريدة الرسمية فى أول أكتوبر سنة ١٩٦٣ - العدد ٢٢٣ ولم ينشر نص الاتفاقية اكتفاء بنشرها بالجريدة الرسمية .

قرار وزير الخارجية

بنشر ميثاق الوحدة الثقافية العربية ودستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم اللذين أقرهما المؤتمر الثانى لوزراء المعارف والتربية والتعليم العرب الذى عقد فى بغداد من ٢٢ الى ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٤ واللذين وقعا فى بغداد فى ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٤ (١)

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٨٤٤ لسنة ١٩٦٤ الصادر بتاريخ ٨ يونية سنة ١٩٦٤ بالموافقة على ميثاق الوحدة الثقافية العربية ودستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم اللذين أقرهما المؤتمر الثانى لوزراء المعارف والتربية والتعليم العرب الذى عقد فى بغداد من ٢٢ الى ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٤ واللذين وقعا فى بغداد بتاريخ ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٤ ؛

قــرر :

مادة وحيدة ــ ينشر فى الوقائع المصرية كل من ميثاق الوحدة الثقافية العربية ودستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم اللذين أقرهما المؤتمر الثانى لوزراء المعارف والتربية والتعليم العرب الذى عقد فى بغداد من ٢٢ الى ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٤ واللذين وقعا فى بغداد بتاريخ ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٤ ، ويعمل بهما اعتبارا من ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ،،

تحريرا فى ٥ المحرم سنة ١٣٨٧ (١٥ ابريل سنة ١٩٦٧) .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٣٠ يولية سنة ١٩٦٧ ــ العدد ١٣٧ ولم تنشر النصوص اكتفاء بنشرها بالوقائع المصرية .

قرار وزير الخارجية

بنشر الاتفاقية الخاصة بحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطريق غير مشروعة التى أقرها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافية فى دورته السادسة عشرة التى عقدت فى باريس بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٠ (١)

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١١٤ الصادر بتاريخ ١٩٧٣/١/٢٧ والخاص بالموافقة على الاتفاقية الخاصة بحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة التى أقرها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة فى دورته السادسة عشرة التى عقدت فى باريس بتاريخ ١٤ نوفمبر ١٩٧٠ ، وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٣/١/٦ ،

قــرر :

مادة وحيدة ــ تنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية الخاصة بحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة التى أقرها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة فى دورته السادسة عشرة التى غقدت فى باريس بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٠ .

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٣/٧/٥ .

تحريرا فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٣ (٢٩ يولية سنة ١٩٧٣) .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٧ سبتمبر ١٩٧٣ ــ العدد ٣٩ ، ولم تنشر النصوص اكتفاء بنشرها بالجريدة الرسمية .

قرار وزير الخارجية

بنشر اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة ٩/٩/١٨٨٦ والمعدلة فى باريس فى ٢٤/٧/١٩٧١ (١)

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٩١ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ١٣ يوليو ١٩٧٦ بشأن الموافقة على انضمام (ج ٠ م ٠ ع) الى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة ٩ سبتمبر ١٨٨٦ والمعدلة فى باريس فى ٢٤ يوليو ١٩٧١ ، وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢١ أغسطس سنة ١٩٧٦ ،

قــرر :

مادة وحيدة : تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٦ والمعدلة فى باريس فى ٢٤ يوليو سنة ١٩٧١ ، ويعمل بها اعتبارا من ٧ يونيو سنة ١٩٧٧ ٠

تحريرا فى ١١ ربيع الآخر سنة ١٣٩٧ (٣١ مارس سنة ١٩٧٧) ٠

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٦ يونية سنة ١٩٧٧ ـ العدد ٢٤ ٠ ولم تنشر النصوص اكتفاء بنشرها فى الجريدة الرسمية ٠

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٢ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بحماية منتجى التسجيلات ضد الازدواج غير المشروع الموقعة فى جنيف بتاريخ ١٩٧١/١٠/٢١ (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ،

قــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاقية الخاصة بحماية منتجى التسجيلات ضد الازدواج غير المشروع الموقعة فى جنيف بتاريخ ١٩٧١/١٠/٢١ ، وذلك مع التحفظ بأن هذه الموافقة لا تعنى الاعتراف باسرائيل ولا تعنى الدخول معهـا فى علاقات ممـا تنظمها أحكام هذه الاتفاقية وكذا التحفظ بشرط التصديق ،،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ شوال سـنة ١٣٩٧ (٢٢ سـبتمبر سنة ١٩٧٧) .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٣ ابريل سنة ١٩٧٨ ـ العدد ١٥ ، ولم تنشر النصوص اكتفاء بنشرها فى الجريدة الرسمية .

قرار وزير الخارجية

بنشر الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمى والثقافى والطبيعى التى أقرها المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو فى دورته السابعة عشرة التى عقدت فى باريس تاريخ ١٦/١١/١٩٧٢ (١)

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٥ لسنة ١٩٧٣ الصادر بتاريخ ٣٠/١٢/١٩٧٣ بشأن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمى الثقافى والطبيعى التى أقرهـا المؤتمر العام لمنظمة اليونسـكو فى دورته السـابعة عشرة التي عقدت فى باريس بتـاريخ ٣٠/١٢/١٩٧٣ ٠

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢/١/١٩٧٤ ،

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمى والثقافى والطبيعي التي أقرها المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو فى دورتــه السابعة عشرة التي عقدت فىباريس بتاريخ ١٦/١١/١٩٧٢ ، ويعمل بها اعتبارا من ١٨/١٢/١٩٧٥ ››

تحريرا فى ٢٩ شوال سنة ١٣٩٨ (أول أكتوبر سنة ١٩٧٨) ٠

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٨ ـــ العدد ٤٥ ٠ ولم تنشر النصوص اكتفاء بنشرها فى الجريدة الرسمية ٠

قرار وزير الخارجية

بنشر اتفاق التعاون الفنى والعلمى فى مجالات الأجهزة العلمية بين حكومة جمهورية مصر العربية والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٩/١١ (١)

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٤١ لسنة ١٩٧٨ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٩ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الفنى والعلمى فى مجالات الأجهزة العلمية بين حكومة جمهورية مصر العربية والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٩/١١ ،

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٩/٢/١٥ ،

قـرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الفنى والعلمى فى مجالات الأجهزة العلمية بين حكومة جمهورية مصر العربية والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٩/١١ .

ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٨/٩/١١ .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٠ مايو سنة ١٩٧٩ ـ العدد ١٩ ، ولم تنشر النصوص اكتفاء بنشرها فى الجريدة الرسمية .

قرار وزير الخارجية (١)

بنشر اتفاق انشاء وتشغيل مركز للبحوث والتوثيق فى العلوم الاجتماعية بالمنطقة العربية بين جمهورية مصر العربية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الموقع فى باريس بتاريخ ١٩٧٥/١٠/٢٣ (١)

وزير الدولة للشئون الخارجية .

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٢٩ لسـنة ١٩٨١ بتاريخ ١٩٨١/٧/٢٥ بشأن الموافقة على اتفاق انشاء وتشغيل مركز للبحوث والتوثيق فى العلوم الاجتماعية بالمنطقة العربية بين جمهورية مصر العربية ومنظمة الأمم للتربية والعلوم والثقافة الموقع فى باريس بتاريخ ١٩٧٥/١٠/٢٣ وعلى الكتاب المتبادل المرفق به والمكمل لــه المؤرخ فى ١٩٨١/٤/٦ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨١/٨/١٥ ؛

قــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق انشاء وتشغيل مركز للبحوث والتوثيق فى العلوم الاجتماعية بالمنطقة العربية بين جمهورية مصر العربية ومنظمة الأمم المتحـــدة للتربية والعلوم والثقـــافة الموقع فى باريس بتـــاريخ ١٩٧٥/١٠/٢٣ وعلى الكتـــاب المتبادل المرفق به والمكمل لــه المؤرخ فى ١٩٨١/٤/٦ .

ويعمل بهما اعتبارا من ١٩٧١/١٠/٢٣ "

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٣١ اكتوبر سنة ١٩٨١ ـ العدد ٤٤ ، ولم تنشر النصوص اكتفاء بنشرها فى الجريدة الرسمية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٥٨٨ لسنة ١٩٦٧
باعادة تشكيل الشعبة القومية للتربية والعلوم والثقافة
بالجمهورية العربية المتحدة (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٤٧ بالموافقة على الاتفاق الخـــاص بانشاء هيئة الأمم للتربية والعلوم والثقافة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤١ لسنة ١٩٦٥ باعادة تشكيل الشعبة القومية للتربية والعلوم والثقافة بالجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٠ لسنة ١٩٦٥ بتوزيع اختصاصات وزارة العلاقات الثقافية الخارجية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

مادة ١ ــ تنشأ فى الجمهورية العربية المتحدة شعبة قومية للتربية والعلوم والثقافة يرأسها وزير التعليم العالى يطلق عليها « الشعبة القومية للتربية والعلوم والثقافة بالجمهورية العربية المتحدة » ويكون مقرهـــا القـــاهرة .

مادة ٢ ــ تكون مهمة الشعبة ما يأتى :

(أ) أن تكون هى حلقة اتصال بين منظمة اليونسكو وبين أجهزة

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ ــ العدد ٧٩ .

الدولة المعنية بشئون التربية والعلوم والثقافة ولا يجوز لأى جهة من هذه الجهات الاتصال بالمنظمة الدولية فى أى شأن من هذه الشئون عن غير طريق الشعبة .

(ب) مشاركة الجمهورية العربية المتحدة مشاركة فعالة فى اعداد وتنفيذ برامج منظمة اليونسكو على نحو يحقق وجهة نظر الجمهورية وذلك بتهيئة وسائل الاتصال بالمنظمة الدولية وشعبها القومية وبالاشتراك فى تنظيم واعداد المؤتمرات والزيارات والمنح والمشروعات التى تمولها منظمة اليونسكو كليا أو جزئيا .

(ج) ابداء الرأى للحكومة فى نواحى نشاط المنظمة وفى المسائل التى يحيلها وزير التعليم العالى الى الشعبة .

(د) الاتصال بالهيئات والأفراد الذين يعنون بشئون التربية والعلوم والثقافة داخل الجمهورية العربية المتحدة لتعريفهم بأعمال المنظمة وبما تقوم به الشعبة القومية العربية فى نطاق برامج المنظمة الدولية وتشجيع ودعم الجهود التى تبذلها هذه الهيئات وهؤلاء الأفراد لتعزيز أهداف منظمة اليونسكو بما يتفق والأهداف القومية للجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٣ ــ تشتمل الشعبة القومية على :

(أ) الجمعية العمومية .

(ب) المكتب التنفيذى .

(ج) الأمانة العامة .

مادة ٤ ــ تتكون الجمعية العمومية من :

وزير التعليم العالى .... رئيسا

ممثل الجمهورية العربية المتحدة لدى المجلس التنفيذى لمنظمة اليونسكو ....
مديرى جامعات القاهرة والاسكندرية وعين شمس وأسيوط والأزهر ....
وكيل وزارة الخارجية ....
« « التعليم العالى ....
الأمين العام للشعبة القومية لليونسكو ....
وكيل وزارة التربية والتعليم ....
« « الثقافة ....
« « السياحة ....
« « الارشاد القومى ....
« « التخطيط ....
مدير ادارة العلاقات الثقافية والتعاون الفنى بوزارة الخارجية ....
مدير عام الادارة العامة للعلاقات الثقافية بوزارة التعليم العالى ....
ممثل عن المجلس الأعلى للبحث العلمى ....
« « « « لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ....
ممثل عن المجلس الأعلى لرعاية الشباب ....

أعضاء بحكم مناصبهم

وعشرة أعضاء يختارهم وزير التعليم من بين المهتمين بشئون التربية والعلوم والثقافة بالجمهورية العربية المتحدة .

وتكون مدة العضوية لغير المعينين بحكم مناصبهم ثلاث سنوات ويجوز تجديدها بقرار من وزير التعليم العالى .

وفى حالة غياب الرئيس تختار الجمعية من بين أعضائها من يتولى رئاسة المجلس .

مادة ٥ ـ تختص الجمعية العمومية بما يأتى :

(أ) ابداء الرأى فى الموضوعات التى تعرض على مؤتمرات اليونسكو العلمية أو المؤتمرات الاقليمية للجان الوطنية لليونسكو .

(ب) مناقشة التقارير التى تقدم من ممثل الجمهورية العربية المتحدة بالمجلس التنفيذى للمنظمة ومن مندوب الجمهورية الدائم بالمنظمة ومن وفد الجمهورية العربية المتحدة الى المؤتمر العام للمنظمة .

(ج) اقرار المشروعات التى تقدم من المكتب التنفيـذى للشـعبة أو الأمانة العامة واعتماد مشروعات اللوائح التى تنظم أعمال الشعبة .

ويجوز لكل من الجمعية العمومية أو رئيسها أن يعهـد الى المكتب التنفيذى أو الأمين العام للشعبة ببعض الاختصاصات كمـا يجوز لهمـا تفويض أحد أعضـاء الشعبة أو أى هيئة من الهيئات فى القيام بمهمـة محـددة .

مادة ٦ ـ تنعقد الجمعية العمومية مرة واحدة على الأقل فى العـام بناء على طلب الرئيس ولا يكون انعقادها صحيحا الا بحضـور نصف الأعضاء على الأقل فاذا نقص عدد الحاضرين عن ذلك تأجل الاجتماع الى جلسة أخرى وفى هذه الحالة يعتبر الاجتماع صحيحا مهما كان عدد الحاضرين وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للحاضرين . فاذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس ولا تنفذ قرارات الجمعية العمومية الا بعد اعتمادها من وزير التعليم العالى .

مادة ٧ ـ يشكل المكتب التنفيذى من :

وكيل وزارة التعليم العالى .... رئيسـا

وكيل وزارة التربية والتعليم	أعضاء
الأمين العام لشعبة القومية	
مدير عام الادارة العامة للعلاقات الثقافية بوزارة التعليم العالى ممثل عن المجلس الأعلى للبحث العلمى	
مقررى لجان الشعبة	
الأمين المساعد للشعبة	

مادة ٨ — يختص المكتب التنفيذى بمتابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية واصدار القرارات التنفيذية اللازمة والبت فى الاختصاصات التى يفوض فيها من الجمعية العمومية أو من رئيس الشعبة وتنسيق أوجه نشاط الشعبة فى الجمهورية وله أن يستعين بخبراء فيما يعهد الى الشعبة من أبحاث ومشروعات •

مادة ٩ — تتكون الأمانة العامة من :

(أ) الأمين العام للشعبة ويعين بقرار من وزير التعليم العالى •

(ب) عدد كاف من العاملين الفنيين والاداريين والكتابيين يعاونون الأمين العام فى انجاز أعمال الشعبة ويعين من بينهم الأمين المساعد للشعبة بقرار من وزير التعليم العالى •

مادة ١٠ — يختص الأمين العام بما يأتى :

(أ) وضع مشروعات اللوائح اللازمة لتنظيم أعمال الشعبة وأمانتها وعرضها على الجمعية العمومية بعد موافقة المكتب التنفيذى لاعتمادها •

(ب) الاشراف على الأعمال الادارية والمالية للشعبة •

مادة ١١ — تحدد مكافآت ونفقات القائمين بأعمال الشعبة بقرار

يصدر من وزير التعليم العالى بالاتفاق مع وزير الخزانة وتدرج فى ميزانية وزارة التعليم العالى ضمن الاعتمادات المخصصة لذلك •

مادة ١٢ — يلغى القرار رقم ١١٤١ لسنة ١٩٦٥ المشـار اليه وكل حكم يخالف أحكام هذا القرار •

مادة ١٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧) •

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

ثورة يولية ١٩٥٢

أعلان دستورى

من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش (١)

بنى وطنى

عندما قام الجيش بثورته فى ٢٣ يولية الماضى ، كانت البلاد قد وصلت الى حال من الفساد والانحلال أدى اليه تحكم ملك مستهتر وقيام حياة سياسية معيبة وحكم نيابى غير سليم ، فبدلا من أن تكون السلطة التنفيذية مسئولة أمام البرلمان ، كان البرلمان فى مختلف العهود هو الخاضع لتلك السلطة التى كانت بدورها تخضع لملك غير مسئول ، ولقد كان ذلك الملك يتخذ من الدستور مطية لأهوائه ويجد فيه من الثغرات ما يمكنه من ذلك بمعاونة أولئك الذين كانوا يقومون بحكم البلاد ويصرفون أمورها ، من أجل ذلك قامت الثورة ولم يكن هدفها مجرد التخلص من ذلك الملك ، وانما كانت تستهدف الوصول بالبلاد الى مـا هو أسمى مقصدا ، وأبعد مدى ، وأبقى على مـر الزمن ، من توفير أسباب الحيـاة القوية الكريمة التى ترتكز على دعائم الحرية والعدالة والنظام حتى ينصرف أبناء الشعب الى العمل المنتج لخير الوطن وبنيه • والآن بعد أن بدأت حركة البناء وشملت كل مرافق الحياة فى البلاد ، سياسية واقتصادية واجتماعية ، أصبح لزاما أن نغير الأوضـاع التى كانت تودى بالبلاد ، والتى كان يسندهـا ذلك الدستور الملىء بالثغرات ، ولكى نؤدى الأمانة التى وضعها الله فى أعناقنا لا مناص من أن تستبدل بذلك الدستور ، دستورا آخر جديدا يمكن للأمة أن تصل الى أهدافها حتى تكون بحق مصدر السلطات •

وهأنذا أعلن باسم الشعب سقوط ذلك الدستور ، دستور سنة ١٩٢٣•

وانه ليسعدنى أن أعلن فى نفس الوقت الى بنى وطنى أن الحكومة

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٠ ديسمبر ١٩٥٢ ـ العدد ١٥٨ مكرر •

آخذة فى تأليف لجنة تضع مشروع دستور جديد ، يقتره الشعب ، ويكون منزها عن عيوب الدستور الزائل محققا لآمال الأمة فى حكم نيابى نظيف سليم . والى أن يتم اعداد هـذا الدستور ، تتولى السلطات فى فترة الانتقال التى لابد منها حكومة عاهدت الله والوطن على أن ترعى صالح المواطنين جميعا دون تفريق أو تمييز ، مراعية فى ذلك المبادىء الدستورية العامة .

بنى وطنى

لقد عاهدنا الله ، وهو على ما نقول شهيد ، على أن نبذل نفوسنا فى سبيل اسعاد بلادنا واعلاء رايتها بين العالمين ، فعليكم أن تنسوا أشخاصكم، وأن تبذلوا من أنفسكم وأموالكم وجهودكم ما يضمن لوطنكم القوة والسعادة والمجد ، متحدين متكاتفين ، فلا مصالح شخصية ولا أهواء حزبية بعد اليوم ، فالوطن واحد ، والهدف واحد ، والله ولى التوفيق .

مرسوم بقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٢
فى شأن التدابير المتخذة لحماية حركة ٢٣ يولية سنة ١٩٥٢
والنظام القائم عليها

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش المؤقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ،

وبناء على ما عرضه رئيس الوزراء وموافقة رأى هذا المجلس ،

رسم بمـا هو آت :

مادة ١ — (١) يعتبر من أعمال السيادة وفقا للمــادة ٧ من قانون مجلس الدولة والمادة ١٨ من قانون نظام القضاء كل تدبير اتخذه أو يتخذه القائد العام للقوات المسلحة باعتبــاره رئيس حركة الجيش التى قامت فى يوم ٢٣ يولية سنة ١٩٥٢ بقصد حماية هذه الحركة والنظام القائم عليها اذا اتخذ هذا التدبير فى مدة لا تجاوز سنة من ذلك التاريخ . وتنتهى هذه التدابير بانتهاء هذا الأجل .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

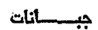
صدر بقصر عابدين فى ٢٥ صفر سنة ١٣٧٢ (١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢) .

---

(١) مستبدلة بالمرسوم بقانون رقــم ٣٦ لســنة ١٩٥٣ (الوقــائع المصرية فى ١٩٥٣/١/١٨ — العدد ٥ مكرر «ب») .

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					


جبـــأنات

القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦
فى شأن الجبانات (١) ، (٢)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ تعتبر جبانة عامة كل مكان مخصص لدفن الموتى ، قائم فعلا وقت العمل بهذا القانون ، وكذلك كل مكان يخصص لهذا الغرض بقرار من السلطة المختصة .

وتعد أراضى الجبانات من الأموال العامة (٣) وتحتفظ بهذه الصفة

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢١ أبريل سنة ١٩٦٦ ــ العدد ٨٩ .

(٢) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٣١ لسنة ١٩٨٧ وقرر فى مادته الأولى على أن ينوض السيد الدكتور / عاطف محمد نجيب صدقى ، رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى القوانين والقرارات الآتية :

١٢ ــ القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الجبانات « الجريدة الرسمية ــ العدد ٤٢ مكرر فى ١٩٨٧/١٠/١٩ » .

(٣) قضت محكمة النقض بأن النص فى المادة الاولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الجبانات والذى يحكم واقعة النزاع ــ على ان « تعتبر جبانة عامة كل مكان مخصص لدفن الموتى . قائم فعلا وقت العمل بهذا القانون ، وكذلك كل مكان يخصص لهذا الغرض بقرار من السلطة المختصة ، وتعد أراضى الجبانات من الأموال العامة » ، وفى المادة الثانية على أن تتولى المجالس المحلية فى حدود اختصاصها انشاء الجبانات وصيانتها والغائها وتحديد رسم الانتفاع بها . . . وذلك طبقا للشروط والاوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية . وقد صدرت هذه اللائحة بقرار وزير الصحة رقم ٤١٨ لسنة ١٩٧٠ ، ونصت المادة الأولى منها على أن « تتولى المجالس المحلية كل فى حدود اختصاصه حصر جميع الجبانات العامة والمدافن الخاصة وقيدها فى سجلات خاصة مرقمة الصحائف ومختومة بخاتم المجلس المحلى

المختص ... » ونصت المادة السادسة منها على ان « يضع المجلس المحلى المختص الاسس والمعايير والقواعد الواجب مراعاتها لتحديد مساحة الجبانات وتخطيطها وانشائها وتحديد مساحات القطع ومواد البناء على الا يخل ذلك بالشعائر الدينية للطوائف المختلفة » ونصت المادة الثمنة منها على ان « يكون للمجلس المحلى الاشراف على حراسة الجبانة ونظافتها وعليه توفير الجهاز اللازم لذلك » ، ونصت المادة التاسعة منها على ان « ينشىء المجلس استراحة مسقوفة بجوار مدخل الجبانة لانتظار المشيعين ومكتبا للتربى » يدل على ان الجبانات سواء كانت مخصصة لدفن موتى المسلمين أو من عداهم على اختلاف مللهم وطوائفهم ، تعتبر أموالا عامة مادامت معدة للدفن فيها وتخصصت بالفعل لهذه المنفعة العامة ، وان للمجالس المحلية الاشراف عليها وادارتها على النحو الذى بينته اللائحة التنفيذية آنفة الذكر ، وهو ذات ما كان مقررا من قبل فى ظل العمل بلائحة الجبانات الصادرة بتاريخ ١٨٧٧/١٠/٣٠ والتى عهدت الى مصلحة الصحة العمومية بالاختصاصات المتعلقة بانشاء الجبانات وتعديلها واعطاء التراخيص بالدفن استثناء فى أماكن غير الجبانات كالمساجد والكنائس وغيرها من الاماكن المعدة للعبادة ، وكذلك فى ظل العمل بدكريتو ١٨٨٧/١٢/٦ بتقرير عوائد لمصلحة الصحة عن التراخيص المتعلقة باستخراج الجثث ونقلها وغير ذلك مما تتولاه المصلحة المذكورة فى هذا الخصوص ، مما يفيد ان الجبانات جميعها كانت تعتبر قبل صدور القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ من الاموال العامة وتشرف عليها الدولة ممثلة فى اجهزتها التنفيذية المختصة ، وهو ما أكده الترخيص الصادر من محافظة الاسكندرية بتاريخ ١٣ من رمضان سنة ١٢٩٠ هجرية الى الطاعنة لبناء سور حول المقابر محل النزاع اذ جاء به أن أرض هذه المقابر هى من أراضى (الميرى) وان الترخيص ببناء السور صدر من باب الاستثناء ، وعلى ان يهدم عند الاقتضاء دون الحق فى التعويض ، لما كان ذلك وكانت المادة الاولى من الامر العالى الصادر بتاريخ ١٨٨٣/٥/١٤ بلائحة ترتيب واختصاصات مجلس الاقباط الارثوذكس العمومى المعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٧ والقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٤٨ قد قضت بأن يشكل مجلس عمومى لجميع الاقباط بالقطر المصرى للنظر فى كافة مصالحهم الداخلة فى دائرة اختصاصاته التى حددتها المواد من ٨ الى ١٩ من ذات اللائحة والتى تتعلق بالاوقاف الخيرية التابعة للاقباط عموما ، وبمدارسهم التى تخضع لتفتيش نظارة المعارف وبكنائسهم وبشئون فقرائهم وبصرف ما يلزم

بعد ابطال الدفن فيها وذلك لمدة عشر سنوات أو الى أن يتم نقل الرفات منها ، على حسب الأحوال •

مادة ٢ ــ تتولى المجالس المحلية فى حدود اختصاصها ، انشاء الجبانات وصيانتها والغاءها وتحديد رسم الانتفاع بها بما لا يجاوز ٥٠٠ (خمسمائة) مليم للمتر المربع وذلك طبقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية •

مادة ٣ ــ يجوز بقرار من رئيس الجمهورية : الترخيص باقامة مدافن خاصة ، فى غير الجبانات العامة ، وذلك بناء على طلب من وزير الادارة المحلية بعد موافقة مجلس المحافظة المختص •

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط اقامة هذه المدافن ومواصفاتها •

لدفن المعدمين وتربية أيتامهم ، والنظر فيما يحصل بين ابناء الملة من التعارى المتعلقة بالاحوال الشخصية ، وقد خلت هذه الاختصاصات مما يخول هذا المجلس حق انشاء جبانات لدفن الموتى من الاقباط أو ادارة تلك المخصصة لدفن موتاهم أو الاشراف عليها بأية صورة من صور الاشراف الدينى أو الادارى ، ولا يغير من ذلك صدور القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٢ بتشكيل لجنة لجبانات المسلمين بمدينة القاهرة ثم القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٣ بتشكيل لجان لجبانات المسلمين بالبلاد التى بها مجالس بلدية أو محلية عدا مدينة الاسكندرية لعدم سريان احكامها على هذه المدينة الاخيرة والتى تقع بها المقابر محل النزاع ، كذلك لا يفيد الطاعنة تراخى بعض جهات الادارة فى مباشرة الاختصاصات التى خولها اياها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ ولائحته التنفيذية ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأقام قضاءه على ان الطاعنة لا يجوز لها ادارة المقابر محل النزاع والاشراف عليها ولا تعد منشئة لها قانونا اذ ان ذلك مقرر للمجلس المحلى بمحافظة الاسكندرية . فان الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون •

(نقض مدنى ١٩٨٤/٥/٩ ــ مدونتنا الذهبية ــ العدد الثانى ــ فقرة ٥٤٣) •

مادة ٤ ــ تتبع فى نقل الجثث والرفات الى الخارج الاجراءات والاحتياطات الواردة بالاتفاق الدولى الخاص بنقل الرفات الموقع ببرلين فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٣٧ .

وتحدد اللائحة التنفيذية الاجراءات الواجب اتباعها فى دفن الجثث واستخراجها ونقلها داخل الجمهورية .

مادة ٥ ــ لا يجوز اجراء الدفن فى غير الجبانات العامة المستعملة .
ويحكم القاضى ، فى حالة المخالفة باخراج الجثة واعادة دفنها ، وذلك فضلا عن العقوبة المقررة بمقتضى هذا القانون .

مادة ٦ ــ يجوز بقرار من الجهة الصحية المختصة بعد موافقة النيابة العامة ، الترخيص بحرق جثث الموتى من غير المسلمين فى الأفران المرخص بها وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية .

ولا يجوز الترخيص بالحرق الا اذا كان المتوفى قد أعلن كتابة عن رغبته فى حرقها أو كانت ديانته تجيز ذلك .

مادة ٧ ــ لا يجوز لأى شخص أن يزاول مهنة حانوتى أو تربى أو مساعد لأيهما الا بترخيص من المجلس المحلى المختص .

وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط الواجب توافرها فيهم ، وواجباتهم والاجراءات الخاصة بتعيينهم وفصلهم ، والجزاءات التى توقع عليهم ، والجهة التى تقوم بتوقيعها وكذلك الرسوم المقررة للحصول على الترخيص المشار اليه على ألا يجاوز هذا الرسم مبلغ ١٥٠ (مائة وخمسون) قرشا .

مادة ٨ ــ يحدد المجلس المحلى المختص الأجر الذى يتقاضاه أرباب المهن المشار اليهم فى المادة السابقة .

مادة ٩ ــ يستمر الحانوتية والتربية ومساعدوهم المرخص لهم فى مزاولة المهنة وقت العمل بهذا القانون ، فى القيام بأعمالهم . ويجوز الغاء

التراخيص الممنوحة لهم اذا لم تتوفر فى شأنهم الشروط التى تتطلبها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٠ — يكون لموظفى المجالس المحلية الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة صفة مأمورى الضبط القضائى ولهم فى سبيل التحقق من تطبيق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية الدخول فى مركز الحانوتية والتربية (١) .

مادة ١١ — يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية بالغرامة التى لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن عشرين جنيها .

وفى حالة العود يحكم بالحبس مدة لا تجاوز شهرا وبالحد الأقصى للغرامة المشار اليها ، أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويحكم القاضى فى جميع الأحوال بازالة موضوع المخالفة » .

---

(١) صدر قرار وزير العدل رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٧٣ وقرر فى مادته الاولى على أن يمنح صفة مامورى الضبط القضائى موظفو وزارة الصحة ووحدات الحكم المحلى المذكورين بعد — كل فى دائرة اختصاصه — لضبط الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الجبانات والقرارات الصادرة تنفيذا له :

وكلاء الوزارة ومديرو العموم للشئون الصحية بالمحافظات .

مدير عام الادارة العامة للصحة الوقائية بوزارة الصحة .

مدير ادارة صحة البيئة والمديرون المساعدون بها .

المديرون المساعدون للصحة الوقائية بالمحافظات .

أطباء مكاتب الصحة والوحدات الصحية بالمدن والقرى .

رؤساء اقسام الجبانات بالمحافظات .

مراقبو صحة البيئة بالمحافظات والمدن .

« الوقائع المصرية فى ١٩٧٣/٦/٣ — العدد ١٢٣ » .

مادة ١٢ – تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقـرار من وزير الصحة بعد موافقة وزيرى الاسكان والمرافق والدولة للادارة المحلية .

مادة ١٣ – يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٤ – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها "

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ذى الحجة سنة ١٣٨٥ (١٩ أبريل سنة ١٩٦٦) .

قرار وزير الصحة
رقم ٤١٨ لسنة ١٩٧٠
باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦
فى شـأن الجبانات (١)

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الجبانات ؛

وعلى موافقة وزيرى الاسكان والمرافق والادارة المحلية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

البـــاب الأول
الجبـــانات

مادة ١ ــ تتولى المجالس المحلية كل فى حدود اختصاصه حصر جميع الجبانات العامة والمدافن الخاصـــة وقيدها فى سجلات خاصة مرقمـــة الصحائف ومختومة بخاتم المجلس المحلى المختص وتضمن البيانات الآتية :

١ ــ اسم المحافظة ــ اسم المدينة أو الحى ــ (قسم الشرطة ــ الشياخة) اسم القرية ــ اسم الجبانة ونوعها •

٢ ــ مساحة الجبانة وحدودها •

٣ ــ رقم وتاريخ القرار الصادر بتخصيصها للدفن ان وجد •

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٢١٩ فى ١٩٧٠/٩/٢٤ •

٤ — بيان الأحواش وأسماء المنتفعين بها وتواريخ وأرقام التراخيص الصادرة بها ان وجدت ومساحتها •

وترفق بالسجلات خرائط مساحية للمدينة أو القرية بمقياس رسم ١/٢٥٠٠ أو ١/٥٠٠٠ أو ١/١٠٠٠٠ أو مبينا عليها مواقع وحدود الجبانات والمدافن الخاصة والطرق الموصلة اليها •

مادة ٢ — للمجلس المحلى أن يحدد مساحة معينة للاحواش القائمة بالجبانات • وله فى هذه الحالة أن يستولى على المساحة الزائدة فى هذه الأحواش اذا كانت غير مشغولة بالمقابر وتصلح للانتفاع بهـا على أن يعوض المنتفعون عن المنشآت والأسوار المستولى عليهـا وأن يقسـمها ويوزعها على منتفعين جدد وفقا للاوضاع التى يصدر بها قرار من المجلس المحلى المختص •

مادة ٣ — يكون انشاء الجبانات وفقا للشروط والأوضاع المبينة فى هذه اللائحة ويراعى فى ذلك ما يأتى :

١ — خلو الناحية من الجبانات من عدمه •

٢ — خلو الجبانات المستعملة من أماكن يمكن الدفن فيها أو عـدم امكان توسيعها •

٣ — عدم ملاءمة موقع الجبانة من الوجهة الصحية أو التخطيطية أو لمقتضيات الأمن العام •

وفى الحالتين الثانية والثالثة يتعين أن يصدر قرار من المحافظ بعد موافقة المجلس المحلى المختص بابطال الدفن فى الجبانة القديمة وبدء الدفن فى الجبانة الجديدة • ويعوض أصحاب المدفن المنتفعون بالجبانات التى يبطل الدفن فيها وتكون لهم الأولوية فى الانتفاع بالبجبانات الجديدة •

مادة ٤ — تختص بالنظر فى توسيع الجبانات القديمة واختيار مواقع الجبانات الجديدة لجنة تشكل بقرار من المحافظ المختص من :

مدير عام مديرية الشئون الصحية بالمحافظة أو من ينوب عنه .... رئيسا

مندوب عن مديرية الاسكان والمرافق ....
مندوب عن مديرية الأمن ....
مندوب عن تفتيش المساحة ....
مندوب عن تفتيش الرى .... أعضاء
مندوب عن الادارة الهندسية للمجلس المحلى المختص
عضو من الاتحاد الاشتراكى العربى تختاره لجنة الوحدة المختصة ....

ويجب على اللجنة أخذ رأى مصلحة الآثار والهيئة العامة للسكة الحديد ، ومؤسسة الطرق والكبارى ، ومصلحة المناجم والمحاجر والأشغال العسكرية وغيرها من الجهات المعنية فى الحالات التى تقتضى ذلك .

وتعتمد توصيات اللجنة من مجلس المحافظة .

مادة ٥ — تراعى اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة فى اختيار مواقع الجبانات الجديدة أو امتداد الجبانات القائمة ضرورة توفر الشروط الآتية فى الموقع :

(أ) أن يكون بقدر الامكان فى الجهة القبلية أو القبلية الشرقية من المدينة أو القرية بحيث لا تقع فى مهب الرياح السائدة .

(ب) أن يكون على مسافة لا تقل عن ٢٠٠ متر من الحيز العمرانى للمدينة أو القرية أو من أى تجمعات سكنية مجاورة لهما وحسب مقتضيات التخطيط .

(ج) أن يكون بقدر الامكان على بعد لا يقل عن مائة متر من الطرق الرئيسية فان تعذر ذلك تعين الفصل بين الطرق الرئيسية والجبانة بمنطقة تشجير لا يقل عرضها عن ٢٠ مترا .

(د) أن يكون بعيدا بمسا لا يقل عن مائة متر عن آبار المياه الجوفية ومجرى النيل وفرعيه وحسدود ومسستودعات الرى كالترع والرياحات والمصاوف وغيرها .

(هـ) أن يكون من الأماكن الأكثر ارتفاعا .

(و) ألا تغمره المياه بأى حال من الأحوال فى أى وقت من السنة .

(ز) أن يكون مرتفعا عن منسوب مياه الرشح بحيث يتوفر عمق كامل الجفاف لا يقل عن ٥٠ سم أسفل منسوب الدفن فى أى وقت من أوقات السنة والا وجب ردم الموقع لتوفير هذا الشرط . ويجوز بقرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير الاسكان والمرافق التجاوز عن بعض هذه الشروط فى الحالات التى لا يمكن توفرها فى الموقع بما لا يتعارض مع مقتضيات الصحة العامة أو الأمن العام أو التخطيط العام للمدينة أو القرية .

مادة ٦ — يضع المجلس المحلى المختص الأسس والمعايير والقواعد الواجب مراعاتها لتحديد مساحة الجبانات وتخطيطها وانشسائها وتحديد مساحات القطع وموارد البناء على ألا يخل ذلك بالشعائر الدينية للطوائف المختلفة . ولا يكون قرار المجلس فى هذا الشأن نافذا الا بعد اعتمساده من المحافظ المختص .

وعلى المجلس فى حالة انشاء جبانة جديدة أن يحيطها بسور من البناء لا يقل ارتفاعه عن مترين ونصف وبه مدخل.

مادة ٧ — يجب على المرخص له بأرض لبناء مقبرة فردية أن يشرع فى البناء فى مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ اخطاره باستلام الموقع . وللجهة الادارية المشرفة على الجبانة أن تمد هذه المهلة لمدة أخرى مماثلة .

ويجب على المرخص له بأرض لبناء حوش أن يقوم باحاطته بسور من المبانى لا يقل ارتفاعه عن مترين وذلك خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ اخطاره باستلام الموقع . وللجهة الادارية المشرفة على الجبانة

أن تمد هذه المهلة لمدة أخرى مماثلة والا جاز للمجلس المحلى المختص الغاء الترخيص .

ولا يجوز التنازل عن المقبرة أو الحوش المرخص به الا للمجلس المحلى المختص الذى يقوم بتقدير قيمة التعويض عن المقبرة أو الحوش والمنشآت ان وجدت على أن يتحمل بها المنتفع الجديد .

مادة ٨ — يكون للمجلس المحلى الاشراف على حراسة الجبانة ونظافتها ، وعليه توفير الجهاز اللازم لذلك . ويحظر ذبح الذبائح داخل الجبانة كما يحظر القاء القاذورات والمتخلفات فى طرقاتها وبجوار القبور .

مادة ٩ — على المجلس أن ينشىء استراحة مسقوفة بجوار مداخل الجبانة لانتظار المشيعين ومكتبا للتربى .

مادة ١٠ — يجوز الغاء الجبانة وابطال الدفن فيها فى الأحوال الآتية .

١ — عدم وجود أماكن صالحة للدفن فيها لامتلائها بالرفات وعدم توفير الأراضى الصالحة لتوسيعها .

٢ — عدم ملاءمة موقعها من الناحية الصحية أو العمرانية أو لدواعى الأمن العام . وفى جميع الأحوال يصدر بالغاء وابطال الدفن قرار من المحافظ بعد موافقة المجلس المحلى المختص . وينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعلن عنه فى مقر المجلس المحلى وفى موقع الجبانة .

ويكون للمنتفعين الموضحة أسماؤهم بالسجلات المشار اليها فى المادة (١) أو لورثتهم أولوية الحصول على مساحات مناسبة فى الجبانات الجديدة التى يتقرر انشاؤها .

مادة ١١ — يجب على ذوى الشأن فى حالة الغاء الجبانة وابطال الدفن فيها نقل رفات موتاهم فى الأجل الذى يحدده المجلس المحلى المختص لذلك والا كان للمجلس الحق فى نقل الرفات إلى حفرة خاصة بالجبانة المستعملة . ويتحمل المجلس فى هذه الحالة الأخيرة مصاريف النقل .

مادة ١٢ – تشكل لجنة من مندوب عن كل من وزارة الصحة والمجلس المحلى وادارة الاملاك الاميرية المختصة تكون مهمتها معاينة أرض الجبانة المعدة والتأكد من خلو أرضها من الرشح وتحرر اللجنة محضراً بأعمالها يوقع عليه جميع الأعضاء .

مادة ١٣ – يحدد المجلس المحلى المختص رسم الانتفاع بالجبانة كما يحدد القواعد والاجراءات المنظمة لهذا الانتفاع ويحدد أيضا الاجراءات والشروط والمواصفات التى يلزم اتباعها لاقامة المقابر والأحواش وتعديلها أو ترميمها .

وله فى ذلك أن يحدد نماذج محددة للبناء تتفق مع التخطيط ومظهر الجبانة والأوضاع المحلية . كما له أيضا أن يصرح باقامة أحواش ملحقة بالمقابر ويحدد مسطحاتها أو يمنع اقامتها ويصدر بكل ذلك قرار من المحافظ المختص .

الباب الثانى
المدافن الخاصة

مادة ١٤ – يشترط فى المدفن الخاص ما يأتى :

١ – أن يكون قائما بذاته وله مدخل خاص .

٢ – أن يكون ارتفاع المقبرة من الداخل هو ٢,٥ متر .

٣ – تقام المقبرة من الطوب الأحمر أو الحجر الجيرى وتكون المونة من الجبس أو الأسمنت أو الرمل والمحلة من الأسمنت .

٤ – أن يكون السقف عقد حجر أو بلاطات خرسانية .

٥ – أن يكون البناء مصمتا بحيث لا يسمح بنفاذ الروائح منه .

مادة ١٥ — يقدم طلب الترخيص باقامة المدفن الخاص من صاحب الشأن موقعا عليه منه ومبينا به اسم الشخص المطلوب تخصيص المدفن له وسنه ومحل ميلاده وجنسيته وصناعته وعنوانه والأعمال التي تبرر اقامة مدفن خاص له . ويرفق بالطلب خريطة مساحية مبينا عليها الموقع المطلوب اقامة المدفن عليه وثلاث صور من الرسومات الهندسية والانشائية للمدفن موقعا عليها من مهندس نقابي .

الباب الثالث
نقل الجثث داخل الجمهورية

مادة ١٦ — يتبع في شأن نقل الجثث التي لم يسبق دفنها ما يأتي :

(أ) اذا كانت الفترة ما بين وقت حدوث الوفاة والدفن تزيد على ٢٤ ساعة فيلزم لنقل الجثة تجهيزها بوضعها في تابوت من الزنك داخل صندوق من الخشب المتين المطرق والمغرى على أن توضع الجثة في مواد مطهرة أو واقية مثل نشارة الخشب المجففة تجفيفا تاما وسلفات الزنك وكلوريد الجير ويجوز أن يستبدل بهذه المواد غيرها من المواد المطهرة المماثلة لها .

(ب) لا يجوز دفن الجثة قبل مضي ٨ ساعات على الوفاة في الصيف و ١٠ ساعات في الشتاء . ويجب في جميع الأحوال دفنها قبل مضي ٢٤ ساعة من وقت الوفاة . ويجوز لطبيب الصحة الاعفاء من التقيد بهذه المواعيد اذا كانت هناك أسباب قوية تستدعي ذلك .

مادة ١٧ — يتبع في شأن استخراج الجثث أو الرفات لنقلها ما يأتي :

(أ) يقدم الطلب الى الجهة الصحية المختصة مشفوعا بشهادة ادارية مثبتة لموافقة الورثة الشرعيين على النقل وشهادة رسمية بتاريخ وسبب الوفاة .

(ب) لا يجوز اخراج أى جثة لاعادة دفنها فى ذات الجبانة أو أى جبانة اخرى داخل الجمهوريه قبل مضى ستة اشهر على الأقل من تاريخ دفنها اذا كانت الوفاة بسبب الحمرة الخبيثة أو باحدى الأمراض الكورنتينية زادت المدة الى سنة ، ومع ذلك يجوز نقل الجثـة فى أى وقت اذا كان سبق تحطنيها ومدفونة فى صـندوق مبطن من الداخل بألواح من الزنك الملحوم الفواصل •

مادة ١٨ ــ لا يجوز اخراج جميع الجثث المدفونة فى جزء من الجبانة أو فى الجبانة الملغاة لوضعها فى المقبرة العامة المخصصة لهـذا الغرض بالجبانة المستعملة الا بعد مرور ١٠ سنوات من تاريخ آخر دفن فيها — ويجوز انقاص هذه المدة بقرار من وزير الصحة وبناء على طلب المجلس المحلى المختص •

البـاب الرابع

احراق الجثـة

مادة ١٩ ــ لا يصرح باحراق الجثـة الا اذا كان المتوفى قد أبدى رغبته فى ذلك كتابة وكانت ديانته تجيزه • ويقدم طلب الترخيص فى هذه الحالة من منفذ الوصية أو زوج المتوفى أو أقاربه الأقربين ، ويرفق بالطلب مستخرج رسمى من شهادة الوفاة وتصريح من النيابة العامة بحرق الجثة على أن تخطر الجهات الادارية بالوقت المحدد لذلك •

مادة ٢٠ ــ يشترط للترخيص لاقامة فرن احراق الجثث أن يقدم طلب بذلك الى المجلس المحلى المختص مرفقا به خريطة مساحية مبينا عليها الموقع وثلاث صور لرسومات تفصيلية للفرن موضحا به أجزاء الفـرن ومقاساتها وطريقة التخلص من المتخلفات عن هذه العملية وعلى أن يتوفر فى موقع الفرن أو مكان الحريق شرط المسافة الواجب توافرها فى اختيار

مواقع الجبانات وألا يقع فى مهب الرياح السائدة بالنسبة للمدينـة أو القريـة .

البـاب الخامس

الحـانوتية

مادة ٢١ – يشترط فيمن يزاول مهنة الحانوتى أن يكون :

١ – على ديانة من يزاول دفن موتاهم وملما بالأحكام الدينية .

٢ – مجيدا للقراءة والكتابة .

٣ – بالغا سن الرشد .

٤ – حسن السير والسلوك ، ولم يصدر ضده حكم بعقوبة جنـاية أو فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

٥ – حاصلا على ترخيص بمزاولة المهنة من المجلس المحلى المختص .

مادة ٢٢ – يقدم طلب الحصول على ترخيص مزاولة مهنة الحانوتى الى المجلس المختص موقعا عليه من الطالب ومرفقا به ثلاث صور شمسية حديثة للطالب وصحيفة الحالة الجنائية وغيرها من المستندات المثبتة لتوافر الشروط المبينة فى المادة السابقة ويؤدى الطالب رسم للترخيص وقـدره مائة وخمسون قرشا . ويمنح الترخيص للطـالب بعد موافقة اللجنـة المنصوص عليها فى المادة ٤١ من هذه اللائحة .

مادة ٢٣ – يعين المجلس المحلى حانوتيا للمدينـة أو القرية وإذا رأى أنها تحتاج الى أكثر من حانوتى فيها قسمها الى مناطق ويعين لكل منها حانوتيا .

وعلى الحانوتى أن يتخذ فى منطقة عمله حانوتا ويخطر المجلس المحلى المختص بذلك .

ويكون لأهل الموتى فى احدى المستشفيات استخدام أى من حانوتية المدينة أو القرية •

كما يكون لأى مستشفى حق التعاقد مع أى حانوتى على تجهيز ونقل موتاه ممن لا أهل لهم •

مادة ٢٤ — للحانوتى الحق فى اختيار وكيل يقوم مقامه أثناء غيابه يوافق عليه المجلس المحلى المختص وتتوفر فيه ذات الشروط التى تتوفر فى الحانوتى • كما يكون له حق اختيار مساعديه من مغسلين ومغسلات وحمالين على أن يخطر بأسمائهم المجلس المحلى المختص •

مادة ٢٥ — يجب على كل حانوتى عندما يطلبه أحد أن يتوجه فى الحال الى محل المتوفى وعليه أن يحرر محضرا يثبت فيه ما يأتى :

أولا : اسم ولقب المتوفى ومحل سكنه وجنسيته وعمله وديانته •

ثانيا : تاريخ الوفاة بايضاح الساعة واليوم والشهر والسنة الميلادية بالحروف •

ثالثا : أسماء القصر من ورثة المتوفى ان وجدوا •

ويوقع مع الحانوتى على المحضر اثنسان من أقرب أقارب المتوفى الموجودين وقت تحرير المحضر فاذا لم يوجد أقارب للمتوفى فيقع معه اثنان ممن لهم معرفة تامة بالمتوفى »

ويجب على الحانوتى أن يرسل المحضر الى المجلس المحلى المختص فى خلال ٢٤ ساعة على الأكثر من وقت الوفاة تعد-قيده بالسجل المنصوص عليه فى المادة ٢٨ من هذه اللائحة •

واذا كان من بين ورثة المتوفى قصر ، وجب على المجلس المحلى ارسال صورة من المحضر الى نيابة الأحوال الشخصية المختصة فى ذات يوم تلقيه المحضر •

مادة ٢٦ — تعد المحاضر والبلاغات التى يحررها الحانوتى من المحررات الرسمية .

مادة ٢٧ — لا يجوز للحانوتى أن يطلب أجرا أكثر من المقرر بالتعريفة التى يحددها المجلس المحلى المختص .

مادة ٢٨ — يسلم لكل حانوتى سجل مرقمة صحائفه ومختومة بخاتم المجلس المحلى المختص يقيد فيه بأرقام واضحة أسماء المتوفين وتاريخ وفاتهم وتصريح الدفن المحرر من طبيب الصحة والبيانات الموضحة فى محضر الوفاة ويضع على هذا المحضر رقم قيده بالسجل ، وعليه ألا يترك بياضا أثناء القيد ولا يستعمل كلمات مختصرة وان يكتب التواريخ بالحروف كاملة .

وما يحصل من الاضافة أو الشطب أو تصحيح أثناء القيد يجب أن يؤشر به على الهامش ويصدق على التأشير من المنح وممن فى عهدته السجل .

وعليه تقديم هذا السجل فى آخر ديسمبر من كل عام الى المجلس المحلى المختص لمراجعته على المحاضر المحفوظة بالمجلس وحفظه وتسليمه سجلا غيره .

وتعتبر هذه السجلات من قبيل المحررات الرسمية .

الباب السادس
التربية

مادة ٢٩ — لا يجوز مزاولة مهنة تربى أو مساعدة ترتى الا بترخيص من المجلس المحلى المختص ويشترط لمزاولة مهنة تربى أو مساعد تربى ذات الشروط الواجب توافرها فى الحانوتى المنصوص عليها فى المادة ٢١ من هذه اللائحة .

ويكون رسم الترخيص مائة وخمسون قرشا .

مادة ٣٠ — يحدد لكل تربى منطقة يختص بها لا يجوز له أن يباشر الدفن فى غيرها .

مادة ٣١ — يجوز أن يكون للتربى مساعدون يرشحهم ممن تتوافر فيهم الشروط الواجب توافرها فيه بشرط موافقة المجلس المحلى عليهم وسدادهم الرسوم المقررة .

مادة ٣٢ — يحظر على التربى دفن جثة الا بعد الحصول على تصريح بدفن من السلطة الصحية المختصة .

مادة ٣٣ — يسلم لكل تربى سجل مرقمة صحائفه ومختوما بختم المجلس المحلى المختص يقيد فيه بأرقام متابعة أسماء المتوفين وتواريخ وفاتهم ودفنهم مع ذكر تاريخ التصريح بالدفن المحرر من السلطة الصحية المختصة ، ولا يترك بياضا اثناء القيد ولا يستعمل كلمات مختصرة وتكتب التواريخ بالحروف الكاملة ، وكل ما يحصل من الاضافة أو الشطب أو التصحيح أثناء القيد يجب ان يؤشر به على الهامش ويوقع قرين التصحيح ، وعليه تقديم هذا السجل والتصاريح فى آخر ديسمبر من كل سنة الى المجلس المحلى المختص لمراجعتها وحفظها لدى المجلس وتسليم التربى سجلا بدله .

مادة ٣٤ — يجب على التربى مباشرة دفن جثة المتوفى فور وصولها ولا يجوز له أن يتقاضى أجرا يزيد على المقرر بالتعريفة التى يحددها المجلس المحلى المختص . ولا يتقاضى التربى أجرا عن الدفن فى مدافن الصدقة فى منطقته .

مادة ٣٥ — يجب على كل تربى أن يتفقد منطقته ولا يترك فيها قبرا مفتوحا أو منقوبا . وعليه أن يبادر باخطار المجلس المحلى المختص فى هذه الأحوال .

مادة ٣٦ — على التربية منع أى شخص يحاول أو يشرع فى بنـــاء مدفن جديد أو اقامة مبانى أو اصلاحات الا بعد الاطلاع على الرخصـــة الصادرة من المجلس المحلى المختص فى هذا الشأن .

مادة ٣٧ — لا يجوز للتربية دفن متوفى فى غير قبره الا باذن كتابى من ذوى الشأن من أقاربه ويجب تقديم هذا الاذن فى اليوم التالى على الأكثر الى المجلس المحلى المختص .

مادة ٣٨ — لا يجوز للتربية ومساعديهم أو أى شخص آخر المبيت فى الجبانة أو استعمالها فى غير الغرض المخصصة له .

مادة ٣٩ — التربى مكلف بالمحافظة على ما فى منطقتـــه من القبور والأراضى الفضاء والطرقات ومشتملاتها وهـــو مسئول عن كل مخـــالفة لأحكام هذه اللائحة فى دائرة اختصاصه . ويجب عليه اخطـار المجلس المحلى المختص عن كل مخالفة تحصل فور وقوعها .

البـــاب السابع
احكام عامة واحكام وقتية

مادة ٤٠ — الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعهـــا على الحانوتية والتربية ومساعديهم هى :

(أ) الانذار .

(ب) الوقف عن العمل مدة لا تزيد عن ستة أشهر .

(ج) سحب الترخيص .

مادة ٤١ — تشكل بقرار من المحـــافظ المختص لجنة فى كل مجلس محلى من :

(أ) قاض يندبه رئيس المحكمـــة الابتدائية .... رئيســـا

(ب) ممثل وزارة الصحة بالمجلس المحلى ....
(ج) عضوين من الأعضاء المنتخبين بالمجلس المحلى ويختارهم المجلس المحلى ممن لهم دراسة كافية بمثل هذه الأمور حسب الأحوال ....
(د) ممثل وزارة الاسكان والمرافق بالمجلس المحلى
(ه) عضوين من أعضاء الاتحاد الاشتراكى العربى ممن لهم دراية كافية بهذه الأعمال حسب الأحوال ....

أعضاء

(و) سكرتير المجلس المحلى المختص .... سكرتيرا

وفى حالة غياب واحد أو أكثر من الأعضاء تنعقد اللجنة بأغلبية أعضائها • وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين واذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس •

وتختص اللجنة بالآتى :

١ — اختيار الحانوتية والتربية ومساعديهم لتقرير صلاحيتهم من حيث اجادتهم القراءة والكتابة والمامهم بالأحكام الشرعية أو الطائفية أو الملية والقواعد الصحية والادارية لمزاولة المهنة •

٢ — تقرير قبول من ثبتت صلاحيته •

٣ — توقيع الجزاءات المشار اليها فى المادة السابقة •

مادة ٤٢ — كل حانوتى أو تربى أو مساعد لأيهما يفقد شرطا من الشروط المقررة لمزاولة المهنة وفقا لأحكام هذه اللائحة تسحب رخصته بقرار من المجلس المحلى المختص •

مادة ٤٣ — اذا خلا محل حانوتى أو تربى بالوفاة أو الفصل أو الوقف فعلى المجلس المحلى المختص انتداب أحد الحانوتية أو التربية المرخص لهم مؤقتا لحين شغل المحل •

مادة ٤٤ — يجب على الحانوتية والتربية ومساعديهم الذين يزاولون المهنة وقت العمل بهذا القرار أن يقدموا الى المجلس المحلى خلال ستين يوما من تاريخ نشره ، ما يثبت الترخيص لهم فى مزاولة المهنة ، وللمجلس أن يلغى ترخيص من لا تتوفر فيه الشروط التى يتطلبها هذا القرار .

مادة ٤٥ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره "

تحريراً فى ٢٣ جمادى الاولى سنة ١٣٩٠ (٢٦ يولية سنة ١٩٧٠) .

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

جمـــارك

القسم الأول – فى قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .

القسم الثانى – فى التعريفة الجمركية .

القسم الثالث – فى القوانين المرتبطة بقانون الجمارك .

القسم الرابع – فى المناطق والأسواق الحرة .

القسم الخامس – فى الاعفاءات الجمركية .

القسم السادس – فى القرارات المنفذة لقوانين الجمارك .

القسم السابع – فى الاتفاقات الدولية الجمركية .

القسم الأول
فى قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣
باصدار قانون الجمارك (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

اصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يعمل بأحكام قانون الجمارك المرافق .

مادة ٢ — يبطل العمل بأحكام اللائحة الجمركية الصادرة فى ٢ من أبريل سنة ١٨٨٤ والقوانين المعدلة له ، والمرسوم بقانون رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٥٢ بنظام السماح المؤقت والقوانين المعدلة له ، والمرسوم بقانون رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم رد الرسوم الجمركية ورسوم الانتاج أو الاستهلاك

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٦٣/٦/٢٦ — العدد ١٤٢ .

والعوائد الاضافية على المواد الأجنبية المستخدمة فى المصنوعات المحلية التى تصدر للخارج والقوانين المعدلة له ، والمرسوم بقانون رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٥٢ بنظام المناطق الحرة والقوانين المعدلة له ، والقانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركى ، والقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦١ فى شأن الاعفاءات الجمركية الخاصة بالسلكين الدبلوماسى والقنصلى الأجنبيين العاملين فى الجمهورية العربية المتحدة ، والقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ (٢) فى شأن اعفاء البعثات التمثيلية للجمهورية العربية المتحدة فى الخارج وموظفيها الملحقين بها والموظفين المعارين بهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة من الرسوم والعوائد الجمركية والرسوم البلدية وغيرها من الرسوم المحلية . كما يلغى كل نص آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ، ولوزير الخزانة اصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه ››

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ المحرم سنة ١٣٨٣ (١٣ يونية سنة ١٩٦٣) .

---

(٢) صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٤ بالغاء ما جاء بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ خاصا بالغاء العمل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ وبالعمل بأحكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ على أن يكون الاعفاء لمرة واحدة للذين ينتدبون للخدمة فى الخارج وبعدم سريان هذا الاعفاء بتكرار خدمتهم فى الخارج (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٤/٣/٢٤ — العدد ٦٩) وقد صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٩ بالغاء الاعفاءات المقررة بموجب القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٩/٨/١٩ — العدد ٢٣ مكرر (١)) .

قانون الجمارك

البـاب الأول
أحكـام عـامة

الفصـل الأول
أحكـام تمهيـدية

مادة ١ ــ يقصد بالاقليم الجمركى الأراضى والمياه الاقليمية الخاضعة لسيادة الدولة ويجوز أن تنشأ فيـه مناطق حرة لا تسرى عليها الأحكـام الجمركية كليا أو جزئيا .

مادة ٢ ــ الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية العربية المتحدة والدول المتاخمة وكذلك شواطىء البحار المحيطة بالجمهورية ومع ذلك تعتبر خطا جمركيا ضفتا قناة السويس وشواطىء البحيرات التى تمر بها هـذه القناة .

مادة ٣ ــ يمتد نطاق الرقابة الجمركية البحـرى من الخط الجمركى الى مسافة ثمانية عشر ميلا بحريا فى البحار المحيطة به .

أما النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير الخزانة [1] وفقا لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه .

---

(١) صدر قرار وزير الخزانة رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٣ بتحديد نطـاق الرقابة الجمركية البرى (الوقائع المصرية فى ١٩/٩/١٩٦٣ ــ العدد ٧٣) ــ كما صدر قـرار وزير المالية رقـم ٣٨٠ لسـنة ١٩٨٢ بتفويض رئيس مصلحة الجمارك فى بعض الاختصاصات ومنهـا تحديد نطـاق الرقابة الجمركية البرى وفقا لمقتضيات الرقابة وتحديد البضـائع التى يجوز ان يتخذ بشانها تدابير خاصة لمراقبتها داخل هذا النطاق .

مادة ٤ — الدائرة الجمركية هى النطاق الذى يحدده وزير الخزانة(٢) فى كل ميناء بحرى أو جوى يوجد فيه مكتب للجمارك يرخص فيه باتمام كل الاجراءات الجمركية أو بعضها وكذلك أى مكان اخر يحدده وزير الخزانة لاتمام هذه الاجراءات فيه (٣) .

الفصل الثانى
الضرائب الجمركية

مادة ٥ — تخضع البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة وذلك الا ما يستثنى بنص خاص .

أما البضائع التى تخرج من أراضى الجمهورية فلا تخضع للضرائب الجمركية الا ما ورد بشأنه نص خاص .

وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى تستحق بمناسبة ورود البضاعة أو تصديرها وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لها . ولا يجوز الافراج عن أية بضاعة قبل اتمام الاجراءات الجمركية

---

(٢) صدر قرار وزير الخزانة رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بتحديد نطاق الدوائر الجمركية (الوقائع المصرية فى ١٩٦٣/١٢/٢٣ — العدد ١٠٠) المعدل بالقرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٦/٣/٢٨ — العدد ٢٤) ورقم ٨١ لسنة ١٩٦٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٦/٨/١١ — العدد (٦١) . كما صدر قرار وزير المالية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٢ بتفويض رئيس مصلحة الجمارك فى بعض الاختصاصات ومنها تحديد الدائرة الجمركية .

(٣) انظر ما يلى بشأن أحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن حظر دخول الدوائر الجمركية بالموانى والمطارات .

وأداء الضرائب والرسوم المستحقة (١) مالم ينص على خلاف ذلك فى القانون (٢) ٠

مادة ٦ — يكون تحديد التعريفة الجمركية وتعديلها بقرار من رئيس الجمهورية (٣) ٠

مادة ٧ — يجوز بقرار من رئيس الجمهورية اخضاع البضائع التى يكون منشؤها أو مصدرها بلادا لم تبرم مع الجمهورية اتفاقات تجارية تتضمن شرط الدولة الأكثر رعاية لضريبة اضافية تعادل الضريبة المقررة فى جدول التعريفة الجمركية على أن لا تقل عن ٢٥٪ من قيمة البضاعة ٠

مادة ٨ — يجوز بقرار من رئيس الجمهورية اخضاع البضائع الواردة لضريبة تعويضية اذا كانت تتمتع فى الخارج باعانة مباشرة أو غير مباشرة عند التصدير ٠

---

(١) قضت محكمة النقض بان مفاد النص فى المادة الخامسة من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ على أنه لا يجوز الافراج عن أية بضاعة قبل اتمام الاجراءات الجمركية وأداء الضرائب والرسوم المستحقة عنها ، ان هذه الرسوم تكون معلومة المقدار منذ استحقاقها ، وبالتالى فانها تكون معلومة المقدار وقت الطلب فى المعنى المقصود فى المادة ٢٢٦ من القانون المدنى (نقض مدنى ١٩٧٢/١٢/١٩ — مجموعة النقض ٢٣ ص ١٤٢٥ ؛ نقض مدنى ١٩٨٠/١٢/٢١ — مدونتنا الذهبية — العدد الاول — فقرة ٦١٤) ٠

(٢) صدر قرار وزير المالية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٧ بلائحة الافراج عن البضائع المستوردة أو المصدرة برسم وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات العامة وشركات القطاع العام (الوقائع المصرية فى ١٩٧٧/٩/١٢ — العدد ٢١٣) كما صدر قرار وزير المالية رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٥ بشأن اجراءات الافراج الجمركى عن البضائع الواردة برسم الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة وشركات القطاع العام ٠

(الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٥/٢٢ — العدد ١١٩) ٠

(٣) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ باصدار التعريفة الجمركية (الجريدة الرسمية — فى ١٩٨٦/٨/٢١ — العدد ٣٤ تابع أ) ٠

ويجوز كذلك اتخاذ تدبير مماثل فى الحالات التى تخفض فيها بعض الدول أسعار بضائعها او تعمل بأية وسيلة أخرى على كساد منتجات الجمهورية بطريق مباشر أو غير مباشرة •

مادة ٩ ــ قرارات رئيس الجمهورية المشار اليها فى المواد ٦ ، ٧ ، ٨ تكون فى قوه القانون ويجب عرضها على الهيئه التشريعية فى دورتها القائمه فور نفادها والا ففى اول دورة لانعقادها ، فاذا لم تقرها هذه الهيئة زال ما كان لها من قوة القانون وبقيت نافذة بالنسبة للمدة الماضية •

مادة ١٠ ــ تسرى القرارات الجمهورية الصادرة بتعديل التعريفة الجمركيه من وقت نفادها على البضائع التى لم تكن قد اديت عنها الضرائب الجمركيه ، اما البضائع المعدة للتصدير والتى اديت عنها قبل دخولها كمه الى الدائرة الجمركيه مبالغ لحساب الضريبه التى كانت تستحق عنها فيخضع الجزء الذى لم يدخل منها للتعريفة النافذة وقت دخوله • وتطبق على البضائع الواردة برسم الوزارات والمصالح وكذلك المؤسسات العامة والهيئات العامه التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الخزانة التعريفة النافذة وقت الترخيص فى الافراج عنها •

مادة ١١ ــ تؤدى الضرائب الجمركية على البضائع الخاضعة لضريبة قيمية حسب الحالة التى تكون عليها وقت تطبيق التعريفة الجمركية وطبقا لجداولها (١) •

---

(١) صدر قرار وزير المالية رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٨ فى شان تقدير قيمة البضائع للاغراض الجمركية (الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/٣/٢٠ ــ العدد ٦٨ تابع أ) ونصت مادته الاولى على أن تقدر قيمة البضائع الموضحة بنقد اجنبى أو بحسابات اتفاقيات او بحسابات غير مقيمة على أساس القيمة الفعلية للبضاعة مقومة بالعملة المصرية فى ميناء او مكان الوصول فى تاريخ تسجيل البيان الجمركى محسوبة على اساس اسعار التعادل المحددة وفقا للنظام الذى يصدره وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية •

أما البضائع الخاضعة لضريبة نوعية فتستوفى عنهـا تلك الضريبـة كاملة بصرف النظر عن حالة البضائع ما لم تتحقق الجمارك من تلف أصابها نتيجة قوة قاهرة أو حادث جبرى فيجوز انقاص الضريبة النوعية بنسبة ما لحق البضاعة من تلف .

مادة ١٢ ـ يحدد بقرار من وزير الخزانة القواعد التى يتم بموجبها حساب الضريبة على البضائع الخاضعة للضريبة على أساس الوزن وحسابها على الغلافات والعبوات التى ترد فيها (١) .

الفصل الثـالث

المنـع والتقييد

مادة ١٣ ـ كل بضاعة تدخل الجمهورية أو تخرج منها يجب أن يقدم عنها بيان وأن تعرض على السلطات فى أقرب فرع جمركى وفقا لمـا تحدده مصلحة الجمارك .

مادة ١٤ ـ تنشأ فروع مصلحة الجمارك وتحدد اختصاصاتها وأنواع البضائع المسموح باتمام الاجراءات عليها بقرار من وزير الخزانة بنـاء على اقتراح المدير العام للجمارك (٢) .

---

(١) صدر قرار وزير الخزانة والتخطيط رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٣ فى القواعد التى يتم بموجبها حساب الضريبة على أساس الوزن وحسابها على الغلافات والعبوات التى ترد فيها (الوقائع المصرية فى ١٩٦٣/٨/٢٩ ـ العدد ٦٧ ملحق) . كما صدر قرار وزير المالية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٢ بتفويض رئيس مصلحة الجمارك فى بعض الاختصاصات ومنها تحديد القواعد التى يتم بموجبها حساب الضريبة على الغلافات والعبوات التى ترد فيها البضائع .

(٢) صدر قرار وزير الخزانة رقم ٥٦ لسـنة ١٩٦٣ بانشاء فـروع الجمارك والمكاتب والنقط الجمركية وتحديد اختصاصاتها وتحديد أنواع البضائع المسموح لهـا باتمام الاجـراءات عليها (الوقـائع المصرية فى ١٩٦٣/٩/١٩ ـ العدد ٧٣) والمعدل بالقرار رقم ١١ لسنة ١٩٦٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٦/٣/٢٨ ـ العدد ٢٤) .

وتنشأ المخافر الجمركية وتحدد اختصاصاتها بقرار من المدير العام للجمارك ٠

مادة ١٥ — تعتبر ممنوعة كل بضاعة لا يسمح باستيرادها أو تصديرها، واذا كان استيراد البضائع أو تصديرها خاضعا لقيود من أية جهة كانت فلا يسمح بادخالها أو اخراجها ما لم مستوفية للشروط المطلوبة ٠

مادة ١٦ — لا يجوز للسفن التى تقل حمولتها عن مائتى طن بحرى ان تنقل الى الجمهورية أو منها بضائع ممنوعة أو خاضعة لضرائب باهظة ٠

ويحدد المدير العام للجمارك أنواع البضائع الخاضعة لضرائب باهظة (١) ٠

ويحظر كذلك على السفن التى تقل حمولتها عن مائتى طن بحرى المشحونة ببضائع من الأنواع المشار اليها فى المادة السابقة أن تتجول أو تخالف وجهة سيرها داخل نطاق الرقابة البحرى الا فى الظروف الناشئة عن قوة قاهرة أو طوارىء بحرية ٠ وعلى الربابنة فى هذه الأحوال أن يخطروا أقرب مكتب للجمارك دون ابطاء ٠

مادة ١٧ — يحظر على السفن من أية حمولة كانت أن ترسو فى غير الموانىء المعدة لذلك أو فى قناة السويس وبحيرتها أو فى مصبى النيل دون اذن سابق من الجمارك الا فى الظروف الناشئة عن طوارىء بحرية

---

(١) صدر قرار مدير عام الجمارك رقم ١ لسنة ١٩٦٣ وينص على ما يأتى :

« تعتبر الاصناف الاتية من البضائع الخاضعة لضرائب باهظة التى لا يجوز للسفن التى تقل حمولتها عن مائتى طن بحرى أن تنقلها الى جمهورية العربية المتحدة أو منها ٠

- التبغ الورق والمصنوع بما فى ذلك السجاير والسيجار ٠
- المشروبات الروحية بكافة أنواعها ٠
- البن والشاى ٠
- الساعات والحلى والمجوهرات والمعادن الثمينة » ٠

أو قوة قاهرة وعلى ربابنة السفن فى هـــذه الحالة اخطـــار أقرب مكتب للجمـــارك ».

مادة ١٨ — يحظر على الطائرات أن تجتاز الحدود فى غير الأماكن المحددة لذلك أو أن تقلع أو تهبط فى غير المطارات المزودة بمكاتب للجمارك الا فى حالات القوة القاهرة وعلى قادة الطائرات فى هذه الحالة أن يقدموا بذلك تقريرا للجمارك .

الفصل الرابـــع

العناصر المميزة للبضائع

مادة ١٩ — منشأ البضاعة هو بلد انتاجها سواء أكانت من المحصولات الزراعية أو الطبيعية أم من المنتجات الصناعية وتحدد بقرار من الوزير المختص القواعد التى تعين منشأ البضاعة اذا تناولتها يد الصناعة فى بلد غير بلد الانتاج الأولى .

ويحدد وزير الخزانة الحالات التى يجب فيها تقديم المستندات الدالة على المنشـــأ (١) .

مادة ٢٠ — مصدر البضاعة هو البلد الذى استوردت منه مباشرة .

---

(١) صدر قرار وزير الخزانة رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بالقواعد التى تحدد منشأ البضاعة (الوقائع المصرية فى ١٩٦٤/١٢/٢١ ــ العدد ١٠١) . كما صدر قرار وزير المالية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٢ بتفويض رئيس مصلحة الجمارك فى بعض الاختصاصات ومنها تحديد القواعد التى تعين منشأ البضاعة وتحديد الحالات التى يجب فيها تقديم المستندات الدالة على المنشـــا ــ وكان قدر صدر قرار وزير الخزانة والتخطيط رقم ٧٤ لســـنة ١٩٦٣ فى شان الحالات التى يجب فيها تقديم المستندات الدالة على منشأ البضائع المستوردة (الوقائع المصرية فى ١٩٦٣/١٢/٢٣ ــ العدد ١٠٠) .

مادة ٢١ — يحدد نوع البضاعة بالتسمية المبينة بجدول التعريفة الجمركية وإذا لم يوجد به تسمية خاصة لبضاعة الواردة فيصدر وزير الخزانة قرارات تشبيه بمعاملة البضاعة معاملة الأصناف الأقرب شبها بها وتنشر هذه القرارات فى الجريدة الرسمية (١) .

مادة ٢٢ — تكون القيمة الواجب الاقرار عنها فى حالة البضائع الواردة هى الثمن الذى تساويه فى تاريخ تسجيل البيان الجمركى المقدم عنها فى مكتب الجمرك اذا عرضت للبيع فى سوق منافسة حرة بين مشتر وبائع مستقل أحدهما عن الآخر على أساس تسليمها للمشترى فى ميناء أو مكان دخولها فى البلد المستورد بافتراض تحمل البائع جميع التكاليف والضرائب والرسوم والنفقات المتعلقة بالبضائع حتى تاريخ تسليمها فى ذلك الميناء أو المكان ولا يدخل فى هذا الثمن ما يتحمله المشترى من الضرائب والرسوم والنفقات الداخلية فى البلد المستورد .

ويقصد بالنفقات أجور النقل والشحن والتأمين والعمولة والسمسرة وغيرها حتى ميناء التفريغ فيما عدا ما يستحق من نفقات نقل الطرود الواردة بطريق البريد أو الجو فانها تحسب على أساس الفئات التى يحددها المدير العام للجمارك (٢) .

وإذا كانت القيمة موضحة بنقد أجنبى أو بحسابات اتفاقيات أو بحسابات غير مقيمة فتقدر على أساس القيمة الفعلية للبضاعة مقومة

---

(١) المادة ٢١ مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية فى ١٩٦٣/٨/٨ العدد ١٧٧ . وقد صدر قرار وزير المالية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٢ بتفويض رئيس مصلحة الجمارك فى بعض الاختصاصات ومنها اصدار قرارات التشبيه المنصوص عليها فى المادة ٢١ المشار اليها .

(٢) صدر قرار مدير عام مصلحة الجمارك رقم ١٤ لسنة ١٩٧٩ بتحديد نفقات نقل الطرود الواردة بطريق البريد وطريق الجو ونص على ما يأتى :

بالعملة المصرية فى ميناء أو مكان الوصول وذلك وفقا للشروط والأوضاع التى يقررها وزير الخزانة (١) .

مادة ٢٣ – على صاحب البضاعة أن يقدم الفاتورة الأصلية الخاصة بها مصدقا عليها فى الجهة الواردة منها من هيئة رسمية مختصة تقبلها مصلحة الجمارك وذلك فيما عدا الحالات التى يحددها المدير العام للجمارك .

ولمصلحة الجمارك الحق فى المطالبة بالمستندات والعقود والمكاتبات وغيرها المتعلقة بالصفقة دون أن تتقيد بما ورد فيها أو بالفواتير نفسها .

مادة ٢٤ – تكون القيمة التى يجب الاقرار عنها بالنسبة الى البضائع المعدة للتصدير مساوية للسعر العادى للتصدير وقت تسجيل البيان الجمركى المقدم عنها مضافا اليه جميع المصاريف حتى مكان التصدير ولا تشمل هذه القيمة ضريبة الصادر وكذلك ضرائب الانتاج وغيرها مما يرد على البضائع عند تصديرها .

الباب الثانى
موظفو الجمارك (٢)

مادة ٢٥ – يعتبر موظفو الجمارك الذين يصدر بتحديد وظائفهم قرار

---

(١) صدر قرار وزير المالية رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٨ فى شأن تقدير قيمة البضائع للأغراض الجمركية (الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/٣/٢٠ – العدد ٦٨ تابع (أ)) .

(٢) صدر قرار وزير المالية رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن اعادة تنظيم المعهد الثقافى الجمركى (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/٣/١٦ – العدد ٦٥) .
ويتولى هذا المعهد – بحسب نص المادة الاولى من قرار تنظيم – تزويد العاملين بمصلحتى الجمارك والضرائب على الاستهلاك بالمهارات والخبرات اللازمة فى مجالات العمل المختلفة وتهيئتهم لمباشرة واجباتهم المرسومة فى القوانين والتشريعات الصادرة والتعرف على الاساليب المناسبة والحديثة للأداء فى المصلحة .

من وزير الخزانة من مأمور الضبط القضائى وذلك فى حدود اختصاصهم(١).

---

(١) صدرت عدة قرارات من السيد وزير العدل بتخويل بعض العاملين بمصلحة الجمارك صفة مأمورى الضبط القضائى ، ومنها القرار رقم ٢٩٦١ لسنة ١٩٧٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٧/١٢/٣١ - العدد ٢٩٤) والقرار رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٨٠ (الوقائع المصرية فى ١٩٨١/١/٦ - العدد ٥) والقرار رقم ٢٦٥٦ لسنة ١٩٨٣ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/٨/١٦ - العدد ١٨٧) .

هذا وقد استقر قضاء محكمة النقض على أن البين من استقراء نصوص المواد من ٢٦ الى ٣٠ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ان الشارع منح موظفى الجمارك الذين اسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى اثناء قيامهم بتادية وظائفهم حق تفتيش الاماكن والاشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية او فى حدود نطاق الرقابة الجمركية اذا كانت لديهم دواعى الشك فى البضائع والامتعة او مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق باعتبار انها دوائر معينة ومغلقة حددها القانون سلفا لاجراء الكشف والتفتيش والمراجعة فيها ، وان الشارع بالنظر الى طبيعة التهريب الجمركى وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها وبمدى الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير لم يتطلب بالنسبة الى الاشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية او اشتراط وجود المراد تفتيشه فى احدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادىء المقررة والقانون المذكور ، بل انه اكتفى أن تقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة توافر التهريب الجمركى فيها - حتى يثبت له حق الكشف عنها . والشبهة المتصورة فى هذا المقام هى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود فى حدود دائرة المراقبة الجمركية . وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت اشراف محكمة الموضوع . أما خارج نطاق الدائرة الجمركية أو منطقة الرقابة الجمركية فليس لموظفى الجمارك حق ما فى تفتيش الاشخاص والاماكن والبضائع بحثا عن مهربات ، فان الحكم المطعون فيه اذا انتهى الى رفض الدفع المشار اليه بدعوى قيام حق موظفى الجمارك ومن يعاونهم من رجال السلطات الاخرى فى مطاردة البضائع المهربة ومتابعتها عند خروجها من نطاق الرقابة الجمركية دون أن يستجلى مدى نطاق دائرة الرقابة الجمركية ، وما اذا كان وقوف السيارة وضبط الواقعة قد تم داخلها بما يستقيم معه حق اجراء ضبطها بواسطة

مادة ٣٦ ـــ لموظفى الجمارك الحق فى تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية وفى الأماكن والمستودعات الخاضعة لاشراف الجمارك ـــ وللجمارك أن تتخذ كافة التدابير التى تراها كفيلة بمنع التهريب داخل الدائرة الجمركية .

مادة ٣٧ ـــ لموظفى الجمارك حق الصعود الى السفن داخل نطاق الرقابة الجمركية لتفتيشها أو المطالبة بتقديم قوائم الشحن (المانيفست) وغيرها من المستندات التى تقتضيها القواعد المقررة . ولهم أن يستعينوا فى هذا الصدد بموظفى السلطات الأخرى .

وفى حالة الامتناع عن تقديم المستندات أو عدم وجودها أو الاشتباه فى وجود بضائع مهربة أو ممنوعة تتخذ التدابير اللازمة بما فى ذلك استعمال القوة لضبط البضائع واقتياد السفينة الى أقرب فرع للجمارك عند الاقتضاء .

مادة ٣٨ ـــ لموظفى الجمارك الحق فى ضبط البضائع الممنوعة أو المحتكرة متى كان وجودها مخالفا للقواعد المقررة وذلك فى جميع جهات الجمهورية .

ولهم أيضا فى حالة وجود شبهة قوية على التهريب الحق فى تفتيش الأماكن والمحلات داخل نطاق الرقابة للبحث عن البضائع المهربة .

مادة ٣٩ ـــ لموظفى الجمارك ومن يعاونهم من رجال السلطات الأخرى حق مطاردة البضائع المهربة ولهم أن يتابعوا ذلك عند خروجها من نطاق الرقابة الجمركية .

=
موظفى الجمرك بغير مراعاة قيود التفتيش المنظمة من مراقبة الاجراءات الجنائية ، فانه يكون قد حال دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون ، بما يعيبه بالقصور فى البيان ويوجب نقضه (نقض جنائى ١٩٧٤/١٢/٨ ـــ موسوعتنا الذهبية جـ٤ فقرة ١٤٨٢.) .

ولهم أيضا حق المعاينة والتفتيش على القوافل المارة فى الصحراء عند الاشتباه فى مخالفتها لأحكام القانون ».

ولهم فى هذه الأحوال حق ضبط الأشخاص والبضائع ووسائل النقل واقتيادهم الى أقرب فرع للجمارك .

مادة ٣٠ — لموظفى الجمارك الحق فى الاطلاع على الأوراق والمستندات والسجلات والوثائق أيا كان نوعها ، وضبطها عند وجود مخالفة ، وذلك لدى مؤسسات الملاحة والنقل وجميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين لهم صلة بالعمليات الجمركية . وعلى الأشخاص والمؤسسات المذكورة الاحتفاظ بهذه المستندات لمدة خمس سنوات .

الباب الثالث
الاجراءات الجمركية

الفصل الأول
قوائم الشحن (المانيفست)

مادة ٣١ — كل بضاعة واردة بطريق البحر يجب أن تسجل فى قائمة الشحن العامة والوحيدة لحمولة السفينة (المانيفست) .

ويجب أن توقع هذه القائمة من الربان وأن يذكر فيها اسم السفينة وجنسيتها وأنواع البضائع وعدد طرودها وعلاماتها وأرقامها واسم الشاحن والمرسل اليه وصفة الغلافات والموانىء التى شحنت منها .

فاذا كانت البضائع من الأنواع الممنوعة وجب تدوينها فى القائمة بأسمائها الحقيقية .

مادة ٣٢ — على ربابنة السفن أو من يمثلونهم أن يقدموا الى مكتب الجمارك خلال أربع وعشرين ساعة من وصول السفينة على الأكثر —

بدون حساب أيام العطلات الرسمية – قائمة الشحن الخاصة بالبضـائع المشحونة عليها الى الجمهورية وفق الشروط المنصوص عليها فى المـادة السـابقة .

والجمارك فى جميع الأحوال حق الاطلاع على قائمة الشحن العـامة وجميع المستندات المتعلقة بالشحن .

واذا كانت قائمة الشحن تتعلق بسفن لا تقـوم برحلات منتظمة أو ليس لهـا وكلاء ملاحة فى الجمهورية أو كانت من المراكب الشراعية فيجب أن يؤشر عليها من السلطات الجمركية فى ميناء الشحن .

مادة ٣٣ – على ربابنة السفن أو من يمثلونهم أن يقـدموا خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة السابقة كشوفا بأسماء ركابها وبجميع المؤن الخاصة بالسفينة بمـا فى ذلك التبغ والخمور اللازمة للاستهلاك فيها ، وكذلك الأشياء الموجودة لدى عمال السفينة (الطاقم) والخاضعة للضريبة الجمركيـة .

وعليهم أن يضعوا ما يزيد من التبغ والخمور عن حاجة السفينة وقت رسوها فى مخزن خاص يختم بخاتم الجمارك .

مادة ٣٤ – لا يجوز خروج السفن من موانى الجمهورية مشحونة أو فارغة الا بترخيص من الجمارك ويشترط لاعطاء هذا الترخيص تقديم قائمة الشحن أو تعهد وكيل شركة الملاحة بتقديمها خلال ثلاثة أيام من خروج السفينة .

مادة ٣٥ – لا يجوز أن تذكر فى قائمة الشـحن عدة طرود مقفـلة ومجموعة بأية طريقة كانت على أنها طرد واحد .

مادة ٣٦ – لا يجوز تفريغ أية بضائع من السـفن أو الناقلات أو الزوارق أو شـحنها أو نقلها من سـفينة الى أخرى الا بترخيص من الجمـارك .

مادة ٣٧ – يكون ربابنة السفن أو من يمثلونهم (١) مسئولين عن النقص فى عدد الطرود أو محتوياتها أو فى مقدار البضائع المتفرطة (الصب) الى حين استلام البضاعة فى المخازن الجمركية أو فى المستودعات أو بمعرفة أصحاب الشأن . وترفع هذه المسئولية عن النقص فى محتويات الطرود اذا كانت قد سلمت بحالة ظاهرية سليمة يرجح معها حدوث النقص قبل الشحن ولا تكون الجهة القائمة على ادارة المخازن أو المستودعات مسئولة عن النقص فى هذه الحالة .

وتحدد بقرار من المدير العام للجمارك (٢) نسبة التسامح فى البضائع

---

(١) صدر قرار المحكمة العليا بالتفسير رقم ٧ لسنة ١٩٧٢ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٢/٨/١٧ – العدد ٣٣) ونص على ما يلى :

« ان المقصود بعبارة « ربابنة السفن أو من يمثلونهم » الواردة فى المادة ٣٧ من قانون الجمارك المشار اليه هم ربابنة السفن أو ممثلوهم ويعتبر من هؤلاء وكلاء شركات الملاحة » .

(٢) صدر قرار مدير عام مصلحة الجمارك رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ بتحديد نسبة التسامح فى البضائع المنفرطة (الصب) زيادة أو نقصا وكذلك النقص الجزئى فى الطرود ، ونص على ما يأتى :

« مادة ١ – لا يجوز أن تتجاوز نسبة الزيادة فى البضائع المفرطة (الصب) ١٠٪ ولا أن تتجاوز نسبة النقص فيها ٥٪ ولا تستحق الضرائب والرسوم الجمركية على ما نقص من البضاعة فى حدود هذه النسبة كما لا تستحق أية غرامة عن الزيادة والنقص فى حدود هاتين النسبتين .

مادة ٢ – وبالنسبة للنقص الجزئى فى مشمول الطرود التى تسلم للجمرك بحالة ظاهرية غير سليمة فلا تكون شركة الملاحة مسئولة عن العجز الناشىء عن عوامل طبيعية أو ضعف العبوات أو ما تقتضيه أعمال الشحن أو النقل أو التفريغ من تسرب بعض المشمول وذلك فى حدود نسبة مقدارها ٥٪ من مشمول الطرود ما لم يكن النقص ناشئا عن أسباب أخرى ففى هذه الحالة تكون شركة الملاحة مسئولة عن النقص الحاصل فى البضاعة مهما كانت نسبته ولا يستفيد فى صدده بأى اعفاء جمركى .

وعلى مأمور قسم الرصيف المختص معاينة هذه الطرود » .

ومن قضاء محكمة النقض ان مفاد نص المادة ٣٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمادتين الأولى والثانية من قرار مدير عام الجمارك =

المنفرطة زيادة أو نقصا وكذلك النقص الجزئى فى البضاعة الناشىء عن عوامل طبيعية أو نتيجة لضعف الغلافات وانسياب محتوياتها .

مادة ٣٨ ـ اذا كان مقدار البضائع أو عدد الطرود المفرغة أقل مما هو مبين فى قائمة الشحن وجب على ربان السفينة أو من يمثله ايضـاح أسباب النقص . واذا كانت البضائع أو الطرود الناقصة لم تشحن أصلا

=

رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ ان الشارع نص على مسئولية شركات الملاحة عن كل نقص فى البضائع عن الثابت فى قائمة الشحن لشبهة تهريبها الى داخـل البلاد ، وأباح لشركات الملاحة نفى هـذه الشبهة بتقديم الدليل المبرر لهذا النقص ، واعتبر تسليم الطرود بحالة ظاهرية سليمة مبررا يرفع المسئولية عن شركة الملاحة لترجيح حـدوث النقص قبل الشحن ، ثـم منح هـذه الشركات نسبة التسامح ففوض المدير العام للجمارك فى تحديد مقـدارها فحددها هذا الاخير بالقرار رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ بواقع ٥٪ مـن البضـائع المنفرطة أو من مشمول الطرود ، واذ كان نص المادة ٣٧ المشار اليها ورد مطلقا بشأن نسبة التسامح فى البضائع المنفرطة وكذلك النقص الجزئى فى البضاعة الناشىء عن عوامل طبيعية او نتيجة لضعف العلافات وانسياب محتوياتها بما مفاده وجوب احتساب هذه النسبة من مجموع وزن البضاعة سواء وردت منفرطة او فى طرود ، حيث جاء هذا النص خاليا مما يدل على أن المشرع قد قصد المغايرة فى الحكم بين البضائع المنفرطة والبضائع التى ترد فى طرود وانما ورد النص عاما فى اسناد نسبة التسامح الى مجموع البضاعة فى الحالين لا الى كل طرد منها فى حالة النقص الجزئى ، وكان التفويض الصادر لمدير مصلحة الجمارك بمقتضى المادة ٢/٣٧ بتحديد نسبة التسامح فى البضائع المنفرطة وكذلك النقص الجزئى فى البضاعة مقصور على تحديد قدر هذه النسبة دون الترخيص فى اسنادها الى البضاعة او الى كل طرد منها على حدة حيث تكفل الشارع بهذا الاسناد فى ذات النص فان المنشور رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٦٤ الذى اصدره مدير عام مصلحة الجمارك ونص فيه على ان تفسير القرار رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ يوجب احتساب نسبة التسامح من مشمول كل طرد على حدة يكون قد خالف القانون وخرج على حدود التفويض مما يتعين معه الالتفات عنه ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى قضائه ، وانتهى الى احتساب نسبة التسامح من مشمول الطرود ، فانه يكون قد التزم صحيح القانون (نقض جنائى ١٩٧٦/١/٢ ـ موسوعتنا الذهبية جـ ٥ فقرة ٤٢٠) .

أو لم تفرغ أو فرغت فى جهة أخرى وجب أن يكون تبرير النقص مؤيدا بمستندات جدية واذا تعذر تقديم هـذه المستندات جاز اعطاء مهلة لا تجاوز ستة أشهر لتقديمها بشرط أخذ ضمان يكفل حقوق الجمارك .

مادة ٣٩ — يجب أن يقدم عن البضائع المنقولة فى الطائرات قوائم شحن موقعة من قادة الطائرات عقب وصول الطائرة أو قبل سفرهـا . وتسرى على هذه البضائع الاحكام الأخرى الخاصة بالبضائع المنقـولة بالسـفن .

مادة ٤٠ — تسرى أحكام المواد من ٣٥ الى ٣٨ على البضائع الواردة بطريق البر ويحدد المدير العام للجمارك الطرق المباشرة لادخال البضائع واخراجها (١) .

ويجب عرض البضائع الواردة بطريق البر على أقرب مكتب جمركى من الحدود وعلى أصحابها أو مرافقيها أن يلزموا الطريق أو المسلك المؤدى مباشرة الى هذا المكتب .

ويجب أن تقدم عن هذه البضائع قائمة شحن خاصة لكل وحدة من وحدات النقل وفقا لما جاء فى المادة ٣٢ من هذا القانون .

---

(١) صدر قرار مدير عام الجمارك رقم ٥ لسنة ١٩٦٣ بتحـديد الطرق المباشرة لادخال واخراج البضائع ، ونص على ما يأتي :
« تحدد الطرق المباشرة لادخال واخراج البضائع على الوجه الآتى :
١ — الحدود الجنوبية :
الطريق النيلى بين وادى حلفا والشلال .
٢ — الحدود الشرقية :
(أ) طريق السكة الحديد بين غزة والقنطرة مارا برفح .
(ب) طريق السيارات المعبـد مـن رفح مارا بنقطـة الريسـة الى الاسماعيلية أو القنطرة .
٣ — الحدود الغربية .
طريق بوابة الجمهورية على الهضبة مع التزام الطريق المرصوف الى السلوم » .

وبالنسبة الى البضائع الواردة بالسكك الحديدية يوقع القائمة موظف السكك الحديدية المختص فى محطة الشحن ومندوبها فى القطار ويؤشر عليها من جمرك التصدير او اول مكتب جمركى محلى دخلت منه .

مادة ٤١ ـ على ربابنة السفن او هيئات النقل أو من يمثلونهم أن يقدموا الى الجمارك قوائم الشحن او ملخصاتها المتعلقة بالبضائع التى تفرغ فى المناطق الحرة فور تفريغ البضائع .

وعلى الهيئة القائمة على ادارة المنطقة الحرة أن تقدم للجمارك خلال ستة وثلاثين ساعة جدولا خاصا لكل سفينة أو قطار أو أية وسيلة نقل أخرى يشتمل على أوصاف البضائع المفرغة من حيث العدد والنوع والعلامات والأرقام والمصدر الذى شحنت منه .

مادة ٤٢ ـ تقبل البضائع الواردة أو الصادرة عن طريق البريد وفقا للاتفاقات البريدية الدولية وعلى هيئة البريد أن تعرض على السلطات الجمركية فى حدود هذه الاتفاقات الطرود والرزم والملفات البريدية التى تستحق عنها الضرائب الجمركية أو تخضع لقيود أو اجراءات خاصة .

الفصل الثانى

البيانات الجمركية

مادة ٤٣ ـ يجب أن يقدم للجمرك بيان تفصيلى (شهادة اجراءات) عن أية بضاعة قبل البدء فى اتمام الاجراءات ولو كانت هذه البضاعة معفاة من الضرائب الجمركية .

ويجب أن يتضمن هذا البيان جميع المعلومات والايضاحات والعناصر التى تمكن من تطبيق الأنظمة الجمركية واستيفاء الضرائب عند الاقتضاء .

ويحدد بقرار من وزير الخزانة أنموذج هـذا البيان والمستندات التى ترفق بـه (١) •

مادة ٤٤ ــ يكون تقديم البيان المنصوص عليه فى المادة السابقة من أصحاب البضائع أو وكلائهم المقبولين لدى الجمارك أو من المخلصـين الجمركيين المرخص لهم • ويعتبر الموقع على البيان مسئولا عن صحة مـا يرد فيه وذلك مع عدم الاخلال بمسئولية صاحب البضاعة •

مادة ٤٥ ــ يسجل البيان الجمركى لدى الجمارك برقم مسلسل بعد التحقق من تنفيذ أحكام المادتين السابقتين •

مادة ٤٦ ــ لا يجوز تعديل الايضاحات الواردة فى البيان بعد تقديمه للجمارك الا بعذر مقبول وترخيص كتابى من مدير الجمرك المحلى وقبل تحديد الطرود المعدة للمعاينة •

مادة ٤٧ ــ لأصحاب البضائع أو ممثليهم أن يطلبوا الاطلاع على بضائعهم وفحصها وأخذ عينات منها عند الاقتضـــاء وذلك تحت اشراف موظفى الجمارك •

مادة ٤٨ ــ يعتبر حامل اذن التسليم الخاص بالبضاعة نائبـــا عن صاحبها فى تسلمها ولا مسئولية على الجمارك من جراء تسليمها اليه •

---

(١) صدر قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥ بشان العمل ببعض النماذج الجمركية (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/١١/٢٨ ــ العدد ٢٧٠) كما صدر قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٧ بشان العمل بنموذج رقم ١٣ جمارك فى اجراءات التخليص على البضائع المصدرة (الوقائع المصرية فى ٨ /١٩٨٧/١٢ ــ العدد ٢٧٨) • وذلك عملا بأحكام قرار وزير المالية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٢ بتفويض رئيس مصلحة الجمارك فى بعض الاختصاصات ومنها تحـديد نموذج البيـان الجمركى والمستندات التى ترفق به •

مادة ٤٩ ـ يعتبر مخلصا جمركيا كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باعداد البيان الجمركي وتوقيعه وتقديمه للجمارك واتمام الاجراءات بالنسبة الى البضائع لحساب الغير .

ولا يجوز له مزاولة أعمال التخليص الا بعد الحصول على ترخيص من مصلحة الجمارك .

ويحدد وزير الخزانة (١) شروط الترخيص والنظام الخاص بالمخلصين والهيئة التأديبية التى تختص بالنظر فيما يرتكبونه من مخالفات والجزاءات التى توقع عليهم .

الفصل الثالث
معاينة البضائع وسحبها

مادة ٥٠ ـ يتولى الجمرك بعد تسجيل البيان معاينة البضاعة والتحقق من نوعها وقيمتها ومنشئها ومن مطابقتها للبيان والمستندات المتعلقة بـه وللجمرك معاينة جميع الطرود أو بعضها أو عدم معاينتها وفقا للقواعد التى يصدرها المدير العام للجمارك (٢) .

---

(١) صدر قرار وزير الخزانة والتخطيط رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم مهنة التخليص على البضائع (الوقائع المصرية فى ١٩٦٣/٨/٢٩ ـ العدد ٦٧ ملحق) ، المعدل بقرار وزير الخزانة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٠ .

(٢) صدر قرار مدير عام الجمارك رقم ٦ لسنة ١٩٦٣ والمعدل بالقرار الصادر فى ١٩٦٤/٨/١١ ونص على ما يأتى :

« ١ ـ تعاين جميع الطرود للتحقق من نوع البضاعة وقيمتها ومنشئها ومن مطابقتها لبيان (شهادات الاجراءات) والمستندات المتعلقة بها فى الحالات الآتية :

(أ) اذا كانت الطرود بدون علامات او ارقام .

(ب) اذا لم تقدم فواتير اصلية مصدق عليها طبقا لما هو وارد بالمادة ٢٣ من قانون الجمارك .

(جـ) عند توفر حالة الاشتباه او عدم مطابقة المعاينة للبيان .

=

مادة ٥١ ـ لا يجوز فتح الطرود للمعاينة الا بحضور ذوى الشـأن ومع ذلك يجوز للجمرك بإذن كتابى من الرئيس المحلى فتح الطرود عند الاشتباه فى وجود مواد ممنوعة دون حضور ذوى الشأن بعد مضى أسبوع من وقت اعلامهم ويحرر محضر بذلك من اللجنة التى تشكل لهذا الغرض .

ومع ذلك يجوز بقرار من مدير عام الجمارك فى حالة الضرورة العاجلة فتح الطرود دون حضور ذوى الشأن بواسطة اللجنة التى تشكل لهـذا الغرض .

مادة ٥٢ ـ تتم المعاينة فى الدائرة الجمركية ويسمح فى بعض الحالات باجرائها خارج هذه الدائرة بناء على طلب ذوى الشأن وعلى نفقتهم وفقا للقواعد التى يصدرها المدير العام للجمارك (١) .

=

٢ ـ يجوز لمراقب قسم التثمين والمأمور قسم الركاب أو مساعده كل فيما يخصه بتخفيض عدد الطرود التى تتم معاينتها من الرسالة ومـع ذلك لا تجوز معاينة أقل من طرد واحد من كل عشرة طرود الا باذن خاص من مدير الجمرك المحلى .

٣ ـ لمدير الجمرك المحلى ان يعفى البضائع الموضحة فيما يلى أو بعضها من المعاينة فى الحالات الآتية .

(أ) البضـائع الواردة لوزارات ومصـالح الحكوميـة والهيئـات والمؤسسات العامة .

(ب) البضائع الواردة للشركـات أو الهيئات التى تساهم فيهـا الحكومة .

(جـ) الحالات التى يرى فيها المدير المحلى بناء على مبررات قوية يقتنع بها عدم الحـاجة الى اجـراء المعـاينة عـلى ان يتم ذلك تحت مسئوليته » .

(١) صدر قرار مدير عام الجمارك المؤرخ ١٩٦٣/١١/٣٠ ونص على ما يأتى :

« لا يسمح باجراء معاينة البضائع المستوردة خارج الدائرة الجمركية الا فيما يرد منها تحت نظام المشروعات للجهات الحكومية أو المؤسسات

مادة ٥٣ ـ للجمرك فى جميع الأحوال اعادة معاينة البضاعة ما دامت تحت رقابته .

مادة ٥٤ ـ للجمرك الحق فى تحليل بعض المواد للتحقق من نوعها أو مواصفاتها أو مطابقتها للانظمة الصحية والزراعية وغيرها ، ويجوز أن يتم التحليل بناء على طلب ذوى الشأن وعلى نفقتهم .

ولذوى الشأن أن يعترضوا على نتيجة التحليل الذى تم بناء على طلب الجمرك وأن يطالبوا بإعادته على نفقتهم .

وتحدد القواعد المنظمة لهذه الاجراءات بقرار من وزير الخزانة (١).

العامة او ما يرد برسم احد المعارض على أن تنقل البضائع والمعروضات الى الأماكن المخصصة للمعاينة تحت الرقابة الجمركية .

كما لا يسمح باجرائها بالنسبة للبضائع المصدرة الا فيما يختص بالبضائع التى تصدرها المؤسسات العامة والشركات التابعة لها أو المعارض الصادر باقامتها قرار من وزارة الاقتصاد (الهيئة العامة لشئون المعارض بالاسواق الدولية) على أن تتم المعاينة فى أمكان التصنيع والتعبئة أو العرض حسب الحالة وان تنقل للدائرة الجمركية بعد حزمها بالسلك وختمها بالرصاص او تحت الملاحظة الجمركية .

ويجوز تطبيق هذا النظام على شركات القطاع العام أو الخاص بعد العرض علينا .

وفى جميع الاحوال لا تتم المعاينة الا بناء على طلب هذه الجهات وعلى نفقتها » .

(١) صدر قرار وزير الخزانة رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ بالقواعد المنظمة لتحليل العينات (الوقائع المصرية فى ١٩٦٣/٨/٢٩ ـ العدد ٦٧ ملحق) ونص على ما يأتى :

« مادة ١ ـ يقوم بتحليل البضائع الخاضعة للمعاينة المعامل الكيماوية الحكومية المختصة .

مادة ٢ ـ يتبع فى اجراء التحليل ما يلى :

(أ) تؤخذ العينات المراد تحليلها بمعرفة موظف الجمرك المختص وبحضور ذى الشأن ويوقعان عليها .

مادة ٥٥ ـ تتولى الجمارك اتلاف المواد التى يثبت التحليل أنها مضرة وذلك على نفقة أصحابها وبحضورهم مالم يقوموا باعادة تصديرها خلال مهلة تحددها الجمارك .

ويتم إتلاف تلك المواد فى حضور ذوى الشأن فى الميعاد الذى تحدده لهم الجمارك . فاذا تخلفوا عن الحضور ، يتم الاتلاف دون حضورهم ، ويحرر محضر بذلك .

مادة ٥٦ ـ يجوز عند اعلان حالة الطوارىء اتخاذ تدابير لسحب البضائع لقـاء ضمانات وشروط خاصة تحدد بقرار من وزير الخزانة (١) .

(ب) تؤخذ ثلاث عينات من الصنف المراد تحليله فى حالة الترخيص فى سحب البضاعة خارج الدائرة الجمركية قبل ظهور نتائج التحليل للرجوع اليها عند الحاجة .

(جـ) ترسل العينات الى المعمل الكيماوى بموجب أرقام مسلسلة .

مادة ٣ ـ على الجمرك المختص اخطار ذوى الشأن بنتيجة التحليل اذا جاءت مغايرة لما ورد فى البيان الجمركى بمجرد ورود النتيجة وذلك بخطاب موصى عليه .

مادة ٤ ـ لذوى الشأن أن يعترضوا على نتيجة التحليل خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ اخطارهم بنتيجة التحليل وذلك بخطاب موصى عليه يتضمن أسباب اعتراضهم مشفوعة بالتقارير التى حصلوا عليها من تحاليل أجريت فى معامل أخرى بمعرفتهم ويعاد التحليل فى هـذه الحالة عـلى نفقتهم فى المعامل المنصوص عليها فى المادة ١ وتعتبر نتيجة التحليل الثانى نهائية .

مادة ٥ ـ يحدد المعمل الكيماوى نفقات التحليل لكل عملية .

مادة ٦ ـ ينشر هـذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل بـه من تاريخ نشره ، وعلى المدير العام للجمارك تنفيذه » .

هذا وقد صدر قرار وزير المالية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٢ بتفويض رئيس مصلحة الجمارك فى بعض الاختصاصات ومنها وضع القواعد المنظمة لتحليل العينات .

(١) صدر قرار وزير الخزانة والتخطيط رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٣ فى شان ضمانات وشروط سحب البضائع عند اعلان حـالة الطوارىء (الوقائع

المصرية فى ١٩٦٣/٨/٢٩ ـ العدد ٦٧ ملحق) والمعدل بقرار وزير الخزانة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٨/١٠/٥ ـ (العدد ٢٢٧) ونص على ما يأتى :

مادة ١ ـ « يجوز لمصلحة الجمارك عند إعلان حالة الطوارئ السماح لذوى الشأن بسحب بضائعهم سواء الموجود منها بالأرصفة أو المخازن الجمركية أو المستودعات وذلك تحت نظام الافراج المؤقت وبدون معاينة ما دامت مستوفاة لشروط الاستيراد والنقد المقررة وكانت الفواتير المقدمة عنها أصلية وتكفى بياناتها لتطبيق التعريفة الجمركية وتحديد الضريبة مقابل قيام ذوى الشـأن بتقديم خطابات ضمان مصرفية أو تعهد مـن المؤسسات العامة المختصة ودور الصحف المملوكة للاتحاد الاشتراكى العربى بأداء الضرائب والرسوم المستحقة أو سندات اذنية قابلة للتحويل بقيمة الضرائب والرسوم المستحقة .

مادة ٢ ـ اذا كانت شروط الاستيراد والنقد غـير متوافرة أو كـانت مستندات سحب الرسائل من الدائرة الجمركية غير كافية طولب ذوو الشان بقيمة هذه الرسائل علاوة على الضرائب والرسوم ويجوز قبول هـذه القيمة منهم على الوجه المبين فى المادة السابقة .

مادة ٣ ـ يجوز الافراج على النحو المبين فى المادتين السابقتين عن البضائع المحجوزة بسبب انتظـار ورود نتيجـة تحليل عنها أو استيفاء اجراءات خاصة وذلك بعد أخذ تعهد على المستورد بعدم التصرف فى هذه الرسائل الا بعد التصريح له بذلك .

مادة ٤ ـ للمدير العام للجمارك أن يامر بنقل البضائع التى لم يتقدم أصحابها لسحبها على نفقتهم وتعتبر المنطقة المنقولة اليها دائرة جمركية .

مادة ٥ ـ على المدير العام للجمارك تنفيذ هذه التدابير المنصوص عليها فى المواد السابقة عند اعلان حالة الطوارىء واخطار وزارة الخزانة .

مادة ٦ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره » .

كما صدر قرار مدير عام الجمارك رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٧ بالاجراءات الواجب اتباعها فى حالة الطوارىء .

هذا وقد صدر قـرار وزير المالية رقم ٣٨٠ لسـنة ١٩٨٢ بتفويض رئيس مصلحة الجمارك فى بعض الاختصاصات ومنها تحديد الضمانات وشروط سحب البضائع فى حالة الطوارىء .

الفصل الرابع
التحكيم

مادة ٥٧ — إذا قام نزاع بين الجمارك وصاحب البضاعة حول نوعها و منشئها أو قيمتها أثبت هذا النزاع فى محضر يحال الى حكمين يعين الجمرك أحدهما ويعين الآخر صاحب البضاعة أو من يمثله .

وإذا امتنع ذو الشأن تعيين الحكم الذى يختاره خلال ثمانية أيام من تاريخ المحضر اعتبر رأى الجمارك نهائيا .

وفى حالة اتفاق الحكمين يكون قرارهما نهائيا فاذا اختلفا رفع النزاع الى لجنة مؤلفة من مفوض دائم يعينه وزير الخزانة ومن عضوين أحدهما يمثل الجمارك يختاره المدير العام للجمارك والآخر يمثل غرفة التجارة يختاره رئيس الغرفة وتصدر اللجنة قرارها بعد أن تستمع الى الحكمين ومن ترى الاستعانة به من الفنيين .

ويكون القرار الصادر من اللجنة واجب التنفيذ ويشتمل على بيان بمن يتحمل نفقات التحكيم .

ويحدد وزير الخزانة عدد اللجان ومراكزها ودوائر اختصاصها والاجراءات التى تتبع أمامها والمكافآت التى تصرف لأعضائها ونفقات التحكيم (١) .

---

(١) صدر قرار وزير المالية رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٥ بشأن نظام التحكيم فى المنازعات بين أصحاب البضائع ومصلحة الجمارك .

كما صدر قرار وزير المالية رقم ١٢ لسنة ١٩٨٦ بشأن تشكيل لجان التحكيم العالية ومراكزها ودوائر اختصاصها .

وقد صدر قرار وزير المالية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٢ بتفويض رئيس مصلحة الجمارك فى بعض الاختصاصات ومنها تعيين المفوض الدائم وتحديد عدد اللجان ومراكزها ودوائر اختصاصها والاجراءات ونفقات التحكيم .

مادة ٥٨ — لا يجوز التحكيم المشار اليه فى المادة السابقة إلا بالنسبة الى البضائع التى لا تزال تحت رقابة الجمارك .

الباب الرابع
النظم الجمركية الخاصة

الفصل الأول
أحكام عامة

مادة ٥٩ — يجوز ادخال البضائع او نقلها من مكان الى آخر فى أراضى الجمهورية أو غيرها سواء فى البر أو البحر أو الجو مع تعليق اداء الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة عليها طبقا للشروط والأوضاع والمدد التى يحددها وزير الخزانة (١) .

---

(١) صدر قرار وزير الخزانة رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٣ بالشروط والاوضاع والمدد الخاصة بادخال البضائع للجمهورية العربية المتحدة او نقلها مع تعليق اداء الضرائب عنها (الوقائع المصرية فى ١٩٦٣/١٢/٢٣ — العدد ١٠٠) والمعدل بقرار وزير المالية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٧٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٤/٩/٤ — العدد ٢٠١) ونص على ما يأتى :

« مادة ١ — يجوز ادخال البضائع أراضى الجمهورية او نقلها من مكان الى آخر مع تعليق اداء الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة عليها وذلك فى الاحوال المنصوص عليها فى الباب الرابع من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه والقرارات المنفذة له وذلك مقابل تقديم تأمين نقدى او ضمان مصرفى او ضمان من احدى المؤسسات العامة او تعهد من احدى وزارات او مصالح الحكومة او الهيئات او المؤسسات العامة .

كما يجوز نقل الأمتعة الشخصية والسيارات الخاصة بالمواطنين من فروع الجمارك المختلفة الى جمارك القاهرة لاتمام الاجراءات المقررة على أن يتم بمعرفة احدى شركات القطاع العام مع تعليق اداء الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة عليها مقابل تعهد هذه الشركات وفقا للشروط والقواعد التنظيمية التى يصدرها مدير عام الجمارك .

=

مادة ٦٠ — تخضع البضائع المنصوص عليها فى المادة السابقة للضريبة النافذة فى تاريخ أداء الضرائب والرسوم المقررة عليها بصفة أمانة أو فى تاريخ تسجيل التعهدات وذلك فى حالة عدم مراعاة المدد المشار اليها فى تلك المادة .

مادة ٦١ — يجوز نقل البضائع الوطنية والأجنبية التى أديت عنها الضرائب من ميناء الى آخر فى الجمهورية دون أن تمر على موانىء أجنبية وفق الشروط التى تحددها الجمارك (١) .

مادة ٦٢ — البضائع الأجنبية التى لم تؤد عنها الضرائب الجمركية

=

كما يجوز لجمارك الوارد الموافقة على ارسال سيارات الركوب ترانسيت الى جمارك القاهرة وكذا سيارات العابرين وأمتعتهم الى فروع الجمارك الأخرى اكتفاء بتقديم ضمان أو تعهد شخصى يقبله المدير العام المختص طبقا لما يقتنع به من مبررات ووفقا للشروط والقواعد التنظيمية التى يصدرها مدير عام الجمارك .

مادة ٢ — يضمن التأمين النقدى أو الضمانات أو التعهدات المنصوص عليها فى المادة السابقة أداء الضرائب الجمركية وضريبة الانتاج أو الاستهلاك وغيرها من الضرائب والرسوم ويجوز أن يضمن فضلا عن ذلك قيمة البضاعة طبقا لما يقرره مدير عام الجمارك .

مادة ٣ — مع عدم الاخلال بالمواعيد والمدد المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه والقرارات المنفذة له لا يجوز تعليق اداء الضرائب والرسوم المستحقة مدة تجاوز ستة أشهر من تاريخ دخول البضائع او نقلها وللمدير العام للجمارك التجاوز عن هذه المدة فى أحوال الضرورة .

مادة ٤ — على المدير العام لمصلحة الجمارك تنفيذ هذا القرار .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به منذ تاريخ نشره » .

(١) صدر قرار مدير عام الجمارك رقم ٨ لسنة ١٩٦٣ بالشروط الواجبة فى حالة نقل البضائع الوطنية أو الأجنبية التى أديت عنها الضرائب والرسوم الجمركية من مرفأ الى آخر فى الجمهورية دون أن تمر على موانى أجنبية .

والتى لا تخضع لأحد الأنظمة الخاصة الواردة فى هذا القانون يجوز اعادتها للخارج أو نقلها من ميناء الى آخر فى الجمهورية بشرط تقديم الضمانات واتباع الاجراءات التى يحددها المدير العام للجمارك (١) .

الفصل الثانى

البضائع العابرة (ترانزيت)

مادة ٦٣ — يجوز نقل البضائع الأجنبية المنشأ وفق نظام البضائع العابرة (الترانزيت) دون أن تأخذ طريق البحر سواء أدخلت هذه البضائع الحدود لتخرج مباشرة من حدود غيرها أم كانت مرسلة من أحد فروع الجمارك الى فرع آخر .

مادة ٦٤ — لا يسمح باتخاذ الاجراءات المتعلقة بالبضائع العابرة (الترانزيت) الا فى فروع الجمارك المخصصة لذلك وبعد ايداع قيمة الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى المقررة على البضائع بصفة أمانة أو بعد تقديم تعهدات مضمونة بايصال البضائع الى وجهتها فى المدة المحددة .

مادة ٦٥ — لا تخضع البضائع العابرة للتقييد والمنع الا اذا نص على خلاف ذلك فى القرارات الصادرة فى هذا الصدد .

مادة ٦٦ — يثبت وصول البضاعة الى وجهتها فى البلاد الأجنبية بتقديم شهادة من جمارك هذه البلاد باستلامها وللجمارك الحق فى الاعفاء

---

(١) صدر قرار مدير عام الجمارك رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ بالاجراءات الواجبة الاتباع عند اعادة تصدير البضائع الأجنبية التى ترد عنها الضرائب الجمركية أو عند نقلها من ميناء الى آخر فى الجمهورية .

من تقديم تلك الشهادة أو قبول أى دليل آخر (١) .

مادة ٦٧ — يتم نقل البضائع وفق نظم العبور على جميع الطرق وبكافة الوسائل تحت مسئولية موقع تعهد الترانزيت .

مادة ٦٨ — تسرى على البضائع المشار إليها فى المادة السابقة الأحكام الخاصة بالبيان الجمركى والمعاينة المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٦٩ — تختم البضائع العابرة أو وسيلة نقلها أو كلتاهما بالكيفية التى تحددها مصلحة الجمارك ويكون موقع التعهد مسئولا عن تلف الأختام أو العبث بالبضاعة .

الفصل الثالث

المستودعات

مادة ٧٠ — يقصد بالمستودعات المخازن التى تقبل فيها البضائع الواردة دون دفع الضرائب عنها المدد يحددها هذا القانون وتنقسم هذه المستودعات الى نوعين : مستودع عام وهو الذى تخزن فيه البضائع لحساب الغير ومستودع خاص وهو الذى يخزن فيه صاحب المستودع وارداته المرخص له بتخزينها فيه .

---

(١) صدر قرار مدير عام الجمارك رقم ١٠ لسنة ١٩٦٣ ونص على ما يأتى :

« مادة ١ — لا تطلب شهادات جمركية من موانى الوصول عن البضائع العابرة ويجوز المطالبة بتقديم اقرار من وكلاء الباخرة فى موانى الوصول فيما عدا رسائل الزيوت الخام البترولية ومشتقاتها فيتعين تقديم شهادة جمركية تثبت تفريغها فى ميناء الوصول برسم الاستهلاك المحلى أو الصناعة .

مادة ٢ — ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره » .

تحريرا فى ١٩٦٣/٧/٢٢ .

١ ــ المستودع العـام

مادة ٧١ ــ(١) يرخص بالعمل بنظام المستودع العام بقرار من وزير الخزانة بناء على اقتراح مصلحة الجمارك .

ويحدد بقرار من وزير الخزانة رسوم التخزين والنفقات الأخـرى والجعلة الواجب أداؤها لمصلحة الجمارك والضمانات الواجب تقديمهـا وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بالمستودع (٢) .

ويحدد بقرار من وزير الخزانة بالاتفاق مع الوزير المختص الشروط والأوضاع الخاصة بمواصفات المستودع وادارته (٣) .

---

(١) صدر قرار وزير الخزانة والتخطيط رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٣ باستمرار قيام المستودعات العامة والمستودعات الخاصة والمنـاطق الحرة السـابق الترخيص بها (الوقائع المصرية فى ١٩٦٣/٨/٢٩ ــ العدد ٦٧ ملحق) ونص على ما يأتى :

« مادة ١ ــ تبقى قائمة المستودعات العامة والخاصة والمناطق الحرة التى سبق الترخيص بها قبل نفاذ القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه وفقا للشروط الخاصة بكل منها .

مادة ٢ ــ تظل قائمة الضمانات المقدمة عن المسـتودعات العـامة والخاصة المنصوص عليها فى المادة السابقة والجعالات المفروضة عليها ، كما تظل قائمة الضمانات المقدمة عن المناطق الحرة المنصوص عليها فى المادة المذكورة ، وتخضع فيما عدا ذلك لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه والقرارات الوزارية المنفذة له .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به مـن تاريخ نشره » .

وقد صدر قرار وزير المالية رقم ٣٨١ لسنة ١٩٨٢ بتفويض رؤساء القطاعات الجمركية بمصلحة الجمارك فى الترخيص باقامة المستودع العام وتحديد الشروط والأوضاع الخاصة بالمستودع وتحديد الجعالة .

(٢) صدر قرار وزير المالية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٢ بتفويض رئيس مصلحة الجمارك فى بعض الاختصاصات ومنها الترخيص باقامة المستودع العام وتحديد الشروط والأوضاع الخاصة بالمستودع وتحديد الجعالة .

(٣) صدر قرار وزير الخزانة والتخطيط رقـم ٤٣ لسـنة ١٩٦٣ بالشروط العامة للمسـتودعات (الوقـائع المصرية فى ١٩٦٣/٨/٢٩ ــ العدد ٦٧ ملحق) .

مادة ٧٢ — تحدد مدة بقاء البضائع فى المستودع العام بستة أشهر يجوز مدها ثلاثة أشهر عند الاقتضاء بناء على طلب خاص يوافق عليه مدير عام الجمارك .

ويجوز فى أحوال الضرورة خفض المدة بقرار من وزير الخزانة أو اطالتها (١) .

مادة ٧٣ — لا يسمح فى المستودع العام بتخزين البضائع الممنوعة والمتفجرات والمواد الشبيهة بها والمواد القابلة للالتهاب والبضائع التى تظهر فيها علامات الفساد وتلك التى يعرض وجودها فى المستودع الأخطار أو قد تضر بجودة المنتجات الأخرى والبضائع التى يتطلب حفظها انشاءات خاصة والبضائع المنفرطة ما لم يكن المستودع مخصصا لذلك .

مادة ٧٤ — لا تقبل البضائع فى المستودع العام اذا لم تكن مصحوبة ببيان ايداع ويقدم هذا البيان وتتم معاينة البضائع وفق الشروط التى تحددها مصلحة الجمارك (٢) .

مادة ٧٥ — للجمارك الحق فى الرقابة على المستودعات العامة (٣) التى تديرها الهيئات الأخرى وتبقى الهيئة المستغلة للمستودع مسئولة عن البضائع المودعة فيه وفقا لأحكام القوانين النافذة .

---

(١) صدر قرار وزير الخزانة رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦٩ بخفض مدة بقاء البضائع فى المستودعات بجمرك مطار القاهرة الدولى الى ثلاثة اشهر . كما صدر قرار وزير المالية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٢ بتفويض رئيس مصلحة الجمارك فى بعض الاختصاصات ومنها خفض أو اطالة مدة بقاء البضائع فى المستودع العام أو الخاص فى أحوال الضرورة .

(٢) صدر قرار مدير عام الجمارك رقم ١١ لسنة ١٩٦٣ بالشروط الواجبة فى بيان ايداع البضائع فى المستودع العام وكيفية المعاينة على هذه البضائع .

(٣) صدر قرار مدير عام مصلحة الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٨ بشان القواعد الجمركية للرقابة على المستودعات .

مادة ٧٦ ـ تحل الهيئة المستغلة للمستودع العام أمام الجمارك محل أصحاب البضائع المودعة لديها فى جميع التزاماتهم الناشئة عن ايداع هذه البضـائع .

مادة ٧٧ ـ تباع البضائع المودعة فى المستودع العام وفقا للأحكام المنصوص عليها فى الباب التاسع اذا لم يقم أصحاب الشأن باعادتها الى الخارج أو بدفع الضريبة الجمركية المقررة عليها خلال مهلة الايداع ويتم هذا البيع بعد شهر من تاريخ انذار الهيئة المستغلة .

مادة ٧٨ ـ للجمارك أن ترخص فى اجراء العمليات الآتية فى المستودع العام تحت رقابتها :

(أ) مزج المنتجات الأجنبية بأخرى أجنبية أو محلية بقصد اعادة التصدير فقط ويشترط فى هذه الحالة وضع علامات خاصة على الغلافات وتخصيص مكان مستقل لها .

(ب) نزع الأغلفة والنقل من وعاء الى آخـر وجمع الطرود أو تجزئتها واجراء جميع الأعمال التى يراد منها صيانة المنتجات أو تحسين مظهرها أو تسهيل تصريفها .

مادة ٧٩ ـ تقدر الضرائب الجمركية على البضائع التى سبق تخزينها فى المستودع العام على أساس وزنها وعددها عند التخزين وتكون الهيئة المستغلة للمستودع مسئولة عن الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عن كل نقص أو ضياع أو تغيير فى هـذه البضـائع فضلا عن الغرامات التى تفرضها الجمارك ولا تستحق هـذه الضرائب والرسوم اذا كان النقص أو الضياع أو التغيير نتيجة لأسباب طبيعية أو كان ناتجا عن قوة قاهرة أو حادث جبرى .

مادة ٨٠ — يجوز نقل البضائع من مستودع عام الى مستودع عام آخر أو الى أحد فروع الجمارك بموجب تعهدات مضمونة • وعلى موقعى هـذا التعهدات أن يقدموا شهادة ادخال الى المستودع العـام أو الى مخازن الجمرك لخزنهـا أو سحبها للاستهلاك أو وضعها تحت أى نظـام جمركى آخر •

٢ — المستودع الخاص

مادة ٨١ — يجوز الترخيص فى اقامة مستودعات خاصة فى الأماكن التى توجد بها فروع للجمارك اذا دعت الى ذلك ضرورة اقتصادية وتصفى أعمال المستودع الخاص عند الغاء الفرع الجمركى وذلك خلال ثلاثـة أشهر على الأكثر •

مادة ٨٢ — يصدر الترخيص فى اقامة المستودع الخاص بقرار من وزير الخزانة بناء على اقتراح من المدير العام للجمارك ويحدد القرار مكان المستودع والمقابل الواجب أداؤه سنويا والضمانات الواجب تقديمهـا والأحكام الأخرى (١) •

كما تحدد بقرار من وزير الخزانة بالاتفاق مع الوزير المختص الشروط والأوضاع الخاصة بمواصفات المستودع وادارته •

مادة ٨٣ — يجب تقديم البضائع المودعة عند كل طلب من الجمرك ولا يصح التجاوز عن أى نقص يحدث لأى سبب الا ما كان ناشـئا عن أسباب طبيعية كالتبخر والجفاف والتسرب أو نحو ذلك •

مادة ٨٤ — لا يسمح بايداع البضائع الممنوع استيرادها فى المستودعات الخاصة الا باذن خاص من المدير العام للجمارك •

---

(١) صدر قرار وزير المالية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٢ بتفويض رئيس مصلحة الجمارك فى بعض الاختصاصات ومنها الترخيص باقامة المستودع الخاص وتحديد المقابل والضمانات والأحكام الأخرى .

مادة ٨٥ — تطبق أحكام المواد ٧٢ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٠ على المستودعات الخاصة .

الفصل الرابع
المناطق الحرة

مادة ٨٦ — يجوز بقرار من وزير الخزانة انشاء مناطق حرة فى موانىء وبلاد الجمهورية ويجب أن يتضمن ذلك القرار بيانا بموقع المنطقة وحدودها (١) .

---

(١) صدرت عدة قرارات وزارية بانشاء مناطق حرة منها قرار وزير الخزانة رقم ٣١ لسنة ١٩٦٥ بتعديل المنطقة الحرة ببورتوفيق (الوقائع المصرية فى ١٩٦٥/٤/١٩ العدد ٢٩) وقرار وزير الخزانة رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٥ بانشاء منطقة حرة خاصة بالاسكندرية (الوقائع المصرية فى ١٩٦٥/٩/٩ — العدد ٧٠) وقرار وزير الخزانة رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٦ بشان تحديد المنطقة الحرة بميناء القاهرة الجوى (الوقائع المصرية فى ١٩٦٦/٨/١١ — العدد ٦١) المعدل بالقرارين الوزاريين رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٥/١٦ — العدد ٧٥) ورقم ٧٢ لسنة ١٩٦٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٧/١ — العدد ١١٢) وقرار وزير الخزانة رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٦ بشان انشاء وتحديد السوق الحرة بمحطة الركاب البحرية بميناء الاسكندرية (الوقائع المصرية فى ١٩٦٦/١٢/١٩ — العدد ٩٨) المعدل بالقرارات الوزارية رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٥/١٦ — العدد ٧٥) ورقم ٣٦١ لسنة ١٩٧٣ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٣/٨/٢ — العدد ١٧٣) ورقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٩ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٩/١٠/٢٢ — العدد ٢٤٣) وقرار وزير الخزانة رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٧ بشان انشاء وتحديد منطقة حرة خاصة بالشقة رقم ٣٥ بالعمارة رقم ٩٥ بشارع الجمهورية بالقاهرة (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٦/٢٤ — العدد ١٠٦) وقرار وزير الخزانة رقم ١٣٠ لسنة ١٩٦٧ بشان انشاء وتحديد منطقة حرة خاصة بمحلات نوبيليس (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/١٢/٤ — العدد ٢٤٦) وقرار وزير الخزانة رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٩ (الوقائع المصرية

مادة ٨٧ — لا يجوز شغل المناطق الحرة إلا بعد الحصول على ترخيص من مصلحة الجمارك يعتمده وزير الخزانة (١) . ويتضمن الترخيص بيان الأغراض التى منح من أجلها ومدة سريانه ومقدار الضمان المالى الذى يؤديه المرخص له .

ويجوز أن يتضمن القرار الصادر بانشاء منطقة من المناطق الحرة ترخيصا خاصا فى شغلها متى كانت المنطقة مقصورة على نشاط المرخص له وحده .

ولا يتمتع المرخص له بالاعفاءات أو المزايا المنصوص عليها فى هذا القانون الا فى حدود الأغراض المبينة فى ترخيصه .

مادة ٨٨ — يرخص فى المناطق الحرة باجراء العمليات الآتية :

(فى ١٩٦٩/٧/١٠ — العدد ١٥٦) المعدل بالقرار رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٤/٨/٣١ — العدد ١٩٨) وقرار وزير الخزانة رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن انشاء وتحديد السوق الحرة بشارع صلاح سالم بالاسكندرية (الوقائع المصرية فى ١٩٧٢/٤/٣ — العدد ٧٦) المعدل بالقرار رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٧٣ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٣/٧/١١ — العدد ١٥٥) وقرار وزير المالية رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ بشأن انشاء وتحديد السوق الحرة بصالة السفر بجمرك رفح (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/٣/١٥ — العدد ٦٥) وقرار وزير المالية رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٧ بشأن انشاء السوق الحرة بمطار القاهرة الجديد (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٥/٧ — العدد ١٠٦) وقرار وزير المالية رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧ بانشاء سوق حرة فى ميناء نويبع التابع لجمارك جنوب سيناء (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٤/١٤ — العدد ٨٩) وقرار وزير المالية رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٧ بشأن انشاء السوق الحرة بميناء نويبع البحرى (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٤/١٤ — العدد ٨٩) .

هذا وقد صدر قرار وزير المالية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٢ بتفويض رئيس مصلحة الجمارك فى بعض الاختصاصات ومنها انشاء المناطق الحرة .

(١) صدر قرار وزير المالية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٢ بتفويض رئيس مصلحة الجمارك فى بعض الاختصاصات ومنها اعتماد الترخيص بشغل المناطق الحرة .

(أ) تخزين البضائع العابرة وكذا البضائع الوطنية والبضائع الأجنبية الخالصة الضريبة المعدة لتصدير الى الخارج وذلك مع عدم الاخلال بالقوانين واللوائح المعمول بها فى شأن البضائع والسلع والمواد الممنوع استيرادها أو تداولها داخل الجمهورية أو تصديرها منها أو التى تخضع لنظم خاصة .

(ب) اجراء عمليات الفرز والتنظيف والخلط والمزج — ولو ببضائع محلية واعادة التعبئة وما شابهها من عمليات تغيير حالة البضائع المودعة بالمناطق الحرة بحسب مقتضيات حركة التجارة وتهيئتها بالشكل الذى تتطلبه الأسواق .

(ج) اجراء العمليات الصناعية اللازمة لتركيب وتجهيز السيارات واللوريات والجرارات والطائرات وبناء السفن واصلاحها وذلك كله اذا ما استوردت أجزاؤها الأصلية من الخارج مع جواز استكمالها ببعض المواد أو الأجزاء من داخل الجمهورية .

(د) اجراء صناعة أو عمليات أخرى تحتاج الى مزايا المناطق الحرة للافادة من مركز البلاد الجغرافى ولا يخشى من منافستها للصناعات الوطنية . وتعين هذه الصناعات والعمليات بقرار من وزير الخزانة بعد أخذ رأى وزارتى الصناعة والاقتصاد (١) .

---

(١) صدر قرار وزير الخزانة رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الصناعات والعمليات التى تجرى فى المناطق الحرة (الوقائع المصرية فى ١٩٦٤/٥/١١ — العدد ٣٧) ونص على ما يأتى :

« مادة ١ — يجوز اجراء الصناعات والعمليات الموضحة فيما بعد داخل المنطقة الحرة دون الاخلال بأحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى نطاق خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجمهورية العربية المتحدة .

١ — صناعة المواد والمنتجات الغذائية .

٢ — صناعة الغزل والنسيج .

مادة ٨٩ ــ مع مراعاة الأحكام التى تقررها القوانين أو اللوائح فى شأن منع استيراد أو تداول بعض البضائع أو المواد لا تخضع البضائع الأجنبية التى تستورد الى المناطق الحرة للاجراءات الجمركية العادية الخاصة بالواردات ولا للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وذلك فيما عدا ما هو منصوص عليه فى هذا القانون ــ كما تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم جميع الأدوات والمهمات والآلات المستوردة لأعمال المنشآت المرخص بها فى هذه المناطق .

وتحصل ضريبة الصادر وغيرها من الضرائب والرسوم على البضائع والمواد المحلية لدى دخولها المنطقة الحرة وذلك بعد استيفاء كافة الاجراءات الخاصة بالتصدير .

مادة ٩٠ ــ تؤدى الضرائب والرسوم على البضائع التى تسحب من المنطقة الحرة للاستهلاك المحلى كما لو كانت مستوردة من الخارج وطبقا لحالتها بعد التصنيع ولو اشتملت على مواد أولية محلية .

---

٣ ــ الصناعات الكيماوية بما فيها صناعة الزيوت والادوية والزجاج والجلود والورق والمطاط .

٤ ــ صناعة الأخشاب والفلين والمواد البنائية والحرارية والمواد العازلة .

٥ ــ الصناعات المعدنية الأساسية بما فيها استخلاص المعادن المختلفة من الخام وتنقيتها وتحويلها الى سبائك مختلفة وتشكيلها بالسبك أو السحب أو الدرفلة أو بالطرق .

٦ ــ صناعة الماكينات ووسائل النقل .

٧ ــ صناعة المنتجات المعدنية .

٨ ــ الصناعات الكهربائية بما فيها صناعة المعدات والادوات والاجهزة والآلات الكهربائية .

مادة ٢ ــ على المدير العام لمصلحة الجمارك تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره » .

مادة ٩١ ـ لا تخضع البضائع التى تدخل المنطقة الحرة لأى قيد من حيث مدة بقائها فيها كما لا تخضع الواردات الى المنطقة الحرة والصادرات منها لأى قيد من قيود الاستيراد والتصدير فيما عدا القيود المتعلقة بالرقابة على النقد .

مادة ٩٢ ـ يصدر قرار من وزير الخزانة بالنظام الخاص بادخال البضائع فى المناطق الحرة واخراجها منها (١) وبقيدها وبفحص المستندات

---

(١) صدر قرار وزير الخزانة والتخطيط رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٣ بالنظام الخاص بادخال البضائع فى المناطق الحرة واخراجها منها (الوقائع المصرية فى ١٩٦٣/١٢/٢٣ العدد ١٠٠) ونص على ما يأتى :

« مادة ١ ـ تحديد انظمة نقل البضائع الأجنبية والوطنية فى المناطق الحرة واخراجها منها وقيدها وفحص مستنداتها وكذا نظام رقابة هذه المناطق وحراستها وفقا لما يلى :

اولا ـ البضائع الأجنبية :

١ ـ تقديم مستندات الشحن الى الجمرك للترخيص بتفريغ البضائع فى المناطق الحرة بعد اجراء المراجعة الجمركية .

٢ ـ تقدم للجمرك اذونات التخزين عن البضائع التى يتم تخزينها لمطابقتها على مستندات الشحن .

٣ ـ يكون الوكلاء الملاحيون مسئولين عن كل نقص فى البضائع التى يثبت عدم تفريغها فى الميناء أو فى الموانى التى مرت عليها الباخرة طبقا لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه .

٤ ـ يقوم بحراسة المخازن والبضائع فى المناطق الحرة ـ فضلا عن رقابة الجمرك وحرس الجمارك ـ خفراء خصوصيون من قبل الوكالات الملاحية أو اصحاب البضائع والمخازن .

٥ ـ يجب أن تكون سجلات القيد بالمخازن والورش مستمدة من مصلحة الجمارك ومرقومة بارقام مسلسلة وشاملة لجميع بيانات البضائع والموجهة النهائية لها .

٦ ـ تقدم للجمارك طلبات اخراج البضائع من المناطق الحرة ـ لتموين السفن أو لاعادة الشحن ـ لمراجعتها والترخيص باخراج البضائع مع مراعاة القواعد المنظمة للنقد .

ثانيا : البضائع المحلية : =

والمراجعة كما تتولى وضع النظام الخاص برقابة هذه المناطق وحراستها وتحصيل الضرائب والرسوم المستحقة .

ولمصلحة الجمارك أن تقوم بتفتيش أى جزء من المنطقة الحرة أو باجراء التحقيقات كلما بدا لها ذلك .

مادة ٩٣ — لمصلحة الجمارك أن تخصص لكل منطقة حرة العدد اللازم من الموظفين والعمال لأعمال المراقبة وغيرها من الأعمال التى يتطلبها القيام على شئون المنطقة .

مادة ٩٤ — لا يجوز استهلاك البضائع الأجنبية للاستعمال الشخصى فى المناطق الحرة قبل أداء الضرائب والرسوم المستحقة .

=

١ — ترخيص الجمارك بادخال الخامات المحلية والعدد والآلات اللازمة لاصلاح أو انشاء العائمات الى الورش المقامة بالمناطق الحرة .

٢ — الحاصلات الزراعية والمنتجات المحلية المرخص بتصديرها يسمح بادخالها الى مخازن المناطق الحرة بغرض تصديرها أو تموين السفن بها .

٣ — مع مراعاة القواعد المنظمة للتصدير والنقد يسمح بادخال الحاصلات الوطنية والأسماك وما اليها الى مخازن المنطقة بغرض تصنيعها او تجميدها ثم يسمح بتصديرها أو بتموين السفن منها ، كما يسمح بالافراج عنها للاستهلاك المحلى .

٤ — تقدم الى الجمارك طلبات ادخال الاصناف السابق ذكرها فى المنطقة الحرة أو طلبات اخراجها منها وتحت الرقابة الجمركية .

وتراجع الجمارك الاصناف السابق ذكرها المطلوب ادخالها الى المنطقة الحرة وتاخذ البيانات اللازمة للتحقق منها عند طلب اخراج أى صنف منها .

مادة ٢ — لموظفى الجمارك مراجعة القيود والسجلات للتحقق من صحتها وانتظامها والرقابة على وصول الكميات التى يتم ادخالها المصانع والورش المقامة فى المناطق الحرة والتحقق من مطابقة أذونات التخزين المثبتة فى تاريخ عمليات التصنيع على الكميات السابق ادخالها — ومراجعة الكميات التى تستهلك فى التصنيع أو فى اصلاح السفن .

مادة ٣ — على مدير عام مصلحة الجمارك تنفيذ هذا القرار .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره » .

مادة ٩٥ — لا يجوز السكنى فى المناطق الحرة الا بترخيص خاص من المدير العام للجمارك •

مادة ٩٦ — استثناء من أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة علـى ايرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجـارية والصناعية وعلى كسب العمل (١) تعفى المنشئات التجارية والصناعية فى المناطق الحرة من الضرائب الآتية :

١ — الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المستحقة على صافى أرباح هذه المنشئات الناتجة من مبيعاتها خارج الجمهورية ويحدد نصيب هذه المبيعات فى المصروفات المشتركة بنسبة قيمة المبيعات المصـدرة الى الخارج الى قيمة المبيعات الكلية من الجمهورية •

٢ — الضريبة على القيم المنقولة المنصوص عليها فى الفقرتين (أولا)، (ثانيا) من المادة (١) وفى المـادة (١١) من القانون رقم ١٤ لسـنة ١٩٣٩ سالف الذكر المستحقة على مـا يعادل الأرباح المعفاة طبقـا للبند السـابق •

ويشترط للتمتع بهذه الاعفاءات أن يكون لدى المنشأة حسابات منتظمة تعتمدها مصلحة الضرائب موضحا بها قيمة المبيعات التى خارج الجمهورية وقيمة المبيعات داخلها والأرباح الصافية لكل من هذه المبيعات •

ويحدد وزير الخزانة مدة انتفاع كل منشأة بهذه الاعفاءات •

مادة ٩٧ — فيما عدا الأحكام المنصوص عليها فى المواد السـابقة تسرى على المناطق الحرة جميع القوانين واللوائح النافذة فى الجمهورية وبوجه خاص ما تعلق منها بمنع التهريب والغش والأمن والآداب والصحة العـامة •

---

(١) القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الغى بالمادة الثانية من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضرائب عـلى الدخل (الجريـدة الرسمية فى ١٩٨١/٩/١٠ ـ العدد ٣٧ تابع) •

الفصل الخامس

السماح المؤقت

مادة ٩٨ ــ تعفى بصفة مؤقتة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المواد الأولية المستوردة بقصد تصنيعها في الجمهورية وكذا الأصناف المستوردة لأجل اصلاحها أو تكملة صنعها .

ويشترط للاعفاء أن يودع المستورد بمصلحة الجمارك تأمينا أو ضمانا مصرفيا بقيمة الضرائب والرسوم المستحقة وأن يتم نقل المصنوعات والأصناف بمعرفته أو عن طريق الغير الى منطقة حرة أو أن يتم تصديرها خلال سنة من تاريخ الاستيراد فاذا انقضت المدة دون اتمام ذلك أصبحت تلك الضرائب والرسوم واجبة الأداء ويجوز اطالة هذه المدة بقرار من وزير الخزانة كما يجوز لوزير الخزانة أو من ينيبه (١) الاعفاء من

---

(١) صدر قرار مدير عام الجمارك رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن اطالة المدة اللازمة لاعادة التصدير المنصوص عليها في المادة ٩٨ من قانون الجمارك ونص على ما يأتي :

« مادة ١ ــ يفوض كل من السادة المذكورين بعد في اطالة المدة اللازمة لاعادة التصدير خلالها والمنصوص عليها في المادة ٩٨ من القانون رقم ٦٦ لسنة ٦٣ يتجاوز السنة المحددة الى المدد المبينة أمام كل منهم .

(أ) مراقب عام التعريفات
مدير فروع الجمارك « بما لا يتجاوز ثلاثة شهور أخرى » .
مراقب عام الحسابات

(ب) مدير عام التعريفات والشئون الاقتصادية « ثلاثة شهور تالية للشهور والمديرون العامون للمناطق الموضحة بالبند أ » .

(جـ) وكيل عام الجمارك : ستة شهور تالية للمدد السابقة .

مادة ٢ ــ تعرض علينا الحالات التي يتطلب فيها تجاوز المدة الموضحة بهذا القرار مشفوعة بالأساليب المبررة لذلك » .

هذا وقد صدر قرار وزير المالية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٢ بتفويض رئيس مصلحة الجمارك في بعض الاختصاصات ومنها جواز اطالة مدة السنة والاعفاء من تقديم التامين او الضمان على النحو المنصوص عليه في المادة ٩٨ من قانون الجمارك .

تقديم التأمين أو الضمان المنصوص عليه طبقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار منه .

كما تعفى هذه المواد والأصناف أيضا من الحصول على تراخيص الاستيراد وتراخيص التصدير المنصوص عليها فى القوانين الخاصة بالاستيراد والتصدير .

ويعتبر التصرف فى المواد والأصناف المذكورة فى غير الأغراض التى استوردت من أجلها تهريبا يعاقب عليه بالعقوبات المقررة فى هذا القانون .

مادة ٩٩ — تعين بقرار من وزير الخزانة بالاتفاق مع وزير الصناعة (١) المواد والأصناف التى يسرى عليها هذا النظام والعمليات الصناعية التى تتم عليها ونسبة السماح عن عوادم الصناعة والشروط اللازمة لذلك .

مادة ١٠٠ — اذا كانت العمليات الصناعية التى تمت على الأصناف المشار اليها قد غيرت معالمها بحيث يصعب معها الاستدلال على عينتها فيكتفى بأن تكون المنتجات المصدرة مما يدخل فى صنعها عادة الأصناف المستوردة ذاتها وذلك وفقا لقرار يصدره وزير الخزانة بالاتفاق مع وزير الصناعة .

الفصل السادس

الافراج المؤقت

مادة ١٠١ — يجوز الافراج مؤقتا عن البضائع دون تحصيل الضرائب

(١) صدر قرار وزير الخزانة رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٥ بتحديد المواد التى تتمتع بنظام السماح المؤقت والعمليات الصناعية التى تتم عليها والشروط اللازمة لذلك . (الوقائع المصرية فى ١٩٦٥/٤/٢٢ — العدد ٣٠) .

والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الخزانة[1].

ويضع وزير الخزانة لائحة خاصة تتضمن تيسير الإفراج عن البضائع

---

(١) صدر قرار وزير الخزانة رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٩ فى شأن الافراج المؤقت عن المعدات العلمية الواردة لأغراض البحث العلمى أو التعليم (منشور فيما بعد) كما صدر قرار وزير الخزانة رقم ٦ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام الافراج المؤقت (منشور فيما بعد) .

كما صدر قرار وزير الخزانة رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن استيفاء البيانات الاحصائية عند الافراج المؤقت ونص على ما يأتى :

« مادة ١ - على الجهة المستوردة استيفاء البيانات الاحصائية (من واقع بوالص الشحن والفواتير والعقود) فى النموذج المخصص لذلك عند طلب تطبيق نظام الافراج المؤقت .

مادة ٢ - فى حالة عدم ورود مستندات الرسالة للجهة المستوردة أو للبنك يكتفى بتحرير البيانات الاجمالية بالبيان الاحصائى ، على أن يرفق بهذا البيان :

(أ) شهادة من البنك بأن مستندات الرسالة لم تصل حتى تاريخ طلب الافراج عن الرسالة .

(ب) خطاب معتمد من المدير المسئول بالجهة المستوردة بأن المستندات والفواتير لم تصل حتى تاريخ ورود الرسالة كما أن العقد المحرر بين الجهة المصدرة والجهة المستوردة لا يتضمن بيانات تفصيلية عن قيمة الرسالة أو الكمية أو النوع .

مادة ٣ - يكتفى باستيفاء اسم المشروع بالنسبة للواردات من الاتحاد السفيتى وبلاد الكتلة الشرقية .

مادة ٤ - يستثنى من البيان ما يرد للمقاولين الاجانب الذين يقومون بتنفيذ مشروعات فى الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره » .

كما صدر قرار وزير المالية رقم ٣١٦ لسنة ١٩٨٣ فى شأن نظام الافراج المؤقت عن سيارات الركوب الخاصة (منشور فيما بعد) .

هذا وقد صدر قرار وزير المالية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٢ بتفويض رئيس مصلحة الجمارك فى بعض الاختصاصات ومنها تحديد شروط وأوضاع الافراج المؤقت .

التى ترد برسم الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة والشركات التى تتبعها بالشروط والاجراءات التى يحددها (١) .

الفصل السابع
رد الضرائب الجمركية

مادة ١٠٢ — (مستبدلة بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٦) ترد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وضرائب الاستهلاك السابق تحصيلها على المواد الأجنبية التى استخدمت فى صناعة المنتجات المحلية المصدرة الى الخارج بشرط نقل المصنوعات بمعرفة المستورد أو بمعرفة الغير الى منطقة حرة أو اعادة تصديرها على أن يتم ذلك قبل نهاية السنة المالية التالية لتاريخ أداء تلك الضرائب عنها وبعد تقديم المستندات الكافية لاثبات استعمال الأصناف المستوردة فى انتاج المصنوعات المطلوب تصديرها ، ويجوز اطالة هذه المدة بقرار من وزير المالية (٢) .

---

(١) صدر قرار وزير المالية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٧ بلائحة الافراج عن البضائع المستوردة أو المصدرة برسم وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات العامة وشركات القطاع العام (منشور فيما بعد) كما صدر قرار وزير المالية رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٥ بشأن اجراءات الافراج الجمركى عن البضائع الواردة برسم الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة وشركات القطاع العام (منشور فيما بعد) .

كما صدر قرار وزير التجارة والتموين رقم ٦٣٣ لسنة ١٩٧٦ بشأن الافراج عن السيارات والمهمات المملوكة للهيئات العامة وشركات القطاع العام (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/٥/٣١ — العدد ١٢٦) .

(٢) صدر قرار مدير عام الجمارك رقم ٤١ لسنة ١٩٦٧ بشأن اطالة المدة اللازمة لاعادة التصدير المنصوص عليها فى المادة ١٠٢ من قانون الجمارك ونص على ما يأتى :

« مادة ١ — يفوض كل من السادة المذكورين بعد فى اطالة المدة اللازمة لاعادة التصدير المنصوص عليها بالمادة رقم ١٠٢ من قانون الجمارك

=

كمـا ترد ضريبة الانتاج السابق تحصيلها على المصنوعات المحلية التى تصدر الى الخارج .

مادة ١٠٣ — تعين بقرار من وزير الخزانة (١) المصنوعات التى ترد عنها الضرائب الجمركية وضرائب الانتاج والاستهلاك والعمليات الصناعية التى تتم عليها والمواد التى تدخلها ونسبتها والشروط اللازمة لذلك .

مادة ١٥٤ — اذا كانت العمليات الصناعية التى تمت على الأصناف المشار اليها قد غيرت معالمها بحيث يتعذر معها الاستدلال على عينيتهـا فيجوز الاكتفاء بأن تكون المنتجات المصدرة ممـا يدخل فى صنعها عادة

=

الصادر القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بما يتجاوز السنة المحددة الى المدد المبينة قرين كل منهم .

(أ) مراقب عام التعريفات	
مدير فروع الجمارك	بما لا يتجاوز ثلاثة شهور أخرى
مراقب عام الحسابات	
(ب) مدير عام التعريفات والشئون الاقتصادية المديرون العامون للمناطق	« ثلاثة شهور تالية للشهور الموضحة الموضحة بالبند أ »

(جـ) وكيل عام الجمارك : « ستة شهور تالية للمدد السابقة » .

مادة ٢ — تعرض علينا الحالات التى يتطلب فيها تجاوز المدة الموضحة بهذا القرار بالأسباب المبررة لذلك » .

هذا وقد صدر قرار وزير المالية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٢ بتفويض رئيس مصلحة الجمارك فى بعض الاختصاصات ومنها اطالة المدة التى يجوز فيها رد الضرائب الجمركية وضرائب الاستهلاك المحصلة على بعض المواد .

(١) صدر قرار وزير الخزانة والتخطيط رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٣ بتحديد الاصناف التى تتمتع بنظام الدروباك والعمليات الصناعية التى تتم عليها (الوقائع المصرية فى ١٩٦٣/٨/٢٩ — العدد ٦٧ ملحق) . كمـا صـدر أيضا قرار وزير الخزانة رقم ١٣ لسنة ١٩٦٧ بشان الاصناف التى تتمتع بنظام الدروباك والعمليات الصناعية التى تتم عليها (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٢/٩ — العدد ١١) .

الأصناف المستوردة ذاتهـا وبشرط سبق استيراد هـذه الأصناف من الخـارج •

مادة ١٠٥ ـ ترد الضرائب الجمركية وضرائب الاستهلاك عند تصدير البضائع الأجنبية المستوردة التى لا يكون لها مثيل من المنتجات المحليـة وبشرط التثبت من عينتها وأن يتم التصدير خلال سـنة من تاريخ دفع الضريبة عنها وذلك بالشروط والأوضاع التى يصدر بهـا قرار من وزير الخزانة (١) •

كمـا ترد الضرائب الجمركية وغيرها من الرسوم السابق تحصيلها عند تصدير معدات و مهمات أو بضائع سبق استيرادها ورفض قبولهـا نهائيا لأى سبب من الأسباب وذلك بشرط اتمام تصديرها خلال سنة من تاريخ دفع الضريبة عنها •

مادة ١٠٦ ـ ترد الضرائب الجمركية السابق تحصيلها عند التصدير عن البضائع والمواد المحلية اذا أعيد استيرادها من الخارج أو سحبها من المنطقة الحرة بالحالة التى كانت عليها عند التصدير أو عند دخولها المنطقة الحرة ، وذلك بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الخزانة(٢)•

---

(١) صدر قرار وزير الخزانة رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٣ فى شأن رد الضرائب الجمركية وضرائب الاستهلاك عند اعادة تصدير البضائع الاجنبية (الوقائع فى ١٩٦٣/٨/٢٩ ـ العدد ٦٧ ملحق) ، المعدل بقرار وزير الخزانة رقم ٦ لسنة ١٩٦٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٨/٢/٢٨ ـ العدد ٤٨) •

هذا وقد صدر قرار وزير المالية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٢ بتفويض رئيس مصلحة الجمارك فى بعض الاختصاصات ومنهـا تحـديد شروط الضرائب الجمركية وضرائب الاستهلاك عن اعادة تصدير البضائع الاجنبية المستوردة •

(٢) صدر قرار وزير الخزانة والتخطيط رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ بشأن رد الضرائب الجمركية السابق تحصيلها عند التصدير عن البضائع والمواد المحلية المعاد استيرادها (الوقائع المصرية فى ١٩٦٣/٨/٢٩ ـ العدد ٦٧ ملحق) • هذا وقد صدر قرار وزير المالية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٢ بتفويض رئيس مصلحة الجمارك ببعض الاختصاصات ومنها تحديد الشروط والأوضاع الخاصة برد الضرائب السابق تحصيلها عند التصدير •

الباب الخامس

الاعفاءات الجمركية (١)

الباب السادس

رسوم الخدمات

مادة ١١١ — تخضع البضائع التى تودع فى الساحات والمخازن والمستودعات التى تديرها الجمارك لرسوم الخزن وانشيالة والتأمين والرسوم الاضافية الأخرى التى تقتضيها عمليات ايداع البضائع ومعاينتها وجميع ما تقدمه الجمارك من خدمات أخرى .

أما البضائع التى تودع فى المناطق الحرة فلا تخضع الا لرسوم الأشغال للمناطق المودعة فيها ورسوم الخدمات التى تقدم اليها .

وتحدد بقرار من وزير الخزانة أثمان المطبوعات ومعدل الرسوم عن الخدمات المشار اليها فى الفقرتين السابقتين للوزير أو من ينيبه خفض رسوم الخزن أو الاعفاء منها فى الحالات التى يعينها (٢) .

---

(١) أحكام هذا الباب ملغاة بالمادة ١٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٧/٢٨ — العدد ٣٠) والملغى بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ باصدار قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٦/٨/٢١ — العدد ٣٤ (تابع)) .

(٢) صدر قرار وزير الخزانة رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٥ بتحديد رسوم بعض الخدمات (الوقائع المصرية فى ١٩٦٥/١١/٢٩ — العدد ٩٣) المعدل بقرار وزير الخزانة رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/١٠/١٨ — العدد ٢٠٦) وبقرارات وزير المالية رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٤/٦/٩ — العدد ١٢٩) ورقم ٧٦ لسنة ١٩٨٠ =

مادة ١١٢ — تحدد بقرار من وزير الخزانة أجور العمل الذى يقوم به موظفو الجمارك وعمالها لحساب ذوى الشأن فى غير أوقات العمل الرسمى أو خارج الدائرة الجمركية (١) .

مادة ١١٣ — لا تدخل الرسوم والأجور المنصوص عليها فى المادتين السابقتين فى نطاق الاعفاء أو رد الضرائب المشار اليها فى هـذا القانون .

الباب السابع
المخالفات الجمركية (٢)

مادة ١١٤ — تفرض على ربابنة السفن أو قادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى غرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها فى الأحوال الآتية :

=

(الوقائع المصرية فى ١٩٨٠/٤/٥ ـ العدد ٨٠) ورقم ١٥٥ لسنة ١٩٨١ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٦/٢٧ ـ العدد ١٤٨) . هذا وقد صدر قرار وزير المالية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٢ بتفويض رئيس مصلحة الجمارك فى بعض الاختصاصات ومنها (أ) تحديد اثمان المطبوعات ومعدل الرسوم (ب) خفض رسوم الخزن فيما يجاوز عشرين الف جنيه او الاعفاء منها .

(١) صدر قرار وزير المالية رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٧٨ بتحديد أجور العمل الذى يقوم به العاملون بمصلحة الجمارك لحساب ذوى الشان فى غير اوقات العمل الرسمى او خارج الدوائر الجمركية (الوقائع المصرية فى فى ١٩٧٨/١١/٥ ـ العدد ٢٥٣) .

كما صدر قرار وزير المالية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٢ بتفويض رئيس مصلحة الجمارك فى بعض الاختصاصات ومنها تحديد اجور العمل الذى يقوم به موظفوا الجمارك لحساب ذوى الشان فى غير أوقات العمل الرسمى او خارج الدائرة الجمركية .

(٢) صدر منشور مدير عام الجمارك بتاريخ ١٩٦٨/١١/٦ بشان الطعون فى المسائل الجمركية . كما صدر قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٨ لسنة ١٩٨٢ بشان تنظيم توقيع الغرامات الجمركية المنصوص عليها بالباب السابع من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والتظلم منها .

١ ــ(١) عدم تقديم قائمة الشحن (المانيفست) أو عدم وجودها أو تعددها أو التأخر في تقديمها أو الامتناع عن تقديم أي مستند آخر عند طلب الجمارك .

٢ ــ اغفال ما يجب ادارجه في قائمة الشحن .

٣ ــ رسو السفن أو هبوط الطائرات أو وقوف وسائل النقل الأخرى داخل الدائرة الجمركية في غير الأماكن التي تحددها الجمارك لذلك .

٤ ــ شحن البضائع أو تفريغها أو نقلها من وسيلة الى أخرى أياكان نوعها دون ترخيص من الجمارك أو دون حضور موظفيها .

٥ ــ تفريغ البضائع داخل الدائرة الجمركية في غير الأماكن المخصصة لذلك .

٦ ــ مغادرة السفن أو الطائرات أو وسائل النقل الأخرى الدائرة الجمركية دون ترخيص .

وللجمارك الحق في ازالة أسباب المخالفة على نفقات المخالفين .

مادة ١١٥ ــ تفرض غرامة لا تقل عن جنيه ولا تزيد على خمسة جنيهات في الأحوال الآتية :

١ ــ عدم تمكين موظفي الجمارك من القيام بواجباتهم وممارسة حقهم في التفتيش والمراجعة وطلب المستندات .

٢ ــ عدم اتباع المخلصين الجمركيين الأنظمة التي تحدد واجباتهم .

٣ ــ عدم المحافظة على الأختام الموضوعة على الطرود أو وسائل النقل دون أن يؤدي ذلك الى نقص أو تغيير في البضائع .

٤ ــ عدم اتباع الاجراءات المشار اليها في المادة ٦٢ .

---

(١) مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية في ٨ اغسطس سنة ١٩٦٣ العدد ١٧٧ .

مادة ١١٦ ــ تفرض غرامة لا تقل عن جنيه ولا تزيد على خمسة جنيهات اذا لم تجاوز الضرائب الجمركية المعرضة لضياع عشرة جنيهات وذلك في الأحوال الآتية :

١ ــ حيازة بضائع أو نقلها داخل نطاق الرقابة الجمركية خلافا لأنظمة الجمارك .

٢ ــ ادخال البضائع الى الجمهورية أو اخراجها منها أو الشروع في ذلك دون بيان جمركي أو عن غير طريق المسالك أو المكاتب الجمركية
في ذلك دون بيان جمركي أو عن غير طريق المسالك أو المكاتب الجمركية .

٣ ــ الاستيراد عن طريق البريد لفافات مقفلة أو علب لا تحمل البطاقات النظامية خلافا لأحكام الاتفاقات البريدية .

٤ ــ مخالفة نظم العبور أو المستودعات أو المناطق الحرة أو السماح المؤقت أو الافراج المؤقت أو الاعفاءات .

مادة ١١٧ ــ تفرض على ربابنة السفن أو قادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى غرامة لا تقل عن عشر الضرائب الجمركية المعروضة للضياع ولا تزيد على مثلها فضلا عن الضرائب المستحقة وذلك في حالة النقص غير المبرر عما أدرج في قائمة الشحن في عدد الطرود أو محتوياتها أو البضائع المنفرطة (١) .

---

(١) قضت محكمة النقض بشان المادة ١١٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ــ وعلى ما جرى به قضاء المحكمة ــ اذ تقرر مسؤولية الناقل البحرى عن سداد الرسوم المستحقة عن العجز غير المبرر في البضاعة المشحونة فانها تلزم المرسل اليه بالرسوم الجمركية المستحقة على الرسالة في حدود ما افرج عنه منها ولما كان الوفاء بالدين من الغير لا يبرىء ذمة المدين الا اذا اتجهت ارادة الموفى الى الوفاء بدين غيره اما اذا ظن الموفى وقت الوفاء انه يدفع دينا على نفسه فلا يعتبر وفاء لدين على الغير وانما لدين غير مستحق ــ يجيز للموفى المطالبة باسترداد ما وفاه على أساس قاعدة دفع

=

أمـــا فى حالة الزيادة غير المبررة فتفرض غرامة لا تقل عن نصف الضرائب الجمركية المقررة على البضائع الزائدة ولا تزيد على مثليها •

واذا ظهر بين الزيادة طرود تحمل نفس العلامات والأرقام الموضوعة على طرود أخرى مدرجة فى قائمة الشحن فتعتبر الطرود المقرر عليهـــا ضرائب أكبر هى الطرود الزائدة وتطبق هذه الغرامة أيضا على البضائع

=

غير المستحق وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه برفض دعوى الطاعنة على وفاء المرسل اليها لكامل الرسوم الجمركية المستحقة عـلى الرسالة المشحونة بما فيها الرسوم عن العجز غير المبرر ، وعدم قيام الدليل على استردادها ما يقابل هذا العجز ، واعتبرت هذا الوفاء مبرئا لذمة المطعون ضدها (الناقلة) ، وكـانت الاوراق خلوا مما يدل عـلى أن المرسل اليها قد انصرفت ارادتها وقت الوفاء بالرسـوم الجمركية عــن الرسالة باكملها الى سداد دين المطعون ضدها (الناقلة) المستحق عن العجز غير المبرر ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتاويله بما يستوجب نقضه (نقض مدنى ١٩٨٠/١٢/٢٢ ـ مدونتنا الذهبية ـ العدد الأول ـ فقرة ٦١٥) •

وقضت ايضا أن مفاد نصوص المواد ٣٧ ـ ٣٨ ـ ١١٧ من قـانون الجمارك ٦٦ لسنة ١٩٦٣ مجتمعة ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان المشرع اقام قرينة مؤداها ان وجود نقص فى مقدار البضائع المنفرطة او فى عدد الطرود المفرغة من السفينة عما هو مبين فى قائمة الشحن يفترض معه ان الربان قد هربه الى داخل البلاد دون أداء الرسوم الجمركية المستحقة عليه الا ـ انه أجاز للربان دفع مظنة التهريب بايضاح اسباب النقص وتقديم البراهين المبررة له ، واستلزم المشرع ان يكون هذا التبرير بمستندات جدية فى حالات ثلاث هى : عدم شحن البضاعة على السفينة أصلا وعدم تفريغها وسبق تفريغها فى ميناء آخر ، اما فى غير هذه الحالات المحددة فان المشرع لم يقيد تلك القرينة بطريق معين من طرق الاثبات ومن ثم يجوز نفيها بكافة الطرق حسبما تقضى القواعد العامة ، فاذا ما اوضح الربان أو من يمثله سبب النقص ايا كان مقداره وأقام الدليل عليه ، انتفت القرينة على التهريب ، واذا لم يثبت الربان سبب النقص او مـا يبرره بمستندات جدية فى الحالات التى يستلزم فيها القانون ذلك ظلت القرينة قائمة فى حق الربان والزم باداء الرسوم المقررة (نقض مدنى ١٩٨٢/٥/٣ ـ مدونتنا الذهبية ـ العدد الثانى بند ١١٦٥) •

الزائدة التى تظهر أثر جرد المستودعات العامة أو الخاصة ولا تكون مدرجة فى سجلاتها وتحصل من أصحاب هذه المستودعات .

مادة ١١٨ — تفرض غرامة لا تقل عن عشر الضرائب الجمركية المعرضة للضياع ولا تزيد على مثلها فى الأحوال الآتية :

١ — تقديم بيانات خاطئة عن منشأ البضاعة أو نوعها .

٢ — تقديم بيانات خاطئة عن القيمة اذا ظهرت فيها زيادة تجاوز عشرين فى المائة .

٣ — تقديم بيانات خاطئة عن المقادير اذا ظهرت فى البضائع زيادة تجاوز خمسة فى المائة .

٤ — مخالفة نظم العبور والمستودعات والمناطق الحرة والسماح المؤقت والافراج المؤقت والاعفاءات اذا كانت الضرائب الجمركية المعرضة للضياع تزيد على عشرة جنيهات .

مادة ١١٩ — تفرض الغرامات المنصوص عليها فى المواد السابقة بقرار من مدير الجمرك المختص ويجب أداؤها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان المخالفين بهذا القرار بخطاب مسجل مصحوب بعلم وصول ما لم يتظلم ذوو الشأن بكتاب يقدم للمدير العام للجمارك خلال الخمسة عشر يوما المذكورة وللمدير العام فى هذه الحالة أن يؤيد الغرامة أو يعدلها أو يلغيها (١) .

---

(١) قضت محكمة النقض بان اذ كان من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن القرارات التى يصدرها مدير عام مصلحة الجمارك فى مواد التهريب الجمركى تعتبر قرارات ادارية وكان قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد نص فى المادة ١١٩ منه على جواز الطعن فى تلك القرارات أمام المحكمة المختصة ، ولم يرد به نص خاص يخول المحاكم العادية حق الفصل فى هذه الطعون ، فتكون المحكمة التى عناها المشرع هى المحكمة =

وتحصل الغرامات بطريق التضامن من الفاعلين والشركاء وذلك بطريق الحجز الادارى ، وتكون البضائع ضامنة لاستيفاء الغرامات .

ويجوز الطعن فى قرارات المدير العام للجمارك خلال خمسة عشر يوما من اعلانها بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول وذلك أمام المحكمة المختصة ، ويكون حكم المحكمة نهائيا وغير قابل الطعن فيه .

مادة ١٢٠ — يعتبر ربابنة السفن وقادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى مسئولين مدنيا عن كل حالة مخالفة تتعلق بطاقم السفينة أو الطائرة او وسيلة النقل ، وتكون السفن والطائرات ووسائل النقل الأخرى ضمانا لاستيفاء الضرائب والغرامات الجمركية .

ويعتبر اصحاب البضائع مسئولين عن جميع أعمال مستخدميهم وعن أعمال مخلصيهم الجمركيين المتعلقة بأعداد البيانات والاجراءات الجمركية كما يسأل المخلصون الجمركيون عن أعمالهم وأعمال مستخدميهم فى هذا الصدد .

الباب الثامن

التهريب (١)

مادة ١٢١ — (الفقرة الثانية معدلة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠)

=

المختصة طبقا للقواعد العامة فى توزيع الاختصاص بين جهتى القضاء العادى والادارى وفقا للأصول العامة فى توزيع الاختصاص بين المحاكم الادارية ، وهى محكمة القضاء الادارى .

(نقض مدنى فى ١٩٧٣/١/٢٣ — موسوعتنا الذهبية جـ ٥ — فقرة ٤١٨) .

(١) عدلت أحكام هذا الباب بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ الذى عدل الفقرة الثانية من المادة ١٢١ واضاف مادة جديدة برقم ١٢٤ مكررا . وقد صدر قرار وزير المالية رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بالقواعد التنفيذية

=

للقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه ، (الوقائع المصرية فى ١٩٨٠/١١/٤ ـ العدد ٢٤٨) ، وفيما يلى نصه :

مادة ١ ـ يجب على مامورى الضبط القضائى من رجال الجمارك ـ فى غير حالات متابعة البضائع المهربة ومطاردتها ـ ان يحصلوا على اذن سابق من مدير عام الجمارك او مديروا المناطق عند اجراء اية اعمال تفتيش او ضبط خارج الدوائر الجمركية وان يثبتوا هذا الاذن فى صدر المحضر .

ويتعرض من يخالف ذلك للجزاء الادارى فضلا عن بطلان الضبط .

مادة ٢ ـ يحق لمن لهم صفة الضبطية القضائية من رجال الجمارك فى سبيل مكافحة التهريب وفقا لأحكام القانون ٧٥ لسنة ١٩٨٠ أن يقوموا بالتفتيش والكشف عن البضائع المستوردة ـ التى تكون فى حيازتها بقصد الاتجار فى جميع الأماكن العامة والخاصة ووسائل النقل وعلى امتداد الأراضى والبحيرات والأنهار والقنوات بعد الحصول على الاذن المشار اليه فى المادة السابقة وبعد استئذان النيابة العامة فى الأماكن الخاصة تطبيقا لأحكام قانون الاجراءات الجنائية .

مادة ٣ ـ تضبط البضائع التى تكون حيازتها بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه وتوضع داخل احراز مختوم بخاتم مامور الضبط القضائى بعد حصرها تفصيلا فى المحضر او باستمارات تحمل توقيع المحضر وصاحب الشان وتنقل الى المخازن الجمركية على ذمة المتصرف فيها من السلطة المختصة .

مادة ٤ ـ يجب على رجال المباحث مكافحة التهرب وكافة السلطات المدنية والعسكرية وقوى الأمن الداخلى ان تقدم لمن لهم صفة الضبطية القضائية من رجال الجمارك كل مساعدة للقيام بعملهم بمجرد طلبهم ذلك .

مادة ٥ ـ لا يجوز لغير مامورى الضبط القضائى من رجال الجمارك تنفيذ أحكام هذا القانون بصفة مستقلة .

مادة ٦ ـ يعتبر فى حكم الحيازة بقصد الاتجار عمليات نقل البضائع المستوردة أو تخزينها داخل البلاد بكميات تجارية دون أن تكون مصحوبة بمستندات توضح معاملتها جمركيا من حيث السداد أو الاعفاء أو الخضوع لأحد الأنظمة الجمركية الخاصة .

مادة ٧ - يجب على مصلحة الجمارك تلبية طلبات ذوى الشأن بتسليمهم مستندات تثبت تادية الضرائب الجمركية أو الاعفاء منها أو خضوع البضائع لأحد الانظمة الخاصة وكذلك تسليمهم صورا رسمية من الفواتير والمستندات المرفقة بالبيانات الجمركية بعد تادية الرسوم المقررة فى هذا الشأن .

مادة ٨ - يعتبر الحائز حسن النية ولا تحتجز بضائعه اذا كان تحت يده عند الضبط فاتورة صحيحة صادرة من مستورد أما الفواتير الصادرة من غير المستوردة فلا يعتد بها الا اذا اثبت فيها رقم القسيمة الجمركية وتاريخها واقر من اصدارها بمسئوليتها عنها وعما جاء بها من بيانات .

مادة ٩ - على من يحوز بضائع أجنبية بقصد الاتجار وليست تحت يده مستندات تثبت سداد الضرائب المستحقة عليها أن يتقدم خلال مدة اقصاها ثلاثة شهور من بدء سريان هذا القرار الى مصلحة الجمارك ببيان عما لديه من بضائع لسداد ما يستحق عليها من ضرائب وفقا للتعريفة السارية يوم تقديم الطلب ويعفى عندئذ من دفع اية غرامات أو تعويضات ولا تتخذ ضده أية اجراءات فى جريمة التهريب .

مادة ١٠ - يجب على مامورى الضبط القضائى عند اجراء أية عملية تفتيش أو ضبط التاشير بالالغاء على كافة المستندات والفواتير التى يثبت عدم وجود البضائع المتصلة بها أثناء عملية الضبط أو التفتيش .

وعلى مصلحة الجمارك أن تضع خطة لتنفيذها على مستوى الجمهورية للتاشير بانتهاء صلاحية المستندات الجمركية التى تم التصرف فى البضائع الخاصة بها .

مادة ١١ - ينشا جهاز ادارى بمصلحة الجمارك يدرب على مكافحة التهريب ويزود بالأجهـزة والآلات ووسـائل النقل التى تمكنه مـن أداء وظيفتـه .

مادة ١٢ - على مدير عام الجمارك اصدار التعليمات المنفذة لأحكام هذا القرار وتنسيق تنفيذه مع الجهات الخاصة بالنسبة للسلع بحسب اهميتها ومدى قابليتها لسرعة التصرف .

مادة ١٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من أول أغسطس ١٩٨٠ .

يعتبر تهريبا ادخال البضائع من أى نوع الى الجمهورية أو اخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظام المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة .

ويعتبر فى حكم التهريب حيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ويفترض العلم اذا لم يقدم من وجدت فى حيازته هذه البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة على انها قد سددت عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة . كما يعتبر فى حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو اخفاء البضائع أو العلامات أو ارتكاب أى فعل آخر يكون الغرض منه التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة .

ولا يمنع من اثبات التهريب عدم ضبط البضائع .

مادة ١٢٢ ــ مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر يعاقب على التهريب أو على الشروع فيه بالحبس وبغرامة لا تقل

هذا وقد جرى قضاء محكمة النقض فى تفسير المادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك على أن المراد بالتهريب الجمركى هو ادخال البضاعة فى اقليم الجمهورية أو اخراجها منه على خلاف القانون وهو لا يقع فعلا او حكما الا عند اجتياز البضاعة للدائرة الجمركية ، وعلى ذلك فان حيازة السلعة فيما وراء هذه الدائرة ــ من غير المهرب لها فاعلا كان أو شريكا ــ لا يعد فى القانون تهريبا ، كما لا يعد اخفاء لاشياء متحصلة من جريمة فى حكم المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات ، لان البين من نص المادة المذكورة ومن مذكرتها التفسيرية واصلها التشريعى انها تفترض وقوع جريمة سابقة على مال تنتزع حيازته من صاحبه ، فيكون المال المنتزع حصيلة للجريمة ، ولا كذلك جريمة التهريب . ومن ثم فان حيازة البضاعة مجردة وراء الدائرة الجمركية لا جريمة فيه ولا عقاب عليه (نقض جنائى ١٩٦٧/١٠/٣٠ ــ موسوعتنا الذهبية ــ ج ٤ فقرة ١٤٠٤) .

عن عشرين جنيها ولا تجاوز ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين • ويحكم على الفاعلين والشركاء متضامنين بتعويض يعادل مثلى الضرائب الجمركية المستحقة ، فاذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الأصناف الممنوعة كان التعويض معادلا لمثلى قيمتها أو مثلى الضرائب المستحقة أيهما أكثر(١)•

وفى جميع الأحوال يحكم — علاوة على ما تقدم — بمصادرة البضائع موضوع التهريب فاذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها •

ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التى استعملت فى التهريب وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن أعدت أو أجرت فعلا لهذا الغرض •

---

(١) قضت محكمة النقض بان المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك قد أوجبت الى جانب الحكم بالحبس والغرامة ، القضاء بتعويض يعادل مثلى الضرائب الجمركية المستحقة ، فاذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الاصناف الممنوعة كان التعويض معادلا لمثلى قيمتها أو مثلى الضرائب المستحقة ايهما اكثر • لما كان ذلك ، وكان الأصل ان العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم دون ان يمتد هذا الجب الى العقوبات التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشىء الى أصله أو التعويض المدنى للخزانة أو اذا كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتى هى فى واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم اخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الاشد ، فان الحكم المطعون فيه اذ أعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأغفل الحكم بالتعويض المنصوص عليه فى المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه • لما كان ذلك ، وكانت أوراق الدعوى خلوا من مقومات تقدير التعويض الواجب القضاء به بما لا يستطيع معه هذه المحكمة تصحيح الخطأ اعمالا لنص المادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض فانه يتعين القضاء مع النقض بالاحالة (نقض جنائى ١٩٨١/٤/٥ — مدونتنا الذهبية — العدد الثانى — فقرة ١١٧٥) •

وفى حالة العود يجوز الحكم بمثلى العقوبة والتعويض .

وتنظر قضايا التهريب عند احالتها الى المحاكم على وجه الاستعجال .

مادة ١٢٣ — يعاقب بالعقوبات المقررة فى المادة الســابقة كل من استرد أو شرع فى استرداد الضرائب الجمركية أو المبالغ المدفوعة لحسابها أو ضرائب الانتاج أو الاستهلاك كلها أو بعضها باحدى الوسائل المنصوص عليها فى المادة ١٢١ ويكون التعويض معادلا مثلى المبلغ موضوع الجريمة .

مادة ١٢٤ — لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية اجراءات فى جرائم التهريب الا بطلب كتــابى من المدير العام للجمـــارك أو من ينيبــه (١) .

وللمدير العام للجمارك أن يجرى التصالح (٢) أثناء نظر الدعوى أو

---

(١) صدر قرار مدير عام الجمارك بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢٣ فى شأن انابة السيد القائد المختص بتشكيل المجالس العسكرية وفق انظمة القوات المسلحة — فى الاذن برفع الدعوى العمومية واتخاذ الاجراءات فى جرائم التهريب الجمركى التى ترتكب من افراد القوات المسلحة .

كما صدر قرار مدير عام الجمارك بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٣٠ ونص على ما يأتى :

« انابة السادة مأمورى جمارك مرسى مطروح والسلوم والقنطرة والاسماعيلية والعريش ودمياط فى الاذن برفع الدعوى العمومية واتخاذ الاجراءات فى جرائم التهريب الجمركى التى تقع فى دائرة اختصاص كل منهم » .

(٢) صدر قرار وزير المالية رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٨٣ بشأن بعض احوال عدم جواز التصالح فى بعض الجرائم الجمركية وفيما يلى نصه :

مادة ١ — لا يجوز التصالح وفقا لاحكام المادة ١٢٤ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٣ فى الجرائم الجمركية التى تقع بالمخالفة لاحكامه وذلك فى الحالات الآتية :

١ — اذا كان المخالف سبق له ارتكاب اى جريمة جمركية فى أية رسالة أخـرى .

=

= بعد الحكم فيها حسب الحال مقابل التعويض كاملا أو ما لا يقل عن نصفه (١) ٠

٢ ـ اذا كان المخالف محترفا للتهريب بأن يكون قد أعد وسيلة النقل أو الحقيبة أو أى شىء آخر بطريقة تدل على الاعداد خصيصا للتهريب ٠

٣ ـ اذا تبين وجود تواطؤ مع أحد العاملين المختصين بالاعمال الجمركية أو المتصلة بها ٠

٤ ـ البضائع المهربة من المناطق الحرة المنشأة وفقا لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ الجارى تنفيذه ٠

٥ ـ اذا تبين وجود تزوير فى المستندات ٠

٦ ـ البضائع التى ترد بكميات أو ذات صفة تجارية ٠

مادة ٢ ـ لا يجوز التصالح فى الجرائم الجمركية التى تقع بالمخالفة لاحكام المادة ١٢٤ مكررا من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ ٠

مادة ٣ ـ مع عدم الاخلال باحكام المادة الاولى من هذا القرار لا يجوز التصالح فى جميع قضايا التهريب الجمركى وفقا لاحكام المادة ١٢٤ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الا بعد العرض على وزير المالية ٠

مادة ٤ ـ يلغى القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه ٠

مادة ٥ ـ يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١٩٨٣/١١/١ ٠

(١) قضت محكمة النقض بأن مؤدى نص المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك أن لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين فى هذا النوع من الجرائم فى جميع الأحوال سواء تم الصلح فى اثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات ، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الاحوال ، فالصلح يعد ـ فى حدود تطبيق هذا القانون ـ بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها فى الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذى قام عليه الصلح ويحدث اثره بقوة القانون مما يقتضى من المحكمة اذا ما تم التصالح فى اثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية اما اذا ما تراخى الى ما بعد الفصل فى الدعوى فانه يترتب عليه وجوبا وقف تنفيذ العقوبة =

ويجوز فى هذه الحالة رد البضائع المضبوطة كلها أو بعضها بعد دفع الضرائب المستحقة عليها مـا لم تكن من الأنواع الممنوعة . كمـا يجوز رد وسائل النقل والأدوات والمواد التى استعملت فى التهريب .

ويترتب على التصالح انقضـاء الدعوى العمومية أو وقف تنفيـذ العقوبة الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم حسب الحال .

مادة ١٢٤ مكرراً ــ (مضافة بالقانون رقم ٧٥ لسـنة ١٩٨٠) مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر يعاقب على تهريب البضائع الأجنبية بقصد الاتجار أو الشروع فيه أو على حيازتها بقصـد الاتجار مع العلم بأنها مهربة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سـنوات وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسـين ألف جنيه ، وتطبق سائر العقوبات والأحكام الأخرى المنصوص عليها فى المادة (١٢٢) ، وفى حالة العود يجب الحكم بمثلى العقوبة والتعويض .

واستثناء من أحكام المادة ١٢٤ من هـذا القانون لا يجوز رفـع الدعوى العمومية فى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة السابقة الا بناء على طلب من وزير المالية أو من ينيبه (١) .

ويجوز لوزير المالية أو من ينيبه ــ الى ما قبل صدور حكم فى الدعوى العمومية الصلح مقابل أداء مبلغ التعويض كاملا ، ولا يترتب على الصلح

= الجنائية المقضى بها ــ لما كان ما تقدم ــ فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فى خصوص ما قضى به فى جريمة الشروع فى تهريب البضائع من أداء الرسوم الجمركية موضوع التهمة الأولى . والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح (نقض جنائى ١٩٧٥/٤/٢٧ ــ موسوعتنا الذهبيـة ــ جـ ٤ فقرة ١٤٣٩) .

(١) صدر قرار وزير المالية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٢ بتفويض رئيس مصلحة الجمارك فى بعض الاختصاصات ومنها رفع الدعـوى العمومية والتصالح فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٢٤ مكرر .

رد البضائع المضبوطة فى الجرائم المشار اليها وانما يجوز رد وسائل النقل والأدوات والمواد التى استخدمت فى التهريب .

ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى العمومية فى هذه الجرائم .

مادة ١٢٥ — للجمارك حق التصرف فى البضائع ووسائل النقل والأدوات والمواد التى حكم نهائيا بمصادرتها .

الباب التاسع

بيع البضائع

مادة ١٢٦ — للجمارك أن تبيع البضائع التى مضى عليها أربعة أشهر فى المخازن الجمركية أو على الأرصفة بعد موافقة وزير الخزانة .

وللوزير خفض هذه المدة فى حالات الضرورة (١) .

أما البضائع القابلة للنقصان أو التلف(٢) فلا يجوز ابقاؤها فى الجمرك الا للمدة التى تسمح بها حالتها فاذا لم تسحب خلال هذه المدة يحرر الجمرك محضرا باثبات حالتها ويبيعها من تلقاء نفسه دون حاجة الى اخطار ذوى الشأن .

---

(١) صدرت عدة قرارات من السيد مدير عام الجمارك خاصة بخفض المدة المنصوص عليها فى المادة ١٢٦ من قانون الجمارك ، ومن هذه القرارات ، القرارات أرقام ١ لسنة ١٩٧١ ، ٧٧ لسنة ١٩٧١ ، ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ ، ٢١١ لسنة ١٩٨١ .

كما صدر قرار وزير المالية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٢ بتفويض رئيس مصلحة الجمارك فى بعض الاختصاصات ومنها خفض مدة بقاء البضاعة على الأرصفة فى حالات الضرورة .

(٢) صدر قرار مدير عام الجمارك رقم ١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن البضائع القابلة للتلف والنقصان .

وتسرى أحكام الفقرة الأولى على الأشياء التى يتركها المسافرون فى المكاتب الجمركية ».

مادة ١٢٧ ــ للجمارك أن تبيع قبل صدور حكم المحكمة المختصة أو قرار من الجهة المختصة بحسب أحوال البضائع والأشياء القابلة للتلف أو المعرضة للانسياب أو النقصان والحيوانات التى تحفظ لديها اثر نزاع أو ضبط .

ويجرى البيع بعد اثبات الظروف المبررة له بمحضر يحرره الموظف المختص .

فاذا قضى بعد البيع بارجاع البضائع أو الأشياء المذكورة أو الحيوانات الى صاحبها دفع له الباقى من ثمن البيع بعد استقطاع النفقات.

مادة ١٢٨ ــ للجمارك أن تبيع أيضا :

١ ــ البضائع والأشياء التى آلت اليها نتيجة تصالح أو تنازل .

٢ ــ البضائع التى لم تسحب من المستودعات العامة أو المستودعات الخاصة خلال المهل المحددة وذلك مع مراعاة حكم المادة ٧٧ .

٣ ــ بقايا البضائع والأشياء الضئيلة القيمة التى لم يعرف أصحابها ولم يطالب بها خلال ثلاثة أشهر .

مادة ١٢٩ ــ تجرى البيوع المنصوص عليها فى المواد السابقة بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الخزانة (١) وتباع البضائع

---

(١) صدر قرار وزير الخزانة رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٣ بالشروط والاوضاع التى تتبع فى شان البيوع التى تجريها مصلحة الجمارك .

كما صدر قرار وزير المالية رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٨٤ فى شان قواعد بيع البضائع المهملة والمصادرة والمتروكات المتنازل عنها لمصلحة الجمارك .

وقد صدر قرار وزير المالية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٢ بتفويض رئيس مصلحة الجمارك فى بعض الاختصاصات ومنها تحديد الشروط والاوضاع الخاصة بالبيوع .

خالصة الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ويدفع الثمن فوراً .

مادة ١٣٠ — يوزع حاصل البيع وفق الترتيب الآتى :

١ — نفقات البيع والمصروفات التى أنفقتها الجمارك من أى نوع كانت .

٢ — الضرائب الجمركية .

٣ — الضرائب والرسوم الأخرى .

٤ — المصروفات التى أنفقها صاحب المستودع .

٥ — رسوم الخزن .

٦ — أجرة النقل (النولون) .

ويوزع باقى ثمن البيع بالنسبة للبضائع المرخص باستيرادها بعد استقطاع المبالغ سالفة الذكر أمانة فى خزانة الجمارك وعلى أصحاب الشأن أن يطالبوا به خلال ثلاث سنوات من تاريخ البيع والا أصبح حقا للخزانة العامة .

أما البضائع المحظور استيرادها فيصبح باقى ثمن بيعها حقا للخزانة العامة .

الباب العاشر

توزيع التعويضات والغرامات وقيم الأشياء المصادرة

مادة ١٣١ — تحدد بقرار من رئيس الجمهورية [1] القواعد التى تتبع فى توزيع مبالغ التعويضات والغرامات وقيم الأشياء المصادرة على المرشدين ومن قاموا بضبط الجريمة أو عاونوا فى اكتشافها أو ضبطها أو فى

---

(١) صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢٨٦ لسنة ١٩٦٠ فى شأن توزيع اثمان بيع المضبوطات المصادرة والتعويضات والغرامات =

استيفاء الاجراءات المتصلة بها وعلى صناديق التعاون الاجتماعى والادخار والصندوق المشترك والأندية الرياضية الخاصة بموظفى الجمارك .

الجمركية (الجريدة الرسمية في ١٩٦٠/١٢/٣١ – العدد ٣٠٠) ونص على ما يأتى : –––––

مادة ١ – يوزع ثمن بيع المضبوطات والتعويض والغرامات فى حالتى التهرب والمخالفات الجمركية على الوجه الآتى :

(أ) فى حالة وجود ارشاد :

٥٠٪ للارشاد .

١٠٪ للضابطين والمشتركين فى اكتشاف الواقعة أو استيفاء الاجراءات المتصلة بها .

٤٠٪ للصناديق الاجتماعية والادخار لموظفى مصلحة الجمارك الداخلين والخارجين عن هيئة العمال ولنادى مصلحة الجمارك الرياضى والمكافآت التشجيعية والتعويضية (الثقافية) بالنسبة التى تحدد بقرار يصدره وزير الخزانة .

(ب) فى حالة عدم وجود ارشاد :

٥٠٪ للضابطين والمشتركين فى اكتشاف الواقعة واستيفاء الاجراءات المتصلة بها .

٥٠٪ للصناديق الاجتماعية والادخار لموظفى مصلحة الجمارك الداخلين والخارجين عن هيئة العمال ولنادى مصلحة الجمارك الرياضى والمكافآت التشجيعية والتعويضية والثقافية بالنسب التى تحدد بقرار يصدره وزير الخزانة .

مادة ٢ – يتبع نفس النظام المشار اليه فى المادة الأولى فى حالة قيام احدى المصالح الاخرى بعملية الضبط او الاشتراك فيه .

مادة ٣ – يلغى كل ما يتعارض مع احكام هذا القرار .

مادة ٤ – على وزيرى الخزانة والحربية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية » .

كما صدر قرارى مدير عام الجمارك رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٨ فى شان تنظيم حصيلة المضبوطات والتعويضات والغرامات فى الجرائم الجمركية والانتاجية .

وصدر قرار مدير عام الجمارك رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠ بتعليمات فى شان الارشاد وشروط تطبيقه .

القسم الثانى
فى التعريفة الجمركية

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦
باصدار التعريفة الجمركية (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٨٠ باصدار التعريفة الجمركية ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــرر

مادة ١ ــ تحصل الضرائب الجمركية طبقا للفئات الواردة بجداول التعريفة الجمركية المرفقة (٢) .

مادة ٢ ــ تطبق التعريفة الجمركية وفقا للقواعد الواردة فى هـذا القـــرار .

مادة ٣ ــ يتم تبنيد الأصناف وفقـــا للملاحظات ونصوص البنـــود المبينة بالأقسام والفصول الواردة بجداول التعريفة الجمركية المرفقة .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٨٦/٨/٢١ ــ العدد ٣٤ تابع (أ) .
(٢) لم ننشر الجداول اكتفاء بنشرها فى الجريدة الرسمية .

مادة ٤ ـــ

(أ) تعتبر أية اشارة الى صنف من الأصناف فى بند معين شاملة هذا الصنف ، وان كان غير كامل ، أو غير تام الصنع ، بشرط أن تتوافر بحالته عنــد الورود الصفة الأساسية للصنف الكــامل أو التام الصنع .

كما يسرى ذلك على الصنف الكامل أو التام الصنع أو الذى يعتبر فى حكم الصنف الكامل أو التام الصنع وذلك عند وروده مفككا أو غير مجمع .

(ب) تعتبر أية اشارة الى مادة من المواد فى بند معين شاملة هذه المادة سواء كانت صرفا أو مخلوطة أو مشتركة مع مواد أخرى . كمــا تعتبر الاشارة الى مادة من المواد شاملة المصنوعات المكونة كليا أو جزئيا من هذه المادة .

وتبند الأصناف المخلوطة أو المركبة طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المــادة التالية :

مادة ٥ ـــ اذا تبين أن أصنافا تدخــل فى بندين أو أكثر ، تطبيقــا للقاعدة الواردة فى الفقرة (ب) من المادة ٤ ، يجرى تبنيد الأصناف فى هذه الحالة وفى جميع الحالات الأخرى على الوجه الآتى :

(أ) يرجح البند الأكثر تخصيصا على البنود ذات النصوص العامة .

(ب) المنتجات المخلوطة ، والمصنوعات المكونة من مواد مختلفة أو الناتجة من تجميع أصناف مختلفة وكذلك البضائع المهيأة بشــكل أطقم متناسقة والتى لا يمكن تبنيدها تطبيقا للفقرة السابقة ، وتبند تبعا للمادة أو الصنف الذى يضفى عليها الصفة الأساسية لها .

(ج) فى حالة تعذر تطبيق القاعدتين الواردتين فى الفقرتين (أ) ، (ب) على بضاعة معينة ، فانه يتعين اخضاعها للبند الذى يحمل الفئــة الأعلى فى الترتيب من بين البنود التى يمكن أخذها فى الاعتبار .

مادة ٦ ـــ مع عدم الاخلال بفئات التعريفة الجمركية المحددة بالجداول

المرفقة بهذا القرار يجوز لصناعات التجميع ان تطلب التصريح بمعاملة منتجاتها تحت رقابة مصلحة الجمارك وفقا للاحكام الاتية :

(أ) الأجزاء المفككة تفكيكا كاملا التى تستوردها المصانع لتجميعها تحت رقابه مصلحه الجمارك وتخضع لبند المنتج النهائى طبقا لقواعد وملاحظات التعريفة الجمركيه ، تعامل جمركيا بفئه ضريبه الوارد المقررة على المنتج الكامل بعد تخفيضها بواقع ٢٠٪ .

(ب) اذا صنعت بعض الأجزاء محليا لتحل محل الأجزاء الأجنبية المستوردة الداخلة فى المنتج النهائى المجمع تخضع الأجزاء الأجنبية المستوردة لفئة ضريبة الوارد المقرره على المنتج النهائى الكامل الصنع بعد تخفيضها بالنسب التالية وبحد أقصى ٧٥٪ (خمسة وسبعون فى المائه) أو تحصل ضريبة الوارد المقررة على بنودها الخاصة بها ايهما اقل :

نسبة الأجزاء المصنعة محليا الى مجموع الأجزاء الكامل المكونة للمنتج النهائى	نسبة التخفيض فى ضريبة الواردة على المنتج النهائى
اذا بلغت نسبة الأجزاء المصنعة محليا ٢٠٪	٢٥٪
اذا بلغت نسبة الأجزاء المصنعة محليا ٣٠٪	٣٠٪
اذا بلغت نسبة الأجزاء المصنعة محليا ٤٠٪	٤٠٪
اذا بلغت نسبة الأجزاء المصنعة محليا ٥٠٪	٥٠٪
اذا بلغت نسبة الأجزاء المصنعة محليا ٦٠٪	٦٠٪
اذا بلغت نسبة الأجزاء المصنعة محليا ٦٥٪	٦٥٪
اذا بلغت نسبة الأجزاء المصنعة محليا أكثر من ٦٥٪	٧٥٪

ويصدر بشروط وقواعد تحديد فئة التعريفة الجمركية المستحقة تطبيقا للفقرتين السابقتين قرار من وزير المالية .

(ج) يجوز لوزير المالية بناء على طلب وزير الصناعة أن يمنح مقدما من تاريخ بدء التشغيل لبعض الشركات القائمة بعمليات التجميع فى الصناعات المعقدة نسبة التخفيض فى ضريبة الواردة المقررة على المنتج النهائى بما لا يجاوز ٤٠٪ ، وذلك دون انتظار الوصول الى نسبة التصنيع المحلى المقابلة لذلك المنصوص عليها بالفقرة (ب) من هذه المادة خلال المدة المحددة لبلوغها بالترخيص الممنوح لها من الهيئة العامة للتصنيع .

وتتولى الهيئة العامة للتصنيع بالاشتراك مع مصلحة الجمارك متابعة تنفيذ الشركة لالتزامها للوصول الى نسبة التصنيع المحلى المحددة لهـا بموجب تقرير سنوى يرفع الى وزير المالية فاذا لم تصل الشركة فى نهاية كل عام الى النسبة التدريجية المقررة لهـا ، يوقف التيسير الممنوح وتحاسب وفقا للاحكام المنصوص عليها بالفقرتين (أ) ، (ب) من هـذه المادة ، مع التزامها برد الفروق المالية الى مصلحة الجمارك وسداد تعويض على تلك الفروق عن فترة التخفيض يعادل أعلى سعر فائدة مقرر قانونا .

مادة ٧ ــ تحصل الضريبة الجمركية على البضائع التى تصدر بصفة مؤقتة لاصلاحها عند اعادة استيرادها بواقع ١٠٪ من جميع تكاليف النقل والاصلاح .

مادة ٨ ــ ينشأ مجلس أعلى للتعريفة الجمركية برئاسة وزير المالية وعضوية الوزراء الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس مجلس الوزراء[1]

---

(١) صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠٨ لسنة ١٩٨٦ بتشكيل المجلس الاعلى للتعريفة الجمركية (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٦/١٠/٢ - العدد ٤٠) ونص على ما يأتى :

« مادة ١ ــ يشكل المجلس الأعلى للتعريفة الجمركية برئاسة وزير المالية ، وعضوية كل من :

وزير التعمير والمجتمعات الجديدة واستصلاح الاراضى .

وزير الكهرباء والطاقة .

=

ويختص ببحث واقتراح التعديلات الملائمة للتعريفة الجمركية وتطوير النظم الخاصة بها بما يتلاءم مع المتغيرات الاقتصادية .

ويكون للمجلس أمانة فنية تابعة لوزير المالية يرأسها أحد شاغلى وظائف الادارة العليا من الدرجة الممتازة يصدر باختياره قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير المالية .

ويصدر وزير المالية القرارات اللازمة بتشكيل الأمانة وتحديد اختصاصاتها .

مادة ٩ — تلغى القرارات الآتية :

— قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٨٠ باصدار التعريفة الجمركية والقرارات المعدلة والمكملة له .

=

وزير الدولة للانتاج الحربى .
وزير التموين والتجارة الداخلية .
وزير الصناعة .
وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .
وزير السياحة والطيران المدنى .
وزير الصحة .
ويكون رئيس الامانة الفنية للمجلس مقررا له .
وللمجلس أن يستعين بمن يرى الاستعانة بهم فى أعماله من المختصين والخبراء فى مجال التعريفة الجمركية من بين ذوى الخبرة وأساتذة الجامعات وأعضاء الامانة الفنية دون أن يكون لهم صوت معدود فى اتخاذ القرارات .
مادة ٢ — يختص المجلس الأعلى للتعريفة الجمركية ببحث واقتراح التعديلات الملائمة للتعريفة الجمركية وتطوير النظم الخاصة بها بما يتناسب والمتغيرات الاقتصادية .
ويجتمع بناء على دعوة من رئيسه ، ويتولى مقرر المجلس تنظيم أعمـــاله .
مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير المالية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه » .

ـ قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٩ لسنة ١٩٧٥ بتخفيض ضريبـة الوارد الجمركية عـلى الأجزاء المفككة التى تستوردهـا الشركة المصرية لصناعة وسائل النقل الخفيف لتصنيع الدراجات .

كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٠ ـ على وزير المالية تنفيذ أحكام هذا القرار (١) .

مادة ١١ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية . ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ صدوره .

---

(١) صدر قرارى وزير المالية رقمى ١٩٤ لسنة ١٩٨٦ و ٩٤ لسـنة ١٩٨٧ بتحديد شروط وقواعد تنفيذ احكام القرار الجمهورى رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ .

قرار وزير المالية رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٦

بتحديد شروط وقواعد تنفيذ أحكام القرار الجمهورى رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ باصدار التعريفة الجمركية والتذييلات الواردة بها (١)

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك ، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ باصدار التعريفة الجمركية .

قــرر :

مادة ١ — (مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٧)
يشترط للاستفادة من فئة الضريبة الجمركية المحددة طبقا للمادة (٦) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه ما يلى :

١ — بالنسبة للاستفادة من أحكام الفقرة (أ) من القرار :

(أ) تقديم خطاب من الهيئة العامة للتصنيع بالموافقة على قيام المصنع بتجميع السلعة باعتبارها من صناعات التجميع مبينا بها عدد وحدات المنتج النهائى .

(ب الفاتورة المبدئية التفصيلية معتمدة من الهيئة العامة للتصنيع .

(جـ) أن تكون الأجزاء الواردة مفككة تفكيكا كاملا وفقا لما تقرره الهيئة العامة للتصنيع .

(د) تقوم الادارة العامة للتعريفات بمصلحة الجمارك بناء على ما تقرره الهيئة العامة للتصنيع بتحديد المعاملة الجمركية المقررة على

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٨/٢٥ — العدد ١٩٠ تابع .

المنتج الكامل على أساس تخفيض الضريبة الجمركية بواقع (٣١٠٪) طبقا للفقرة (أ) من المادة (٦) من التعريفة الجمركية .

٢ — بالنسبة للاستفادة من أحكام الفقرة (ب) من القرار :

(أ) تقديم خطاب من الهيئة العامة للتصنيع بالموافقة على قيام المصنع بتصنيع بعض أجزاء السلعة محليا وتجميعها موضحا به نسبة التصنيع المحلى لهذه الصنعة ومرفقا به المستندات الآتية :

١ — قائمة الأجزاء المستوردة وقيمتها وعدد وحدات المنتج النهائى .

٢ — قائمة الأجزاء المصنعة محليا داخل المصنع وخارجه .

٣ — الفاتورة المبدئية التفصيلية للاجزاء المستوردة معتمدة من الهيئة العامة للتصنيع .

(ب) تقوم الادارة العامة للتعريفات بمصلحة الجمارك بناء على ما تقرره الهيئة العامة للتصنيع وبالنسبة التى اعتمدتها بمراجعة المستندات المتعلقة بكل عملية تجميع وتحديد فئة الضريبة الجمركية وفقا للحدود المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من المادة (٦) من التعريفة الجمركية ، أو أن تقرر تحصيل الضريبة الجمركية المقررة على البنود الخاصة بالأجزاء الأجنبية المستوردة وفقا لجدول التعريفة أيهما أقل .

٣ — بالنسبة للاستفادة من أحكام الفقرة (ج) من القرار :

(أ) تشترط لتطبيق البند (ج) من المادة (٦) المشار اليها أن تقدم الشركة توصية من وزير الصناعة بأن الصناعة من الصناعات المعقدة ، على أن تتضمن التوصية اقتراح نسبة التخفيض اللازمة بما لا يجاوز (٤٠٪) .

(ب) يراعى تقديم تقرير سنوى الى وزير المالية من مصلحة الجمارك بالاشتراك مع الهيئة العامة للتصنيع متضمن متابعة تنفيذ الشركة لالتزامها

للوصول الى نسبة التصنيع المحلى خلال المدة المحددة لبلوغها بالترخيص الممنوح لها من الهيئة العامة للتصنيع .

(ج) تحدد نسبة التخفيض فى ضريبة الوارد المقررة على المنتج النهائى بقرار من رئيس مصلحة الجمارك فى الحدود المقررة بالفقرة (ج) من المادة (٦) سالفة الذكر .

٤ — تقوم الهيئة العامة للتصنيع بتحديد مراحل التجميع والتصنيع المختلفة لكل مصنع وفقا لبرنامج زمنى يعتمد من رئيس الهيئة .

٥ — يكون المصنع خاضعا فى أعمال التجميع لرقابة مصلحة الجمارك .

٦ — يصدر رئيس مصلحة الجمارك قرارات بالقواعد والاجراءات المنفذة لهذا القرار .

مادة ٢ — يشترط لتطبيق فئة الضريبة الجمركية المحددة بالمادة (٧) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه بالنسبة للبضائع المصدرة بصفة مؤقتة لاصلاحها ما يلى :

١ — يقوم المصدر بتقديم كافة البيانات التى تمكن الجمرك المختص من التحقق من عينية البضائع واستيفاء الاستمارة رقم ١٢٦ ك . م ، مع تقديم هذه الاستمارة عند اعادة الاستيراد للمطابقة عليها .

٢ — يجوز للجمرك المختص أخذ عينات أو وضع علامات مميزة على البضائع المصدرة تحت هذا النظام للتحقق من عينتها عند اعادة الاستيراد .

٣ — اقرار المصدر على البيان الجمركى المقدم عن الصادرات بأن البضائع مصدرة للخارج للاصلاح والاعادة .

٤ — أن يتم اعادة الاستيراد خلال ستة أشهر من تاريخ التصدير ويجوز لرئيس مصلحة الجمارك أو من ينيبه مد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة

مادة ٣ — يشترط لتطبيق أحكام تذييل البند ٤/٥/أ/١ من التعريفة الجمركية ما يلى :

١ ـ تقديم ترخيص معتمـد من وزارة الزراعة باسم المستورد بالموافقة له على استيراد بيض التفريخ •

٢ ـ أن يقر المستورد على البيان الجمركى باستخدامه هـذا البيض للتفريخ •

مادة ٤ ـ يشترط لتطبيق أحكام تذييل البند ١٩/٢/أ من التعريفة الجمركية مـا يلى :

١ ـ أن يكون المستورد مرخصا له من هيئة القطاع العام المختصـة بوزارة الصحة باستيراد محضرات تغذية أطفال ومجال استخدامها •

٢ ـ أن يوضح المستورد الأغراض التى ستستخدم فيها هذه المحضرات وأن يقر على البيان الجمركى باستخدامه هذه المحضرات فى المجال الصادر به الترخيص •

مادة ٥ ـ يشترط لتطبيق أحكام تذييل البندين ٣٧/٧/أ/ ، ٩٢/ ١٢/ب/١ من التعريفة الجمركية ما يلى :

١ ـ أن ترد الحوامل المسجلة أو الأفلام السينمائية برسم جهـة دينية أو تعليمية و عنمية أو تربوية أو ثقافية وفقا للاغراض التى تقوم بها الجهة الطالبة •

٢ ـ أن تكون المادة المسجلة بالحوامل أو الأفلام المذكورة مناسبة لطبيعة الغرض الواردة من أجله وموافقة لطبيعة نشاط الجهـة الواردة اليها هذه الحوامل أو الأفلام ويثبت ذلك بشهادة من الجهة المختصة بالرقابة على هذه المصنفات •

٣ ـ أن لا ترد هذه الحـوامل أو الأفلام بكميات تجارية وانمـا بكميات تتناسب مع الغرض الواردة من أجله والجهة الواردة اليها وتتحقق مصلحة الجمارك من ذلك بالمعاينة •

٤ — يحظر التصرف فى هذه الحوامل أو الأفلام لغير الجهات الواردة اليها لاستخدامها فى غير الأغراض المخصصة لها — كما يحظر استخدامها فى مجال أو أغراض تجارية والا حصلت عليها الضريبة الجمركية المحددة بالبندين ٩٢/١٢/ب/ ، ٣٧/٧/ب .

٥ — تتولى مصلحة الجمارك التحقق من هذه الشروط والافراج عن هذه الحوامل والأفلام بعد سداد فئة الضريبة المستحقة ، مع مراعاة القيود التى تحددها الجهات المختصة فى هذا الشأن .

مادة ٦ — يشترط لتطبيق أحكام تذييل البند ٣٨/١١/أ من التعريفة الجمركية مـا يلى :

١ — أن ترد الأصناف الموضحة بالبند المذكور برسم الجهـة المرخص لها من وزارة الزراعة أو الجمعيات التعاونية الزراعية الخاضعة لأحكـام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون التعـاون الزراعى أو البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى .

٢ — بالنسبة للمحضرات التى تستوردها شركة كفـر الزيات لأغراض تصنيع المبيدات الحشرية للزراعة وان خضعت لبنود أخرى بالتعريفة فيشترط لتمتعها بفئة التعريفة المخفضة ما يلى :

(أ) اعتماد الهيئة التابع لها الشركة بالترخيص لهـا بالتصنيع بعد موافقة وزارة الزراعة .

(ب) اقرار من الشركة على البيان الجمركى باستخدام هذه المحضرات فى تصنيع المبيدات للاغراض الزراعية .

مادة ٧ — يشترط لتطبيق أحكام البندين ٣٩/١/د/٢ ، ٣٩/٥/د/٢ من التعريفة الجمركية ما يلى :

١ — أن تكون الجهة الطالبة مرخصا لها من الجهـة المختصة بوزارة الصناعة بانتاج الفورمايكا والانترابلاس .

٢ ـ أن يقر الطالب على البيان الجمركى بأن تستخدم الأصناف المذكورة فى انتاج الفورمايكا والانترابلاس وعدم استخدامها فى أغراض أخرى .

مادة ٨ ـ يشترط لتطبيق أحكام تذييل البنود ١٣/٤٠/ب/١ ، ٦٠/٢/أ ، ٦١/١٠/أ ، ٦٤/١/أ ، ٦٤/٢/أ ، ٩٠/٤/أ من التعريفة الجمركية ما يلى :

١ ـ أن يتقدم المستورد بشهادة من الجهة المختصة بالأمن الصناعى بوزارة القوى العاملة بأن الأصناف الموضحة مخصصة للامن الصناعى أو الوقاية المهنية حسب الأحوال .

٢ ـ اقرار المستورد على البيان الجمركى المقدم منه بأن السلع المذكورة مخصصة للامن الصناعى أو الوقاية المهنية ولا تستخدم فى أغراض أخرى .

مادة ٩ ـ يشترط لتطبيق أحكام تذييل البندين ٤٨/١/ج ، ٤٨/١٦ من التعريفة الجمركية ما يلى :

١ ـ أن يستورد ورق الكرافت والأكياس أو العبوات الخاصة بتعبئة الأسمنت برسم مصنع أسمنت أو عن طريق مكتب بيع الأسمنت المصرى لحساب مصنع انتاج أسمنت خصما من الحصة النقدية للمصنع بالنقد الأجنبى .

٢ ـ أن يتم استخدام ورق الكرافت فى صناعة أكياس تعبئة الأسمنت البورتلاندى أو أن تستخدم الأكياس والعبوات المستوردة فى تعبئة هذا الأسمنت .

مادة ١٠ ـ يشترط لتطبيق أحكام تذييل البند ٤٨/١/ط من التعريفة الجمركية ما يلى :

ــ أن يصدر ترخيص للطالب من هيئة القطاع العام للكهرباء باستخدام الورق فى صناعة الكابلات الكهربائية •

٢ ــ اقرار على البيان الجمركى باستخدام هذا الورق فى صناعة الكابلات الكهربائية وعدم استخدامه فى أغراض أخرى •

مادة ١١ ــ يشترط لتطبيق أحكام تذييل البند ٤٩/٨/أ من التعريفة الجمركية ما يلى :

١ ــ أن يصدر ترخيص للمستورد من الجهة المختصة بوزارة الصناعة باستخدام الصور الاستنساخية فى الأغراض الصناعية •

٢ ــ أن يقر المستورد على البيان الجمركى باستخدامه فى الأغراض الصناعية وعدم استخدامه فى أغراض أخرى •

مادة ١٢ ــ يشترط لتطبيق أحكام تذييل البند ٤٩/١١/أ/٢ من التعريفة الجمركية ما يلى :

١ ــ أن يصدر ترخيص للمستورد من هيئة تنشيط السياحة أو الجهة المختصة بوزارة السياحة باستيراد هذه النشرات •

٢ ــ أن تكون الجهة المستوردة من بين الجهات المعتبرة منشآت سياحية طبقا للقانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ أو احدى الجهات التابعة لوزارة السياحة •

٣ ــ أن يقر المستورد على البيان الجمركى باستخدام النشرات فى أغراض الدعاية السياحية •

مادة ١٣ ــ يشترط لتطبيق أحكام تذييل البندين ٥٧/١٠/ ، ٦٢/٣ من التعريفة الجمركية ما يلى :

١ ــ أن يصدر ترخيص من وزارة الزراعة للمستورد باستيراد هذه الأصناف لتصنيع أو لتعبئة المحاصيل الزراعية والأسمدة •

٢ ـ أن يكون المستورد من بين مصانع الأسمدة أو المصانع المتخصصة فى تصنيع العبوات للمحاصيل الزراعية بالنسبة للسلع الواردة بالبند ٥٧/١٠ أ أو من بين مصانع الأسمدة أو الجهات القائمة بتسويق الحاصلات الزراعية بالنسبة للاصناف الواردة بالبند ٦٢/٣ •

٣ ـ أن يقر المستورد على البيان الجمركى باستخدام الأصناف فى الأغراض المحددة وعدم استخدامها فى غير هذه الأغراض •

مادة ١٤ ـ يشترط لتطبيق أحكام تذييل البنود ٥٩/١/أ/١/ ، ٥٩/٣/أ/أ ، ٥٩/٨/أ/أ ، ٦١/١١/أ/أ من التعريفة الجمركية ما يلى :

١ ـ بالنسبة لتذييل البند ٥٩/١/أ/١ لصناعة فلتر السجاير فيجب تقديم موافقة من هيئة القطاع العام التابع لها الشركة المستوردة بالاستيراد •

٢ ـ أما بالنسبة للصناعات الأخرى الواردة فى البنود الجمركيه السابقة فيجب أن يقر المستورد على البيان الجمركى باستخدامه السلع فى هذه الصناعات وعدم استخدامها فى صناعات أخرى •

مادة ١٥ ـ يشترط لتطبيق أحكام تذييل البند ٦٢/٤ من التعريفة الجمركية مـا يلى :

١ ـ بالنسبة لما تستورده شركات السياحة والفنادق لاقامة القرى السياحية فيشترط :

(أ) أن تكون الشركات والفنادق والقرى من المنشآت السـياحية طبقا لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ •

(ب) أن تتقدم الشركة أو الفندق بما يفيد موافقة لجنة الاحتياجات بالسياحة على استيراد الأصناف المذكورة وما يفيد أنها تقوم بانشاء قرية سياحية مرخص فعلا باقامتها •

(ج) أن تقر الشركة أو الفندق على البيان الجمركى باستخدام الأصناف فى انشاء قرية سياحية وبعدم استخدامها فى أغراض أخرى •

٢ — بالنسبة لما تستورده الهيئات الأهلية لرعاية الشباب لمارسة نشاطها فيشترط :

(أ) أن تكون الجهة المستوردة من بين الهيئات الأهلية لرعاية الشباب وأن تتقدم بشهادة من الجهة الادارية المختصة بما يفيد ذلك ، وبأن الأشياء المطلوبة لازمة لمارسة نشاط الهيئة •

(ب) أن تقر الجهة المستوردة على البيان الجمركى بأن تستخدم الأشياء المذكورة فى الأغراض المشار اليها وعدم استخدامها فى أغراض أخرى •

مادة ١٦ — يشترط لتطبيق أحكام تذييل البند ٦٥/٦/أ من التعريفة الجمركية ما يلى :

١ — أن يتقدم المستورد بشهادة من الجهة الادارية المختصة بأن هذه الأشياء مخصصة للرياضة أو من الجهة المختصة بالأمن الصناعى بوزارة القوى العاملة بأنها للوقاية المهنية •

٢ — بالنسبة للخوذ العسكرية أو خوذ رجال الاطفاء فيجب الحصول على ترخيص من القوات المسلحة أو وزارة الداخلية بالنسبة للخوذ العسكرية، أما الخوذ الأخرى بما فى ذلك خوذ رجال الاطفاء فاذا لم يكن المستورد من جهاز الاطفاء بوزارة الداخلية فيجب أن يقدم شهادة من الجهة المختصة بالأمن الصناعى بوزارة القوى العاملة بأنها مخصصة للوقاية المهنية أو الاطفاء •

٣ — أن يقر المستورد على البيان الجمركى باستخدام الأشياء المذكورة فى الأغراض المخصصة لها •

مادة ١٧ — يشترط لتطبيق أحكام تذييل البند ٦٦/٢/ب/١ من التعريفة الجمركية ما يلى :

١ — أن يتقدم بشهادة من وزارة الصحة أو احدى الجهات التى تحددها الوزارة المذكورة بما يفيد بأن هذه الأصناف مصممة خصيصا لسند المرضى والعجزة والمعوقين •

مادة ١٨ — يشترط لتطبيق أحكام تذييل البنود ٧٠/٥/ب/١ ، ٧٣/١٠/ب ، ٧٣/٢٧ من التعريفة الجمركية ما يلى :

١ — أن تستورد الأصناف الواردة بالبند ٧٠/٥/ب/١ بمعرفة وزارة الاسكان والمرافق أو بترخيص منها بغرض التخصيص للاسكان الاقتصادى والمتوسط ، أما الأصناف الواردة بالبندين ٧٣/١٠/ب ، ٧٣/٢٧ فتستورد بمعرفة وزارة الاسكان والمرافق بغرض التخصيص للاسكان الاقتصادى والمتوسط •

٢ — وفى جميع الأحوال يشترط لاعتبار الاستيراد مخصص للاسكان الاقتصادى اذا وردت الأصناف لهذا الغرض بمعرفة الجهات الآتية :

(أ) هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة •

(ب) هيئة تعاونيات البناء والاسكان •

(ج) المحافظات •

(د) بنك التعمير والاسكان •

(ه) صندوق تمويل مشروعات الاسكان •

(و) الجهاز التنفيذى للمشروعات المشتركة •

(ز) مجالس الخدمات التابعة للمحافظات •

(ح) الجمعيات التعاونية للبناء والاسكان •

(ط) شركات القطاع العام التى تقوم بمشروعات اسكان شعبى لحسابها •

٢ — بالنسبة للاسكان المتوسط يجب أن تتقدم الجهة بشهادة من

وزارة الاسكان والمرافق بما يفيد أنها تقوم بمشروعات اسكان متوسط وبأن هذه الأصناف لازمة لمشروعاتها •

مادة ١٩ — يشترط لتطبيق أحكام تذييل البند ٣٥/٧٣ من التعريفة الجمركية ما يلى :

١ — أن تتولى مصانع سيماف استيراد الأصناف المذكورة •

٢ — أن تتقدم الشركة بشهادة من الجهة المختصة بوزارة الصناعة تفيد أن هذه الأصناف اللازمة لصناعة عربات السكك الحديدية •

٣ — أن تتقدم الجهة باقرار على البيان الجمركى بأن تستخدم الأصناف المذكورة فى تصنيع عربات السكك الحديدية •

مادة ٢٠ — يشترط لتطبيق أحكام تذييل ٧٤/٣/أ من التعريفة الجمركية ما يلى :

١ — أن يكون المستورد مرخصا له صناعيا بصناعة سحب الأسلاك الكهربائية •

٢ — تقديم طلب لرئيس مصلحة الجمارك مرفقا به :

(أ) صور معتمدة من الترخيص الصناعى الصادر للمستورد •

(ب) تعهد عن مسئول المصانع المستورد بأستخدام لفائف العيدان المستوردة فى صناعة سحب الأسلاك الكهربائية •

٣ — أن تستورد العيدان بشكل لفائف وبرسم المصنع المرخص له •

مادة ٢١ — يشترط لتطبيق أحكام تذييل البنود ٨٤/٦/هـ ، ٨٧/٢/أ/٣ ، ٨٧/١٤/أ ، ٨٩/١/ب من التعريفة الجمركية ما يلى :

١ — أن تكون الشركات السياحية والفنادق المستوردة من بين المنشآت السياحية طبقا للقانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ وأن تتقدم بشهادة من وزارة السياحة بأن الأصناف لازمة للاغراض السياحية التى تمارسها •

٢ ــ أن تتقدم هذه الجهات بشــهادة من ادارة الاحتياجات بوزارة السياحة بمــا يفيد أن الأصناف المطلوبة لازمه لهذه الجهات •

٣ ــ بالنسبة للبند ٨٩/١/ب اذا كانت الجهة المستوردة من الهيئات الأهلية لرعاية الشباب فيجب أن تتقدم بشهادة من الجهه الاداريه المختصة بمــا يفيد انها من بين هذه الجهات وان الأصناف لازمة لمباشرة نشاطها •

٤ ــ أن تقر الجهة المستوردة بأن تستخدم الأصــناف المذكورة فى الأغراض المحددة وبأنها لن تستخدمها فى أغراض أخرى وان تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك •

مادة ٢٢ ــ يشترط لتطبيق أحكام تذييل البنــد ٨٤/١٥/ب/٢ من التعريفة الجمركية ما يلى :

١ ــ أن ترد ثلاجة حفظ الجثث والدم مجهزة ومعدة خصيصا لهذا الغرض •

٢ ــ أن تقر الجهة المختصة بلزوم الثلاجة للجهة الطبية لحاجة العمل اليهــا •

٣ ــ أن ترد هذه الثلاجة برسم المستشفيات العامه او الخاصة أو الجامعية وبنوك الدم مباشرة دون تدخل وسيط فى مستورد فى هــذه العملية وبمراعاة استيفاء الشروط المشار اليها •

مادة ٢٣ ــ يشــترط لتطبيق أحكام تذييل البنود ٨٤/٤٠/أ/٢ ، ٨٤/٤٠/ب ، ٨٤/٤٠/جـ ، ٨٤/٤٠/د ، ٨٤/٤١/أ ، ٨٤/٤١/ ب ، ٨٤/٤١/جـ من التعريفة الجمركية ما يلى :

١ ــ أن ترد هذه الأصناف للاستخدام الصناعى للمصانع المرخص لهــا من وزارة الصناعة •

٢ ــ اقرار المصنع على البيان الجمركى بأن هذه الأصناف لازمة للاستخدام بالمصنع •

٢٤ ــ يشترط لتطبيق أحكام التذييل رقم ٨٤/٥٩/ج من التعريفة الجمركية ما يلى :

١ ــ أن يصدر ترخيص من وزارة الزراعة للمستورد بتربية الأرانب أو انشاء مزارع سمكية حسب الأحوال •

٢ ــ أن يتقدم المستورد بشهادة من وزارة الزراعة تفيد لزوم هذه الأصناف لتربية الأرانب أو لمزارع الأسماك •

٣ ــ أن يقر المستورد على البيان الجمركى بعدم استخدام هذه الأصناف فى أغراض أخرى •

مادة ٢٥ ــ يشترط لتطبيق أحكام تذييل البند ٨٥/١٣ من التعريفة الجمركية ما يلى :

١ ــ أن ترد هذه الأصناف برسم الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية •

٢ ــ أن تقر الهيئة بأن هذه الأصناف للاغراض المقررة وأنها لن تستخدمها فى أغراض أخرى •

مادة ٢٦ ــ يشترط لتطبيق أحكام تذييل البند ٨٥/٢٣/ب/٢ من التعريفة الجمركية ما يلى :

١ ــ أن ترد هذه الأصناف لمصانع تصنيع المحولات •

٢ ــ أن يتقدم المصنع بشهادة من هيئة القطاع العام التابع لها بأن هذه الأصناف لازمة لتصنيع المحولات وانها ستستخدم فى عمليات التصنيع ، وأن يقر المصنع على البيان الجمركى بذلك •

مادة ٢٧ ــ يشترط لتطبيق أحكام تذييل البند ٨٧/٢ من التعريفة الجمركية ما يلى :

١ ــ أن تكون الأصناف المذكورة واردة برسم شركة النصر لصناعة السيارات والشركة المصرية لصناعة وسائل النقل الخفيف •

٢ — أن يتأكد الجمرك من واقع المعاينة من الوارد بشكل سيارات مفككة تفكيكا كاملا وأن لا يكون من بينها قطع غيار أو قطع لمراكز الصيانة.

٣ — أن تقر الشركة على البيان الجمركى بأن الوارد سيارات مفككة تفكيكا كاملا لأغراض التجميع .

مادة ٢٨ — يشترط لتطبيق أحكام تذييل البند ٩٣/٧/ب من التعريفة الجمركية ما يلى :

١ — أن تكون الجهة المستوردة من بين الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة وأن تقدم الشهادة الدالة على ذلك والمعتمدة من الجهة الادارية المختصة .

٢ — أن تكون الأصناف المستوردة من خراطيش الصيد وحرش وأن تقرر الجهة الادارية المختصة أنها لازمة لنشاط الهيئة الرئيسى وأن تقرر الهيئة بعدم استخدامها لأغراض أخرى .

مادة ٢٩ — على الجهات المستفيدة من فئة ضريبة مخفضة طبقـا لأحكام القرار الجمهورى باصدار التعريفة الجمركية أو التذييلات الواردة على بنود هذه التعريفة مسـك دفاتر وسجلات مستقلة ومنتظمة تعتمد من مصلحة الجمارك لاثبات الأصناف التى تمتعت بالتخفيض واستخدامها فى الأغراض المحددة بالتذييلات المشار اليهـا وتخضع فى ذلك لرقابـة مصلحة الجمارك .

مادة ٣٠ — يحظر على الجهات المشار اليها التصرف فى الأصـناف المتمتعة بتخفيضات فى فئات الضريبة الجمركية الا بعد موافقة مصـلحة الجمارك وسداد الضرائب الجمركية المستحقة دون تخفيض اذا كان التصرف فى غير الغرض المحدد قانونا أو لجهة غير متمتعة بهذا التخفيض .

مادة ٣١ ـ فى حالة مخالفة أحكام المادتين (٢٩) ، (٣٠) المشار اليهما تلتزم الجهة المختصة بسداد الضرائب الجمركية بالفئة الكاملة المقررة بجداول التعريفة وذلك دون الاخلال باتخاذ الاجراءات القانونية المحددة بقانون الجمارك والقرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ باصدار قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية واستحقاق التعويضات والغرامات القانونية .

مادة ٣٢ ـ تلغى القرارات الآتية :

١ ـ قرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠ بشأن تخفيض ضريبة الوارد على لفائف عيدان النحاس والألومنيوم المستخدمة فى صناعة سحب الأسلاك الكهربائية .

٢ ـ قرار نائب وزير المالية رقم ١٦ لسنة ١٩٨٠ بشأن البضائع التى تصدر بصفة مؤقتة لاصلاحها أو اجراء عمليات تكميلية عليها .

٣ ـ قرار نائب وزير المالية رقم ٤ لسنة ١٩٨١ بشأن تخفيض ضريبة الوارد على سيارات الجيب ونقل البضائع والأشخاص مما وما شابه .

٤ ـ قرار نائب وزير المالية رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٨٢ بشأن اعفاء ما تستورد مصانع الأسمنت من ورق الكرافت لتعبئة منتجاتها من الأسمنت البورتلاندى .

٥ ـ قرار وزير المالية رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٣ بالشروط والأوضاع المنظمة لسريان فئة التعريفة الجمركية المقررة على ثلاجات حفظ الجثث والدم .

٦ ـ قرار وزير المالية رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٨٤ .

٧ ـ قرار وزير المالية رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن شروط التمتع بتخفيضات صناعة انتجميع الواردة بقـرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٧ لسـنة ١٩٨٥ .

مادة ٣٣ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالف أحكامه ، وعلى رئيس مصلحة الجمارك اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر فى ١٩٨٦/٨/٢٥ .

قرار وزير المالية رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٧
بتحديد شروط وقواعد تنفيذ أحكام القرار الجمهورى
رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦
باصدار التعريفة الجمركية والتذييلات الواردة بها

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ باصدار التعريفة الجمركية ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٦ بتحديد شروط وقواعد تنفيذ أحكام القرار الجمهورى رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ بأصدار التعريفة الجمركية والتذييلات الواردة بها .

قــرر :

مادة ١ — يشترط لتطبيق أحكام تذييل البند ٨٤/١٥/أ ٣ من التعريفة الجمركية مـا يلى :

١ — أن يصدر ترخيص من وزارة الزراعة للمستورد بتربية الطيور أو الدواجن أو الأرانب .

٢ — أن يتقدم المستورد بشهادة من وزارة الزراعة تفيد لزوم هذه الأصناف لتربية الطيور أو الدواجن أو الأرانب .

٣ ـــ أن يقر المستورد على البيان الجمركى بعدم استخدام هــذه الأصناف فى أغراض أخرى .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، ويلغى كل ما يخالف أحكامه : وعلى رئيس مصلحة الجمـــارك اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه "

صدر فى ١٩٨٧/٢/٢٨ .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٥/٧ ـــ العدد ١٠٦ .

القسم الثـالث

فى القوانين المرتبطة بقانون الجمارك

قانون رقم ٣ لسنة ١٩٠٣
بشأن منع التهريب الذى يقع بواسطة مستخدمى الجمارك

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونية سنة ١٨٨٣) المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ،

وبعد الاطلاع عـلى قانون تحقيق الجنايات المتبع لدى المحـاكم المذكورة ،

وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ،

أمرنا بمـا هو آت :

مادة ١ ــ يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنين كل مستخدم أو عامل بالجمارك وكل رجل من رجـال الضبط والربط منوط بالمراقبـة الجمركية اجترأ على تهريب بضائع أو الشروع فى تهريبها سواء بصفة فاعل أصلى أو شريك .

ويعاقب بهذه العقوبة كل مستخدم أو عامل بالجمارك وكل رجل من رجال الضبط والربط منوط بالمراقبة الجمركية حاول ارتكابه أى فعل أثناء تأدية وظيفته أو بسبب هذه التأدية أو بتقصيره عمدا فى واجباته تسهيل عدم دفع الرسوم الجمركية على البضائع المقررة عليها هذه الرسوم أو تسهيل ادخال شىء فى القطر بطريقة غير قانونية من البضائع الممنوع دخولها أو المحتكرة .

مادة ٢ ــ الحكم بعقوبة الحبس المقررة بالمادة السابقة لا يمنع من الحكم بالغرامات والمصادرات المنصوص عنها فى اللوائح الجمركية و لتى هى من اختصاص قومسيونات الجمارك .

مادة ٣ ــ لا تكون المحاكمة على الجرائم المنصوص عنها فى المادة الأولى من أمرنا هذا الا بناء على شكوى من مدير عموم الجمارك أو من يقوم مقامه .

مادة ٤ ــ على ناظرى المالية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه .

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٦

بشأن حظر دخول الدوائر الجمركية بالموانى والمطارات (١، ٢)

باسم الأمـــة

رئيس الجمهورية

بناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـــ (معدلة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٦٩ يحظـــر دخول الدوائر الجمركية فى جميع الموانى والمطارات بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من ينيبـــه ٠

ويسرى هذا الحظر على موظفى ومستخدمى وعمال الحكومة والهيئات الأخرى الذين يعملون داخل الدوائر الجمركية ٠

مادة ٢ ـــ استثناء من أحكام المادة الأولى يؤذن للمسافرين فى دخول الدائرة الجمركية بموجب جوازات سفرهم متى كانت مستوفاة ٠

كمـــا يجوز لمدير حرس الجمارك أو من يقوم مقـــامه أن يأذن فى

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٦ ـ العدد ٨٤ مكرر ٠

(٢) صدر قرار وزير العدل رقم ٢٦٥٦ لسنة ١٩٨٣ (الوقائع المصرية ١٩٨٣/٨/١٦ ـ العدد ١٨٧) ونص فى مادته الاولى على أن يخول صفة مامورى الضبط القضائى ـ كل فى دائرة أختصاصه ـ ضابط الشرطة والامناء والمساعدون بالادارة العامة لشرطة ميناء القاهرة الجوى والادارة العامة لشرطة ميناء الاسكندرية لضبط الجرائم التى تقع بالمخالفة للقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٦ القرارات التى تصدر تنفيذا له ٠

دخول الدائرة الجمركية لقضاء مأمورية مؤقتة ليوم أو بعض يوم وذلك بعد التحقق من شخصية الطالب والتأكد من جدية الطلب .

مادة ٣ ـ لا يجوز الترخيص للاشخاص الآتى ذكرهم بدخول الدوائر الجمركية فى جميع الموانى والمطارات فى غير حالات السفر .

(أولا) المحكوم عليهم فى قضايا المخدرات أو التهريب الجمركى .

(ثانيا) المحكوم عليهم فى جرائم الاشتباه والتشرد بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ .

مادة ٤ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٣) كل من يخالف الحظر المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا القانون ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور ، وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها ، أو باحدى هاتين العقوبتين .

وتضاعف العقوبة فى حالة العود .

مادة ٥ ـ (معدلة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٦٩) يصدر قرار من وزير الداخلية أو من ينيبه ببيان الاجراءات الواجب اتباعها للحصول على الترخيص المنوه عنه فى المادة الأولى .

مادة ٦ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

ولوزير الداخلية أو من ينيبه أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ ربيع الاول سنة ١٣٧٦ (١٤ اكتوبر سنة ١٩٥٦) .

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٥
بوضع فئة موحدة للضرائب الجمركية عن الطرود ذات الصيغة العائلية أو الشخصية البحتة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه .

مادة ١ — تحصل ضريبة الوارد الجمركية على محتويات الطرود المستوردة برا أو بحرا أو بطريق البريد أو الطائرات بنسبة ٢٥٪ من قيمتها وذلك بدلا من فئات ضريبة الوارد الجمركية ورسم الاحصاء المقررة أصلا على محتويات هذه الطرود بالشروط والأوضاع الآتية .

(أ) أن تطبق هذه الفئة الموحدة سواء كان مشمول الطرود من صنف واحد أو متعدد الأصناف .

(ب) ألا يحتوى الطرد على أدخنة .

(جـ) ألا يزيد الوزن الصافى للطرد الواحد على عشرة كيلو جرامات .

(د) ألا تجاوز قيمة ما يحتويه الطرد الواحد عشرين جنيها .

(هـ) أن يكون الطرد ذا صيغة عائلية أو شخصية بحتة .

مادة ٢ — يلغى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٨ بوضع فئة موحدة للرسوم الجمركية على الطرود ذات الصيغة العائلية أو الشخصية البحتة فى الأقليم المصرى .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى وزير الخزانة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ شوال سنة ١٣٨٤ (٦ فبراير سنة ١٩٦٥) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٩
بفرض ضريبة جمركية موحدة على بعض الأشياء الواردة صحبة القادمين من الخارج (١)

باسم الأمـة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك ،

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٩ بفرض رسم احصائى جمركى ،

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٩ بفرض رسم دعم لمشروعات التنمية الاقتصادية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ باصدار التعريفة الجمركية ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية اصدار قرارات لها قوة القانون ،

وعلى مـا ارتآه مجلس الدولة ،

قـرر :

مادة ١ — مع عدم الاخلال بالاعفاءات المقررة بقوانين أو قرارات خاصة تحصل ضريبة جمركية بفئة ١٠٠٪ من القيمة شاملة كافة الرسوم

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩ اغسطس سنة ١٩٦٩ — العدد ٣٣ مكرر (أ) .

المقررة بمقتضى التعريفة الجمركية أو أية قوانين أو قرارات أخرى ، وذلك على ما يرد صحبة القادمين للجمهورية للاستعمال الشخصى أو المهنى ويكون مجردا من الطابع التجارى وبما لا تزيد قيمته عن مائة جنيه .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على الأدخنة والمشروبات الروحية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٨ اغسطس سنة ١٩٦٩) .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ١٨٧ لسـنة ١٩٨٦
بالغاء الضرائب والرسوم الملحقة بالضرائب الجمركية (١)

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٧ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك ،

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بانشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى ،

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٩ بفرض رسم احصائى جمركى ،

وعلى القانون رقم ٦ لسـنة ١٩٦٩ بفرض رسم دعـم لمشروعات التنمية الاقتصادية ،

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسـنة ١٩٧٩ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ باصدار التعريفة الجمركية ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القـانون الآتى :

(المـادة الأولى)

تلغى الضرائب والرسوم الآتية :

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٨٦/٨/٢١ ـ العدد ٣٤ (تابع) .

١ — الضريبة الاضافية على الصادر والوارد المفروضة بموجب قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ،

٢ — الرسم الاحصائي الجمركى المفروض بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه .

٣ — رسم الدعم لمشروعات التنمية الاقتصادية المفروض بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه .

٤ — رسم الدعم البحرى المفروض بموجب القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه والمحدد بقرار وزير النقل البحرى رقم ١٢٥ لسنة ١٩٧٥ .

(المادة الثانية)

لا يجوز لوحدات الحكم المحلى أو غيرها من الجهات الحكومية أن تفرض ضرائب مماثلة للضرائب الجمركية أو اضافية عليها .

وتحدد بقرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص نسبة من حصيلة الضريبة الجمركية تخصص للجهات التى كانت تؤول اليها الضريبة الاضافية المقررة بموجب القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ورسم الدعم البحرى المقرر بموجب القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليهما .

(المادة الثالثة)

على وزير المالية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون ويلغى كل مـا يخالفه من أحكام .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ ذى الحجة سنة ١٤٠٦ (٢١ اغسطس سنة ١٩٨٦) .

حسنى مبارك

القسم الرابع

فى المناطق والأسواق الحرة

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦

فى شأن تحويل مدينة بورسعيد الى منطقة حرة (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ يتم تحويل مدينة بورسعيد بأكملها الى منطقة حـرة ، وتتخذ الاجراءات اللازمة لهذا التحويل اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٦ .

ويفوض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لهـا قوة القـانون لتنظيم جميع المسائل المتعلقة بنظام منطقة بورسعيد الحرة وقواعد الاقامة بهـا وتنظيم المعاملات بداخلها وغير ذلك من القواعد والنظم الجمركيـة والنقدية وغيرهـا .

ويسرى هذا التفويض لمدة سـنة واحدة من تاريخ العمل بهـذا القـانون .

مادة ٢ ـ ينشر هـذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بـه تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الاول سنة ١٣٩٦ (٢٣ مارس سنة ١٩٧٦) .

---

(١) الجريدة الرسمية فى أول ابريل سنة ١٩٧٦ ـ العدد ١٤ .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧

باصدار نظام المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد (١، ٢)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون البنوك والائتمان ،

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك ،

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ،

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى ،

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون نظام الحكم المحلى ،

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى ،

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تحويل مدينة بورسعيد الى منطقة حرة ،

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل فى النقد الأجنبى ،

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٣١ مارس سنة ١٩٧٧ ـ العدد ١٣ « تابع » .

(٢) نصت المادة الرابعة من مواد اصدار القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ على أنه « لا تخل أحكام هذا القانون بما يأتى : ١ ـ ...... ٢ ـ الاعفاءات الجمركية المقررة بمقتضى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ باصدار نظام المنطقة الحرة ببورسعيد » .

وعلى قـــرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ باصـــدار التعريفة الجمركية ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

(المادة الأولى)

يعمل بالأحكام المرفقة بشأن نظام المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التشريع المصرى على المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى النظام المرفق أو فى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه ولا تسرى أحكام النظام المرفق على المشروعات المرخص بها طبقا لأحكام القانون المذكور .

(المادة الثالثة)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الاقتصاد [1] بناء على ما يقترحه مجلس ادارة المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد وبعد موافقة المجلس المحلى للمحافظة .

(المادة الرابعة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ ربيع الآخر سنة ١٣٩٧ (٢٩ مارس سنة ١٩٧٧) .

---

(١) صدر قرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٧٧ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ (منشور فيما بعد) .

نظام المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد

الباب الأول

نظام ادارة المنطقة

مادة ١ ــ مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ باصدار نظام الحكم المحلى المشار اليه تتمتع المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد بالشخصية المعنوية المستقلة .

مادة ٢ ــ يكون للمنطقة الحرة لمدينة بورسعيد موازنة خاصة تعد طبقا للقواعد المعمول بها فى المشروعات التجارية وتبدأ السنة المالية للمنطقة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

مادة ٣ ــ تتكون موارد المنطقة الحرة مما يلى :

١ ــ العملات الأجنبية والمحلية التى تحصلها مقابل الخدمات التى تقدمها .

٢ ــ الايرادات الناتجة عن نشاطها ومقابل الانتفاع بأموالها .

٣ ــ حصيلة ايجار الأراضى المخصصة للمنطقة .

٤ ــ الاعتمادات التى تخصصها الدولة للمنطقة فى الموازنة العامة .

٥ ــ القروض .

٦ ــ الاعانات والهبات .

٧ ــ الغرامات التى يتم تحصيلها طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٤ ــ يتولى ادارة المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد مجلس ادارة يشكل من محافظ بورسعيد رئيسا وعدد من الأعضاء لا يقل عن ستة ولا يزيد على عشرة يصدر باختيارهم وتحديد مكافآتهم لمدة سنتين قابلة للتجديد

قرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة بعد موافقة هذا المجلس •

مادة ٥ ــ مجلس ادارة المنطقة هو السلطة المهيمنة على جميع شئونها وتصريف أمورها وله أن يتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق الأغراض التى أنشئت من أجلها طبقا لأحكام هذا القانون ويختص مجلس ادارة المنطقة بصفة خاصة فى حدود السياسة العامة للدولة ودون التقيد بالنظم الحكومية أو أنظمة الهيئات العامة أو المؤسسات العامة بما يلى :

(اولا) وضع خطة العمل التى تسير عليها فى المنطقة فى اطار السياسة العــامة التى تضعها الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحــرة •

(ثانيــا) وضع اللوائح المنظمة للعمل داخل المنطقــة من النواحى المالية والادارية والفنية •

(ثالثــا) الاشراف على الأراضى التى تخصص للمنطقة الحرة •

(رابعــا) الموافقة على اقامة المشروعات والخدمات التى تحتاجها المنطقة سواء بأموالها أو بالمشاركة مع آخرين •

(خامسا) تحديد مقابل الخدمات التى تقدمها المنطقة بالعملة الأجنبية أو المحلية وتحديد قواعد تحصيلها واستخدامها •

(سادسا) النظر فى ابرام القروض المحلية أو الخــارجية واتخــاذ الاجراءات اللازمة لابرامها قانونا •

(سابعــا) قبول الاعانات والهبــات التى لا تتعــارض مع أغراض المنطقــة •

(ثامنــا) اعداد مشروع موازنة المنطقة طبقا للقواعد المعمول بها فى المشروعات التجارية وحساباتها الختامية •

ولمجلس ادارة المنطقة تكليف واحدا او أكثر من اعضائه بمهمة محددة كمــا يجوز لمجلس أن يفوض بعض اختصاصاته بصفة مؤقتة الى رئيسه أو الى مدير عام المنطقة ولا تكون قرارات مجلس ادارة المنطقة نافذة الا بعد اعتمادها من وزير الاقتصاد .

مادة ٦ ــ يمثل المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد أمام القضاء وفى مواجهة الغير رئيس مجلس ادارتها .

مادة ٧ ــ يصدر بتحديد المداخل والمخارج الجمركية للمنطقة الحرة لمدينة بورسعيد وبنظام ادارتها ، وحراستها قرار من محــافظ بورسعيد بناء على ما يقترحه مجلس ادارة المنطقـــة وبعد موافقة المجلس المحلى للمحافظة بعد الاتفاق مع مصلحة الجمارك وأمن الموانى (١) .

مادة ٨ ــ تحدد فى اللائحة التنفيذية اجراءات الدخول الى المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد واجراءات الخروج منها .

مادة ٩ ــ يجوز بقرار من محافظ بورسعيد بعد موافقة المجلس المحلى للمحافظة وبناء على اقتراح مجلس ادارة المنطقة الحرة تخصيص أراضى لها من بين الأراضى المملوكة للدولة أو للمحافظة .

مادة ١٠ ــ لا يجوز لغير المصريين أو للاشخاص الاعتبــارية التى يتولى ادارتها المصريون ويملكون ٥١٪ من رأسمالها على الأقل مبــاشرة أى نشاط تجارى داخل المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد .

---

(١) صدر قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٧ بتحديد المنافذ الجمركية ونقط الرقابة الجمركية لمدينة بورسعيد (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/١٢/٨ ـ العدد ٢٧٨) .

البـاب الثـانى

قواعد الصادر والوارد والجمارك (١)

مادة ١١ — لا تخضع البضائع والمنتجات المحلية التى يجرى تداولها بين المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد وسائر أنحاء الجمهوريه لايه اجراءات أو ضرائب أو رسوم مقررة بالتطبيق لأحكام هذا القانون .

مادة ١٢ — فيما عدا البضائع والمواد المحظور تداولها قانونيـا ، والخمور والسجائر والدخان بكافة انواعه ومنتجاته — لا تخضع للاجراءات الجمركية المواد الأجنبية التى تستورد أو تصدر من والى المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد .

وفيما عدا القواعد المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية لا يخضع استيراد أو بقاء هذه البضائع والمواد فى المنطقة الحرة أو تصديرها منها لأيه قيود تقررها التشريعات الجمركية أو التشريعات المنظمة للاستيراد والتصـدير .

مادة ١٣ — تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها جميع البضائع والمواد المشار اليهـا فى المادة السابقة وتشمل البضائع جميع الأدوات والمهمات والآلات ووسائل النقل وما يماثلها .

مادة ١٤ — تخضع للقواعد والاجراءات المقررة قانونا للتصـدير ولضريبة الصادر وغيرها من الضرائب والرسوم المتعلقة بها جميع البضائع والمواد المحليـة المصدرة الى الخارج سواء مباشرة من المنطقة الحـرة

---

(١) صدر قرار وزير المالية رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بتحديد رسوم الخزن فى المخازن والمستودعات بالدائرة الجمركية ببورسعيد (الوقائع المصرية فى ١٩٧٧/٤/٧ — العدد ٨٢) .

لمدينة بورسعيد او بعد ورودها اليها من أية جهة بالجمهورية • وتحصل الضرائب والرسوم المستحقة طبقا للفقرة السابقة على البضائع والمواد المنتجة فى المنطقه المذكورة عند تصديرها منها على اساس نسبه المواد والبضائع المحلية الداخلة فى صناعتها أو أعدادها •

مادة ١٥ — تخضع للقواعد والاجراءات المقررة قانونا للاستيراد ولضريبة الوارد وغيرها من الضرائب والرسوم المتعلقة بها البضائع والمواد الأجنبية الواردة من الخارج الى داخل الجمهورية عن طريق المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد •

مادة ١٦ — (١) لا تخضع البضائع والمواد الأجنبية المخصصة للاستهلاك داخل المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد أو المخصصة لاستخدام المقيمين بها للضرائب الجمركية والضرائب والرسوم المتعلقة بها •

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية اخضاع بعض البضائع والمواد سالفة الذكر للضرائب الجمركية و نضرائب والرسوم المتعلقة بها •

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة للافراج بصفة مؤقتة أو دائمة عن السلع الأجنبية المملوكة للمقيمين فى المنطقة المذكورة وذلك عند انتقالهم منها للاقامة بصفة مؤقتة أو دائمة فى غيرها من مناطق الجمهورية •

مادة ١٧ — تؤدى الضرائب والرسوم الجمركية على البضائع والمواد الأجنبية التى تسحب من المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد الى غيرها من

---

(١) صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٩٥ لسنة ١٩٨٣ بشان اخضاع بعض السلع التى ترد برسم المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد للضرائب الجمركية .

كما صدر قرار وزير المالية رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٣ بشان القواعد التنفيذية لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٩٥ لسنة ١٩٨٣ .

جهات الجمهورية وفقا للقواعد المقررة فى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه دون غيرها •

مادة ١٨ — يجوز للمجلس المحلى لمحافظة بورسعيد فرض رسم على الواردات الأجنبية التى تستهلك فى المنطقة الحرة بمدينة بورسعيد فى حدود خمسة فى المائة من قيمتها ، وتخصص حصيلة هذا الرسم لحساب الخدمات والتنمية بالمحافظة للانفاق منه فى الأغراض المنصوص عليها فى المادة (٣٨) من قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه •

مادة ١٩ — يجوز بترخيص من رئيس مجلس ادارة المنطقة الحرة بمدينة بورسعيد سحب البضائع والمواد الأجنبية أو البضائع والمواد المشتملة على جزء أجنبى من هذه المنطقة الى غيرها من جهات الجمهورية وذلك بصفة مؤقتة لاجراء أية عمليات تكميلية أو صناعية أو تحويلية فيها أو لاصلاحها أو لصيانتها وذلك طبقا للقواعد والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية •

الباب الثالث

قواعد التعامل بالنقد المحلى والأجنبى

مادة ٢٠ — لا يخضع التعامل بالنقد الأجنبى أو الاحتفاظ به داخل المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد لأية قيود •

مادة ٢١ — يجوز دخول النقد المحلى والأجنبى من جهات الجمهورية المختلفة الى المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد ، كما يجوز خروج هذا النقد بنوعيه منها الى هذه الجهات دون أية قيود •

مادة ٢٢ — يجوز للبنوك أو فروعها المعتمدة فى المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد قبول الدفع بالعملات الأجنبية من أى شخص طبيعى أو معنوى وفتح حسابات بهذه العملات بأسماء المودعين وذلك بغير التحقق من مصدر هذه العملات وللمودعين حق استخدام أرصدة هذه الحسابات بالنقد الأجنبى دون أية قيود .

مادة ٢٣ — لا يجوز اخراج النقد الأجنبى أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة من المنطقة الحرة بمدينة بورسعيد الى خارج الجمهورية الا فى الحدود المقررة قانونا وطبقا للقواعد والاجراءات التى ينص عليها فى اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٤ — لا يجوز ادخال النقد المصرى من خارج الجمهورية الى المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد أو خروجه منها الى خارج الجمهورية الا طبقا للقواعد المقررة قانونا .

الباب الرابع

العقوبات

مادة ٢٥ — يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (١٠) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز الفين من الجنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٢٦ — يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ألف جنيه كل من يخالف أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو غيرها من القرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ٢٧ ــ لا ترفع الدعوى العمومية عن الجـرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إلا بنـاء على طلب من رئيس مجلس ادارة المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد .

ويجوز لمجلس ادارة المنطقة التصالح على الغرامات المنصوص عليها فى المادة (٢٦) فى أية مرحلة تكون عليها الدعوى .

مادة ٢٨ ــ لا تخل أحكام هذا القانون بأية عقوبة أشـد منصوص عليها فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

قرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى
رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٧٧
باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧
باصدار نظام المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد (١)

وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ باصدار نظام المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل فى النقد الأجنبى ؛

وعلى ما اقترحه مجلس ادارة المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد ،

وعلى موافقة المجلس المحلى لمحافظة بورسعيد ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ ـــ يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون نظام المنطقة الحرة بمدينة بورسعيد المرفقة .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرا فى ٢٦ المحرم سنة ١٣٩٨ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٧٧) .

---

(١) الوقائع المصرية فى أول يناير سنة ١٩٧٨ ـ العدد الاول « تابع » .

اللائحة التنفيذية

لنظام المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد

الباب الأول

نظام ادارة المنطقة الحرة

الفصل الأول

مجلس الادارة

مادة ١ — يجتمع مجلس ادارة المنطقة الحرة مرة واحدة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه للنظر فيما يعرض عليه من مسائل ، على أن توجه الدعوة لعقد المجلس قبل الموعد المحدد بثلاثة أيام على الأقل ، ويرفق بالدعوة جدول أعمال المجلس ومذكرات عن الموضوعات التى تعرض فيها ، ويجوز لرئيس المجلس أن يحتفظ بسرية البيانات الشخصية المتصلة بأصحاب الشأن الى حين انعقاد المجلس ، على أن يثبت ملخص واف عنها فى محضر الجلسة .

ولرئيس المجلس دعوة المجلس على وجه السرعة وبدون التقيد بالاجراءات سالفة الذكر للنظر فيما يطرأ من مسائل لها صفة الاستعجال.

مادة ٢ — يكون انعقاد مجلس الادارة صحيحا بحضور اغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٣ — لرئيس مجلس ادارة المنطقة الحرة أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من العاملين بالجهاز التنفيذى للمنطقة الحرة أو الأجهزة الادارية الأخرى بالمحافظة أو من ذوى الخبرة دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات.

مادة ٤ — تدون اجتماعات مجلس الادارة فى سجل خاص ، ويوقع على كل محضر رئيس مجلس الادارة وأمين السر ، ويكون تعيين أمين السر بقرار من رئيس مجلس الادارة من بين العاملين بالمنطقة الحرة بناء على ترشيح من مديرها العام .

مادة ٥ — يبلغ رئيس مجلس ادارة المنطقة قرارات مجلس الادارة الى وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها لاعتمادها ، ويعتبر عدم الاعتراض عليها كتابة لمجلس ادارة المنطقة الحرة خلال أسبوع من تاريخ وصولها اليه بمثابة موافقة عليها .

مادة ٦ — يكون للمنطقة الحرة لمدينة بورسعيد جهاز تنفيذى يرأسه مدير عام المنطقة ، ويتكون من عاملين فنيين واداريين ، ويتولى هذا الجهاز مباشرة الأعمال الفنية والادارية المتعلقة بادارة المنطقة الحرة ، ويسرى على العاملين بهذا الجهاز جميع الأنظمة الوظيفية واللوائح المطبقة على العاملين بالهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة .

الفصل الثانى

النظام المالى

مادة ٧ — تعد المنطقة الحرة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء السنة المالية ما يأتى :

١ — ميزانية المنطقة الحرة طبقا للقواعد المعمول بها فى المشروعات التجارية .

٢ — تقريرا عن مركز المنطقة المالى وأعمالها خلال السنة المالية المنقضية فى مجال الغرض من انشائها .

ويعرض مشروع الميزانية والتقرير على مجلس ادارة المنطقة الحرة ، والمجلس المحلى لاقرارها قبل اعتمادها .

مادة ٨ — مع عدم الاخلال برقابة الجهاز المركزى للمحاسبات يتولى مجلس ادارة المنطقة الحرة تعيين مراقبين لحسابات المنطقة الحـرة من الأشخاص الطبيعيين ، وكذا تحديد أتعابهم .

وتضع المنطقة الحرة تحت تصرف مراقبى الحسابات ما يطلبونه من الدفاتر والأوراق والبيانات التى يرون لزوم الاطلاع عليها .

البــاب الثــانى

قواعد الصادر والوارد والجمارك

مادة ٩ — يجب أن يوضح بقوائم وبوالص الشحن والفواتير الخاصة بالبضائع والمواد الواردة للمنطقة الحرة لمدينة بورسعيد أنهـا برســم المنطقة الحرة ، وتعتبر البضائع والمواد الواردة لمدينة بورسعيد أنهـا واردة برسم المنطقة الحرة مـا لم تدرج بقوائم الشحن أنهـا برســم للوارد أو يثبت خلاف ذلك .

مادة ١٠ — تعفى من اجراءات الكشف والتحقيق الرسائل المشـار اليها فى المادة السابقة ، ومع ذلك يجوز لمصـلحة الجمارك تحقيق بعض الطرود للمطابقة على المستندات .

مادة ١١ — فيما عدا أمتعة الركاب وواردات الحكومة والقطــاع العام ، يجب على صاحب الشـأن أن يقدم الفاتورة الأصلية مصدقـا عليها من الجهة الواردة منها أو من هيئة رسمية مختصة تقبلها مصـلحة الجمـارك .

مادة ١٢ — تخضع البضائع والمواد الأجنبية الواردة من الخـارج الى داخل الجمهورية عن طريق المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد للقـواعد

والاجراءات المقررة قانونا للاستيراد وضريبة الوارد وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة بها .

مادة ١٣ — يفرج عن السلع الأجنبية المستعملة المملوكة للمقيمين بمدينة بورسعيد عند انتقالهم منها للاقامة بصفة دائمة فى غيرها من مناطق الجمهورية وفقا للقواعد الآتية :

١ — أن يكون الانتقال من المدينة بعد اقامة دائمة بها لمدة لا تقل عن سنة .

٢ — ألا تتجاوز قيمة الأشياء المفرج عنها خمسين جنيها عن كل سنة قضيت بمدينة بورسعيد بحد أقصى مائتى جنيه .

٣ — يقصد بالمقيم فى حكم هذه المادة الشخص وزوجته أو زوجاته أو زوجاته وأولاده القصر .

٤ — ألا يتمتع الشخص بهذا الافراج أكثر من مرة واحدة .

مادة ١٤ — لا يجوز الافراج عن السيارات الواردة برسم المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد الا لأبناء بورسعيد المقيمين بها أو العاملين بالمنطقة المقيمين بها لمدة لا تقل عن عشر سنوات .

مادة ١٥ — (١) يحق للمرخص له بسيارة خاصة مفرج عنها برسم المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد الانتقال بالسيارة الى داخل الجمهورية لمدة أو مدد لا تزيد على ثلاثة أشهر كل عام ، على أن يقدم الى جمارك بورسعيد تأمينا أو بوليصة تأمين أو خطاب ضمان من بنك معتمد ، بما يوازى قيمة الرسوم الجمركية المستحقة عليها ، ويجب اعادة السيارة

---

(١) صدر قرار مدير عام مصلحة الجمارك رقم ١٩ لسنة ١٩٧٨ بشأن القواعد المنظمة للافراج عن السيارات الخاصة بالمنطقة الحرة بمدينة بورسعيد .

قبل انتهاء هذه المدة والا استحقت الرسوم الجمركية عليها ، ويسوى التأمين لحساب هذه الرسوم .

وفى الحالات الاضطرارية التى يتعذر فيها عودة السيارة خلال المدة المسموح بها ، يجب على صاحب الشأن أن يتقدم بطلب الى مدير عام جمارك بورسعيد أو من يفوضه لمد هذه المدة حسب ظروف كل حالة على حدة

وتسرى أحكام هذه المادة على السيارات المملوكة للاشخاص المعنوية العاملة بمدينة بورسعيد والمفرج عنها برسم لمنطقة الحرة لمدينة بورسعيد عند خروجها الى داخل الجمهورية .

مادة ١٦ — تتولى جمارك بورسعيد امساك الدفاتر اللازمة لتنظيم خروج السيارة المشار اليها فى المادة السابقة وحساب مدد بقائها خارج المنطقة ، وعلى أصحاب هذه السيارات أن يقدموا سنويا لقسم مرور بورسعيد المستندات التى تؤيد استمرار اقامتهم أو عملهم بالمدينة .

مادة ١٧ — لا يجوز اخراج النقد الأجنبى أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة من المنطقة الحرة بمدينة بورسعيد الى خارج الجمهورية الا فى الحدود المقررة قانونا ، وطبقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل فى النقد الأجنبى .

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٦٩٥ لسنة ١٩٨٣ (١)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تحويل مدينة بورسعيد الى منطقة حرة ،

وعلى نظام المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ ،

وبناء على اقتراح وزير المالية ،

قـــرر :

مادة ١٥ ــ تخضع للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها السلع التى ترد برسم المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد طبقا للمادة ١٦ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه والآتى بيانها :

الساعات وأساتيكها وحجارتها .

الأقلام بجميع أنواعها .

الأحجار الثمينة كاللآلىء .

المعادن الثمينة والمشغولات الذهبية والفضية .

الحلى والمشغولات التقليدية .

اطارات الكاوتش بأنواعها .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٨/٤ ــ العدد ٣١ .

قطع غيار السيارات وكذا المسجلات والبطاريات والفرش والايريال وأجهزة التكييف الخاصة بها .

أجهزة وكاميرات وشرائط الفيديو .

الورق المذهب الخاص بالأثاثات .

أطقم الأبيسون بأنواعها المشغول وغير المشغول .

أطقم ولوحات الجوبلان .

منتجات الكريستال والميرانو والنجف والكريستال والكوبال المذهب .

سيارات الركوب التى تزيد سعة سلندراتها على ١٥٠٠ سم٣ .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى وزير المالية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه (١) ››

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ شوال سنة ١٤٠٣ (٢٦ يولية سنة ١٩٨٣) .

---

(١) صدر قرار وزير المالية رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٣ بشأن القواعد التنفيذية لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٩٥ لسنة ١٩٨٣ .

قرار وزير المالية
رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٣

بشأن القواعد التنفيذية لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٩٥ لسنة ١٩٨٣ (١)

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تحويل مدينة بورسعيد الى منطقة حرة ،

وعلى نظام المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٨٠ باصدار التعريفة الجمركية وتعديلاته ،

وبناء على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٩٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن اخضاع بعض السلع التى ترد برسم مدينة بورسعيد منطقة حرة ،

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٧١ لسنة ١٩٨٣ بنظام الافراج المؤقت ،

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مصلحة الجمارك فى ١٩٨٣/٨/١٧ ،

قــرر :

مادة ١ — تخضع للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ما أفرج عنه برسم المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد من السلع المحددة بقرار

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/١١/٨ — العدد ٢٥٣ .

رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٩٥ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار فى ١٦/٧/١٩٨٣ .

مادة ٢ — يخضع المخزون السلعى بالمنطقة الحرة لمدينة بورسعيد من السلع المحددة بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار اليه — والتى وردت وأفرج عنها برسم المدينة الحرة قبل العمل بهذا القرار للضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم عند الافراج عنها من المنافذ الجمركية بمدينة بورسعيد ، ولمصلحة الجمارك اتخاذ كافة التدابير اللازمة للتمييز بين السلع التى تسددت عنها الضرائب الجمركية وغيرهـا من الضرائب والرسـوم الواردة اعتبارا من ٣٦/٧/١٩٨٣ وبين مثيلاتها من المخزون السلعى .

مادة ٣ — تتم التسوية النهائية وتحديد الوضع الجمركى للسيارات تزيد سعة محركها عن ١٥٠٠ سم٣ والمفرج عنها برسم العرض بالمنطقـة الحرة لمدينة بورسعيد — قبل صدور قرار رئيس مجلس الوزراء المشـار اليه وذلك عند التصرف فيها بالبيع أو باعادة التصدير وفقا لنوعية التصرف وطبقا للقواعد القانونية المعمول بها .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة بقاء هذه السيارات برسم العرض عن سنتين تكون بعدها الضرائب الجمركية وغيرهـا من الضرائب والرسوم واجبة الأداء .

مادة ٤ — يجوز لرئيس مصلحة الجمارك ولأسباب مبررة التصريح بالافراج المؤقت عن السيارات المفرج عنها برسم المنطقة الحرة لمدينـة بورسعيد لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر فى السنة ، وذلك وفقا للشروط والأوضاع وبالضمانات الواجبة التى يصدر بها قرار منه .

ولا يجوز فى جميع الأحوال أن يصرح بأكثر من سيارة واحدة للأسرة

على ألا يتمتع بهذا النظام كل من يخالف الشروط والأحكام التى تصدر فى هذا الشأن .

مادة ٥ — تحدد بنود السلع الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٩٥ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه وفقا لبنود التعريفة الجمركية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته على النحو التالى :

١ — الساعات واساتيكها وحجارتها والتى تدخل ضمن البنود الجمركية التالية :

٩١/١ ، ٩١/٢ ، ٩١/٣ ، ٩١/٤ ، ٩١/٧ ، ٩١/٨ ، ٩١/٩ ، ٩١/١١ ، ٧١/١٦ ، ٣٩/٧ ، ٤٠/١٣ ، ٤٢/٣ ، ٦٢/٥ ، ٨٥/٣ ، ٧٠/١٥ .
التالية :

٢ — الأقلام بجميع أنواعها والتى تدخل ضمن البنود الجمركية ٩١/١٦ ، ٩٨/٣ ، ٩٨/٤ ، ٩٨/٥ .

٣ — الأحجار الكريمة كاللالىء والتى تدخل ضمن البنود الجمركية التالية :

٧١/١ ، ٧١/٢ ، ٧١/٣ ، ٥/١٢ ، ٧٠/١٩ .

٤ — المعادن الثمينة والمشغولات الذهبية والفضية والتى تدخل ضمن البنود الجمركية التالية :

٧١/٥ ، ٧١/٦ ، ٧١/٧ ، ٧١/٨ ، ٧١/٩ ، ٧١/١٠ ، ٧١/١٢ ، ٧١/١٣ ، ٧١/١٤ ، ٧١/١٥ .

٥ — الحلى والمشغولات التقليدية بند (٧١/١٦) .

٦ — اطارات بالكاوتش بأنواعها والتى تدخل ضمن البند الجمركى رقم (٤٠/١١) .

٧ — (أ) قطع غيار السيارات وفقا لبنودها بالتعريفة الجمركية .

(ب) مسجلات السيارات الداخلة ضمن البنود الجمركية التالية
١٥/٨٥ ، ٨١/٩٢
(جـ) البطاريات ضمن البند (٤/٨٥) .
(د) الفرش للسيارات ضمن البند (٦٢/٢٠ ، ٤/٦٢) .
(هـ) ايريال للسيارات (١٥/٨٥) .
(و) أجهزة تكييف السيارات (١٢/٨٤) .

٨ — أجهزة وكاميرات وشرائط الفيديو والتى تدخل ضمن البنود الجمركية التالية :

١١/٩٢ ، ١٢/٩٢ ، ١٥/٨٥) .

٩ — الورق المذهب الخاص بالأثاث والذى يدخل ضمن البنود الجمركية التالية :

(١٤/٧١ ، ٥/٧٤) .

١٠ — أطقم الاوبيسون بأنواعها المشغولة وغير المشغولة والتى تدخل ضمن البنود الجمركية التالية :

(٣/٥٨ ، ٤/٥٨ ، ٢/٦٢) .

١١ — أطقم ولوحات الجوبلان والتى تدخل ضمن البنود الجمركية التالية :

(١٠/٥٨ ، ٣/٥٨) .

١٢ — منتجات الكريستال والمورانو والنجف والكريستال والتوبال المذهب والتى تدخل ضمن البنود الجمركية التالية :

(١٣/٧٠ ، ١٤/٧٠ ، ٧/٨٣ ، ١١/٦٩ ، ١٣/٦٩ ، ١٤/٦٩) .

١٣ — سيارات الركوب التى تزيد سعة سلندراتها عن ١٥٠٠ سم٣ والتى تدخل ضمن البند (٢/٨٧) .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ١٥ ذى القعدة سنة ١٤٠٣ (٢٤ اغسطس سنة ١٩٨٣) .

قرار وزير المالية
رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨
بشأن تحديد الفئات المصرح لها بشراء البضائع الأجنبية من الأسواق الحرة (١)

وزير المالية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك ،

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٤ بتقرير بعض الاعفاءات الجمركية ،

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٧ بتقرير بعض الاعفاءات الجمركية ،

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقرار الوزارى رقم ٢٥١ لسنة ١٩٧٤ بشأن تنظيم عملية البيع للسلع المستوردة بالعملات الأجنبية للمواطنين والأجانب ،

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٩ بفرض ضريبة جمركية موحدة على بعض الأشياء الواردة صحبة القادمين من الخارج ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٤١٥ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٣ لسنة ١٩٧٧ ،

قـرر :

مادة ١ ـ السماح للفئات والجهات المتمتعة بالاعفاءات الجمركية

---

(١) الوقائع المصرية فى ٦ مارس سنة ١٩٧٨ ـ العدد ٥٥ « تابع » .

والتى يصدر بتحديدها قرار من مدير عام الجمارك بالشراء من محلات الأسواق الحرة داخل البلاد فى حدود الكميات والأصناف المقررة لها .

مادة ٢ — يسمح للمواطنين والأجانب الموجودين داخل البلاد بالشراء من البضائع المعروضة بمحلات الأسواق الحرة داخل البلاد بشرط سداد البضائع الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وفقا للقواعد والنظم النقدية والاستيرادية المقررة .

كما يجوز سداد الضريبة وفقا لأحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٩ والمشار اليه بالنسبة للقادمين من الخارج خلال شهر من تاريخ الوصول .

مادة ٣ — يصرح للفئات التالية بشراء البضائع المعروضة بالأسواق الحرة داخل الموانى البحرية والجوية :

(أ) المسافرون الى الخارج على أن يقدموا تذكرة الصعود على الطائرة أو الباخرة .

(ب) تموين البواخر العابرة بالشروط والأوضاع المقررة .

(جـ) الركاب القادمين بشرط أن تتناسب الكميات المشتراة واستعمالهم الشخصى على أن يسدد المشترون الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة اذا تجاوزت قيمتها أربعون جنيها بالنسبة للمصريين وعشرون جنيها للاجانب وألا تزيد كمياتهم من السجاير عن ٢٠٠ جرام ولتر من المشروبات الكحولية .

مادة ٤ — تتم عمليات الشراء مقابل سداد القيمة باحدى العملات الأجنبية المقبولة لدى البنوك المعتمدة وطبقا للقواعد التى تقررها الادارة العامة للنقد .

مادة ٥ — لمدير عام مصلحة الجمارك اصدار القرارات التنفيذية بالقواعد والشروط اللازمة لتنفيذه ولضمان اشراف ورقابة مصلحة الجمارك على هذه العمليات .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامه ،،

صدر فى ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٩٨ (٦ مارس سنة ١٩٧٨) .

القسم الخامس
فى الاعفاءات الجمركية

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦
باصدار قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية (١، ٢)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٧ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك ،

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

(المادة الأولى)

يعمل فى شأن تنظيم الاعفاءات الجمركية بأحكام القانون المرفق .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٨٦/٨/٢١ ـ العدد «٣٤» تابع «أ» .

(٢) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٣١ لسنة ١٩٨٧ ونص فى مادته الاولى على أن يفوض السيد الدكتور / عاطف صدقى ، رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ (الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٢ (مكرر) ١٩٨٧/١٠/١٩) .

(المادة الثانية)

يلغى مـا يأتى :

١ ــ القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية .

٢ ــ النصوص المقررة لاعفاءات جمركية اينما وردت فى القـوانين والقرارات التنظيمية الصـادرة قبـل العمل بهـذا القانون . سـواء كان الاعفـاء من الضرائب الجمركية كليـا أو جزئيا أو تضمنت تلك النصوص تأجيل سداد الضريبة الجمركية أو تقسيطها ، أو كان الاعفـاء المقرر بها لسلع بذاتها أو لجهة معينة أو لغرض محدد .

(المادة الثالثة)

استثناء من أحكام المادة السابقة تتم تسوية الأوضاع الجمركيـة بصفة نهائية للاشياء التى أفرج عنها قبل العمل بأحكام هذا القانون تحت نظام الافراج المؤقت لحين النظر فى تقرير اعفائها من الضرائب الجمركية وذلك وفقا للقواعد التي كان معمولا بها وقت الافراج عنهـا ، على أن يتم ذلك خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ العمل بأحكام هـذا القانون .

(المادة الرابعة)

لا تخل أحكام هذا القانون بما يأتى :

١ ــ الاعفاءات الجمركية المقـررة بمقتضى اتفاقيات مبرمـة بين الحكومة المصرية والدول الأجنبية والمنظمات الدولية أو الاقليمية أو لجهات الأجنبية .

٢ ــ الاعفاءات الجمركية المقررة بمقتضى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ باصدار نظام المنطقة الحرة ببورسعيد .

٣ ــ الاعفاءات الجمركية التى صدرت بقرارات من السلطات المختصة قبل العمل بأحكام هذا القانون تطبيقا لأحكام المادتين ٣ ، ٤ والبند (١٢)

من المادة (٥) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية ».

٤ - الاعفاءات الجمركية التى تتقرر للواردات التى ترد وفقاً للاتفاقيات البترولية والتعدينية بغرض الاستكشاف والانتاج .

(المادة الخامسة)

على وزير المالية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ القانون المرفق (١) .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ».

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ ذى الحجة سنة ١٤٠٦ (٢١ اغسطس سنة ١٩٨٦) .

قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية

مادة ١ - يعفى من الضرائب الجمركية وفقاً للشروط والاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص ما يأتى :

١ - ما تستورده وزارة الدفاع والشركات والوحدات والهيئات التابعة لوزارة الانتاج الحربى لأغراض التسليح من أسلحة وذخائر وتجهيزات ووسائل نقل ومواد وأدوات وآلات ومهمات وأجهزة طبية وأدوية .

٢ - ما تستورده الحكومات والمؤسسات الأجنبية تنفيذاً لعقود تبرمها مع وزارة الدفاع لأغراض التسليح .

٣ - ما تستورده هيئة الأمن القومى من أجهزة خاصة لازمة لنشاطها .

---

(١) صدر قرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٦ باللائحة التنفيذية لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ باصدار قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية .

٤ ــ ما تستورده رئاسة الجمهورية من أشياء للاستعمال الرسمى والتى يحددها أمين عام رئاسة الجمهورية .

٥ ــ ما تستورده وزارة الداخلية من أسلحة وذخائر ومهمات وأجهزة خاصة ووسائل انتقال لازمة لنشاطها فيما عدا سيارات الركوب .

مادة ٢ ــ تعفى من الضرائب الجمركية وبشرط المعاينة الأشياء التالية وفقا لما يصدر بتحديده قرار من وزير المالية :

١ ــ الهدايا والهبات والعينات الواردة لوزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة .

٢ ــ الأمتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين من سياح وعابرين ومقيمين فى البلاد عند القدوم والمغادرة .

٣ ــ الأشياء الشخصية المجردة من أية صفة تجارية كالنياشين والميداليات والجوائز الرياضية والعلمية .

٤ ــ الأثاث والأدوات والأمتعة الشخصية والسيارات التى سبق تصديرها من الجمهورية بصفة مؤقتة والخاصة بأشخاص يعتبر محل اقامتهم الأصلى فى الجمهورية بشرط التحقق من عينيتها .

٥ ــ الأشياء التى تصدر للخارج ثم يعاد استيرادها بذاتها .

٦ ــ الأشياء التى تقتضى العمليات التجارية مع الخارج استيرادها وذلك بشرط تصدير بضاعة من ذات القيمة والنوع من الانتاج المحلى .

٧ ــ المؤن ومواد الوقود والمهمات اللازمة لسفن أعالى البحار والطائرات فى رحلاتها الخارجية ، وما يلزم لاستعمال ركابها وملاحيها .

٨ ــ المهمات التى ترد من الخارج دون قيمة (بدل تالف أو ناقص) عن رسائل سبق توريدها أو رفض قبولها وحصلت الضرائب الجمركية عليها كاملة فى حينها .

٩ ـ الأشياء وسيارات الركوب الصغيرة المجهزة تجهيزا طبيا خاصا الواردة برسم المرضى والمعوقين .

مادة ٣ ـ تعفى من الضرائب الجمركية وبشرط المعاينة :

١ ـ ما تستورده المنشآت المرخص لها بالعمل فى المناطق الحرة من الأدوات والمهمات والآلات ووسائل النقل (فيما عـدا سيارات الركوب والأثاث) اللازمة لمزاولة نشاطها داخل المنطقة الحرة وذلك دون الاخلال بالأحكام الأخرى المنصوص عليها فى المادتين ٣٦ ، ٣٧ من نظام استثمار المـال العربى والأجنبى والمنـاطق الحرة الصـادر بالقانون رقم ٤٣ لسـنة ١٩٧٤ .

٢ ـ سيارة ركوب صغيرة ذات أربعة سلندرات فأقل أو دراجة آلية واحدة بشرط أن تكون مجهزة تجهيزا طبيـا خاصـا تخصص للاستخدام الشخصى لمن يصاب من افراد القوات المسلحة والعاملين المدنيين بهـا الذين أصيبوا أو يصابون فى العمليات الحربية أو فى احدى الحـالات المشار اليها فى المادة ٣١ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقـوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ونتج عن اصابتهم شـلل أو فقد أحد الأطراف والذين تستدعى حالاتهم بناء عـلى قرار المجلس الطبى العسكرى المركزى تزويدهم بعربة ركوب أو دراجة آليـة مجهزة تجهيزا طبيا خاصا ، وذلك وفقـا للشروط الآتية :

(أ) أن تكون العربة أو الدراجة الآلية مجهزة تجهيزا طبيا خاصا يتناسب وحالة المصـاب الصحية حسبما يقرره المجلس الطبى العسكرى العـام .

(ب) ألا يزيد عدد سلندرات السيارة على أربعة وألا تجاوز سعة محرك السيارة ١٨٠٠ سم^3 .

(ج) ألا تجاوز قيمة السيارة ما يحدده مجلس الوزراء وفى حـالة

تجاوز السيارة لهذه القيمة مع استيفائها لكافة الاشتراطات الأخرى فيقتصر الاعفاء على ما يساوى القيمة المذكورة .

(د) يحظر التصرف فى السيارة أو الدراجة المعفاة بأى نوع من أنواع التصرفات القانونية لمدة سبع سنوات من تاريخ الافراج عنها جمركيا ما لم تسدد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى تم الاعفاء منها .

وفى حالة التصرف فى السيارة أو الدراجة بعد مضى سبع سنوات تستحق الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وفقا لحالتها وقيمتها وفئة التعريفة الجمركية السارية فى تاريخ السداد . ويكون للمعوق فى هذه الحالة أن يتمتع باعفاء سيارة أو دراجة آلية أخرى مجهزة تجهيزا طبيا خاصا بدلا من السيارة أو الدراجة التى تم التصرف فيها طبقا لهذا القانون بعد مضى المدة المحددة وسداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة على السيارة أو الدراجة المشار اليها ، ويسرى على هذا الاعفاء القواعد والشروط المحددة بهذا البند والبنود السابقة .

وفى جميع الأحوال لا تستحق الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها اذا تم التصرف بعد وفاة المعوق مالك السيارة أو الدراجة .

ويجوز للمصابين فى العمليات الحربية الذين سبق لهم استيراد سيارات ركوب أو دراجات آلية مجهزة تجهيزا طبيا خاصا وأعفيت من الضرائب والرسوم الجمركية بمقتضى قوانين سابقة على هذا القانون أن يطلبوا تطبيق هذا البند عليهم بشرط توافر القواعد والشروط الواردة به .

٣ — الأمتعة الشخصية والأدوات والأثاثات المنزلية والسيارات

الخاصة لأعضاء البعثات والاجازات الدراسية للدراسين تحت الاشراف العلمى للبعثات الحاصلين على شهادة الدكتوراة أو مـا يعادلها سـواء كان إيفاد العضـو على نفقة الدولة أو على منح أجنبية أو على نفقتـه ، وذلك عنـد عودته النهائية بعد انتهـاء دراسته أو عند عودة أسرته فى حـالة وفاته .

وذلك بالشروط الآتية :

(أ) ألا تزيد قيمة الضرائب الجمركية المقررة على الأشياء المعفاة طبقا للفقرة السابقة على ثلاثة آلاف جنيه .

(ب) ألا يتمتع الشخص بهذا الاعفاء أكثر من مرة واحدة .

(جـ) الحصـول على تصـديق من القنصـل المختص أو وزارة الخارجية المصرية على كشف بالأشياء الواردة بالبيانات الخاصة بهـا وأن قيمتها محددة بالكامل .

(د) أن تصل هذه الأشياء خلال ستة أشهر من تاريخ حصول صاحب الشأن على الدكتوراة أو مـا يعادلها ويجوز لوزير المالية التجـارة عن شروط المادة اذا وجدت أسباب تبرر ذلك .

ولا يجوز الجمع بين هذا الاعفاء وأى اعفاء آخر .

وفى حالة استحقاق أحد الزوجين أو كليهما معا للاعفاء المقرر بهذه المادة واستحقاق أحدهما لاعفاء من نوع آخر فيسرى الاعفاء المقرر بهذه المادة ما لم يقرر الزوجان اختيار الافادة من الاعفاء الآخر .

ويحظر التصرف فى أى شىء من الأشياء المعفاة خلال خمس سنوات من تاريخ الافراج النهـائى عن الأشياء المعفـاة والا استحقت الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وفقا لحالة هذه الأشياء وقيمتها وقت السداد وطبقا لفئـات التعريفة الجمركية السارية فى هذا التاريخ .

٤ — الأمتعة الشخصية والأثاث الخاص بأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي لجمهورية مصر العربية وموظفي وزارة الخارجية العاملين بالبعثات الدبلوماسية بالخارج ، وموظفي الوزارات الأخرى الملحقين بهـذه البعثات ، والمعارين لهيئة الأمم المتحدة ووكالات المتخصصة وكذلك رعايا جمهورية مصر العربية العاملين في الخارج بجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية ، وذلك بالشروط والأوضاع وفي الحدود التي يتفق عليها بين وزير الخارجية ووزير المالية .

٥ — الأشياء التي يصدر باعفائها قرار من رئيس الجمهورية (١) بناء على اقتراح وزير المالية .

مادة ٤ — تحصل ضريبة جمركية بفئة موحدة ٥٪ من القيمة على ما يستورد من الآلات والمعدات والأجهزة اللازمة لانشاء المشروعات التي تتم الموافقة عليها تطبيقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .

ويخضع للفئة الموحدة المشار اليها ما يستورد من الآلات والمعدات ووسائل نقل المواد والسيارات ذات الاستعمالات الخاصة بالبناء (من غير سيارات الركوب) اللازمة لانشاء مشروعات التعمير التي يتم تنفيذها طبقا لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير .

---

(١) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٣١ لسنة ١٩٨٧ ونص في مادته الأولى على أن يفوض الدكتور / عاطف صدقي رئيس مجلس الوزراء في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ (الجريدة الرسمية — العدد ٤٢ مكرر في ١٩٨٧/١٠/١٩) .

ويسرى حكم هذه المادة على المشروعات التى يتم انشاؤها فى المجتمعات العمرانية الجديدة طبقا لأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ وكذا مشروعات الاستصلاح والاستزراع التى تقام على الأراضى الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ، وكذا المشروعات التى تقوم بها وحدات التعاون الاسكانى الخاضعة لقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ ، ومشروعات الاسكان الشعبى التى تقوم بها الجهات التى تحدد بقرار من وزير المالية بعد أخذ رأى الوزير المختص .

كما يسرى حكم هذه المادة على ما تستورده المنشآت الفندقية والسياحية المنصوص عليها فى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ من الآلات والمعدات والأجهزة اللازمة لانشائها .

مادة ٥ — تخضع المكونات اللازمة لتجميع وتصنيع أجهزة التليفزيون والراديو والمسجل والبيك آب التى تستوردها شركات القطاع العام لفئة ضريبة وارد جمركية بواقع ٥٪ من القيمة وذلك لمدة عام من تاريخ العمل بهذا القانون .

وتسرى بعد انقضاء هذه المدة أحكام المادة (٦) من قرار رئيس الجمهورية باصدار التعريفة الجمركية .

مادة ٦ — يعفى من الضرائب الجمركية ومن المعاينة وذلك بشرط المعاملة بالمثل وفى حدود هذه المعاملة وفقا لبيانات وزارة الخارجية :

١ — ما يرد للاستعمال الشخصى الى أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الأجانب العاملين (غير الفخريين) المقيدين فى الجداول التى تصدرها وزارة الخارجية وكذلك ما يرد الى أزواجهم وأولادهم القصر .

٢ — ما تستورده السفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمى عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة .

ويحدد عدد السيارات التى يتناولها الاعفاء طبقا للبندين السابقين بسيارة واحدة للاستعمال الشخصى وخمس سيارات للاستعمال الرسمى للسفارة أو المفوضية وسيارتين للاستعمال الرسمى للقنصلية ويجوز زيادة هذا العدد بموافقة وزارة الخارجية .

٣ — ما يرد للاستعمال الشخصى — بشرط المعاينة — من أمتعة شخصية وأثاث وأدوات منزلية وكذلك سيارة واحدة مستعملة للموظفين الأجانب العاملين فى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية الذين لا يستفدون من الاعفاء المقرر فى البند (١) من هذه المادة بشرط أن يتم الاستيراد خلال ستة أشهر من تاريخ وصول المستفيد من الاعفاء ويجوز لوزارة المالية بموافقة وزارة الخارجية مد هذا الأجل .

وتمنح الاعفاءات المشار اليها فى هذه المادة بعد اعتماد طلب الاعفاء من رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية بحسب الأحوال والتصديق على ذلك من وزارة الخارجية .

ويحظر التصرف فى الأشياء التى أعفيت طبقا لأحكام هذه المادة فى غير الأغراض التى أعفيت من أجلها خلال خمس سنوات من تاريخ سحبها من الدائرة الجمركية الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من مصلحة الجمارك وسداد الضرائب الجمركية وفقا لحالة هذه الأشياء وقيمتها وقت السداد وطبقا للتعريفة الجمركية السارية فى هذا التاريخ وذلك ما لم يكن نظام المعاملة بالمثل يقضى بغير ذلك .

مادة ٧ — يجوز بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح وزارة الخارجية اعفاء ما يرد للاستعمال الشخصى لبعض ذوى المكانة من الأجانب وذلك بقصد المجاملة الدولية .

مادة ٨ — الآلات والمعدات والأجهزة (فيما عدا سيارات الركوب الخاصة) التى يفرج عنها من الجمارك وفقا لنظام الافراج المؤقت بغرض التأجير أو العمل بصفة مؤقتة داخل البلاد تخضع لضريبة جمركية بواقع ٢٠٪ من قيمة الضريبة المقررة السارية فى تاريخ الافراج المؤقت عنها وذلك عن كل سنة أو جزء من السنة تبقى فيه داخل البلاد وحتى اعادة تصديرها للخارج "

مادة ٩ — مع عدم الاخلال بما نص عليه هذا القانون من أحكام خاصة تخضع الاعفاءات الجمركية للاحكام الآتية :

(أ) يحظر التصرف فى الأشياء المعفاة فى غير الأغراض المعفاة من أجلها بأى نوع من أنواع التصرفات أو استعمالها فى غير الأغراض التى تقرر الاعفاء من أجلها ما لم تسدد عنها الضرائب الجمركية وفقا لحالتها وقيمتها وطبقا لفئة الضريبة الجمركية المقررة فى تاريخ السداد .

ويعتبر التصرف بدون اخطار مصلحة الجمارك وسداد الضرائب الجمركية المقررة تهربا جمركيا يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها فى قانون الجمارك .

(ب) فى حالة التصرف بموافقة مصلحة الجمارك فى الأشياء المحددة بتذييلات فى جداول التعريفة الجمركية تتمتع بمقتضاها بتخفيضات فى الضريبة أو التصرف فى الأشياء المحددة بالمادتين (٤) و (٨) من هذا القانون وذلك فى غير الأغراض المستوردة من اجلها يتم تحصيل باقى الضريبة الجمركية وفقا لفئة التعريفة الجمركية المقررة . ويعتبر تهربا جمركيا التصرف فى هذه الأشياء دون موافقة مصلحة الجمارك وسداد باقى الضريبة المقررة عليها .

(ج) لا تشمل عبارة وسائل النقل الواردة فى هذا القانون سيارات الركوب ، ولا تعفى الا اذا نص عليها صراحة .

(د) لا تشمل الاعفاءات الجمركية الأثاث ما لم ينص على ذلك صراحة .

(هـ) تحدد بقرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص الاجراءات الجمركية الكفيلة بالرقابة على المناطق الحرة .

(و) يحظر الافراج من الجمارك عن السجائر والسيجار والدخان والمشروبات الروحية المعفاة من الضرائب الجمركية بموجب هذا القانون أو بقوانين وقرارات أخرى ما لم يكن ملصقا عليها طابع « البندرول » أو علامة المميزة الدالة على اعفائها من هذه الضرائب .

ويعتبر عرضها للبيع بأية وسيلة أو تواجدها فى المحال العامة تهربا جمركيا .

(ز) تلتزم الجهات المعفاة بمسك دفاتر وقيودات نظامية تخضع لرقابة مصلحة الجمارك للتأكد من استعمال الأصناف المعفاة فى الغرض الذى أعفيت من أجله ويعتبر عدم مسك هذه الدفاتر أو التلاعب فى القيود فيها فى حكم التهرب المنصوص عليه فى قانون الجمارك .

قرار وزير المـالية
رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٦
اللائحة التنفيذية لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ باصدار قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية (١)

وزير المـالية

بعد الاطلاع على القـانون رقم ٦٦ لسـنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمـارك ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ باصدار قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٦ بالغاء الضرائب والرسوم الملحقة بالضرائب الجمركية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ باصدار التعريفة الجمركيـة ؛

قـرر :

مادة ١ ـ يشترط لتطبيق الاعفاء المقرر بالبند (١) من المـادة (١) من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه ما يأتى :

١ ـ أن يتم الاستيراد بمعرفة وزارة الدفاع أو الشركات والوحدات والهيئـات التابعة لوزارة الانتاج الحربى وذلك لأغراض التسـليح من الأصناف المحددة بالقانون طبقا للمعاينة الجمركية ، ويجوز بناء عـلى

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٨/٢٥ ـ العدد ١٩٠ تابع .

طلب وزير الدفاع أو من ينيبه وبعد تقديم النموذج (١١ ك • م معدل) الاعفاء من المعاينة اذا اقتضى الأمر ذلك ».

٢ — أن تتقدم الجهة طالبة الاعفاء بشهادة من وزارة الدفاع تفيد ان الأشياء المستوردة لازمة لأغراض التسليح •

٣ — مراعاة الأحكام والقواعد الواردة بالاتفاق المبرم بين وزارة الدفاع ووزارة المالية بشأن تنظيم اجراءات الاعفاء الجمركى بالنسبة للاصناف التى تستوردها وزارة الدفاع لأغراض التسليح •

مادة ٢ — يشترط لتطبيق الاعفاء المقرر بالبند (٢) من المادة (١) من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه ما يأتى :

١ — تقديم خطاب معتمد من وزارة الدفاع يفيد التعاقد مع الجهة طالبة الاعفاء ومدته (بداية ونهاية التعاقد) ويحدد الاصناف المطلوب اعفاؤها وبأنها لازمة لاغراض التسليح ».

٢ — أن يتم الاستيراد من الحصة النقدية للقوات المسلحة وعن طريق لجنة مشترياتها الخارجية وفقا للاتفاق المبرم بين وزارة الدفاع ووزارة المالية ، ويجوز التجاوز عن هذا الشرط لأسباب مبررة بناء على طلب من وزير الدفاع •

٣ — يجوز الاعفاء من المعاينة بناء على طلب وزير الدفاع او من ينيبه وبعد تقديم النموذج (١١ ك • م معدل) اذا اقتضى الأمر ذلك ».

مادة ٣ — يشترط لتطبيق الاعفاء المقرر بالبند (٣) من المادة (١) من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه ما يلى :

١ — تقديم اقرار من رئيس الهيئة أو من ينيبه بأن الأجهزة لازمة لنشاط الهيئة •

٢ — أن ترد هذه الأجهزة برسم الهيئة ».

٣ — يجوز بناء على طلب رئيس الهيئة أو من ينيبه الاعفـــاء من المعاينة الجمركية بعد تقديم النموذج (١١ ك • م معـــدل) اذا اقتضى الأمر ذلك •

مادة ٤ — يشترط لتطبيق الاعفاء المقرر بالبند (٤) من المادة (١) من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه ما يلى :

١ — أن يرد خطاب معتمد من أمين عام رئاسة الجمهورية محدد به الأصناف المطلوب اعفاؤها وبأنها لازمة للاستعمال الرسمى •

٢ — أن ترد الأشياء المطلوب اعفاؤها برسم رئاسة الجمهورية •

مادة ٥ — يشترط لتطبيق الاعفاء بالبند (٥) من المادة (١) من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه ما يلى :

١ — أن يرد خطاب معتمـــد من وزير الداخلية محدد به الأشـــياء المطلوب اعفاؤها وبأنها لازمة لنشاط الوزارة •

٢ — أن ترد هذه الأصناف برسم وزارة الداخلية •

مادة ٦ — تتولى مصلحة الجمارك أعمال الاعفاءات المقررة طبقـــا للمواد (١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) من هـــذه اللائحة وفى حـــدود القواعد والشروط الواردة بهـــذه المواد •

مادة ٧ — يشترط لتطبيق الاعفاء المقرر بالبند (١) من المـــادة (١) من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه ما يأتى :

١ — أن تتحقق مصلحة الجمارك من قبول السلطة المختصة للاهداء أو الهبة طبقا لأحكام قرار رئيس الوزراء رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن الهدايا والهبات والمنح •

٢ — تقديم خطاب معتمـــد من الوزير المختص أو رئيس الجهـــة الادارية أو رئيس الهيئة بأن الأشياء المطلوب اعفاؤها واردة على سبيل

الهبة أو الهدية أو أنها واردة باعتبارهــ عينة مطلوبة ولازمة لهــ وغير قابلة للبيع •

٣ ـــ أن تكون الأشياء محل الاعفاء واردة عينا من الخارج للجهة طالبة الاعفــاء •

مادة ٨ ـــ (الفقرة (جـ) من البند أولا مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧) تتولى مصلحة الجمارك أعمال الاعفاء المقرر بالبند (٢) من المادة (٢) من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشـــار اليه وذلك وفقا للقواعد والشروط الآتية :

أولا ـــ بالنسبة للسياح والعابرين :

١ ـــ عند القدوم :

وتحدد الأمتعة الشخصية الخاصة بما يلى :

(أ) الملابس الشخصية المستعملة •

(ب) جميع ما يحملونه من آلات تصوير وآلات كاتبة أو حاسبة أو أجهزة راديو أو تسـجيل أو فيديو أو نظارات مسرحية وغير ذلك ممـا تستعمله هذه الفئة عادة فى رحلاتها سواء كانت جديدة أم مستعملة وكذلك الحلى والمجوهرات الشخصية التى تكون معهم وبشرط أن يقدموا اقرارا عنها من أصل وصورة الى الجمرك المختص ويختم هذا الاقرار بخـاتم الجمرك ويسلم الأصل لهم لتقديمه عند مغـادرة البلاد مع اثبات ذلك على جواز السفر •

(ج) عدد ٢٠٠ سيجارة أو ٢٥ سيجار أو ٢٠٠ جرام دخـان ولتر مشروبات روحية ولتر من الكحول المعطر (كولونيا) •

(د) الأدوية متى كانت لاستعمالهم الخاص •

(هـ) الأشياء الجزئية الجديدة فى حدود مائة جنيه وبشرط ألا يكون لها صفة الاتجار .

(و) ما يشترونه من الأصناف المحددة بالبند (هـ) من الأسواق الحرة داخل الدائرة الجمركية فى حدود مبلغ ١٠٠ دولار فى حالة عدم تمتعه بالاعفاء المشار اليه بالبند (هـ) ، وذلك فى حدود مرتين فى العام الواحد مع اثبات ذلك على جواز السفر .

٢ ـ عند المغادرة :

يسمح للسياح والعابرين عند عودتهم للخارج باستصحاب جميع الأشياء الواردة معهم والحلى والمجوهرات الواردة بالاقرارات والمثبتة على جواز السفر وكذلك الهدايا التى يشترونها من البلاد بشرط أن تكون للاستعمال الشخصى ، مع مراعاة القرارات والنظم المعمول بها فى هذا الخصوص .

ثانيا ـ بالنسبة للمقيمين :

١ ـ عند المغادرة :

تحدد الأمتعة الشخصية الخاصة بما يأتى :

(أ) الملابس والأمتعة الشخصية .

(ب) آلات التصوير والفيديو وأجهزة الراديو والتسجيل والنظارات المكبرة وغير ذلك من الأشياء المعتاد استخدامها فى الرحلات بشرط اثبتها على جواز سفرهم أو فى اقرار مختوم بخاتم الجمرك لاعفائها من الضرائب الجمركية عند العودة .

(ج) المواد الغذائية للاستعمال الشخصى بشرط ألا يتجاوز وزنها عشرة كيلو جرامات مع مراعاة الاجراءات والنظم المقررة .

(د) الحلى والمصوغات والأشياء الثمينة بشرط استيفاء الاجراءات والنظم المقررة الخاصة بها •

٢ ــ عند العودة :

وتحدد الأمتعة الشخصية الخاصة بما يلى :

(أ) الملابس والأمتعة الشخصية والأشياء المثبتة بجواز السفر أو بالاقرار المشار اليه فى البند السابق •

(ب) الأشياء الجزئية الجديدة المعدة للاستعمال الشخصى كالهدايا فى حدود مائة جنيه وبشرط أن يكون لها صفة الاتجار •

(ج) ما يشترونه من الأصناف المحددة بالبند (ب) من الأسواق الحرة داخل الدائرة الجمركية فى حدود مبلغ ١٠٠ دولار فى حالة عدم تمتعه بالاعفاء المشار اليه بالبند (ب) وذلك فى حدود مرتين فى العام الواحد مع اثبات ذلك على جواز السفر •

(د) عدد ١٠٠ سيجارة أو ٢٥ سيجار أو ٢٠٠ جرام دخان ولتر مشروبات روحية ولتر من الكحول المعطر (كولونيا) •

مادة ٩ ــ تتولى مصلحة الجمارك أعمال الاعفاء المقرر بالبند (٣) من المادة (٢) من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه وفقا لما يأتى :

١ ــ أن يكون حائزها قد حصل عليها من مسابقة رياضية أو علمية أو أدبية معترف بها •

٢ ــ أن تكون هذه الأشياء شخصية سواء باسم شخص طبيعى أو اعتبارى أو برسم فرقة قومية تمثل جمهورية مصر العربية فى مسابقات معترف بها •

٣ - أن يقدم الشخص شهادة من الجهة الادارية المختصة بتوافر الشروط المشار اليه .

٤ - فيما يتعلق بالنياشين فيكتفى بتقديم ما يثبت حصوله عليهما من الجهة المانحة .

مادة ١٠ - تتولى مصلحة الجمارك أعمال الاعفاء المقرر بالبند (٤) من المادة (٢) من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه وفقا للقواعد والشروط الآتية :

١ - أن يحرر عنها استمارة ١٢٦ ك . م عند التصدير من أصل وصورة تبقى مع صاحب الشأن ليتم المراجعة عليها عند العودة .

٢ - أن يتم اعادة استيراد هذه الأشياء خلال سنة واحدة من تاريخ التصدير قابلة للتجديد ويجوز الترخيص بعد المدة بقرار من رئيس مصلحة الجمارك لأسباب مبررة مقبولة .

٣ - أن يتحقق الجمرك من أن الأشياء الواردة هى نفسها التى سبق تصديرها .

٤ - التحقق من أن مالك الأشياء الواردة شخص محل اقامته بالجمهورية وفقا لأحكام القوانين المصرية وأن تواجده بالخارج كان بصفة مؤقتة .

مادة ١١ - (البند (٢) مستبدل بقرار وزير المالية رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٧) تتولى مصلحة الجمارك أعمال الاعفاء المقرر بالبند (٥) من المادة (٢) من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه وفقا للقواعد والاجراءات الآتية :

١ - أن يحرر عنها استمارة ١٢٦ ك . م عند التصدير من أصل وصورة تبقى مع صاحب الشأن ليتم المراجعة على أساسها عند العودة .

٢ — أن تتم اعادة استيرادها خلال سنة من تاريخ تصديرها ، ويجوز مد هذه المدة لأسباب جدية مبررة ، طبقا لما يلى :

(أ) لمدة سنة أخرى بموافقة رئيس الادارة المركزية المختص .

(ب) ما زاد على ذلك بالنسبة للالات والمعدات التى يصرح لهـا بالعمل فى الخارج فى مشروعات انشائية أو اقتصـادية بموافقة رئيس المصلحة .

والرسوم الملحقة بها أو ضرائب الاستهلاك المستحقة عليها عند التصدير ، فاذا تبين ردهـا عند التصدير فلا يفرج عنهـا الا بعد تحصيل الضرائب المذكورة .

٥ — أن يتحقق الجمرك من أنـه لم يكن قد سبق معاملة هـذه الأشياء بنظام السماح المؤقت .

ويشترط لاعفاء الرسائل التجارية التى تصدر للخارج ثم تعـاد للبلاد بعينيتها لرفضها فى الخارج ، ما يأتى :

(أ) أن يتم اعادتها خلال ستة أشهر من تاريخ تصديرها ويجوز مدها لمدة أخرى بقرار من رئيس مصلحة الجمارك .

(ب) أن يتحقق الجمرك من أن تلك الأصناف المعادة هى ذات الأصناف السابق تصديرها بعينيتها وأنها معادة بالحالة التى تصدرت عليها .

(جـ) أن يتحقق الجمرك من عدم رد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها أو ضرائب الاستهلاك المستحقة عليهـا عند التصدير ، فاذا تبين ردها عند التصدير فلا يفرج عنها الا بعد سـداد الضرائب المذكورة .

ويشترط لاعفاء السيارات المنتجة محليا والسابق تصديرها للخارج عند اعادة استيرادها ما يأتى :

(أ) ألا تزيد مدة بقائها فى الخارج على أربع سنوات من تاريخ التصـدير .

(ب) عدم رد أية ضرائب أو رسوم عند التصدير وألا تكون السيارة قد عوملت بنظام السماح المؤقت .

(جـ) أن ترد السيارة باسم المشترى الأول لها الذى يجب أن يكون مصرى الجنسية .

(د) تتم مراجعة ومطابقة بيانات السيارة على البيانات الواردة بدفتر الملكية الصادر من الشركة المنتجة والمعتمدة من الجمارك عنـد التصدير على أن يكون شاملا لكافة البيانات المتعلقة بالسيارة واسم المشترى الواردة باسمه .

مادة ١٢ ــ تتولى مصلحة الجمارك أعمال الاعفاء المقررة بالبند (٦) من المادة (٢) من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه وذلك بشرط أن تتحقق المصلحة من أن العمليات التجـارية مع الخارج تقتضى استيراد هذه الأصناف فى مقابل تصدير بضاعة من ذات القيمـة والنوع من الانتاج المحلى .

مادة ١٣ ــ تقوم مصلحة الجمارك بأعمال الاعفاء المقرر بالبند (٧) من المادة (٢) من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسـنة ١٩٨٦ المشار اليـه وفقا لمـا يلى :

١ ــ أن يكون الاعفاء وفقا للنظم المقررة .

٢ ــ أن يكون الاعفاء تحت رقابة مصلحة الجمارك وبشرط المعاينة .

مادة ١٤ ــ تتولى مصلحة الجمارك تطبيق الاعفاء المقرر بالبند (٨) من المادة (٢) من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه وفقا لمـا يلى :

١ ــ أن تكون الضرائب الجمركية قد سددت عنها وأن يكون ذلك

ثابتا في البيان الجمركي الذي وردت به الرسائل الأصلية وأن يرفق مع البيان الجمركي الخاص ببدل التالف الفاتورة وبوليصة الشحن التي يستدل منها على أن المشمول بدل تالف أو ناقص .

٢ ــ أن يكون بدل التالف أو الناقص بدون تحويل قيمة وأن يصل خلال سنة من تاريخ وصول الرسالة الأصلية ، ويجوز مد هذه المدة لمدة أخرى فقط بقرار من رئيس المصلحة لأسباب مبررة .

٣ ــ أن يرد بدل التالف أو الناقص من الخارج برسم صاحب الرسالة الأصلية .

مادة ١٥ ــ يشترط لتطبيق الاعفاء المقرر بالبند (٩) من المادة (٣) من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه ما يلي :

١ ــ ورود تقرير من المجلس الطبي العام يشتمل على كافة البيانات الخاصة بالمريض أو المعوق وتحديد حالته المرضية والأصناف المجهزة تجهيزا طبيا خاصا مناسبا لحالته .

٢ ــ أن ترد الأصناف المشار اليها من الخارج مباشرة برسم المريض المعوق دون وسيط .

٣ ــ بالنسبة لسيارة المجهزة تجهيزا طبيا خاصا يراعى بالاضافة الى ما تقدم ما يلي :

(أ) أن تكون السيارة من النوع الصغير التي لا يتجاوز قوة محركها أربعة سلندرات ولا تزيد سعة المحرك عن ١٠٠٠ سم^3 ويجوز تجاوز السعة اللترية للسيارة حتى ١٥٠٠ سم^3 بقرار من رئيس مصلحة الجمارك لأسباب يقررها .

(ب) أن تكون السيارة مجهزة بالتجهيزات الطبية الموضحة بقرار من المجلس الطبي العام الصادر لصاحب الشأن .

(ج) أن يتقدم طالب الاعفاء بقرار يفيد عدم سبقة تمتعه بأى اعفاء جمركى لسيارة أخرى •

(د) الا تجاوز قيمة الاعفاء من الضرائب الجمركية المقررة على سيارة ٢٠٠٠ جنيه ويستثنى من هذا الحد المصابين أثناء وبسبب الدفاع بحد أقصى ٤٠٠٠ جنيه بشرط ألا تقل نسبة الاصابة أو العجز عن ٢٥٪ وتعتمدها الجهة الطبية بهيئة التأمينات المختصة بصرف معاش العجز •

(هـ) تتولى مصلحة الجمارك اعداد مشروع القرار الوزارى المطلوب للاعفاء وارساله الى الوزارة لاتخاذ الاجراءات اللازمة لاستصداره•

مادة ١٦ — تقوم مصلحة الجمارك بتطبيق الاعفاء المقرر بالبند (١) من المادة (٣) من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنه ١٩٨٦ المشار اليه وفقا للشروط والقواعد الاتية :

١ — أن تتولى المنشأة بنفسها استيراد الأصناف المطلوب اعفاؤها حسب المقرر بالقانون واللازمة لمزاولة نشاطهــا ودون وسيط وان تكون واردة برسم المنطقة الحرة •

٢ — أن تتقدم المنشأة للجمرك المختص بطلب اعفــاء معتمد من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وبمــا يفيد الترخيص لها بمزاولة نشاط داخل المنطقة الحرة وبأن الأصناف لازمة لمزاولة نشاطها وتحديد رقم الترخيص ونوع النشاط •

٣ — أن تقدم المنشأة اقرارا بأن الأصناف المطلوب اعفاءها مقصور استخدامها داخل المنطقة الحرة فقط •

مادة ١٧ — تتولى مصلحة الجمارك أعمال الاعفاء المقرر بالبند (٢) من المادة (٣) من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه وفقا للشروط الواردة بهذا البند بالاضافة الى الشروط والقواعد الآتية :

١ ـ أن ترد السيارة او الدراجة الآلية باسم المصاب أو المعاق وأن تكون مجهزة تجهيزا طبيا حسبما يقرره المجلس الطبى العسكرى العام .

٢ ـ أن يرد للجمارك خطاب معتمد من وزارة الدفاع مبينا به الاصابة ونسبة العجز والتجهيزات الطبية التى تتناسب مع الحالة المعروضة .

٣ ـ الا تجاوز قيمة السيارة ما يحدده مجلس الوزراء وفى حالة تجاوز السيارة لهذه القيمة فيقتصر الأعفاء على ما يساوى القيمة المذكورة .

٤ ـ على المصابين فى العمليات الحربية الذين سبق لهم استيراد سيارات ركوب أو دراجات آليه مجهزة تجهيزا طبيا خاصا واعفيت من الضرائب الجمركية بمقتضى قوانين سابقة على العمل بالقرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ فى حالة رغبتهم فى الاستفادة باعفاء آخر لسيارة او دراجة آلية أخرى طبقا للبند (٢) من المادة (٣) من القرار بقانون المذكور ان يتقدموا بطلب بذلك الى الجمارك مرفقا به الخطاب المعتمد وزارة الدفاع والمشار اليه بالبند (٢) السابق الاشارة اليه وبما يفيد توافر كافة القواعد والشروط الواردة بالبند (٢) من المادة (٣) من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ومع مراعاة القواعد والشروط الواردة بهذه المادة .

مادة ١٨ ـ تتولى مصلحة الجمارك أعمال الاعفاء المقرر بالبند (٣) من المادة (٣) من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه وفقا للشروط الواردة بهذا البند بالاضافة الى الشروط والقواعد الآتية :

١ ـ ألا تزيد قيمة الضرائب الجمركية على كافة الأصناف المعفاة على ثلاثة آلاف جنيه وفى حالة زيادتها عن هذا الحد يلتزم المعفى بسداد باقى الضرائب الزائدة عن هذا الحد .

٢ — تقديم شهادة من الادارة العامة للبعثات تتضمن بيانات عن بداية المهمة العلمية ونهايتها والمؤهل الحاصل عليه وتاريخه ويوضح فى هذه الشهادة المهام والبعثات التى يكون قد أوفد فيهـا المبعوث قبل ذلك للخارج مع ذكر تاريخ العودة وعمـا اذا كان قد حصل على اعفاء سابق من عدمـه •

٣ — ان تكون هذه الأصناف واردة من الخارج ولا يسرى الاعفاء على ما يشتريه المبعوث من المناطق والأسواق الحرة داخـل البلاد الا فى حدود القواعد والاجراءات الصادرة من رئيس المصلحة •

مادة ١٩ — تقوم مصلحة الجمارك بتطبيق الاعفاء المقرر بالبند (٤) من المادة (٣) من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه بالشروط الآتيـة :

١ — أن يقدم المتمتعين بهذا الاعفاء خطابا من وزارة الخارجية متضمنا تحديد سبب العودة النهائية وتاريخ عودة المبعوث ومرفقا به كشفا معتمد من رئيس البعثة ومصدقا عليه منه مبينـا بـه الأمتعة والأثاث المطلوب اعفاؤها وبأنه تم تملكه واستعماله قبل تحقق سبب العودة •

٢ — بالنسبة للمعارين لهيئة الأمم المتحدة أو الوكالات المختصـة فيجب أن يتضمن خطاب وزارة الخارجية بيانا بمجموع المرتب وبدل التمثيل الذى يتقاضاه فى السنة السابقة على العودة •

٣ — يجب أن يكون الاعفاء وفقا للشروط والأوضاع وفى الحدود التى يتفق عليها بيننا وبين وزير الخارجية •

مادة ٢٠ — يشترط لتطبيق الاعفاء المقرر بالبند (٥) من المادة (٣) من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه ما يلى :

١ ــ أن ترد الأصناف المطلوب إعفاؤها باسم الجهة طالبة الاعفاء مباشرة دون وسيط •

٢ ــ أن يقدم طلب الاعفاء بكتاب معتمد من الوزير المختص أو رئيس الجهة الادارية المختصة الى وزير المالية موضحا به بيان بالأصناف المطلوب اعفاؤها ومبررات الاعفاء ولزوميته •

٣ ــ تتولى وزارة المالية فى حالة الموافقة على اقتراح الاعفاء اعداد مشروع القرار اللازم ومذكرته المرافقة •

مادة ٢١ ــ يشترط لتمتع الجهات الواردة بالمادة (٤) من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه بفئة الضريبة الجمركية الموحدة بنسبة ٥٪ من قيمة ما تستورده من الأصناف المشار اليها بهذه المادة ما يلى :

١ ــ أن يتم استيراد الأصناف اللازمة لها بمعرفة الجهة وباسمها دون وسيط •

٢ ــ تقديم شهادة من الوزارة المختصة بأن الجهة من بين الجهات المشار اليها بالمادة (٤) من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه وأنها تقوم بمشروع يلزمه توافر هذه الأصناف أى أنها لازمة لانشائها حسب الأحوال وذلك على ضوء الدراسات التى تجريها الوزارة أو الجهة المختصة فى ضوء الأغراض والأنشطة المنصوص عليها فى القوانين الخاصة بهذه الجهات •

٣ ــ اذا كانت الجهة من بين الجهات التى تقوم بتنفيذ مشروعات الاسكان الشعبى فيجب أن يكون منصوص عليها فى قرار وزير المالية المحددة لهذه الجهات •

٤ ــ اذا كانت الجهة المستوردة من المنشآت الفندقية والسياحية المنصوص عليها فى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فيجب أن يكون

بالاعفاء فقط للالات والمعـدات والأجهزة التى تكون لازمة لانشاء هـذه المنشآت وبناء على قرار الادارة العامة للاحتياجات بوزارة السياحة وفى حدود ما يتفق عليه بين وزارتى المالية والسياحة •

مادة ٢٢ — يشترط لتمتع الجهات الواردة بالمادة (٥) من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه بفئة الضريبة الجمركية الموحدة بنسبة ٥٪ من قيمة ما تستورده من الأصناف المشار اليها بهـذه المادة وفى خلال المدة المحددة بها ما يلى :

١ — أن تتولى استيراد هذه المكونات مباشرة ودون وسيط احدى شركات القطاع العـام العاملة فى مجال هذه الصناعة والتى تتولى الانتاج باسمهـا •

٢ — أن تكون المكونات الواردة مفككة تفكيكا كاملا بغرض التجميع والتصنيع وليس بغرض استخدامها بمركز الخدمة ويقدم اقرار معتمـد من رئيس مجلس ادارة الشركة بما يفيد ذلك •

٣ — يستمر العمل بأحكام هذه المادة حتى ١٩٨٧/٨/٢١ ثم تسرى احكام المادة (٦) من القرار الجمهورى رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ والقرارات المنفـذة لـه •

مادة ٢٣ — تتولى مصلحة الجمارك أعمال الاعفاءات المقررة بالمـادة (٦) من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه وفقا للقواعد والشروط الواردة بها بالاضافة الى ما يلى :

١ — تقديم الاستمارة رقم ٤ ك • م المعتمدة من ادارة المراسـم بوزارة الخارجية ومحدد بها المعاملة الجمركية طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل •

٢ — أن يكون المستفيد بالاعفاء من المنصوص عليهم فى البند (١)

من المادة (٦) المشار اليها مقيداً اسمه في الجداول التى تصدرها وزارة الخارجية .

٣ ـ أن يقدم صاحب الشأن الاستمارة ١١ ك . م معتمداً من رئيس البعثة الدبلوماسية او القنصلية ومختومة بخاتمها .

٤ ـ أن يرد المشمول بالنسبة للمنصوص عليهم بالبند (٣) من المادة (٦) المشار اليها خلال ستة أشهر من تاريخ وصول المتمتع بالاعفاء ويجوز لرئيس مصلحة الجمارك بموافقة وزارة الخارجية مد المهلة لأسباب مبررة .

مادة ٢٤ ـ يشترط لأعمال الأعفاء المقررة بالمادة (٧) من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه ما يلى :

١ ـ أن تتقدم وزارة الخارجية لمصلحة الجمارك باقتراحها بالاعفاء مبينا به الأصناف المطلوب اعفاؤها وبأنها لازمة للاستعمال الشخصى لشخص المطلوب اعفاؤه .

٢ ـ أن ترد الأصناف المطلوب اعفاؤها باسم الشخص المقترح له الاعفاء دون وسيط .

٣ ـ تتولى مصلحة الجمارك اعداد مذكرة مستوفاه ترفع للوزارة لاعداد القرار المطلوب .

مادة ٢٥ ـ يشترط لتطبيق فئة الضريبة الجمركية المقررة بالمادة (٨) من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه بالنسبة للاصناف المحددة بهذه المادة والتى يفرج عنها تحت نظام الأفراج المؤقت بغرض التأجير أو العمل بصفة مؤقتة داخل البلاد ما يلى :

١ ـ أن ترد الآلات والمعدات والأجهزة تحت نظام الافراج المؤقت بغرض التأجير أو العمل بصفة مؤقتة داخل البلاد وفقا للقواعد المحددة

لنظم الافراج المؤقت لقانون الجمارك والقرارات الوزارية الادارية المنفذة له .

٢ — أن يسدد مؤقتا عند الافراج المؤقت نسبة الضريبة الجمركية المحددة بالقانون عن المدة التى يقر عنها عند طلب افراج .

٣ — أن يتقدم للجمرك المختص قبل شهر على الاعل من انتهاء المدة المحددة المسدد عنها نسبة الضريبة الجمركيه بطلب لاعادة التصدير او طلب مد المدة وسداد نسبة الضريبة الجمركية عن المدد المطلوب ابقاء الآلات والمعدات والأجهزة فيها داخل البلاد بشرط استمرار صلاحية الضمان المقدم عن المدة المطلوب تجديدها .

٤ — يستمر تحصيل نسب الضريبة الجمركية المحددة على الآلات والمعدات والأجهزة المشار اليها طوال مدة بقائها فى الداخل حتى اعادة تصديرها للخارج .

مادة ٣٦ — يقصد بالتصرف فى الأصناف الواردة بالقرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه أو المحددة بتذييلات فى جداول التعريفة الجمركية تتمتع بمقتضاها بتخفيضات فى الضريبة كل تصرف يؤدى الى ترتيب حق عينى على هذه الأصناف بشخص آخر ، كما يعتبر تصرفا استعمال هذه الأصناف فى غير الأغراض التى تقرر الاعفاء أو التيسير الجمركى من أجلها وكذلك فى غير الأغراض المستوردة من أجلها أو استعمالها بواسطة أشخاص أو جهات غير التى تقرر لها الاعفاء أو التيسير أو التخفيض الجمركى لها .

مادة ٢٧ — ١ — تعتبر سيارات ركوب السيارات ذوات محرك لنقل الأشخاص المحددة بالبند ٨٧/٢/أ/٤ :

٢ — يعتبر أثاث : الأثاثات المنزلية والمكتبية والمفروشية والأثاثات اللازمة للاقامة والايواء وغيرها مما يندرج فى عموم لنظر الأثاث .

مادة ٢٨ — فى جميع الأحوال التى نشترط فيها هذه اللائحة أن يتم استيراد الأصناف بمعرفة الجهات بنفسها او برسمها مباشرة دون وسيط فانه بالنسبة للاشياء المقصور استيرادها على شركات القطاع العام التجارية وكذلك فى الحالات التى توجب فيها القوانين والقرارات الاستيرادية أن يتم الاستيراد عن طريق شركات القطاع العام فيكتفى أن تتضمن المستندات الاستيرادية ما يفيد أن استيراد تلك الأشياء لحساب الجهات المذكورة .

مادة ٢٩ — يحدد بقرار من رئيس مصلحة الجمارك الجهة المختصة بتصميم طابع البندرول أو العلامة المميزة المعدة للصق على السجاير والسيجار والدخان والمشروبات الروحية المعفاة من الضرائب الجمركية بالتنسيق مع مصلحة الضرائب على الاستهلاك .

مادة ٣٠ — تلتزم الجهات المعفاة بمسك دفاتر مرقمة تعتمد من مصلحة الجمارك وتخضع القيودات بها لمراقبة المصلحة المذكورة لتتأكد من استعمال الأصناف المعفاة فى الغرض الذى أعفيت من أجله وفقا للشروط والأوضاع الآتية :

(أ) تتضمن الدفاتر رقم وتاريخ البيان الجمركى الذى تم بموجبه الافراج عن الأصناف المعفاة ورقم وتاريخ سداد قيمة العوائد الجمركية ورسوم الخدمات المسددة عنها ورقم وتاريخ ضم الأصناف المعفاة الى العهدة المخزنية لتلك الجهات ونظام الصرف منها .

(ب) تلتزم الجهات بتقديم هذه الدفاتر والقيودات النظامية لمندوبى مصلحة الجمارك وتمكينهم من الاطلاع عليها كلما طلبوا ذلك ولمصلحة الجمارك فى الحصول على أية بيانات أو أوراق مستندات مودعة لدى هذه الجهات بمجرد طلبها ولا يجوز لأى جهة الادعاء بالسرية أو التذرع بأية أسباب أخرى .

(ج) يجب أن تحتفظ الجهة المعفاة بالدفاتر والقيودات بصفة دائمة ولا ينتهى هذا الالتزام الا بموافقة مصلحة الجمارك .

(د) وعلى الجهات الممسكة لهذه الدفاتر أن تخطر مصلحة الجمارك بالجهة والمكان المختص بامساك هذه الدفاتر لامكان الرجوع اليه .

(هـ) تطبق ذات القواعد الموضحة بعالية على ما يرد للجهات المنصوص عليها فى المادة (٤) من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه .

مادة ٣١ — تقوم الجهات المتمتعة باعفاءات أو تيسيرات جمركية بمقتضى القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ باخطار مصلحة الجمارك بصورة من توقيعات المختصين باعتماد الخطابات أو الشهادات المتعلقة بالاعفاءات للمطابقة عليها عند طلب الاعفاء .

مادة ٣٢ — تقوم مصلحة الجمارك بامساك دفاتر للاعفاءات والتيسيرات الجمركية المشار اليها فى هذه اللائحة على أن يكون من بين هذه الدفاتر دفترا عاما للاعفاءات تقيد فيه قيمة الأصناف المعفاة والجهات الواردة لها هذه الأصناف وقيمة الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها والتى تقرر لها التيسير والجهة الواردة لها ونوع التيسير الممنوح كما تخصص مصلحة الجمارك دفترا خاصا لكل جهة من الجهات المعفاة أو لكل غرض من أغراض الاعفاء تقيد فيه قيمة الأصناف المعفاة وقيمة الضرائب والرسوم التى أعفيت منها ، كما تخصص دفاتر لكل جهة من الجهات التى يتقرر لها تيسير جمركى ، ويصدر بتنظيم هذه الدفاتر جميعها وكيفية القيد فيها قرار من رئيس مصلحة الجمارك .

مادة ٣٣ — تلغى القرارات الوزارية الصادرة تنفيذا للقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية والنصوص المقررة لاعفاءات جمركية والملغاة طبقا للمادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه .

مادة ٣٤ — تنشر هذه اللائحة فى الوقائع المصرية ويلغى كل نص يتعارض مع أحكامها .

صدر فى ١٩٨٦/٨/٢٥ .

القسم السادس

فى القرارات المنفذة لقوانين الجمارك

(أ) فى تنظيم الدوائر الجمركية

قرار وزير المالية والاقتصاد

رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٥

بوضع نظام داخل الدائرة الجمركية لاستقبال البواخر القادمة الى الموانىء المصرية (١)

وزير المالية والاقتصاد

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٩ لسنة ١٩٣٩ بوضع نظام داخل الدائرة الجمركية لاستقبال البواخر القادمة الى الموانىء المصرية ،

وبناء على طلب وزارة الارشاد القومى (مصلحة السياحة) وموافقة وزارة الداخلية ،

وبناء على ما عرضه علينا مدير عام مصلحة الجمارك ،

قــرر :

مادة ١ — (٢) يرخص لمندوبى الهيئات المذكورة بعد بالصعود على البواخر من البحر (فى الميناء الخارجى) عند قدومها :

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٨ يولية سنة ١٩٥٥ — العدد ٥٩ .

(٢) البندان ب ، هـ مستبدلان بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٦/٣/٨ — العدد ٢٠ ملحق) والبند (ز) مضاف بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٨١ لسنة ١٩٥٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٥/٨/٢٢ — العدد ٦٢) ومستبدل بالقرار رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٦ والبنود (ح ، ط ، ى ، ك) مضافة بالقرار رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٦ .

(أ) لمندوبى السلطات الحكومية الذين تقتضى أعمالهم الرسمية الصعود على البواخر بدون ترخيص خاص .

(ب) مدير ووكيل عن شركة الملاحة التابعة لها الباخرة ومعه اثنان من موظفى الشركة .

(ج) مندوبان عن كل شركة سياحية أو مكتب سياحى معتمد من مصلحة السياحة .

(د) لمتعهدي التموين فى الموانىء التى لا ترسو فيها البواخر على الأرصفة .

(هـ) للدبلوماسيين وسفراء وقناصل الدول الأجنبية ومندوبيهم .

(و) لمصور البوليس ومساعده .

(ز) لمن يحمل رخصة بمبوطى وكذا لمن يحمل ترخيصا فى مزاولة مهنته داخل الميناء وتستلزم مهنته الصعود الى البواخر وذلك بالنسبة الى مينائى بورسعيد والسويس وبعد الحصول على موافقة شركات الملاحة المختصة بالنسبة الى بواخر الركاب وموافقة قباطين السفن بالنسبة الى البواخر التجارية .

(ح) للمستوردين والمصدرين على البواخر التى يكون لهم أعمال عليها .

(ط) لمندوبى شركات البترول بالنسبة الى ناقلات البترول فقط فى حدود ١٦ مندوبا من مختلف الوظائف لكل شركة .

(ى) لموظفى الشركة العالمية لقنال السويس فى منطقة القنال .

(ك) مراسلى ومصورى الصحف المعتمدين من نقابة الصحفيين فى حدود ترخيص للمراسل وترخيص للمصور .

مادة ٢ ـ(١) يرخص لمندوبى الهيئات المذكورة بالمادة (١) وللمذكورين بعد بالصعود على البواخر من الرصيف :

١ ـ عقب تراكى البواخر على الأرصفة مباشرة :

(أ) مندوبان من كل شركة سياحية أو مكتب سياحى معتمد من مصلحة السياحة ومندوب واحد من كل فندق من الفنادق المعتمدة من مصلحة السياحة .

(ب) الحمالون التابعون لمصلحة الجمارك ورؤسائهم بزيهم الرسمى،

(ج) مستخدمو شركات الملاحة التابعة لها الباخرة الراسية على الرصيف فى حدود عدد لا يتجاوز تسعة .

(د) موظفو البنوك المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى على أن يحدد بالترخيص فى كل مرة فرع البنك وأسماء الموظفين الذين يسمح لهم بدخول الدائرة الجمركية وبشرط أن يكون هؤلاء الموظفون ممن صرح لهم بدخول الدائرة الجمركية طبقا للمادة ٣ من هذا القرار .

(هـ) القساوسة ورجال الدين الذين تستدعى أعمالهم الصعود الى البواخر .

٢ ـ بعد نزول الركاب وأثناء رسو البواخر بالميناء :

(أ) مستخدمو شركات التأمين على البواخر فى حدود ترخيصين لكل شركة .

---

(١) الفقرة (د) من البند (١) مستبدلة بقرار وزير الخزانة والتخطيط رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٣ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٣/٨/٢٩ ـ العدد ٦٧ ملحق) والفقرة (هـ) من البند (١) مضافة بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٦ (الوقائع المصرية فى ٨ / ٣ / ١٩٥٦ ـ العدد ٢٠ ملحق) والفقرة (د) من البند (٢) مستبدلة بقرار وزير الخزانة رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٨/٦/٢٣ ـ العدد ٤٩) .

(ب) أطباء شركات الملاحة المختصين بالكشف على بحارة البواخر فى حدود ترخيص واحد لطبيب كل شركة ملاحة .

(ج) المتعهدون وأصحاب الحرف الآتية فى حدود ترخيص واحد لكل منهم وترخيص آخر لوكيله :

متعهدو الأغذية والتموين — متعهدو الشحن والتفريغ — متعهدو اصلاح البواخر والرشمة والطلاء — متعهدو الخضراء — متعهدو الغسيل — متعهدو الفحومات والوقود والميـــاه — تجار مخلفات البواخر — الحلاقون — الكنترجية الطرزية .

(د) لمن يحمل رخصة بمبوطى وذلك بالنسبة لميناء الاسكندرية على أن يكون صعودهم على البواخر التجارية فقط بعد موافقة قباطينها ويكون عددهم حسب حاجة كل باخرة بالنسبة لحجمها وعدد العاملين بها وتحت اشراف بوليس الميناء .

مادة ٣ — تقوم حكمدارية بوليس المدينة بتفويض من مدير عــام الجمارك باعطاء تراخيص دائمة لأفراد الهيئات المذكورة بالمادتين (١) و (٢) من هذا القرار وطبقا للقواعد التى تضعها لتنظيمها بمـــا يتفق ومقتضيات الأمن العام وبعد أخذ رأى مصلحة الجمارك وخفر السواحل وادارة المخدرات والمباحث العــامة والآداب وادارة الجوازات بالموانىء كل فيما يخصه للتثبت من خلوهم من السوابق وســوابق التهريب وأن الأجانب منهم حاصلون على شهادة اقامة وغير مدرجين بقوائم الممنوعين وذلك فيما عدا الديبلوماسيين من سفراء وقناصل الدول الأجنبية .

مادة ٤ — (مستبدلة بقرار وزير المالية والاقتصاد ٢٥ لسنة ١٩٥٦) يصرح بوليس الميناء لعمال الشركات وموظفيها الآخرين الذين لا تشملهم أحكام المادة الأولى ، وعمال وموظفى المتعهدين وأصحاب المهن الأخرى ممن تستلزم طبيعة عملهم بالبواخر الصعود اليها ، بالصعود الى البواخر

طبقا للقواعد التي يضعها بالاتفاق مع مصلحة الجمارك بما يتفق ومقتضيات الأمن العام .

مادة ٥ — يجوز صرف تراخيص مؤقتة للصعود على البواخر مرة واحدة بعد رسوها على الرصيف لاستقبال وتوديع الركاب عند الضرورة الملحة من مدير عام الجمارك أو من ينيبه .

مادة ٦ — لا يجوز اقامة الحفلات والمآدب على البواخر الا بترخيص من محافظ المدينة بعد موافقة مدير عام الجمارك ويقدم مع الطلب كشف بأسماء المدعوين لأخذ ملاحظات ادارة الجوازات بالموانىء والمباحث العامة.

مادة ٧ — (مستبدلة بقرار وزير المالية والاقتصاد ٢٥ لسنة ١٩٥٦) يكون الترخيص الدائم نافذ المفعول لمدة سنة واحدة تبدأ من أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل عام . ويعتبر ملغى اذا لم يجدد فى مدة لا تجاوز شهرا من تاريخ انتهاء الترخيص . ويصرح باستعماله فى غير الميناء الصادر له لمن تتطلب طبيعة عمله ذلك .

مادة ٨ — يرخص للادلاء والتراجمة الحاصلين على تراخيص من مصلحة الجمارك بالانتظار على الرصيف عند حضور البواخر وسفرها بعدد محدود يتفق عليه بين مصلحة الجمارك — ومصلحة السياحة .

مادة ٩ — يتولى حرس الجمارك الاشراف على تنظيم المستقبلين مع تخصيص مكان لهم على الرصيف ومكان آخر منفصل للادلاء والتراجمة .

مادة ١٠ — يحظر على الأدلاء والتراجمة ووكلاء السفن ومندوبى شركات للسياحة ومندوبى الفنادق القيام بعمالية نقل أمتعة الركاب من البواخر الى تفتيش الركاب على أنه يجوز لمدير مصلحة الجمارك أن يرخص فى نقل أمتعة الركاب من البواخر الى تفتيش الركاب بواسطة سيارات أو مواعين شركات الملاحة أو السياحة أو الفنادق بالشروط والأوضاع التى يقررها لذلك .

مادة ١١ — يحظر حظرا باتا الصعود على البواخر لأى شخص من غير المرخص لهم لأحكام هذا القرار .

مادة ١٢ — يجوز للجهات التى أصدرت التراخيص سحبها أو الغاؤها عند حدوث أية مخالفة من أصحابها .

وفى حالة اتهامهم فى جناية أو جنحة سرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو اختلاس أو نصب أو خيانة أمانة أو تبديد أو غش تجارى أو احراز مخدرات أو الاتجار بها أو التعدى على موظفى الحكومة أو الاخلال بالآداب أو تهريب جمركى ففى هذه الحالات يسحب الترخيص بصفة مؤقتة ريثما يصدر حكم نهائى فى التهمة فاذا صدر الحكم بالادانة يلغى الترخيص .

مادة ١٣ — التراخيص الدائمة المنصرفة السارية المفعول وقت صدور هذا القرار يظل معمولا بها حتى نهاية ديسمبر سنة ١٩٥٥ ، وعلى أصحابها ان يراعوا الحصول على تراخيص جديدة طبقا لأحكام هذا القرار قبل أول يناير سنة ١٩٥٦ .

مادة ١٤ — تحدد فئات التراخيص المشار اليها فى هذا القرار على اختلاف أنواعها بمقتضى قرار يصدر منا .

مادة ١٥ — على مدير عام مصلحة الجمارك ، تنفيذ هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ويلغى العمل بالقرار الوزارى رقم ٩ لسنة ١٩٣٩ .

تحريرا فى ٢٩ ذى القعدة سنة ١٣٧٤ (١٩ يولية سنة ١٩٥٥) .

(ب) فى نظام السماح المؤقت

قرار وزير الخزانة
رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٥
بتحديد المواد التى تتمتع بنظام السماح المؤقت والعمليات الصناعية التى تتم عليها والشروط اللازمة لذلك (١، ٢)

وزير الخزانة

بعد الاطلاع على المواد ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٢ ابريل سنة ١٩٦٥ – العدد ٣٠ .

(٢) صدر قرار وزير الخزانة رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٦ بتعديل القرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٦/١٢/١٩ – العدد ٩٨) ونص على ما يأتى :

مادة ١ – المواد الأولية المستوردة بقصد تصنيعها فى الجمهورية وكذا الأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة صنعها وتطلب المؤسسات العامة والشركات التابعة لها معاملتها تحت نظام السماح المؤقت ، يطبق عليها هذا النظام بموجب اقراراتها دون حاجة الى استصدار قرار وزارى عن كل صنف على حدة . ويفوض مدير عام الجمارك بالاتفاق مع مدير عام مصلحة الرقابة الصناعية فى تحديد مواصفات الصنف عند التصدير والاشتراطات اللازمة لذلك .

مادة ٢ – يجوز التصرف فى المواد والأصناف المذكورة فى غير الأغراض التى استوردت من أجلها بشرط الحصول مقدما على موافقة مصلحة الجمارك وسداد الضرائب الجمركية المستحقة بعد الحصول على موافقة وزارة الاقتصاد (الاستيراد والنقد) .

مادة ٣ – يفوض مدير عام الجمارك أو من ينيبه فى الموافقة على اطالة المدة اللازمة لاعادة التصدير المنصوص عليها فى المادة ٩٨ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .

• • • • • • • • • • • • • • •

مادة ٤ ـ يبطل العمل بكل نص يخالف أحكام المواد الواردة بهذا القرار .

مادة ٥ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى مدير عام الجمارك اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذه .

كما صدر قرار وزير المالية رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن تعديل القواعد الخاصة بنظام السماح المؤقت (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/١٢/١٠ ـ العدد ٢٧٩) ونص على ما يأتى :

مادة ١ ـ يجوز تطبيق نظام السماح المؤقت على المواد الاولية المستوردة للهيئات العامة والقطاع العام والخاص والتعاونى والاستثمارى بقصد تصنيعها بالجمهورية وكذا الاصناف المستوردة لأجل اصلاحها أو تكملة صنعها ، اذا طلبت الجهة معاملتها وفقا لهذا النظام بموجب اقرار منها ، على أن يتم تحديد مواصفات الصنف عند التصدير والاشتراطات اللازمة لذلك بناء على توصية الجهة المختصة التى يصدر بها قرار من وزير الصناعة وذلك فى الفترة الى ما قبل اعادة التصدير .

كما تختص هذه الجهة بتحديد نسبة العوادم فى التصنيع وما يكون منها ذا قيمة للأغراض الجمركية لتحصيل ما يستحق عليها من ضرائب ورسوم .

مادة ٢ ـ يفوض رئيس مصلحة الجمارك فى :

١ ـ اصدار القرارات الخاصة بتحديد الأصناف والمواد التى يطبق عليها نظام السماح المؤقت وادراجها فى الجداول المقررة بالشروط والمواصفات التى تحددها الجهة المختصة بوزارة الصناعة فى حالة عدم وجودها بالجداول المقررة وذلك لتطبيقها على الصنف عند استيراده مستقبلا .

٢ ـ اطالة مدة السنة المحددة بالمادة ٩٨ من قانون الجمارك التى يتم فيها اعادة التصدير لأسباب مبررة .

٣ ـ تحديد الشروط والأوضاع الخاصة بالاعفاء من تقديم التأمين او الضمان المنصوص عليه فى المادة ٩٨ من قانون الجمارك .

٤ ـ اصدار قرارات الاعفاء من تقديم التامين أو الضمان المنصوص عليه فى المادة ٩٨ من قانون الجمارك وفقا للشروط والأوضاع الصادرة طبقا لأحكام الفقرة السابقة من هذا القرار اذا وجدت ظروف أو اسباب مبررة .

=

وبناء على موافقة وزير الصناعة ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر :

مادة ١ ــ تتمتع بنظام السماح المؤقت المواد المبينة فى الجدول المرفق بهذا القرار (١) بالشروط الآتية :

١ ــ اثبات المواد المستوردة فى بيان جمركى يحرر عند استيرادهـا على الأنموذج المعد لذلك .

=

مادة ٣ ــ يجوز تسوية الضرائب والرسوم الجمركية التى تم الاعفاء منها وسدادها مضافا اليها أعلى سعر فائدة دائن معلن من البنك المركزى المصرى عن المدة من تاريخ الافراج وحتى تاريخ السداد على المنتجـات النهائية التى استخدمت فيها المـواد والأصناف المستوردة تحت نظـام السماح المؤقت لاستخدامها للاستهلاك المحلى اذا تعذر اعادة تصديرها أو ادخالها فى منطقة حرة وذلك لأسباب مبررة تقبلها مصلحة الجمارك وبموافقة وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية وبشرط الا تكون المواد المستوردة من السلع المحظور استيرادها .

مادة ٤ ــ يلغى العمل بالنماذج التالية فى مجـال الاجراءات عـلى البضائع الخاضعة لنظامى السماح المؤقت والدروباك اعتبارا من تاريخ صدور قرار رئيس مصلحة الجمارك بالنماذج الجديدة :

ــ نموذج رقم ٩ ك ٠٠ م (كشف الاستخلاص) .

ــ نموذج رقم ١٧ ك ٠٠ م (بيان البضـائع المصورة بنظام السـماح المؤقت والدورباك) .

ــ الشهادة الرسمية بالصادرات وفق أحد النظامين .

مادة ٥ ــ يصدر رئيس مصلحة الجمارك قرارا بالنماذج التى تستخدم فى اثبات المواد والأصناف التى تتمتع بنظام السماح المؤقت والدورباك .

مادة ٦ ــ يلغى قرار وزير المالية رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٧ بتعديل القرار رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٦ ، ويلغى كل ما يخالف ذلك من أحكام .

مادة ٧ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

(١) لم ينشر الجدول اكتفاء بنشره فى الوقائع المصرية وقد تم تعديله

=

بقرار وزير الخزانة رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٥/١١/١٥ ـ العدد ٨٩) وقرار وزير الخزانة رقم ٤ لسنة ١٩٦٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٦/٣/٢٨ ـ العدد ٢٤) وقرار وزير الخزانة رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٦/٣/٢٨ ـ العدد ٢٤) وقرار وزير الخزانة رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٦ وقرار وزير الخزانة رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٦/٦/٢٣ ـ العدد ٤٧) وقرار وزير الخزانة رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٦/٧/١١ ـ العدد ٥٣) وقرار وزير الخزانة رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٦/٧/٢٠ ـ العدد ٥٦) وقرار وزير الخزانة رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٦/٨/٢٥ ـ العدد ٦٥) وقرار مدير عام الجمارك رقم ١ لسنة ١٩٦٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٩/٢٨ ـ العدد ١٨٩) وقرار مدير عام الجمارك رقم ٢ لسنة ١٩٦٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٩/٢٨ ـ العدد ١٨٩) وقرار مدير عام الجمارك رقم ٣ لسنة ١٩٦٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٩/٢٨ ـ العدد ١٨٩) وقرار مدير عام الجمارك رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٩/٢٨ ـ العدد ١٨٩) وقرار مدير عام الجمارك رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/١٠/١ ـ العدد ١٩١) وقرار مدير عام الجمارك رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/١٠/١ ـ العدد ١٩١) وقرار مدير عام الجمارك رقم ٩ لسنة ١٩٦٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/١٠/١ ـ العدد ١٩١) وقرار مدير عام الجمارك رقم ١٠ لسنة ١٩٦٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/١٠/١ ـ العدد ١٩١) وقرار مدير عام الجمارك رقم ١١ لسنة ١٩٦٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/١٠/١ ـ العدد ١٩١) وقرار مدير عام الجمارك رقم ١٣ لسنة ١٩٦٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/١٠/١ ـ العدد ١٩١) وقرار مدير عام الجمارك رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/١١/٢٣ ـ العدد ٢٣٧) وقرار مدير عام الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٦٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/١١/٢٣ ـ العدد ٢٣٧) وقرار مدير عام الجمارك رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٩/٧/١٥ ـ العدد ١٦٠) وقرار مدير عام الجمارك رقم ٢ لسنة ١٩٦٩ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٩/٧/١٥ ـ العدد ١٦٠) وقرار مدير عام الجمارك رقم ٣ لسنة

=

٢ ـ الاقرار فى البيان الجمركى عند التصدير بأن الأصناف المطلوب تصديرها مصنوعة فى الجمهورية من مواد مستوردة أو يدخل فى صنعها مواد أولية مستوردة مع تحديد هذه المواد ونسبتها وأوزانها •

وكذلك تحديد نسبة أوزان الأصناف المحلية خالصة رسم الانتاج التى تكون قد استخدمت فى هذه المصنوعات •

٣ ـ امساك حسابات منتظمة مؤيدة بمستندات لهذه العمليات تمكن الجمارك من مراجعتها •

٤ ـ لمصلحة الجمارك الحق فى أخذ عينات من المواد المستوردة لمقارنتها بالأصناف المصدرة ولها الحق أيضا فى اجراء التحاليل اللازمة •

=

١٩٦٩ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٩/٧/١٥ العدد ١٦٠) وقرار مدير عام الجمارك رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٩/٧/١٥ ـ العدد ١٦٠) وقرار مدير عام الجمارك رقم ٦ لسنة ١٩٦٩ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٩/٧/١٥ ـ العدد ١٦٠) وقرار مدير عام الجمارك رقم ٧ لسنة ١٩٦٩ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٩/٧/١٥ ـ العدد ١٦٠) وقرار مدير عام الجمارك رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٩/١١/١٥ ـ العدد ٢٦٤) وقرار مدير عام الجمارك رقم ٩ لسنة ١٩٦٩ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٩/١١/١٥ ـ العدد ٢٦٤) وقرار مدير عام الجمارك رقم ١٠ لسنة ١٩٦٩ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٩/١١/١٥ ـ العدد ٢٦٤) وقرار مدير عام الجمارك رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٩/١١/١٥ ـ العدد ٢٦٤) وقرار مدير عام الجمارك رقم ١٢ لسنة ١٩٦٩ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٩/١١/١٥ ـ العدد ٢٦٤) وقرار مدير عام الجمارك رقم ١٣ لسنة ١٩٦٩ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٩/١١/١٥ ـ العدد ٢٦٤) وقرار وزير المالية رقم ٦٥ لسنة ١٩٨٢ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٤/٢٨ ـ العدد ٩٩) وقرار وزير المالية رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/٧/١٩ ـ العدد ١٦٤) وقرار وزير المالية رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٣ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/٦/٢١ ـ العدد ١٤٤) .

٥ ـ اذا استخدمت فى صناعة المنتجات التى تتمتع بهذا النظام اصناف محلية تخضع لضريبة الانتاج ترد هذه الضريبة على أساس الفئات التى كان معمولاً بها يوم شراء هذه المواد بعد تقديم المستندات المؤيدة لذلك .

مادة ٢ ـ يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل بـه من تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه ، وعلى المدير العام للجمارك اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذه(١) .

تحريراً فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٤ (١٠ مارس سنة ١٩٦٥) .

---

(١) صدر قرار مدير عام الجمارك رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٦ بشأن التعليمات الخاصة بنظام السماح المؤقت ونص على ما يأتى :

« مادة ١ ـ يطبق نظام السماح المؤقت على الاصناف الموضحة فى الجداول الملحقة بالقرار الوزارى رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٥ والقرارات الوزارية اللاحقة وتلك التى يصدر بها قرار من مدير عام الجمارك .

مادة ٢ ـ ويطبق هذا النظام على المواد الاولية ـ غير المدرجة بهذه الجداول المستوردة بقصد تصنيعها فى الجمهورية وكذا الاصناف المستوردة لأجل اصلاحها أو تكملة صنعها وتطلب المؤسسات العامة والشركات التابعة لها معاملتها تحت نظام السماح المؤقت .

مادة ٣ ـ فى حالة تطبيق الاحكام التى نصت عليها المادة (٢) اعلاه ، يؤخذ اقرار من المؤسسة أو الشركة التابعة لهـا ، بان هـذه المواد واردة لتصنيعها تحت نظام السماح المؤقت مع بيان اسم الصنف عند الورود واسم الصنف عند التصدير بعد تصنيع هذه المواد أو تكملة صنعها . ويفرج عن هذه المواد والاصناف تحت هذا النظام بعد استيفاء التعليمات الصادرة فى هذا الشأن .

مادة ٤ ـ بعد الافراج عن المواد والاصناف المشار اليها فى المادة (٢) المشار اليها ، يرسل الجمرك الى الادارة العامة (المراقبة العامة للتعريفات) ـ فور الافراج عن الرسالة ـ جميع البيانات الخاصة بها (اسم المستورد ـ رقم شهادة الوارد والقسيمة وتاريخها ـ اسم الصنف عند الورود واسم الصنف عند التصدير (من واقع اقرار الشركة المستوردة) وذلك تمهيدا لتحديد شروط التصدير بالاتفاق مع مصلحة الرقابة الصناعية .

مادة ٥ ـ يبطل العمل بكل نص من القرار الادارى ٢٣ لسنة ١٩٦٥ وكل ما يخالف أحكام المواد الموضحة بهذا القرار » .

قرار وزير المالية

قرار رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٨٦

فى شأن البضائع التى تصدر بصفة مؤقتة لاجراء عمليات تكميلية عليها (١)

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ باصدار قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ باصدار التعريفة الجمركية ،

وعلى القرار الوزارى بتاريخ ١٩٦٦/٤/٥ بالموافقة على قبول توصية مجلس التعاون الجمركى ببروكسل الصادرة بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٣ فى شأن البضائع التى تصدر بصفة مؤقتة لاجراء عمليات تكميلية ،

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٦ باللائحة التنفيذية لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ باصدار قانون الاعفاءات الجمركية ،

وبناء على قرار وزير المالية رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٦ بتحديد شروط وقواعد تنفيذ أحكام القرار الجمهورى رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ باصدار التعريفة الجمركية والتذييلات الواردة بها .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٢/٧ ـ العدد ٣٢ .

قـــرر :

مادة ١ — تحصل الضريبة الجمركية على البضائع التى تصدر بصفه مؤقتة لاجراء عمليات تكميلية على اساس فئة البند الخاضع له الصنف التام الصنع وذلك من قيمة تكاليف تكملة الصنع ومصاريف النقل والتأمين •

مادة ٢ — يشترط بالنسبة للبضائع التى تصدر بصـــفة مؤقتة لاجراء عمليات تكميلية ما يأتى :

(أ) الحصول على موافقه الجمارك بعد اســـتيفاء الشروط التى تحددها مصلحه الرقابه الصناعيه والجهات المختصة •

(ب) توضيح جميع البيانات التى تمكن الجمارك من التحقق من عينه البضائع على الاستماره ١٢٦ ك • م مكرر بالنسبة للدول التى قبلت توصية مجلس التعاون الجمركى والاستمارة ١٢٦ ك • م بالنسبة للدول الأخرى مع تقديم هذه الاستمارة عند اعادة الاستيراد للمطابقة عليهـــا ويجوز للجمارك اخذ عينات او وضع علامات مميزة على البضائع المصدرة تحت هذا النظام ووزنهـــا فى جميع الأحوال للتحقق من عينتهـــا عند اعادة الاستيراد •

(ج) يتم تصدير شبكات ومخلفات المعادن الثمينة وتراب الصياغ وفقا لشروط مصلحة الدمغة والموازين من حيث تحديد أوزان الأصـــناف المصدرة ونسبة ما تحتويه من معادن ثمينة وغيرها مع استيفاء الاستمارات المختصة وفقا للفقرة (ب) أعلاه وتقديمها عند الاستيراد مع شهادة من المصنع الذى قام بالعملية مصدقا عليهـــا توضح أن الاصناف المعـــاد استيرادها ناتجة من الأصناف السابق تصديرها •

(د) اقرار من المصدر على البيان الجمركى المقدم عن الصادرات بأن البضائع مصدرة لاجراء عمليات تكميلية عليها •

(د) اقرار من المصدر على البيان الجمركى المقدم عن الصادرات بأن البضائع مصدرة لاجراء عمليات تكميلية عليها .

(هـ) أن يتم اعادة الاستيراد خلال ستة أشهر من تاريخ التصدير ويجوز لرئيس مصلحة الجمارك أو من ينيبه مد هذه المدة .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،

صدر فى ١٩٨٦/١٢/٢٠ .

(جـ) فى نظام التحكيم فى المنازعات الجمركية

قرار وزير المالية رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٥
بشأن نظام التحكيم فى المنازعات
بين أصحاب البضائع ومصلحة الجمارك (١)

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك .

وعلى قرار وزير الخزانة رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٣ فى شأن اجراءات التحكيم ، وتشكيل اللجان ،

قـــرر :

مادة ١ — يجوز لصاحب البضاعة أو من يمثله قانونا أن يعترض كتابة على القرار الصادر من الجمرك المختص حول نوع البضاعة أو منشئها أو قيمتها . ويقدم هذا الاعتراض الى مدير المجمع المختص فاذا تبين له جدية الاعتراض يتعين عليه اتخاذ اللازم فى خلال يومين من تاريخ الاعتراض واخطار صاحب البضاعة أو من يمثله قانونا بذلك .

مادة ٢ — لصاحب البضاعة أو من يمثله قانونا فى حالة رفض مدير المجمع للاعتراض المقدم منه أو عدم موافقته على القرار الصادر فيما قدمه من اعتراضات — أن يطلب من مدير المجمع المختص — احالة النزاع الى التحكيم طبقا للمادة ٥٧ من قانون الجمارك المشار اليه وفقا للقواعد والاجراءات الواردة فى المواد التالية :

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/١٠/٨ ــ العدد ٢٢٧ .

مادة ٣ — لا يجوز التحكيم الا بالنسبة للبضائع التى لا تزال تحت رقابة الجمارك ، ويجوز لصاحب البضاعة أو من يمثله قانونا سحب البضاعة من الدائرة الجمركية بعد أخذ العينات القانونية المطلوبة منها • وبعد اداء للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بهـا ومبلغ خمسون جنيها نفقات التحكيم عن كل حالة وكذا الغرامات والجمارك والتعويضات التى قد تكون مستحقة وفقا لما تقدرة الجمارك ، ويعتبر اداء قيمة الضرائب الجمركية والغرامات والتعويضات المختلفة عليها بين صاحب البضاعة والجمارك على سبيل الأمانة لحين الفصل فى التحكيم • ولا يجوز سحب البضاعة اذا تبين للجمارك أنه قد يترتب على التحكيم ثبوت مخالفة القوانين للاستيراد والتصدير وأية قوانين أخرى تمنع الافراج عنها •

مادة ٤ — على مدير المجمع المختص اثبات طلب صاحب البضاعة أو من يمثله قانونا باحالة النزاع الى التحكيم فى محضر من صورتين على النموذج المرافق لهذا القرار (١) ويوقع عليه من صاحب البضاعة وتسلم فى جميع الأحوال صورة المحضر الى صاحب الشأن • وذلك كله بعد تحصيل مقابل نفقات التحكيم المشار اليها فى المادة السابقة •

ويرفق بالمحضر كافة المستندات اللازمة لنظر التحكيم وعلى الأخص شهادة تحليل المعمل الحكومى المختص عند الاقتضاء وشهادة المورد الأصلى المنتج للبضاعة مشمول البيان الجمركى والفواتير الأصلية الصادرة منه والعقود وغيرها من المستندات الأخرى على أن تثبت كل هذه المستندات بالمحضر •

وعلى مدير المجمع بمجرد اثبات التحكيم فى المحضر المشار اليه وبحضور صاحب البضاعة أو من يمثله قانونا أن يأخذ عينة مزدوجة من البضاعة محل التحكيم للرجوع اليها عند التحليل أو فحص البضائع وتوضع

---

(١) لم ينشر النموذج اكتفاء بنشره فى الوقائع المصرية •

هذه العينات فى أحراز تختم بخاتم كل من موظف الجمرك وصاحب البضاعة أو من يمثله قانونا ويثبت كل ذلك فى المحضر المشار اليه مع اثبات نموذج من بصمة الأحكام .

أما البضائع التى يتعذر أخذ عينات منها ولا يقتضى الأمر عرضـها بالذات على المحكمين فيكتفى بأن يقدم عنهـا رسم « كتالوج » ومذكرة وصفية وافية يرفقان بالمحضر بالاضافة الى شهادة تحليل المعامل الحكومية المختصة وغيرها من المستندات الأخرى اللازمـة للتحكيم دون الاخلال بالحق فى المعاينة طبقا للقانون .

مادة ٥ ــ تنظر فى المنازعات المشار اليها فى هذا القرار لجان تحكيم تشكل فى المجمعات والقطاعات الجمركية على النحو التالى :

اولا ــ لجان تحكيم ابتدائية :

وتشكل لجنة أو أكثر فى كل مجمع جمركى بقرار من رئيس مصلحة الجمارك من حكمين : أحدهما يعينه رئيس مصلحة الجمارك على أن يكون غير موظف الجمرك الذى نشأ معه النزاع ، والآخر يختاره صاحب البضاعة أو من يمثله قانونا على أن يخطر مدير المجمع باسم هذا المحـكم خلال ثمانية أيام من تاريخ تحرير المحضر المشار اليه فى المادة الرابعـة وذلك بكتاب موصى عليه أو باخطار كتابى يسلم بايصال الى الجمرك المختص ويعتبر عدم تعيين المحكم خلال هذه المدة امتناعا من صاحب البضاعة أو من يمثله قانونا عن تعيينه ويعتبر رأى الجمارك نهائيا .

ثانيــا ــ لجان تحكيم عالية :

يرفع اليها المنازعات فى حـــالة اختلاف المحكمين فى المنازعات التى تنظرها لجان التحكيم الابتدائية . وتشكل لجنة أو أكثر فى كل قطـــاع جمركى بقرار من وزير المالية على النحو التالى :

ــ مفوض دائم يعينه وزير المالية لمدة سنة قابلة للتجديد .

ــ عضو يمثل الجمارك ويختاره رئيس مصلحة الجمارك من بين العاملين بالقطاع الجمركي المختص على أن يكون غير موظف الجمرك الذي نشأ معه النزاع أو حكم فيه في اللجنة الابتدائية .

ــ عضو يمثل غرفة التجارة يختاره رئيس الغرفة التجارية من الشعبة المختصة التي تقع في دائرتها اللجنة .

وللجنة أن تستعين بمن تراه لازماً من الفنيين دون أن يكون لهم رأي معدود في اصدار القرار .

مادة ٦ ــ تحدد عدد اللجان المشار اليها في المادة السابقة ومراكزها ودوائرها اختصاصها بقرار منا بناء على اقتراح رئيس مصلحة الجمارك (١) . ويصدر رئيس مصلحة الجمارك قرارا بتشكيل أمانة فنية لكل لجنة أو أكثر من لجان التحكيم الابتدائي أو العالي من بين العاملين بالمصلحة لمساعدتها في أداء مهمتها واستيفاء السجلات الخاصة بها وإعداد الدراسات والبحوث اللازمة .

وعلى الأمانة الفنية للجان التحكيم بعد تحصيل مقابل نفقات التحكيم المشار اليها بالمادة الرابعة من هذا القرار أن تعرض على مدير المجمع المختص صورة المحضر ، والمستندات وعينة وحدة من العينات المرفقة ليتولى تحديد اللجنة التي تنظر التحكيم وميعاد ومكان اجتماعها على أن يكون في المجمرك المختص .

مادة ٧ ــ تنظر لجان التحكيم الابتدائية المنازعات التي تحال اليها وفقا للاجراءات الآتية :

---

(١) صدر قرار وزير المالية رقم ١٢ لسنة ١٩٨٦ بشأن تشكيل لجان التحكيم العالية ومراكزها ودوائر اختصاصها (الوقائع المصرية في ١٩٨٦/٣/٢ ــ العدد ٥٢) .

١ ـ تتولى الأمانة الفنية للجنة اخطار الحكمين بميعاد ومكان اجتماعها وبأية تعديلات تطرأ بعد ذلك بوقت كاف وذلك بكتاب موصى عليه أو باخطار كتابى مع التوقيع من كل حكم بما يفيد العلم .

٢ ـ تجتمع اللجنة فى المكان المحدد ويتولى الحكمين معه فحص موضوع النزاع وتوضع تحت تصرفها كافة الأوراق والمستندات المقدمة وكذلك احدى العينتين وتبقى العينة الثانية بالجمرك للرجوع اليها عند الحاجة .

٣ ـ أى مستندات أو وجهات نظر جديدة لم تكن مبداه فى المحضر أو مرفقة به يرى محكم صاحب البضاعة الى التحكيم يجب أن تقدم الى الأمانة الفنية المختصة قبل نظرها باللجنة بوقت كاف .

٤ ـ يثبت أعضاء اللجنة (الحكمين) آراؤهما فى المكان المعد لذلك فى المحضر ويوقع كل منهما على رأيه . ويجب عليهما استعمال اصطلاحات التعريفة الجمركية وشروحها وتحديد المعاملة الجمركية للبضاعة موضوع النزاع تحديدا دقيقا لا لبس فيه .

٥ ـ يصدر القرار باتفاق الحكمين ويعتبر قرارهما نهائيا وتتولى الأمانة الفنية اخطار كل من مدير المجمع وصاحب البضاعة أو من يمثله قانونا به .

٦ ـ اذا لم يتفق الحكمان أعضاء اللجنة فيعاد ختم العينة التى قدمت لهما وذلك تحت اشرافهما ويثبت ذلك فى المحضر وترسل فورا مع المحضر الى الأمانة الفنية للجنة التحكيم العالية بالقطاع الجمركى المختص لعرضها عليها .

مادة ٨ ـ تنظر لجان التحكيم العالية فى المنازعات التى تحال اليها من اللجان الابتدائية بسبب عدم اتفاق الحكمين باللجان المذكورة وفقا للاجراءات الآتية :

١ – تتولى الأمانة الفنية للجنة التحكيم العالية بمجرد احالة أوراق التحكيم اليها من أمانة اللجنة الابتدائية عرض الأوراق على رئيس القطاع الجمركى المختص ليتولى تحديد اللجنة التى تنظر التحكيم وميعاد ومكان اجتماعها على أن يكون ذلك فى القطاع المختص .

٢ – تتولى الأمانة الفنية اخطار أعضاء اللجنة وكذا الحكمين أعضاء اللجنة الابتدائية ومن ترى الاستعانة بهم من الفنيين بمكان الاجتمـــاع والميعاد المحدد له قبل انعقاده بأسبوع على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه .

٣ – تجتمع اللجنة فى المكان والميعاد المحدد وتوضع تحت تصرفها كافة الأوراق والمستندات الواردة اليها .

ويصدر قرار اللجنة بأغلبية الأصوات .

وتثبت اللجنة قرارها فى المحضر ويوقع عليه من أعضائها .

٤ – يكون القرار الصادر من اللجنة واجب التنفيذ ويجب أن ينص فيه على بيان بمن يتحمل نفقات التحكيم .

وتتولى الأمانة الفنية اخطار كل من رئيس القطاع وصاحب البضاعة أو من يمثله قانونا بهذا القرار بكتاب موصى عليه .

٥ – على رئيس القطاع الجمركى المختص اخطـــار مدير المجمع الموجود به البضاعة محل النزاع بقرار اللجنة لاتخاذ اللازم فورا .

مادة ٩ – يتحمل كل من الجمرك وصاحب البضاعة أو من يمثـــله قانونا نفقات الحكم الذى يختاره كل منهما . ولا ترد نفقات التحـــكيم المشار اليها فى هذا القرار لصاحب البضاعة الا اذا كان قرار التحكيم صادرا من اللجان لصالحه .

مادة ١٠ – لا يجوز للجان التحكيم الابتدائية والعالية ابداء آراء تكون بمثابة قواعد عامة . ولا تصدر قرارات الا فى الحالات الخاصة التى

تعرض عليها ولا تكون لهذه القرارات والآراء حجية قانونية فى مواجهة الجمارك الا فى الحالات الخاصة التى صدرت فيها .

مادة ١١ ـ تحدد مكافآت كل من المفوض الدائم وعضوى لجنة التحكيم العالية بواقع عشرة جنيهات عن كل حالة ، وتقدر مكافآت من يرى الاستعانة بهم من الفنيين من غير العاملين بمصلحة الجمارك فى كل حالة على حدة بقرار من رئيس المصلحة بناء على اقتراح المفوض الدائم ويكون قراره فى هذا الشأن نهائيا .

مادة ١٢ ـ يلغى العمل بالقرار الوزارى رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٣ فى شأن اجراءات التحكيم وتشكيل اللجان .

مادة ١٣ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى رئيس مصلحة الجمارك تنفيذه .

تحريرا فى ١٩٨٥/٩/٤ .

(د) فى نظام الافراج المؤقت

قرار وزير الخزانة

رقم ٦ لسنة ١٩٦٨

بشأن نظام الأفراج المؤقت وبالغاء القرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٣ والقرارات المعدلة له بشأن نظام الافراج المؤقت وبالغاء انفقرة قبل الأخيرة من المادة الأولى من القرار رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٣ فى شأن رد الضرائب الجمركية وضرائب الاستهلاك عند اعادة تصدير البضائع الأجنبية (١ ، ٢)

وزير الخزانة

بعد الاطلاع على المادة ١٠١ من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن نظام الافراج المؤقت والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٣ فى شأن رد الضرائب الجمركية وضرائب الاستهلاك عند اعادة تصدير البضائع الأجنبية :

قرر :

مادة ١ — يفرج مؤقتا عن البضائع الواردة دون تحصيل الضرائب

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٨ — العدد ٤٨ .

(٢) صدر قرار مدير عام مصلحة الجمارك رقم ٥١ لسنة ١٩٦٨ فى شأن تنظيم الافراج المؤقت عن البضائع .

الجمركية وغيرهـا من الضرائب والرسوم المقررة عليهـا فى الحـالات الآتيـة :

(أ) ١ – الآلات والمهمات المستوردة من الخارج برسم العمـل فى مشروعات انشائية أو اقتصادية .

٢ – الآلات والمهمات المستوردة من الخارج برسم احد المعـارض أو المهرجانات أو المسارح أو الملاعب الرياضية أو ما يماثلها .

٣ – الأجهزة اللازمة لاجراء التجـارب أو الاختبارات العلمية او الصناعية أو الزراعية .

٤ – الآلات والأجهزة وغيرهـا من الأصـناف التى ترد بقصـد اصلاحها .

١ – الأوعية الفارغة والغلافات الواردة لملئها وكذلك الأوعية والعبوات الواردة مملوءة بالسلع برسم اعادة تصديرها امـا فارغه أو مملوءة .

وذلك بشرط أن يعاد تصديرهـا خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء الغرض أو العمـل المستوردة من أجله وأن يقدم عنهـا المستورد ضمانا ماليا يوازى قيمة الضرائب والرسوم المستحقة أو تعهدا بأدائهـا طبقا لمـا يقرره المدير العام للجمارك .

وتكون هذه الضرائب والرسوم واجبة التحصيل عند عدم اعـادة التصدير الى الخارج خلال تلك المدة .

على أنه بالنسبة للآلات والمهمات المنصوص عليها فى البند (أ) يجوز أن تمنح مهلة ستة أشهر أخرى اذا أعيد تشغيلهـا فى مشروعات انشائية أو اقتصادية أخرى وتبدأ المهـلة من تاريخ انتهاء العمـل فى المشروعات الجديدة .

ويجوز لمدير عام الجمـارك فى جميع الحالات المتقدمة مد المهـلة

المقررة لاعادة التصدير الى الحد الذى يراه تأخر اعادة التصدير لأسباب مبسررة •

(ب) ١ — آلات التصوير أو الأفلام التى يستحضرها الصحفيون أو المراسلون الأجانب أو وكالة الأنباء والاذاعة •

٢ — الأمتعة والأشياء الأخرى التى ترد مع الأجانب ذوى الشخصيات الكبيرة الذين يفدون الى الجمهورية ، وكذا المواد المهنية كآلات الجراحة وأدوات المهندسين وآلات الكتابة التى ترد مع الأجانب الوافدين الى الجمهورية والتى تتفق مع مهنتهم وذلك بشرط أن يعاد تصديرها عقب انتهاء الغرض الذى استوردت من اجله وفى حالة عدم اعادة تصديرها تحصل الضرائب والرسوم المقررة عليها •

(ج) البضاعة الواردة برسم شخص أو هيئة تتمتع باعفاءات جمركية ولم ترد المستندات الخاصة بها •

وتعفى تلك البضاعة نهائيا من الضرائب والرسوم الجمركية متى استوفيت المستندات اللازمة •

(د) المهمات والأدوات العلمية والفنية والأمتعة الشخصية بما فى ذلك سيارة واحدة الخاصة بالأساتذة والخبراء الأجانب الذين تستقدمهم الجمهورية العربية المتحدة بشرط التعهد باعادة تصديرها خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء العقود المبرمة معهم ، مع تقديم الضمان اللازم لأداء الضرائب والرسوم الجمركية فى حالة عدم اعادة التصدير الى الخارج خلال تلك المدة وذلك وفقا للاوضاع التى يقررها مدير عام الجمارك •

وتكون الضرائب والرسوم واجبة التحصيل عند عدم اعادة التصدير الى الخارج خلال تلك المدة •

(هـ) ١ — السيارات والأمتعة الشخصية الخاصة باللاجئين السياسيين •

٢ — الأمتعة الشخصية — بما فى ذلك سيارة واحدة — الخاصة بأعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى للجمهورية العربية المتحدة وكذلك المصريين المنتدبين أو المعارين للخارج القادمين لقضاء اجازاتهم أو لاداء عمل مؤقت بالبلاد بشرط ايداع تأمين نقدى او تقديم خطاب ضمان مصرفى بقيمة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة أو تقديم ضمان من الجهات الحكومية التابعين لها باعادة تصدير الأشياء المفرج عنها عند زوال سبب الافراج المؤقت .

٣ — الأمتعة الشخصية — بما فى ذلك سيارة واحدة — الخاصة بالأجانب القادمين لتلقى علومهم بجامعات ومعاهد الجمهورية العربية المتحدة .

٤ — السيارات الواردة للاستعمال الرسمى للسفارات والقنصليات الأجنبية أو لأعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الاجنبى زيادة عن حد الاعفاء المقرر بالمادة ١٠٧ من قانون الجمارك المشار اليه وكذلك السيارات الواردة لموظفين الاداريين بالسفارات والقنصليات الأجنبية بشرط توفر مبدأ المعاملة بالمثل وفى حدود تلك المعاملة .

٥ — سيارات المصريين المقيمين بالخارج فى بلاد لا توجد بها نوادى سيارات والقادمين الى البلاد لفترة مؤقتة بشرط تقديم خطاب ضمان مصرفى يغطى قيمة السيارة بالاضافة الى الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها .

٦ — السيارات التى تستوردها شركات ومؤسسات الطيران الأجنبية التى تسير خطوطا جوية منتظمة من والى وعبر أراضى الجمهورية العربية المتحدة بشرط توفر مبدأ المعاملة بالمثل وفى حدود تلك المعاملة وأن تحدد مصلحة الطيران المدنى عدد السيارات التى يفرج عنها لكل شركة أو مؤسسة وبشرط تقديم الضمانات اللازمة لاعادة التصدير ولسداد الضرائب والرسوم الجمركية وفقا لما يقرره المدير العام لمصلحة الجمارك .

٧ — الأصناف التى ترد مع السائحين والعابرين زيادة عن حدود الاعفاء الواردة بالفقرة أولا — ١/١ ٢ من المادة الاولى من القرار الوزارى رقم ٥١ لسنة ١٩٦٣ بشرط ايداع تأمين نقدى أو تقديم خطاب ضمان مصرفى بقيمة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة مقابل اعطاء النموذج الذي تحدده مصلحة الجمارك لهذا الغرض .

٨ — سيارات وأمتعة الحجاج الأجانب الذين يعبرون أراضى الجمهورية العربية المتحدة الى الأراضى المقدسة وذلك بموجب الضمانات أو التعهدات التى تقبلها مصلحة الجمارك .

وترد الضمانات المالية والأمانات المقدمة عن الحالات السابقة عند اعادة التصدير كما تصبح الضرائب والرسوم الجمركية واجبة الأداء فى حالة عدم اعادة التصدير عند زوال سبب الافراج المؤقت .

مادة ٢ — يفرج مؤقتا عن :

(أ) السيارات الخاصة بالسياح والعابرين وبصفة عامة الأجانب القادمين للاقامة المؤقتة وذلك بالشروط الاتية :

١ — أن يقتصر استعمال السيارات على أغراضهم الخاصة وذلك سواء وردت السيارات من الخارج أم كانت مشتراة من المناطق الحرة .

٢ — ألا تزيد مدة بقاء السيارة فى أراضى الجمهورية العربية المتحدة على ستة أشهر ويجوز أن تمتد هذه المدة باذن خاص من المدير العام للجمارك فى حالة تجدد مدة الاقامة المؤقتة لأكثر من ستة أشهر فى حدود مدة الاقامة الممنوحة لصاحب السيارة .

٣ — أن تدفع الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة على السيارة مقابل اعطاء النموذج الخاص بذلك ويجوز قبول

الكفالات المصرفية نظير تلك الضرائب والرسوم مع مراعاة المهلة المبينة بالشروط السابقة .

ويستحق الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم علـى السيارة فورا فى حالة وقوع غش او تدليس او مخالفة شروط هذا القرار فضـــلا عن توقيع العقوبات الاخرى المنصوص عليها فى القوانين واللوائح الخاصة .

(ب) السيارات الخاصة بالسياح أو الاشخاص الذين يقيمون خارج الجمهورية العربية المتحدة اذا قدم عنها دفتر تربتيك أو دفتر مرور صادر من أحد نوادى السيارات الاجنبية المعترف بهـــا . وكذلك الســيارات الخاصة بالسياح الذين يحملون رخصة القيادة أو بطاقة تسيير السيارة فى الدوليتين وذلك بالشروط والأوضاع التى يقررها مدير عام الجمارك .

(ج) سيارات الأجانب القادمين من بلاد عربية ليس بهـــا نوادى سيارات اذا قدم عنهـــا دفتر مرور دولى صادر من نادى الســـيارات المصرى وذلك فى حدود مدة الاقامة المؤقتة الممنوحة لصاحب السيارات .

(د) الطائرات المدنيـــة الخاصة القـــادمة الى الجمهورية العربية المتحدة اذا قدم عنها دفتر مرور جمركى صادر من أحـــد نوادى الطيران المعترف بها رسميا .

ويجوز الافراج مؤقتا عن هذه الطائرات الخاصة اذا كانت لا تحمل دفاتر مرور وذلك بعد الحصول على تعهد من صاحب الطـــائرة بعـــدم التصرف فيهـــا محليا الا بعد أداء مـــا يستحق عليها من ضرائب ورسوم جمركية على أن تظل الطائرة تحت رقابة مصلحة الطيران المدنى لحـــين سفرهـــا الى الخارج كل ذلك بالشروط والأوضاع التى يقررها مدير عام الجمارك ام

(هـ) الأصناف التي يصدر بها قرار من وزير الخزانة .

مادة ٢ مكررا ــ (مضافة بقرار وزير الخزانة رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٩) يجوز للمدير العام لمصلحة الجمارك في غير الحالات المبينة بالمادتين السابقتين أن يفرج مؤقتا عن البضائع والسيارات الواردة وذلك بالشروط الآتيــة :

أولا ــ أن يكون طلب الافراج مصحوبا بتعزيز من احدى الجهات الآتيــة :

(أ) الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة .

(ب) جامعة الدول العربية .

(جـ) هيئات التمثيل الدبلوماسي والقنصلي الأجنبي .

ثانيــا : أن تقدم الضمانات والتعهدات التي يحددها المدير العــام لمصلحة الجمارك .

مادة ٣ ــ يلغى القرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٣ والقرارات المعدلة لــه كما تلغى الفقرة قبل الأخيرة من المادة الأولى من القرار رقم ٤٨ لســنة ١٩٦٣ المشار اليه .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا في ٢٨ شوال سنة ١٣٨٧ (٢٨ يناير سنة ١٩٦٨) .

قرار وزير الخزانة

رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٩

بشأن استيفاء البيانات الاحصائية عند الافراج المؤقت (١)

وزير الخزانة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك ،

وعلى ما ارتاه مجلس الدولة ،

قــرر :

مادة ١ ــ على الجهة المستوردة استيفاء البيانات الاحصائية (من واقع بوالص الشحن والفواتير والعقود) فى النمــوذج المخصص لذلك عند طلب تطبيق نظام الافراج المؤقت .

مادة ٢ ــ فى حالة عدم ورود مستندات الرسالة للجهــة المستوردة أو للبنك يكتفى بتحرير البيانات الاجمالية بالبيان الاحصائى ، على أن يرفق بهذا البيان :

(أ) شهادة من البنك بأن مستندات الرسالة لم تصل حتى تاريخ طلب الافراج عن الرسالة .

(ب) خطاب معتمد من المدير المسئول بالجهة المستوردة بأن المستندات أو الفواتير لم تصل حتى تاريخ ورود الرسالة كما أن العقد المحــرر بين

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦٩ ـ العدد ٢٤٩ .

الجهة المصدرة والجهة المستوردة لا يتضمن بيانات تفصيلية عن قيمــة الرسالة أو الكمية أو النوع .

مادة ٣ ــ يكتفى باستيفاء اسم المشروع بالنسبة للواردات المستوردة من الاتحاد السوفييتى وبلاد الكتلة الشرقية .

مادة ٤ ــ يستثنى من البيان ما يرد للمقاولين الأجانب الذين يقومون بتنفيذ مشروعات فى الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٥ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ".

تحريرا فى ٣٠ رجب سنة ١٣٨٩ (١٢ اكتوبر سنة ١٩٦٩) .

قرار وزير الخزانة
رقم ١٤٠ لسـنة ١٩٦٩
فى شأن الافراج المؤقت عن المعدات العلمية الواردة لأغراض البحث العلمى أو التعليم (١)

وزير الخزانة

بعد الاطلاع عـلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصـدار قانون الجمارك •

وعلى قرار وزير الخزانة رقم ٦ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام الافراج المؤقت ،

وعلى ما أرتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ — يفرج مؤقتـا عن المعدات العلمية وقطع غيارهـا التى تستوردها المعاهد المعتمدة لأغراض تنمية الأبحاث العلمية والدراسـات التربوية وذلك بالشروط الآتية :

(أ) أن يكون استيرادهـا بكميات معقـولة بالنظر للغرض من استيرادها •

(ب) أن تستخدم تحت اشراف المعاهد المعتمدة ومسئوليتها •

(جـ) ألا تستخدم لأغراض تجارية داخل الجمهورية •

(د) أن تكون قابلة للتمييز عند اعادة التصدير •

(هـ) أن تبقى ملكيتها أثناء وجودها بالجمهورية لشـخص طبيعى أو معنوى مقيم بالخارج •

---

(١) الوقائع المصرية فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٩ — العدد ٢٦١ .

(و) أن لا يكون لهذه المعدات أو قطع غيارها مثيل فى الجمهورية يعادلها فى قيمتها العلمية .

مادة ٢ — يعاد تصدير المعدات العلمية المفرج عنها خلال ستة أشهر من تاريخ استيرادها ولمصلحة الجمارك اطالة هذه المدة أو تقصيرها .

مادة ٣ — يجوز اعادة تصدير المعدات العلمية المستوردة طبقا لنظام الافراج المؤقت فى رسالة واحدة أو فى عدة رسائل عن طريق أى جمرك معد لهذا الغرض علاوة على جمرك الاستيراد .

مادة ٤ — يفرج نهائيا عن المعدات العلمية وقطع الغيار برسم الاستعمال المحلى طبقا للشروط والاجراءات المقررة فى القوانين واللوائح .

مادة ٥ — اذا ثبت أن المعدات العلمية وقطع الغيار قد أصيبت بتلف جسيم جاز عدم اعادة تصديرها ولمصلحة الجمارك اخضاعها للضرائب والرسوم على الواردات اذا لم يتنازل عنها أصحابها لصالح الخزانة أو اعدامها تحت رقابة المصلحة بمصاريف يتحملها المستورد دون الخزانة العامة .

مادة ٦ — فى تطبيق أحكام هذا القرار يقصد (١) بعبارة المعدات العلمية الأدوات والأجهزة والآلات ولوازمها المستخدمة لأغراض البحث العلمى أو التعليم (٢) بعبارة الضرائب والرسوم على الواردات الضرائب الجمركية وجميع الضرائب والرسوم الأخرى والعوائد وغيرها من المصاريف التى تحصل بمناسبة استيراد البضائع فيما عدا الرسوم التى تحصل عن خدمات أديت عنها (٣) بعبارة المعاهد المعتمدة المعاهد العلمية أو التعليمية الخاصة أو العامة التى من أهدافها الأساسية عدم تحقيق الربح والمعتمدة لدى مصلحة الجمارك لاستلام المعدات العلمية برسم الافراج المؤقت .

مادة ٧ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٣ شعبان سنة ١٣٨٩ (٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٩) .

قرار وزير المالية
رقم ٣١٦ لسنة ١٩٨٣
فى شأن نظام الافراج المؤقت عن سيارات الركوب الخاصة

وزير المـالية

بعد الاطلاع على المادة ١٠١ من قانون الجمارك الصادر بالقـانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٧١ لسنة ١٩٨٢ فى شأن نظام الافراج المؤقت عن سيارات الركوب الخاصة .

وعلى موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء .

قـــرر :

مادة ١ — يجوز الافراج المؤقت عن سيارات الركوب الخاصة المنصوص عليها فى هـــذا القرار وفقا للشروط والأوضاع وبالضمانات الواردة به .

مادة ٢ — يقتصر نظام الافراج المؤقت عن سيارات الركوب الخاصة على الحالات الآتية :

١ — السيارات الخاصة بالسياح والعابرين والأجانب بصفة عـامة القادمين للاقامة المؤقتة فى البلاد .

٢ — السيارات الخـاصة بالمصريين المقيمين فى الخارج أو يعلمون فى الخارج والقادمين للوطن لقضاء أجازاتهم .

٣ — السيارات الخاصة للعاملين فى الخارج من أعضاء السلك الدبلوماسى أو السلك القنصلى لجمهورية مصر العربية والقادمين للوطن لقضاء أجازتهم .

٤ ـ السيارات الخاصة بالخبراء أو الأساتذة الأجانب الذين تستخدمهم وزارات الحكومة أو مصالحها أو الهيئات العامة أو وحدات القطاع العام أو الجامعات أو المدارس للقيام بعمل مؤقت داخل البلاد .

٥ ـ السيارات الخاصة باللاجئين السياسيين .

٦ ـ السيارات الواردة برسم شركات أو مؤسسات الطيران الأجنبية التي تسير خطوط منتظمة من والى البلاد بشرط توفر مبدأ المعاملة بالمثل .

٧ ـ السيارات الخاصة بشركات البحث والتنقيب عن البترول وفقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها في الاتفاقيات المعقودة مع هذه الشركات .

٨ ـ السيارات الواردة للاستعمال الرسمي للسفارات والقنصليات الأجنبية أو لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجانب زيادة عن حد الأعفاء المقرر بقانون الجمارك وكذلك السيارات الواردة للموظفين الاداريين بالسفارات والقنصليات الأجنبية .

٩ ـ السيارات الخاصة بذوى المكانة من الأجانب .

١٠ ـ السيارات الخاصة بالصحفيين والمراسلين الأجانب ومندوبي وكالات الأنباء .

١١ ـ السيارات الواردة للاستعمال الرسمي للمنظمات الدولية وأعضائها الحائزين على جوازات سفر دبلوماسية .

١٢ ـ السيارات الواردة للشركات الأجنبية المتعاقدة مع وزارات الحكومة أو مصالحها أو الهيئات العامة أو وحدات القطاع العام للقيام بعمل أو تنفيذ مشروع مؤقت داخل البلاد وذلك لاستعمال الخبراء التابعين لها .

مادة ٣ ـ (البند (أ) معدل بقرار وزير المالية رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٦) يكون ادخال السيارات المشار اليها في المادة السابقة وفقا للشروط التالية :

(أ) باستثناء الحالتين المشار اليهما فى البندين (٦ ، ٧) من المادة السابقة لا يجوز أن يفرج عن أكثر من سيارة واحدة للشخص الواحد .

كما يجوز الافراج عن أكثر من سيارة واحدة خاصة لذوى المكانة من الأجانب وفقا للاعتبارات التى توافق عليها مصلحة الجمارك لكل حالة على حدة .

(ب) يجب أن يقتصر استعمال السيارة المفرج عنها مؤقتا على الأغراض التى تم من أجلها الافراج .

(ج) يتعين اعادة تصدير السيارة المفرج عنها مؤقتا فور انتهاء مدة الافراج أو انتهاء الغرض منه أى الأوب أسبق حدوثا .

(د) يجوز لأصحاب السيارات المفرج عنها مؤقتا التقدم لمصلحة الجمارك قبل انتهاء مدة الافراج — لطلب الافراج النهائى عن السيارة وفقا للقواعد العامة التى تنظم عملية الاستيراد من الخارج وسداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها حسب حالة السيارة وفئة الضريبة السارية وقت ايداع البيان الجمركى للافراج المؤقت .

(هـ) بالنسبة للحالات الواردة فى البند ٨ من المادة السابقة يجب التحقيق من :

١ — توافر مبدأ المعاملة بالمثل .

٢ — تقديم موافقة وزارة الخارجية على الافراج المؤقت وفى حدود القواعد التى تصدرها وزارة الخارجية بالاتفاق مع مصلحة الجمارك .

مادة ٤ — (الفقرة الثانية من البند (٩) معدل بقرار وزير المالية رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٦) يجب ألا تتجاوز مدة الافراج المؤقت عن السيارات المشار اليها المدد التالية :

(أ) ثلاثة شهور بالنسبة للسيارات المشار اليها فى البنود (١ ، ٢ ، ٣) من المادة (٢) ، وبشرط ألا تجاوز هذه المدة اقامة السائح أو العابر أو الأجنبى المقيم اقامة مؤقتة هو اجازه المصرى المقيم بالخارج .

ويجوز بقرار من رئيس الادارة المركزية للقطاع الجمركى المختص مد المهلة المقررة ثلاثة أشهر لاعادة التصدير لأسباب مبررة .

(ب) مدة لا تتجاوز سنة وفقا لخطاب من الوزير المختص أو من يقوم مقامه بالنسبة للسيارات المشار اليها فى البند (٤) والبند (١٢) من المادة (٢) ، بشرط ألا تجاوز مدة اقامة الخبير أو الأستاذ الأجنبى ، ويجوز بناء على طلب الجهة المتعاقدة مع الشركات الأجنبية أو المستقدمة للخبير أو الأستاذ الأجنبى تجديد مدة الافراج المؤقت بحيث لا يجاوز مجموع هذه المدد المدة المقررة لتنفيذ المشروع (البند ١٢) أو مدة عمل الخبير أو الأستاذ الأجنبى بالبلاد (البند ٤) .

(جـ) سنة بالنسبة للسيارات المشار اليها فى البنود ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ من المادة الثانية ويجوز تجديد الافراج المؤقت سنويا وفقا لمبررات كل حالة .

(د) المدة التى يتم الاتفاق عليها بين مصلحة الجمارك ووزارة الخارجية بالنسبة للسيارات المشار اليها فى البند (٨) .

وفى جميع الاحوال لا يجوز أن تجاوز مدة بقاء السيارات داخل البلاد مدة الافراج المؤقت عنها .

مادة ٥ ـ (الفقرة (د) مضافة بقرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٤) يتم الافراج المؤقت عن السيارات الواردة فى هذا القرار مع تعليق أداء الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها مقابل تقديم أى من الضمانات التالية :

(أ) سداد قيمة الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها بصفة أمانة ؛ أو تقديم خطاب ضمان مصرفى بهذه القيمة من أحد البنوك المعتمدة بالبلاد سارى المفعول حتى نهاية المدة المقررة للافراج .

(ب) دفاتر المرور الدولية الصادرة من نوادى السيارات المعتمده بشرط أن تكون هذه الدفاتر صالحة خلال المدة المحددة لبقاء السيارات بالبلاد وفقا لأحكام هذا القرار .

(جـ) دفاتر المرور الدولية الصادرة من نوادى السيارات المرخص لها بالعمل فى جمهورية مصر العربية بالنسبة للاجانب القادمين من بلاد عربية ليس بهـا نواد للسيارات ، وبشرط صلاحية هـذه الدفاتر طوال المدة المحددة لبقاء السيارات فى البلاد وفقا لأحكام هذا القرار .

(د) دفاتر المرور الصادرة من الشركات المرخص لهـا بالعمل فى مجال الخدمة السياحية فى جمهورية مصر العربية أو أحد البلاد العربية الأخرى بشرط أن تقوم هـذه الشركات بايداع خزانة مصلحة الجمارك الضمان النقدى الذى تحدده المصلحة المذكورة وألا تتجاوز قيمة الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بهـا والمستحقة أصلا عن السيارات المفرج عنها مؤقتا قيمة الضمان النقدى المقدم من كل من هذه الشركات وأن يكون من حق مصلحة الجمارك خصم قيمة الضرائب والرسوم المشار اليها من قيمة الضمان النقدى فى حالة مخالفة مالك السيارة لأحكام القرار بالافراج المؤقت عنها دون أى أثر لاعتراض مالك السيارة أو الشركة مقدمة الضمان .

مادة ٦ ــ (الفقرة (د) مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٨٥) استثناء من أحكام الضمانات الواردة فى المـادة السابقة يجـوز قبـول :

(أ) رخص تسيير دولية ورخصة قيادة دولية بالنسـبة للاجانب

القادمين فى افواج سياحية بشرط القيد فى جواز السفر واستخراج نماذج التصاريح السياحية لكل سيارة على حدة .

(ب) ما يؤيد امتداد الاقامة بالخارج بالنسبة لأصحاب السيارات المشار اليها فى البند (٣) من المادة (٢) .

(جـ) تعهد صريح من الجهة الحكومية أو القطاع العام بضمان سداد الضرائب الجمركية والرسوم والضرائب الملحقة بهـا وذلك بالنسبة للسيارات المشار اليها فى البند (٤ ، ١٢) من المادة (٢) .

(د) تعزيز من مكتب اللاجئين السياسيين وذلك بالنسبة لسيارات اللاجئين السياسيين المشار اليهم فى البند (٥) من المادة (٢) .

(هـ) موافقة هيئة الطيران المدنى (فى حدود العدد الذى توافق عليه الهيئة المذكورة) وذلك بالنسبة للسيارات المشار اليها فى البند (٦) المادة (٢) .

(و) موافقة من الهيئة العامة للبترول وفى العدد الذى توافق عليه الهيئة المذكورة وبشرط أن تتضمن الاتفاقات المعقودة مع الشركات المستفيدة نصوصا بالاعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية وذلك بالنسبة للسيارات المشار اليها فى البند (٧) من المادة (٢) .

(ز) تقديم تعزيز من وزارة الخارجية وهيئة التمثيل الدبلوماسى أو القنصلى أو المنظمة الدولية التى يلحق بهـا العضو بالنسبة للسيارات المشار اليها فى البنود (٨ ، ٩ ، ١١) من المادة (٢) ، ويجوز قبول تعهد صريح من جهة مقبولة بالنسبة للبند (٩) .

مادة ٧ ــ فيما عدا الحالات الواردة بالمادة (٢) من هـذا القرار لرئيس مصلحة الجمارك اعطاء مهلة مناسبة لتسوية وضع السيارة نهائيا وفقا لمبررات كل حالة على ألا تجاوز هذه المهلة ثلاثة أشهر .

مادة ٨ — يحظر التصرف فى السيارة المفرج عنها مؤقتا بالبيع أو التنازل أو الهبة أو غير ذلك من التصرفات الا بعد الحصول على موافقـة مصلحة الجمارك على هذا التصرف .

مادة ٩ — دون اخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى قانون الجمارك والقوانين الأخرى تستحق فورا الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بهـا وضرائب الاستهلاك على السيارات المفرج عنهـا مؤقتا فى حالة مخالفة شروط وأحكام الأفراج المؤقت المنصوص عليها فى هـذا القرار .

مادة ١٠ — يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٠ مكرر — (مضافة بقرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٤) لرئيس مصلحة الجمارك اصدار القواعد اللازمة لتنيفذ أحكام هذا القرار .

مادة ١١ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره "

وزير المـالية

دكتور / محمود صلاح الدين حامد

صدر فى ١٩٨٣/١٢/٣ .

(هـ) فى نظـام الدروباك

قرار وزير الخزانة والتخطيط

رقم ٤٧ لسـنة ١٩٦٣

بتحديد الأصناف التى تتمتع بنظام الدروباك والعمليات الصناعية التى تتم عليها (١)

وزير الخزانة والتخطيط

بعد الاطلاع على المادة ١٠٣ من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى ما أرتآه مجلس الدولة ؛

قـرر :

مادة ١ — ترد الضرائب الجمركية وضريبة الاستهلاك عـلى المواد الأجنبية المبينـة فى الجدول (٢) المرفق بهـذا القرار والمستخدمة فى

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٣ — العدد ٦٧ ملحق .

(٢) لم ينشر الجدول اكتفاء بنشره بالوقائع المصرية .

القرار معدل بقرار وزير الخزانة رقم ٧٩ لسـنة ١٩٦٣ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٣/١٢/٣٠ — العدد ١٠٢ ملحق) ورقم ٨٢ لسنة ١٩٦٣ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٣/١٢/٣٠ — العدد ١٠٢ ملحق) ورقم ٨٣ لسنة ١٩٦٣ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٣/١٢/٣٠ — العدد ١٠٢ ملحق) ورقم ٣١ لسنة ١٩٦٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٤/٥/١١ — العدد ٣٧) ورقم ٣٥ لسنة ١٩٦٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٤/٥/١٨ — العدد ٣٩) ورقم ٤٠ لسنة ١٩٦٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٤/٥/٢٥ — العدد ٤١) ورقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٤/٩/٢١ — العدد ٧٥) ورقم ٣٥ لسنة ١٩٦٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٥/٤/٢٩ — العدد ٣٢) ورقم ٥٧ لسنة ١٩٦٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٥/٧/١٢ — العدد ٥٣) ورقم ٩٨ =

. . . .

لسنة ١٩٦٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٥/١١/٢٢ ـ العدد ٩١) ورقم ١٠١
لسنة ١٩٦٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٥/١١/٢٩ ـ العدد ٩٣) ورقم ١٠٥
لسنة ١٩٦٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٥/١٢/٦ ـ العدد ٩٥) ورقم ٥٨
لسنة ١٩٦٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٦/٦/٢٣ ـ العدد ٤٧) ورقم ٦٠
لسنة ١٩٦٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٦/٦/٢٣ ـ العدد ٤٧) ورقم ٦٦
لسنة ١٩٦٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٦/٧/٢٥ ـ العدد ٥٦) ورقم ١١٤
لسنة ١٩٦٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٦/١٢/١٩ ـ العدد ٩٨) ورقم ١٤٥
لسنة ١٩٦٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٦/١٢/٢٦ ـ العدد ١٠٠) .

قرار مدير عام الجمارك رقم ٥ لسنة ١٩٦٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/١٠/١ ـ العدد ١٩١) .

قرار مدير عام الجمارك رقم ٨ لسنة ١٩٦٧ (الوقائع المصرية فى

قرار مدير عام الجمارك رقم ١٢ لسنة ١٩٦٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/١٠/١ ـ العدد ١٩١) .

قرار مدير عام الجمارك رقم ١٤ لسنة ١٩٦٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/١١/٢ ـ العدد ٢١٩) .

قرار مدير عام الجمارك رقم ٢ لسنة ١٩٦٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٨/٤/٤ ـ العدد ٧٤) .

قرار مدير عام الجمارك رقم ٦ لسنة ١٩٦٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٨/٦/٢٣ ـ العدد ١٣٩) .

قرار مدير عام الجمارك رقم ٧ لسنة ١٩٦٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٨/٦/٢٣ ـ العدد ١٣٩) .

قرار مدير عام الجمارك رقم ١٠ لسنة ١٩٦٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٨/٦/٢٣ ـ العدد ١٣٩) .

قرار مدير عام الجمارك رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٨/٦/٢٣ ـ العدد ١٣٩) .

قرار مدير عام الجمارك رقم ١٧ لسنة ١٩٦٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٨/٦/٢٦ ـ العدد ١٤٢) .

قرار مدير عام الجمارك رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٨/٩/٢٢ ـ العدد ٢١٦) .

=

. . . .

قرار مدير عام الجمارك رقم ١ لسنة ١٩٦٩ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٩/٧/١٥ ـ العدد ١٦٠) .

قرار مدير عام الجمارك رقم ٥ لسنة ١٩٦٩ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٩/٧/١٥ ـ العدد ١٦٠) .

قرار مدير عام الجمارك رقم ١٤ لسنة ١٩٦٩ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٩/١١/١٥ ـ العدد ٢٦٤) .

قرار وكيل الوزارة مدير عام الجمارك رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٩/١٢/٢٩ ـ العدد ٢٩٥) .

قرار وكيل الوزارة مدير عام الجمارك رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٩/١٢/٢٩ ـ العدد ٢٩٥) .

قرار وزير المـالية رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٣ (الوقـائع المصريـة فى ١٩٨٣/٣/١٦ ـ العدد ٦٥) .

قرار وزيـر المـالية رقم ٨٧ لسـنة ١٩٨٣ (الوقـائع المصريـة فى ١٩٨٣/٥/٣ ـ العدد ١٠٤) .

قرار وزيـر المـالية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٨٣ (الوقـائع المصريـة فى ١٩٨٣/٩/٢١ ـ العدد ٢١٤) .

قرار وزيـر المـالية رقم ١٦٠ لسـنة ١٩٨٣ (الوقـائع المصريـة فى ١٩٨٣/٩/٢١ ـ العدد ٢١٤) .

قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/٢/٢١ ـ العدد ٤٥) .

قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/٩/١ ـ العدد ٢٠٢) .

قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/١٠/٨ ـ العدد ٢٢٧) .

قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/١١/٥ ـ العدد ٢٥١) .

قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/١١/٢٨ ـ العدد ٢٧٠) .

قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/١١/٢٨ ـ العدد ٢٧٠) .

=

. . . .

قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/١/٨ ـ العدد ٧) .

قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/١/٨ ـ العدد ٧) .

قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٢/٢٥ ـ العدد ٤٨) .

قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٢ لسنة ١٩٨٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٢/٢٥ ـ العدد ٤٨) .

قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٢/٢٥ ـ العدد ٤٨) .

قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٧ لسنة ١٩٨٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٥/١٣ ـ العدد ١١١) .

قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٧/٣ ـ العدد ١٥٠) .

قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ١٥ لسنة ١٩٨٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/١٠/٢٩ ـ العدد ٢٤٤) .

قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/١٠/٢٩ ـ العدد ٢٤٤) .

قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ١٧ لسنة ١٩٨٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/١٠/٢٩ ـ العدد ٢٤٤) .

قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ١٨ لسنة ١٩٨٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/١١/٢٠ ـ العدد ٢٦٢) .

قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/١١/٢٢ ـ العدد ٢٦٣) .

قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/١١/٢٢ ـ العدد ٢٦٣) .

قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/١١/٢٢ ـ العدد ٢٦٣) .

=

صناعة المنتجات المحلية المصدرة للخارج وكذلك ضريبة الانتاج على الأصناف المحلية التى تكون قد استخدمت فى مصنوعات محلية مصدرة الى الخارج وذلك بالشروط الآتية :

=

قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٢/٧ ـ العدد ٣٢) .

قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٢/٧ ـ العدد ٣٢) .

قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٢/٧ ـ العدد ٣٢) .

قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٦ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٥/١١ ـ العدد ١٠٩) .

قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٧ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٥/١١ ـ العدد ١٠٩) .

قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ١١ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٥/٢٠ ـ العدد ١١٧) .

قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ١٤ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٧/٩ ـ العدد ١٥٦) .

قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ١٨ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٧/٩ ـ العدد ١٥٦) .

قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٨/٨ ـ العدد ١٧٦) .

قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/١٢/٨ ـ العدد ٢٧٨) .

قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/١٢/٨ ـ العدد ٢٧٨) .

قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٣١ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/١٢/٨ ـ العدد ٢٧٨) .

قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/١٢/٨ ـ العدد ٢٧٨) .

قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/٢/١١ ـ العدد ٣٦) .

١ – اثبات المواد المستوردة فى بيان جمركى يحرر عند استيرادها على الأنموذج المعد لذلك .

٢ – الاقرار فى البيان الجمركى عند التصدير بأن الأصناف المطلوب تصديرها مصنوعة فى الجمهورية العربية المتحدة من مواد مستوردة أو يدخل فى صنعها مواد أولية مستوردة مع تحديد هذه المواد ونسبها وأوزانها .

٣ – امساك حسابات منتظمة مؤيدة بمستندات تمكن الجمارك من المراجعة .

مادة ٢ – لمصلحة الجمارك الحق فى أخذ عينات من الأصناف المطلوب تصديرها لتحليلها .

مادة ٣ – ترد الضرائب الجمركية وضريبة الاستهلاك وفقا للفئات التى كانت سارية يوم دفع هذه الضرائب عند الأستيراد .

وترد ضريبة الانتاج على أساس الفئات التى كان معمولا بها يوم شراء هذه المواد بعد تقديم المستندات المؤيدة لذلك .

مادة ٤ – يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٥ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى المدير العام للجمارك اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذه [1] .

تحريرا فى أول ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (٢٠ اغسطس سنة ١٩٦٣) .

---

(١) أصدر مدير عام الجمارك القرار رقم ١٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن التعليمات الخاصة بنظام الدورباك ، ثم أصدر القرار رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى ذات الشأن ونص فى المادة الأخيرة من هذا القرار على أن « يبطل العمل بكل نص فى القرار الادارى رقم ١٣ لسنة ١٩٦٣ يخالف أحكام المواد الموضحة بهذا القرار » .

هذا وقد صدر كذلك القرار رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٠ بتعديل القرار رقم ١٣ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه .

(و) فى البيوع التى تجريها مصلحة الجمارك

قرار وزير الخزانة
رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٣
بالشروط والأوضاع التى تتبع فى شأن البيوع التى تجريها مصلحة الجمارك (١ ، ٢)

وزير الخزانة والتخطيط

بعد الاطلاع على المواد ٧٢ ، ٧٧ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك ،

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٦٣/١٢/٢٣ – العدد ١٠٠ .

(٢) صدر قرار وزير الخزانة رقم ٣ لسنة ١٩٦٨ فى شأن السيارات التى تتولى مصلحة الجمارك بيعها (الوقائع المصرية فى ١٩٦٨/١/٢٩ – العدد ٢٢) ونص على ما يأتى :

« مادة ١ – استثناء من أحكام القرار رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه تختص لجنة المبيعات الحكومية بكافة العمليات المتعلقة ببيع جميع السيارات التى تتولى مصلحة الجمارك بيعها وفقا لأحكام الباب التاسع من قانون الجمارك المشار اليه وذلك طبقا للشروط والأوضــاع التى تتبعها لجنة المبيعات الحكومية .

مادة ٢ – على مصلحة الجمارك أن توافى لجنة المبيعات الحكومية قبل موعد البيع بوقت مناسب ببيان قيمــة الضرائب والرسوم الجمركيــة ونفقات التخزين وسائر الضرائب والرســوم والنفقات الأخرى المستحقة حتى يوم البيع بالنسبة لكل سيارة على حــدة وذلك لتضمنها اللجنة الثمن الذى تحــدده للســيارة .

وعلى مصلحة الجمارك أن تفرج عن السيارة التى تم بيعها بمجرد تقديم المشترى شهادة صادرة من لجنة المبيعات الحكومية بأنه دفع الثمن كاملا .

=

وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن التفويض بالاختصاصات ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وعلى لجنة المبيعات الحكومية ان تؤدى الى مصلحة الجمارك الضرائب والرسوم والنفقات المستحقة للمصلحة فى مـدة اقصاها شهر من تاريخ تسليم السـيارة .

مادة ٣ ـ ينشر هـذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمـل به من تاريخ نشره » ».

كما صدر قرار وزير الخزانة رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٨ فى شان البضائع المهملة والمصادرة والمتروكات والمتنازل عنها والقابلة للتلف ومقذوفات البحر التى تتولى بيعها مصلحة الجمارك بالاستثناء من احكام القرار رقم ٧٧ لسـنة ١٩٦٣ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٨/١٠/٥ ـ العدد ٢٢٧) ونص على ما ياتى :

« مادة ١ ـ استثناء من احكام القرار رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه تختص لجنة المبيعات الحكومية بكافة العمليات المتعلقة ببيع جميع البضـائع المهملة والمصـادرة والمتروكات والمتنازل عنهـا والقابلة للتلف ومقذوفات البحر التى تتولى مصلحة الجمارك بيعها وفقا لاحكام البـاب التاسع من قانون الجمارك المشـار اليه وطبقا للشروط والاوضاع التى تتبعها لجنة المبيعات الحكومية .

وذلك فيما عدا البضائع التي تقتضى حالتها بيعهـا فورا كالفواكه وما يماثلها فيتبع بشانها احكام القرار رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه .

مادة ٢ ـ تشكل لجنة من مصلحة الجمارك ولجنة المبيعات الحكومية تختص باتخاذ الاجراءات اللازمة لبيع هـذه البضائع وتصفية هذه الموجودات ويصدر بتشكيلها قرار من وزير الخزانة .

مادة ٣ ـ يراعى فى توزيع حصيلة البيع احكام البـاب التاسع من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .

مادة ٤ ـ ينشر هـذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صـدوره » ».

قرر :

مادة ١ — (١) يعلن عن بيع البضائع التى مضت عليها المدة القانونية فى الوقائع المصرية أو فى احدى الصحف اليومية قبل اجرائه بشهر على الأقل على أن يتضمن الاعلان العرض على وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لهـا وكذلك الجمعيات التعاونية لموظفى الحكومة المشهرة قانونا لتتقدم خلال هـذه المهلة بطلب مـا تحتاج اليه منها وذلك بعد معاينتها وفقا للقواعد التى يقررها المدير العام للجمارك .

أما البضائع القابلة للتلف أو النقصان وكذلك الحيوانات فيكتفى بالاعلان عن بيعها فى الجمرك خلال المدة التى تسمح بها حالتها .

مادة ٢ — (٢) لوزارات الحكومة ومصالحها والهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لهـا وكذلك الجمعيات التعاونية لموظفى الحكومة المشهرة قانونا ، أن تشترى قبل اليوم المحدد للبيع مـا يلزمها من البضائع المعروضة للبيع بالقيمة التى تحددها مصلحة الجمارك مضافا اليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة .

مادة ٣ — تعرض البضائع التى لم تتقدم الجهات المذكورة فى المادة السابقة لشرائها للبيع بالمزاد العلنى ويعلن ثمن أساسى لها يحدده الجمرك يجب ألا يقل عن الضريبة النوعية على الأصـناف التى تخضع لهـذه الضريبة ما لم يرخص المدير العام للجمارك بغير ذلك .

---

(١) مستبدلة بقرار وزير الخزانة رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٨/٨/١٢ — العدد ١٨١) .

(٢) المـادتان ٢ ، ٥ مستبدلتان بقرار وزير الخزانة رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٨/٨/١٢ — العدد ١٨١) .

مادة ٤ — تتولى البيع لجنة من ثلاثة من موظفى الجمارك يصدر بتكوينها قرار من المدير العام للجمارك .

مادة ٥ — (١) يفوض وكيل وزارة الخزانة (مدير عام الجمارك) فى الموافقة على بيع البضائع التى مضت عليها أربعة أشهر فى المخازن الجمركية أو على الأرصفة .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٢٢ رجب سنة ١٣٨٣ (٨ ديسمبر سنة ١٩٦٣) .

قرار وزير المالية
رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٨٤
فى شأن قواعد بيع البضائع المهملة والمصادرة والمتروكات المتنازل عنها لمصلحة الجمارك (١)

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢٦ لسنة ١٩٧١ بانشاء الهيئة العامة للخدمات الحكومية ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٣ بالشروط والأوضاع التى تتبع فى شأن البيوع التى تجريها مصلحة الجمارك ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٣ لسنة ١٩٦٨ فى شأن السيارات التى تتولى مصلحة الجمارك بيعها ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٨ فى شأن البضائع المهملة والمصادرة والمتروكات والمتنازل عنها والقابلة للتلف ومقذوفات البحر التى ستتولى بيعها مصلحة الجمارك ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحصيل (١٠٪) من قيمة المبيعات التى تقوم بها الادارة العامة للمبيعات بالهيئة كمصاريف ادارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧٧ ،

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/١٠/١٨ - العدد ٢٣٧ .

قــرر :

مادة ١ — تتولى الهيئة العامة للخدمات الحكومية (الادارة العامة للمبيعات) بيع البضائع والسيارات المهملة والمصادرة والمتروكات والمتنازل عنها لمصلحة الجمارك ، وذلك مقابل تحصيل (١٠٪) من حصيلة بيوع هذه البضائع كمصاريف ادارية .

مادة ٢ — يتعين على الهيئة العامة للخدمات الحكومية توريد حصيلة البيوع المشار اليها — مخصوما منها قيمة المصـاريف الادارية — خلال شهر على الأكثر من تاريخ تسلم الثمن والا سقط حق الهيئـة فى خمس قيمة المصاريف الادارية عن كل شـهر تأخير فى توريد حصيلة البيـوع المذكورة ، ولا يخل ذلك بالمسئولية التأديبية للعاملين المتسببين فى تأخير التوريد .

مادة ٣ — على مصلحة الجمارك ابلاغ الهيئة العامة للخدمات الحكومية دوريا بنوعيات وكميات البضائع المشار اليها فى المادة السابقة والمطلوب بيعها ، وعلى الهيئة العامة للخدمات الحكومية المبادرة الى اتخاذ اجراءات بيع هذه البضائع بما يمنع من حدوث تكدسات فى الموانىء .

مادة ٤ — استثناء من أحكام المواد السابقة يجوز لمصلحة الجمارك أن تتولى بنفسها اجراءات بيع البضائع سريعة التلف ، ويتبع فى شـأن بيع هذه البضائع أحكام القرار الوزارى رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه .

مادة ٥ — لا يجوز بعد اتمام بيع البضائع المشار اليهـا فى المواد السابقة طلب سحب المبيع لتسـليمه لمن تركه أو تنازل عنه ، ويرجع فى شأن اتمام البيع الى احكام القانون المدنى .

مادة ٦ — اذا طلبت مصلحة الجمارك العدول عن البيع بعد اخطارها

الهيئة بنوعية وكمية البضائع المطلوب بيعها وقبل اتمام البيع ، تسوى العلاقة المالية بين المصلحة والهيئة على النحو التالى :

(أ) اذا كان العدول عن البيع بعد الاعلان عن المزاد أو الممارسة وقبل رسوها يستحق للهيئة قبل المصلحة ١٠٪ من قيمة الثمن الأساسى للبيع كمصاريف ادارية .

(ب) اذا كان العدول عن البيع قبل الاعلان عن المزاد أو الممارسة يستحق للهيئة قبل المصلحة ٣٪ من قيمة الثمن الأســاسى للبيع اذا كان قد تم تحديده أو من قيمة البضاعة للاغراض الجمركية ان لم يكن قد تم تحديد الثمن الأساسى .

مادة ٧ — ينشر هذا القرار فى الوقائع الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام .

صــدر فى ١٩٨٤/٩/١٧ .

القسم السابع

بيان بالاتفاقيات الدولية الجمركية التى انضمت اليها جمهورية مصر العربية

— القانون رقم ٥١٨ لسنة ١٩٥٣ بالموافقة على اتفاقية تسهيل التبادل التجارى وتنظيم تجارة الترانزيت بين دول الجامعة العربية الموقعة بالقاهرة فى ١٩٥٣/٩/٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٣/١٠/٢٩ — العدد ٨٧ مكرر) . والصادر بشأن تعديلها وتنفيذها القانون رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٥٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٥/٨/٢٥ — العدد ٦٥ مكرر) والقانون رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٥٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٦/١٠/١٨ — العدد ٨٤ مكرر) . والقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٠/٣/١٣ — العدد ٦١) .

— القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٦ بالموافقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بالاستيراد المؤقت للسيارات الموقع عليها بنيويورك فى ١٩٥٤/٦/٤ . (الوقائع المصرية فى ١٩٥٦/٥/٦ — العدد ٣٦ مكرر ج) .

— القرار الجمهورى رقم ١٢١٠ لسنة ١٩٦٣ بالموافقة على انضمام الجمهورية العربية المتحدة الى الاتفاقية الجمركية بشأن التسهيلات الممنوحة لاستيراد سلع مخصصة للعرض أو للاستعمال فى المعارض والأسواق والمؤتمرات أو الأحوال المشابهة لذلك الموقعة فى بروكسل بتاريخ ١٩٦١/٦/٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٣/٧/٦ — العدد ١٥٠) .

— القرار الجمهورى رقم ١٢١١ لسنة ١٩٦٣ بالموافقة على انضمام الجمهورية العربية المتحدة الى الاتفاقية الجمركية بالاستيراد المؤقت للعبوات المنعقدة فى بروكسل بتاريخ ١٩٦٠/١٠/٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٣/١٠/١ — العدد ٢٢٣) .

ـ القرار الجمهورى رقم ١٢٥٩ لسنة ١٩٦٣ بالموافقة على انضمام الجمهورية العربية المتحدة الى الاتفاقية الجمركية بشأن دفاتر العينات التجارية الموقعة فى بروكسل بتاريخ ١/٣/١٩٥٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩/١١/١٩٦٤ ـ العدد ٢٦٦) .

ـ القـــرار الجمهورى رقم ٤٢٦١ لســـنة ١٩٦٦ بالموافقة عـــلى البروتوكول الملحق باتفاقية تسهيل التبادل التجارى وتنظيم تجارة الترانزيت الذى وافق عليه المجلس الاقتصادى فى دور انعقاده انعـــادى السادس بتاريخ ١٣/٣/١٩٦٠ .

ـ القـــرار الجمهورى رقم ١٦٠٠ لســـنة ١٩٦٧ بالموافقة عـــلى الانضمام الى اتفاقية مجلس التعاون الجمركى الخاصة بتسهيل استيراد مـــواد الترفيـــه لاستعمال رجـــال البحر الموقعة فى بروكسل بتـــاريخ ١/١٢/١٩٦٤ (الجريدة الرسمية فى ٤/١/١٩٦٨ ـ العدد الأول) .

ـ القـــرار الجمهورى رقم ٢١٩٧ لســـنة ١٩٦٧ بالموافقة عـــلى الانضمام الى الاتفاقية الجمركية الخاصة باستخدام دفاتر مرور A.T.A للافراج المؤقت عن البضائع الموقعة فى بروســـكل بتاريخ ٦/١٢/١٩٦١ . (الجريدة الرسمية فى ١٢/٩/١٩٦٨ ـ العدد ٣٧) (١) .

---

(١) صدر قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٨ (الوقائع المصرية فى ١٦/٥/١٩٦٨ ـ العدد ١٠٩) ونص فى مادته الاولى على ما يأتى :

« يتولى الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية مهمة اصدار وضمان دفاتر الإستيراد المؤقت للبضائع فى الجمهورية العربية المتحدة تطبيقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٧ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه .

وله فى سبيل أدائه لمهمته الحصول من المؤسسات والشركات المستوردة لهذه البضائع على الضمان اللازم لســداد الرسوم الجمركية عن البضائع التى لا يعاد تصديرها » .

– القرار الجمهورى رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٠ بالموافقة على الاتفاقية الجمركية الخاصة بالاستيراد للاجهزة العلمية الموقع عليها فى بروكسل بتاريخ ١١/٦/١٩٦٨ (الجريدة الرسمية فى ٧/١/١٩٧١ – العدد الأول) •

– القرار الجمهورى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٨٠ بالموافقة على بروتوكول الانضمام الى الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة الموقع فى جنيف بتاريخ ٢٧/٢/١٩٧٠ مع التحفظ بشرط التصديق (الجريدة الرسمية فى ١٧/٦/١٩٧١ – العدد ٢٤) •

– القرار الجمهورى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٨٠ بالموافقة على البروتوكول التكميلى لبروتوكول جنيف ١٩٧٩ الملحق بالاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة الموقع فى جنيف بتاريخ ٢٢/١١/١٩٧٩ مع التحفظ بشرط التصديق (الجريدة الرسمية فى ٢/١٠/١٩٨٠ – العدد ٤٠) •

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل		مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر	
					ملحق	صفحة
١						
٢						
٣						
٤						
٥						
٦						
٧						
٨						
٩						
١٠						
١١						
١٢						
١٣						
١٤						
١٥						
١٦						
١٧						
١٨						
١٩						
٢٠						

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

فهرس

الجزء الثالث عشر

الموضـــــــوع — الصفحة

الموضــــــــوع | الصفحة

الموضـــــوع الصفحة

---

(١) سقط هذا العنوان سهوا عند الطبع ، ومكانه بعد نص المادة الرابعة وقبل القرار رقم ١٨٦٢ لسنة ١٩٧٧ .

الموضوع	الصفحة

الموضـــوع الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

---

(١) وقع خطأ مطبعى عند طبع عنوان هذا القانون حيث ورد لفظ « قرار » بدلا من لفظ « قانون » .

الموضوع	الصفحة

الموضـــــــــوع | الصفحة

الموضـــــــوع — الصفحة

الموضوع	الصفحة
جمارك	٥٥٣
القسم الأول – فى قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣	٥٥٥
– قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك	٥٥٥
القسم الثانى – فى التعريفة الجمركية	٦٢٠
– قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ باصدار التعريفة الجمركية	٦٢٠
– قرار وزير المالية رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٦ بتحديد شروط وقواعد تنفيذ أحكام القرار الجمهورى رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ باصدار التعريفة الجمركية والتذييلات الواردة بها	٦٢٦
– قرار وزير المالية رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٧ بتحديد شروط وقواعد تنفيذ أحكام القرار الجمهورى رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ باصدار التعريفة الجمركية والتذييلات الواردة بها	٦٤٢
القسم الثالث – فى القوانين المرتبطة بقانون الجمارك	٦٤٤
– القانون رقم ٣ لسنة ١٩٠٣ بشأن منع التهريب الذى يقع بواسطة مستخدمى الجمارك	٦٤٤
– قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن حظر دخول الدوائر الجمركية بالموانى والمطارات	٦٤٦
– القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٥ بوضع فئة موحدة للضرائب الجمركية عن الطرود ذات الصيغة العائلية أو الشخصية البحتة	٦٤٨
– قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٩ بفرض ضريبة جمركية موحدة على بعض الأشياء الواردة صحبة القادمين من الخارج	٦٤٩
– قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٦ بالغاء الضرائب والرسوم الملحقة بالضرائب الجمركية	٦٥١

الموضـــوع — الصفحة

الموضـــــوع | الصفحة

الموضـــــوع — الصفحة

للمؤلف

١ — الحجز تحت يد البنوك .... سنة ١٩٦٤
٢ — الحجز الادارى علما وعملا .... سنة ١٩٦٧
٣ — منازعات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية .... سنة ١٩٦٩
٤ — طرق الطعن فى الاحكام المدنية والتجارية .... سنة ١٩٧٥
٥ — الحجز الادارى علما وعملا (طبعة ثانية) .... سنة ١٩٧٦
٦ — الحجز الادارى علما وعملا (طبعة ثالثة) .... سنة ١٩٨١
٧ — طرق الطعن فى الأحكام المدنية والتجارية (طبعة ثانية) سنة ١٩٨٣
٨ — الوجيز فى النظرية العامة للالتزام .... سنة ١٩٨٤

٩ — مدونة التشريع والقضاء فى المواد المدنية والتجارية (مدنى — تجارى مرافعات — اثبات) مجموعة يتم تزويدها دوريا بالجديد فى التشريع والقضاء والتعليقات الفقهية (٥ كلاسير) .... سنة ١٩٧٠

١٠ — مدونة التشريع والقضاء فى مواد القوانين الخاصة (احوال شخصية — اصلاح زراعى — تأمينات اجتماعية — حجز ادارى — عمل مدنى بالحكومة — عمل بالقطاع الخاص — عمل بالقطاع العام — ايجار الاماكن) مجموعة يتم تزويدها دوريا بالجديد فى التشريع والقضاء والتعليقات الفقهية (٨ كلاسير) .... سنة ١٩٧٣

١١ — الموسوعة الذهبية للمبادىء القانونية التى اصدرتها محكمة النقض المصرية بدائرتيها المدنية والجنائية — منذ انشائها فى عام ١٩٣١ وحتى عام ١٩٧٩ (٢٠ مجلدا و ٢ فهرس) .... سنة ١٩٨١

١٢ — المدونة الذهبية للمبادىء القانونية التى اصدرتها محكمة النقض المصرية بدائرتيها الجنائية والمدنية — صدر منها حتى الآن :

(ا) العدد الأول من الاصدار الجنائى : يضم مبادىء عام ١٩٨٠ .

(ب) العدد الأول من الاصدار المدنى : يضم مبادىء عام ١٩٨٠ .

(جـ) العدد الثانى من الاصدار المدنى : يضم مبادىء الفترة من اول عام ١٩٨١ حتى آخر يونيه عام ١٩٨٤ (٢ مجلد) .

(د) العدد الثانى من الاصدار الجنائى : يضم مبادىء الفترة من اول عام ١٩٨١ حتى آخر يونيه عام ١٩٨٥ .

(هـ) العدد الثالث من الاصدار المدنى : يضم مبادىء الفترة من اول اكتوبر عام ١٩٨٤ حتى آخر يونيه عام ١٩٨٧ .

١٣ — موسوعة مصر للتشريع والقضاء : تقنين موضوعى لكافة التشريعات المعمول بها فى مصر حتى مستوى القرار الوزارى — الصادرة منذ عام ١٨٥٤ وحتى يومنا هذا وفى المستقبل باذن الله — معدلة وفقا لآخر تعديل ، ومرتبة موضوعاتها ترتيبا هجائيا ، ومعلقا عليها باهم واحدث المبادىء القانونية التى قررتها وتقررها محكمتا النقض والادارية العليا .

وقد صدر منها حتى الآن :

- **الجزء الأول** : يضم : مقدمة ، عرض موضوعى لمبادىء القضاء فى مادة التشريع ، الدستور ، القانون المدنى .
- **الجزء الثانى** : يضم : قانون التجارة ، القانون البحرى ، قانون الاثبات ، قانون المرافعات .
- **الجزء الثالث** : يضم : قانون العقوبات ، قانون الاجراءات الجنائية ، قانون النقض الجنائى .
- **الجزء الرابع** : يضم تشريعات : آثار ومتاحف ، اجانب ، اجتماعات ومظاهرات وتجمهر ، احداث ، احزاب سياسية ، احوال شخصية ، احوال مدنية .
- **الجزء الخامس** : يضم تشريعات : اذاعة وتليفزيون ، ازهر ، استثمار المال العربى والأجنبى ، استصلاح الارضى ، اسكان ، اسلحة وذخائر ومفرقعات .
- **الجزء السادس** : يضم تشريعات : اشياء ضائعة ، اصلاح زراعى ، اعياد ومواسم ، أمن الدولة ، أموال الدولة .
- **الجزء السابع** : يضم تشريعات : اموال مصادرة ، أوسمة وانواط مدنية ، ايجار الاماكن ، باعة متجولون ، بترول وثروة معدنية ، براءات الاختراع والملكية الصناعية .
- **الجزء الثامن** : يضم تشريعات : بريد ، بناء وهدم ، بورصات ، تاميم ، تامين .
- **الجزء التاسع** : يضم تشريعات التامينات الاجتماعية .
- **الجزء العاشر** : يضم تشريعات : تجارة داخلية ، تخطيط قومى ، تربية وتعليم ، تسول ، تشريع .
- **الجزء الحادى عشر** : يضم تشريعات : تصدير واستيراد ، تعاون .
- **الجزء الثانى عشر** : يضم تشريعات : تعبئة عامة واحصاء ، تعليم عالى ، تعمير وتخطيط عمرانى ، تلوث البيئة .

● الجزء الثالث عشر : يضم تشريعات : تموين وتسعير جبرى ، تنظيم وادارة ، تيسيرات بسبب الحرب ، ثقافة (فنون وآداب) ، ثورة يوليو ١٩٥٢ ، جبانات ، جمارك .

رقم الايداع ٤١٥٠ لسنة ١٩٨٩

مطابع سجل العرب


مركز حسني للدراسات القانونية




Bibliotheca Alexandrina
0548992